نظام الإرث

بسم الله الرحمن الرحیم

نظام الارث فى الشريعه الاسلاميه الغراء

كاتب:

جعفر سبحانى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الامام الصادق عليه السلام

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

نظام الارث فی الشریعه الاسلامیه الغراء

اشارة

سرشناسه : سبحانی تبریزی، جعفر، - ۱۳۰۸

عنوان و نام پدیدآور : نظام الارث فی الشریعه الاسلامیه الغراء/ تقریر لبحث جعفر السبحانی؛ تالیف رضا پیغمبرپور الکاشانی

مشخصات نشر : قم: موسسه الامام الصادق (ع)، ۱۴۱۵ق = ۱۳۷۳.

مشخصات ظاهری : ص ۴۵۶

یادداشت : بالای عنوان: الاحوال الشخصیه.

یادداشت : کتابنامه: ص. [۴۳۹] - ۴۴۵

موضوع : ارث (فقه)

شناسه افزوده : پیغمبرپور کاشانی، رضا

رده بندی کنگره : BP۱۹۷/س۲ن۶ ۱۳۷۳

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۷۸

شماره کتابشناسی ملی : م۷۴-۳۶۴۱

[مقدمات التحقیق]

کلمهٔ شیخنا الأُستاذ– دام ظلّه–:

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیم

الحمد لله المتفرّد بالبقاء، المتوحّد بالکبریاء، وارث الأرض و السماء، الّذی لا تنقص بالعطاء خزائنه، و لا ینضب بالحباء معین عوائده.

و الصلاهٔ و السلام علی أشرف و أفضل بریته، مبیّن السنن و الفرائض، محمّد و آله، حملهٔ علومه و ناقلی سننه و أحادیثه، صلاهٔ دائمهٔ، ما لاح بدر فی السماء، و نجم فی الدجی.

أمّا بعد: فانّ العلم بالفرائض و المواریث من أهم الأبواب الفقهیهٔ، و قد أُلّفت فیه قدیماً و حدیثاً کتب و رسائل أدّی فیها حق الکلام و المقال، و قد طلب منی حضّار بحوثی الفقهیهٔ إلقاء محاضرات فی هذا المضمار علماً منهم بمشاکلها و معضلاتها حیث إنّه روی انّ الفرائض نصف العلم، و ورد الحث الأکید علی تعلّمها و تعلیمها للناس، قال (صلی الله علیه و آله و سلم): «تعلموا الفرائض و علِّموها الناس».

فلأجل هذه الأهمیهٔ الکبیرهٔ نزلت عند رغبتهم، فألقیت محاضرات علیهم فی هذا المجال، و جعلت المتن کتاب الشرائع للمحقّق الحلی (رحمه الله) مقتصراً علی أهم المسائل، و موضحاً لمشاکلها، بعبارات سهلهٔ و بیانات شافیهٔ عسی أن یکون مصباحاً للطالب و مشکاهً للسائر. و قد قام بتحریر ما ألقیت ثلّهٔ من الأفاضل، منهم: العلم العلام، فخر الفضلاء، حجهٔ الإسلام السید رضا «پیغمبرپور» الکاشانی– دامت افاضاته– فضبط ما ألقیته بتحریر رائق، لا بإیجاز مخلّ، و لا باطناب مملّ، و لقد أعجبتنی إحاطته بالمعادلات الریاضیهٔ، وسعهٔ باله فی قوانینها، و بفضل براعته فیها قام بتصویر المسائل ریاضیاً، و قد أضفی بذلک للکتاب ثوباً جدیداً.

و أرجو من الله سبحانه أن یجعله نبراساً للمشتغلین، و من أصحاب الفتیا و مراجع الأحکام فی المستقبل ان شاء الله تعالی.

جعفر السبحانی ۲۸ رجب المرجب ۱۴۱۵ ه–

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۴

کلمة المؤلِّف:

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الّذی له البقاء، و له العظمة و الکبریاء، و الجلال و البهاء، و الصلاة و السلام علی أشرف أنبیائه، و أفضل سفرائه محمّد و أهل بیته، ورثة علومه، و خلفائه فی أُمّته.

أمّا بعد: فقد کان بی ظمأ شدید، و شغف زائد لمعرفة الأحوال الشخصیة و ما لها من الأحکام فی الشریعة الإسلامیّة الغرّاء، و کنت أنتهز الفرص لسبر أغوارها، علماً منی بأنها تشکل جزءاً کبیراً من الفقه الإسلامی، و لا تختص بباب النکاح و الظهار و الایلاء و اللعان، و الطلاق بأقسامه المختلفة من الخلع و المباراة و المیراث، بل تعم أبواباً أُخر کالوصیة و الحجر، و غیرهما، إلی أن حالفنی التوفیق بقیام شیخنا العلّامة الحجة آیة الله الشیخ جعفر السبحانی، بدراسة هذه الأبواب دراسة معمقة دورة بعد دورة، فقمت بکتابة أکثر هذه المحاضرات، و ها أنا أقدم لطلاب الفقه باقة أزاهیر عطرة من کتاب المواریث و الفرائض حتّی یکون باکورة خیر لنشر ما کتبته من دروس شیخنا الأُستاذ- مدّ ظلّه- طیلة سنوات حضرت فیها دروسه و أندیة بحثه.

فحیّاه الله من رجل علم و فقاهة، و تقی و صلاح، و تربیة و توعیة، و تألیف و تصنیف إلی غیر ذلک من فضائل و مآثر، و زاده توفیقاً و سداداً فی هذا المضمار.

قم- الحوزة العلمیة السید رضا پیغمبرپور الکاشانی ۲۰ رجب الأصب ۱۴۱۵ ه-

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۵

[تمهید]

[المواریث و الفرائض لغة و اصطلاحاً]

بسم الله الرحمن الرحیم

قال شیخنا الأُستاذ- مدّ ظلّه-:

«المواریث»: جمع المیراث الذی هو اسم بمعنی المصدر أعنی «الإرث» و عرّف باستحقاق إنسان بموت آخر بنسب أو سبب شیئاً بالأصالة، أو بمعنی اسم المفعول أی الموروث و یعرّف بأنّه ما یستحقّه إنسان بموت آخر الخ و یستعمل غالباً فی المعنی الثانی.

و «الفرائض»: جمع الفریضة، بمعنی التقدیر، و منه قوله سبحانه: (لِلرِّجالِ نَصِیبٌ مِمّا تَرَکَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ لِلنِّساءِ نَصِیبٌ مِمّا تَرَکَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ مِمّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ کَثُرَ نَصِیباً مَفْرُوضاً) («۱») أی مقدّراً، و یمکن أن یراد منه العطیّة باعتبار کون الارث عطیة من اللّه تبارک و تعالی، أو یراد منه القطع یقال: فرضت الثوب، أی قطعته فکأنّ الترکة تتقطّع بین الورّاث، و علی أیّ حال فإن أُرید منه السهام المفصلة المقدرة فی الکتاب فهو أخصّ من المواریث، و إن أُرید مطلق السهام المقدرة فی السنّة أو الحاصلة من آیة (أُولُوا الْأَرْحامِ) («۲») فهما متساویان.

---

(۱) النساء/ ۷.

(۲) الأحزاب/ ۶.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۶

العنایة بتعلّم الفرائض:

و قد استفاضت الأخبار علی لزوم تعلّم الفرائض و تعلیمها:

۱- عن النبی الأکرم صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أنّه قال: «إنّما العلم ثلاثة: آیة محکمة، أو فریضة عادلة أو سنّة قائمة و ما خلاهنّ فهو فضل». («۱») بناء علی أنّ المراد من «فریضة عادلة» هو الفرائض و المواریث.

۲- روی عبد اللّه بن مسعود، قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: «تعلّموا القرآن و علّموه الناس و تعلّموا العلم و علّموه الناس و تعلّموا الفرائض و علّموه الناس فإنّ العلم سینقضی، و تظهر الفتن حتّی یختلف الاثنان فی الفریضة فلا یجدان من یفصل بینهما». («۲»)

۳- روی أبو هریرة: أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال: «تعلّموا الفرائض و علّموه الناس فإنّه نصف العلم و هو ینسی و هو أوّل شیء ینتزع من أُمّتی». («۳»)

۴- روی الترمذی و الحاکم: «تعلّموا القرآن و الفرائض و علّموا الناس فإنّی مقبوض». («۴»)

۵- عن علیّ (علیه السلام) فی بیان الناسخ و المنسوخ، قال: «إنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لما هاجر إلی المدینة آخی بین أصحابه المهاجرین و الأنصار و جعل المواریث علی الإخوة فی الدین، لا فی میراث الأرحام و ذلک قوله: (الَّذِینَ آمَنُوا وَ هاجَرُوا وَ جاهَدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فِی سَبِیلِ اللّهِ وَ الَّذِینَ آوَوْا وَ نَصَرُوا أُولئِکَ بَعْضُهُمْ أَوْلِیاءُ

---

(۱) الکلینی: الکافی: ۱/ ۳۲ باب صفة العلم، و السنن الکبری للبیهقی: ۶/ ۲۰۸ کتاب الفرائض، باب الحث علی تعلیم الفرائض.

(۲) السنن الکبری: ۶/ ۲۰۹.

(۳) المصدر نفسه.

(۴) التاج الجامع للأُصول: ۲/ ۲۵۰، کتاب الفرائض.

بَعْضٍ وَ الَّذِینَ آمَنُوا وَ لَمْ یُهاجِرُوا ما لَکُمْ مِنْ وَلایَتِهِمْ مِنْ شَیْءٍ حَتّی یُهاجِرُوا) فأخرج الأقارب من المیراث و أثبته لأهل الهجرة و أهل الدین خاصة فلمّا قوی الإسلام أنزل اللّه: (النَّبِیُّ أَوْلی بِالْمُؤْمِنِینَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُهاجِرِینَ إِلّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلی أَوْلِیائِکُمْ مَعْرُوفاً). («۱»)

و للبحث عن صحّة ما تضمّنته الروایة مجال آخر فإنّ فی وجود النسخ فی القرآن کله و فی خصوص هذه الآیة کلاماً نرجئه إلی محلّه.

۶- عن عبد اللّه بن مسعود: من تعلّم القرآن فلیتعلّم الفرائض و لا یکن کرجل لقیه أعرابی فقال له: یا عبد اللّه أعرابی أم مهاجر؟ فإن قال: مهاجر، قال: إنسان من أهلی مات فکیف نقسّم میراثه، فإن علم کان خیراً أعطاه اللّه إیّاه، و إن قال: لا أدری، قال: فما فضلکم علینا إنّکم تقرءون القرآن و لا تعلمون الفرائض. («۲»)

۷- و عنه أیضاً: تعلّموا الفرائض و الحج و الطلاق فانّه من دینکم. («۳»)

إلی غیر ذلک من الروایات الحاثّة علی تعلّمها و قد اختلفت کلماتهم فی تفسیر کون الفرائض نصف العلم ذکرها و أنهاها المحقّق العلیاری («۴») إلی أربعة عشر وجهاً و الأولی، حملها علی المبالغة فی کثرة شُعبها و تشتتها و شدة الحاجة إلیها مع ما کانت العرب علی التسامح فی میراث البنات و النساء فجاء الإسلام بنظام خاص فی تقسیم المیراث یبهر العقول و من وقف علی عادات العرب فی تقسیمها یقدّر نظام المیراث فی الإسلام بأکمل تقدیر، و إلیک بعض ما روی عن دأبهم و عادتهم فی المیراث.

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب الأوّل من أبواب موجبات الإرث، ح ۴. و الآیتان من سورة الأنفال/ ۷۲ و الأحزاب/ ۶.

(۲) السنن الکبری: ۶/ ۲۰۹.

(۳) السنن الکبری: ۶/ ۲۰۹.

(۴) إیضاح الغوامض: ۸.

نظام الارث فی العهد الجاهلی:

۱- جاءَت امرأهٔ سعد بن الربیع إلی رسول اللّه صلَّی اللّه علیه و آله و سلَّم بابنتیها من سعد فقالت: یا رسول اللّه هاتان ابنتا سعد بن الربیع قتل أبوهما معک فی أُحد شهیداً و أنّ عمّهما أخذ مالهما و لا یُنکحان إلّا و لهما مال قال: فنزلت آیهٔ المیراث فأرسل رسول اللّه صلَّی اللّه علیه و آله و سلَّم إلی عمّهما فقال: «أعطِ ابنتی سعد الثلثین و أُمّهما الثمن و ما بقی فهو لک». («۱»)

و ذیل الروایهٔ مخالف لما اتفقت علیه الإمامیهٔ من عدم توریث العمّ مع الولد للمیّت.

۲- لما مات أوس الأنصاری عن زوجهٔ و ولد و بنات، عمد أبناء عمّه و أخذوا المال فشکت زوجته إلی رسول اللّه صلَّی اللّه علیه و آله و سلَّم فدعاهم فقالوا: یا رسول اللّه إنّ ولدها لا یرکب و لا ینکأ عدواً فأنزل اللّه: (لِلرِّجَالِ نَصِیبٌ) إلی آخرها ثمّ أنزل: (یُوصِیکُمُ اللَّهُ فِی أَوْلَادِکُمْ) إلی آخرها. («۲»)

اختلاف الصحابهٔ فی الفرائض:

۱- عن سماک عن عبیدهٔ السلمانی قال: کان علی (علیه السلام) علی المنبر فقام إلیه رجل فقال: یا أمیر المؤمنین رجل مات و ترک ابنتیه و أبویه و زوجهٔ، فقال (علیه السلام): «صار ثمن المرأهٔ تسعاً»، قال سماک: فقلت لعبیدهٔ: و کیف ذلک؟ قال: إنّ عمر بن الخطاب وقعت فی أمارته هذه الفریضهٔ فلم یدر ما یصنع و قال: للبنتین الثلثان، و للأبوین السدسان، و للزوجهٔ الثمن، قال: هذا الثمن باقیاً بعد الأبوین

(۱) المغنی: ۶/ ۲۲۴.

(۲) الدر المنثور: ۲/ ۱۲۲، لا ینکأ أی لا یقتل عدواً.

و البنتین؟ فقال له أصحاب محمّد صلَّی اللّه علیه و آله و سلَّم: أعط هؤلاء فریضتهم، للأبوین السدسان، و للزوجهٔ الثمن و للبنتین ما یبقی، فقال: فأین فریضتهما الثلثان؟ فقال له علی (علیه السلام): «لهما ما یبقی»، فأبی ذلک علیه عمر و ابن مسعود، فقال علی (علیه السلام) علی ما رأی عمر، قال عبیدهٔ: و أخبرنی جماعهٔ من أصحاب علی (علیه السلام) بعد ذلک فی مثلها: أنّه أعطی الزوج الربع مع الابنتین و للأبوین السدسین و الباقی ردّ علی البنتین، و ذلک هو الحقّ و إن أباه قومنا. («۱»)

۲- عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): الحمد للّه الّذی لا مقدّم لما أخّر، و لا مؤخّر لما قدّم، ثمّ ضرب بإحدی یدیه علی الأُخری، ثمّ قال: یا أیتها الأُمّهٔ المتحیرهٔ بعد نبیّها لو کنتم قدّمتم من قدّم اللّه، و أخّرتم من أخّر اللّه، و جعلتم الولایهٔ و الوراثهٔ لمن جعلها اللّه ما عال ولی اللّه، و لا طاش سهم من فرائض اللّه، و لا اختلف اثنان فی حکم اللّه، و لا تنازعت الأُمّهٔ فی شیء من أمر اللّه إلا و عند علیّ علمه من کتاب اللّه، فذوقوا وبال أمرکم و ما فرّطتم فیما قدمت أیدیکم و ما اللّه بظلّام للعبید». («۲»)

۳- عن الزهری عن عبید اللّه بن عبد اللّه بن عتبهٔ قال: جالست ابن عباس فعرض ذکر الفرائض فی المواریث، فقال ابن عباس: سبحان

اللّه العظیم أ ترون أنّ الـذی أحصـی رمل عالـج عـدداً جعل فی مال نصـفاً و نصـفاً و ثلثاً، فهذان النصـفان قد ذهبا بالمال فأین موضـع الثلث؟ فقـال له زفر بن أوس البصـری: [یا أبا العباس] فمن أوّل من أعال الفرائض؟ فقال: عمر بن الخطاب لمّا التفّت الفرائض عنـده و دفع بعضـها بعضاً فقال: و اللّه ما أدری أیّکم قـدّم اللّه و أیّکم أخّر و ما أجد شـیئاً هو أوسع من أن أُقسّم علیکم هذا المال بالحصـص، فأدخل علی کل ذی سهم حقّ ما

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۷ من أبواب موجبات الإرث، ح ۱۴.

(۲) المصدر نفسه: ح ۵.

دخل علیه من عول الفرائض، و أیم اللّه لو قدّم من قدّم اللّه و أخّر من أخّر اللّه ما عالت فریضة، فقال له زفر: و أیّها قدّم و أیّها أخّر؟ فقال: کل فریضـة لم یهبطها اللّه عن فریضة إلّا إلی فریضة فهذا ما قدّم اللّه، و أمّا ما أخّر: فلکلّ فریضة إذا زالت عن فرضـها لم یبق لها إلّا ما بقی فتلک التی أخّر. فأمّا الـذی قـدّم: فالزوج له النصف فإذا دخل علیه ما یزیله عنه رجع إلی الربع لا یزیله عنه شـیء، و الزوجة لهـا الربع فـإذا دخل علیها ما یزیلها عنه صارت إلی الثمن لا یزیلها عنه شـیء، و الأُمّ لها الثلث فإذا زالت عنه صارت إلی السـدس و لا یزیلها عنه شـیء، فهـذه الفرائض التی قـدّم اللّه، و أمّا التی أخّر: ففریضـة البنات و الأخوات لها النصف و الثلثان، فإذا أزالتهنّ الفرائض عن ذلک لم یکن لهنّ إلّا ما بقی فتلک التی أخّر، فإذا اجتمع ما قدّم اللّه و ما أخّر بُدِئ بما قدّم اللّه فأُعطی حقّه کاملًا، فإن بقی شـیء کان لمن أخّر و إن لم یبق شیء فلا شیء له. («۱»)

۴- عن هذیل بن شـرحبیل قال: جاء رجل إلی أبی موسی الأشعری و سلمان ابن ربیعة الباهلی فسألهما عن رجل ترک ابنته و ابنة ابنه؟ فقالا: للابنة النصف، و لیس لابنة الابن شـیء و ائت ابن مسـعود! فإنّه سیتابعنا قال: فجاء الرجل إلی عبد اللّه بن مسعود فأخبره بما قالا، قال: (قَدْ ضَـلَلْتُ إِذاً وَ ما أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِینَ) و لکن سأقضی فیها بقضاء رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قضی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فی رجل ترک ابنته و ابنة ابنه و أُخته، فجعل للابنة النصف و لابنة الابن السدس و ما بقی للأُخت. («۲»)

۵- عن الشـعبی قـال: اختلف علی و ابن مسـعود و زیـد بن ثـابت و عثمان بن عفان و ابن عباس فی جـدّ و أُمّ و أُخت لأب و أُمّ، فقال علی: «للأُخت النصف، و للأُمّ الثلث، و للجدّ السدس»، و قال ابن مسعود: للأُخت النصف و للأُمّ السدس،

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۷ من أبواب موجبات الإرث، ح ۶.

(۲) المتقی الهندی: کنز العمال: ۱۱/ ۴۵.

و للجـدّ الثلث، و قال عثمان: للأُمّ الثلث، و للأُختِ الثلث، و للجد الثلث، و قال زید: هی علی تسـعة أسـهم: للأُمّ الثلث ثلاثة، و ما بقی فثلثان للجد و الثلث للأُخت، و قال ابن عباس: للأُمّ الثلث و ما بقی فللجدّ و لیس للأُخت شیء. («۱»)

۶- عن عکرمـة قال: أرسـلنی ابن عباس إلی زید بن ثابت أسأله عن زوج و أبوین؟ فقال: للزوج النصف و للأُمّ الثلث ممّا بقی و للأب الفضـل، فقـال ابن عباس: أ فی کتاب اللّه وجـدتَه أم رأی تراه؟ قال: رأی أراه، لا أری أن أُفضِّل أُمّاً علی أب، و کان ابن عباس یجعل لها الثلث من جمیع المال. («۲»)

هـذه نماذج من مناظرات الصـحابة بعضـهم مع بعض و اختلافهم فی الفرائض و قـد ترکنا الکثیر و ربما یمرّ علیک بعضـها، کل ذلک یعرب عن عدم وقوفهم علی الفرائض التی جاء بها الإسلام، وقوفاً کاملًا مغنیاً عن أیّ تشریع بشریّ.

نعم من رجع إلی أهل البیت (علیهم السـلام) الـذین هم أعـدال الکتاب و قرناؤه، یقف علی أنّه کان عنـدهم النظام الـدقیق للمواریث،

الذی ورثوه عن رسول الإسلام صلَّی اللّه علیه و آله و سلَّم، وراثهٔ إلهیّهٔ لا تعلیمیهٔ بشریهٔ.

هل کان زید بن ثابت «أفرض» الصحابهٔ؟

ورد عن طریق أهل السنّهٔ أنّ زید بن ثابت أفرضهم («۳»)، و لکن بکیر بن أعین قال: دخل رجل علی أبی جعفر (علیه السلام) فسأله عن امرأهٔ ترکت زوجها و إخوتها لأُمّها و اختاً لأب؟ قال: «للزوج النصف ثلاثهٔ أسهم، و للإخوهٔ من الأُمّ الثلث

---

(۱) المتقی الهندی: کنز العمال: ۱۱/ ۶۸.

(۲) المصدر نفسه: ۴۳.

(۳) السنن الکبری: ۶/ ۲۱۰.

سهمان، و للأُخت للأب سهم»، فقال له الرجل. فإنّ فرائض زید و ابن مسعود و فرائض العامّهٔ و القضاهٔ علی غیر ذا یا أبا جعفر! یقولون:

للأب و الأُمّ ثلاثهٔ أسهم نصیب من ستّهٔ یعول إلی ثمانیهٔ. فقال أبو جعفر (علیه السلام): «و لم قالوا ذلک؟» قال: لأنّ اللّه قال: (وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَهٰا نِصْفُ مٰا تَرَکَ) فقال أبو جعفر: «فما لکم نقصتم الأخ إن کنتم تحتجّون بأمر اللّه فإنّ اللّه سمّی لها النصف و انّ اللّه سمّی للأخ الکل، فالکل أکثر من النصف فانّه قال: (فَلَهَا النِّصْفُ) و قال للأخ: (وَ هُوَ یَرِثُهٰا) یعنی جمیع المال إن لم یکن لها ولد، فلا تعطون الذی جعل له الجمیع فی بعض فرائضکم شیئاً و تعطون الذی جعل اللّه له النصف تامّاً». («۱»)

ثمّ إنّ أصل المیراث ممّا وقع علیه إجماع المسلمین، بل یعد من ضروریات الدین أو الکتاب و السنّهٔ.

فمن الکتاب قوله تعالی: (وَ لِکُلٍّ جَعَلْنٰا مَوٰالِیَ مِمّٰا تَرَکَ الْوٰالِدٰانِ

---

(۱) البحار: ۱۰۱، الباب ۵ من أبواب المیراث، ح ۲۵.

وَ الْأَقْرَبُونَ وَ الَّذِینَ عَقَدَتْ أَیْمٰانُکُمْ فَآتُوهُمْ نَصِیبَهُمْ إِنَّ اللّٰهَ کٰانَ عَلیٰ کُلِّ شَیْءٍ شَهِیداً). («۱»)

و المعنی: (وَ لِکُلٍّ) الناس جعلنا من هو أولی بالارث یرثونه (مِمّٰا تَرَکَ) و هم (الْوٰالِدٰانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ الَّذِینَ عَقَدَتْ أَیْمٰانُکُمْ) کضامن الجریرهٔ کما علیه المشهور من المفسرین، و یمکن أن یکون المراد منه الزوجهٔ، و الأولی، أن یراد الأعم و علیه تکون الآیهٔ متعرّضهٔ لکافّهٔ أسباب الارث من نسب أو سبب. و قوله سبحانه: (لِلرِّجٰالِ نَصِیبٌ مِمّٰا تَرَکَ الْوٰالِدٰانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ لِلنِّسٰاءِ نَصِیبٌ مِمّٰا تَرَکَ الْوٰالِدٰانِ وَ الْأَقْرَبُونَ مِمّٰا قَلَّ مِنْهُ أَوْ کَثُرَ نَصِیباً مَفْرُوضاً). («۲»)

و قوله سبحانه: (وَ أُولُوا الْأَرْحٰامِ بَعْضُهُمْ أَوْلیٰ بِبَعْضٍ فِی کِتٰابِ اللّٰهِ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُهٰاجِرِینَ إِلّٰا أَنْ تَفْعَلُوا إِلیٰ أَوْلِیٰائِکُمْ مَعْرُوفاً). («۳»)

و قوله سبحانه: (لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ). («۴»)

و غیر ذلک من الآیات التی ستمر علیک فی ثنایا البحث.

---

(۱) النساء/ ۳۳، و علی ما ذکرنا یکون الموصول مقطوعاً عن ما قبله فإنّ الوالدین فی الآیهٔ ممّن یورثون و الحال انّ الموصول وصلته من الوارثین و لأجل ذلک قال: (فَآتُوهُمْ نَصیبهم ...) و فی تفسیر قوله سبحانه: (و الذین عقدت) وجوه اخر، لاحظ مجمع البیان: ۲/

.۴۲

(۲) النساء/ ۷.

(۳) الأحزاب/ ۵.

(۴) النساء/ ۱۱.

نظام الإرث فى الشريعهٔ الإسلاميهٔ الغراء، ص: ۱۵

فى موجبات الارث

إنّ مجموع ما يبحث عنه فى كتاب «الميراث» لا يتجاوز عن أُمور ستهٔ:

۱- موجبات الإرث و أسبابه.

۲- موانع الإرث و حواجبه.

۳- مقادير سهام الورّاث.

۴- رتبهٔ الورّاث فى الاستحقاق.

۵- تفصيل أحكامهم مع الانفراد و الاجتماع.

۶- كيفيهٔ القسمهٔ عليهم.

فكان اللازم تقديم تفصيل الموجب على المانع إلّا أنّ المحقق عكس ذلك، فقدّم تفصيل الموانع على الموجبات، فنحن نتّبعه. غير أنّا نقدّم كلاماً موجزاً فى الموجبات و نترك التفصيل لما يأتى فنقول:

أمّا الموجبات، فله سببان: النسب، و السبب، كما قيل:

«الارث فى الشرع بأمرين وجب*** بالنسب الثابت شرعاً و سبب»

و المراد من النسب: هو الاتصال بالولادهٔ بانتهاء أحدهما إلى الآخر كالأب

نظام الإرث فى الشريعهٔ الإسلاميهٔ الغراء، ص: ۱۶

و الابن غايهُٔ الأمر أنّ اتصال الأب إلى الابن نزولًا و انتهاء الابن إلى الأب صعوداً، أو بانتهائهما إلى ثالث كالإخوهٔ و الأخوات.

و أمّا مراتب النسب فثلاث، لا يرث واحد من المرتبهٔ التاليهٔ مع المرتبهٔ السابقهٔ إذا كانت خاليهٔ من الموانع.

الأُولى: و هى تنحصر فى صنفين:

۱- الآباء فقط دون آبائهم، فإنّ آباء الآباء يرثون فى المرتبهٔ الثانيهٔ كما سيجىء.

۲- الأولاد و إن نزلوا، فانّهم يرثون مطلقاً سواء كان للميّت أب أو لا، نعم ذهب الصدوق- رحمه اللّه- إلى اشتراط توريث أولاد الأولاد بعدم وجود الآباء حيث قال: فإن ترك ابن ابن و أبوين فللأُمّ الثلث و للأب الثلثان و سقط ابن الابن («۱») و سيوافيك ضعفه.

ثمّ إنّ الميزان فى الأولاد فى المقام، و هكذا فيما سيوافيك من أولاد الإخوهٔ و العمومهٔ و الخؤولهٔ هو المساواهٔ فى التعزّى إلى الميّت، فالواحد من بطن أعلى و إن كان أُنثى يمنع جميع مَنْ فى بطن أسفل منه.

الثانيهٔ: الجدّ و الجدهٔ و الإخوهٔ و الأخوات و أولادهم، و إنّما أفردنا الأولاد من الإخوهٔ و الأخوات بالذكر فى هذا القسم لعدم صدق هذه العناوين على أولادهم، فلا يصحّ إذا قيل: و إن نزلوا، لأنّ ابن الأخ لا يكون أخاً و هذا بخلاف الأولاد و الأجداد.

الثالثهٔ: الأعمام و الأخوال للأبوين أو أحدهما فصاعداً كأعمام الأب و الأُمّ، و أعمام الأجداد، و أخوال الأب و الأُمّ، و أخوال الأجداد، و يقوم مقامهم أولادهم

(۱) المقنع و الهدایهٔ، باب المواریث: ۱۶۹.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۱۷

فیترتبون علی درجات:

الأُولی: أعمام المیت و عماته و أخواله و خالاته، و یقوم أولادهم مقامهم مع موتهم إلّا ما قام علیه الإجماع من تقدیم ابن العم من الأبوین علی العمّ من الأب فقط.

الثانیهٔ: عمومهٔ أبویه و خئولتهما و أولادهم بعدهم.

الثالثهٔ: عمومهٔ أجداده و جداته و خئولتهما و أولادهم بعدهم.

الواحد من کل درجهٔ و إن کان أُنثی یمنع من وراءه من الدرجات. کلّ ذلک یدلّ علیه الکتاب و السنّهٔ أعنی قوله تعالی: (وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ) و یکفیک ذلک فی روایهٔ یزید الکناسی عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «ابنک أولی بک من ابن ابنک، و ابن ابنک أولی بک من أخیک قال: و أخوک لأبیک و أُمک، أولی بک من أخیک لأبیک، و أخوک لأبیک، أولی بک من أخیک لأُمّک قال: و ابن أخیک لأبیک و أُمّک، أولی بک من ابن أخیک لأبیک قال: و ابن أخیک من أبیک، أولی بک من عمّک قال: و عمّک أخو أبیک من أبیه و أُمّه، أولی بک من عمّک أخی أبیک من أبیه قال: و عمک أخو أبیک من أبیه، أولی بک من عمّک أخی أبیک لأُمّه، قال: و ابن عمّک أخی أبیک من أبیه و أُمّه، أولی بک من ابن عمّک أخی أبیک لأبیه، قال: و ابن عمّک أخی أبیک من أبیه، أولی بک من ابن عمّک أخی أبیک لأُمّه». («۱»)

و السند صحیح إلی هشام بن سالم و أمّا یزید الکناسی الواقع فی آخر السند، فهو لم یوثّق و اختلف فی ضبطه بین یزید و برید، غیر أنّ شیخنا الشوشتری رجح

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۱ من أبواب موجبات الإرث، الحدیث ۲.

و الروایهٔ و إن جعل المتقرّب بالأب وحده أولی من المتقرب بالأُمّ وحدها من الإخوهٔ و الأعمام و أولادهم، لکنّ المراد منه هنا هو زیادهٔ المیراث و فی غیرهم بمعنی الحجب کما سیوافیک.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۱۸

کونه یزید لکون کنیته أبو خالد و هی کنیهٔ غالب من سمی یزیداً.

فتلخّص أنّ للنسب طبقات ثلاث و لکل طبقهٔ درجات:

۱- الطبقهٔ الأُولی: الأبوان و الأولاد مرتبهٔ واحدهٔ، و الأولاد ذوو درجات.

۲- الطبقهٔ الثانیهٔ: الجدّ و الجدّهٔ و الإخوهٔ و الأخوات و للکل مراتب، فللجد و الجدّهٔ صعود، کالجد وجد الأب و جدّ جده، و للإخوهٔ و الأخوات نزول مثل أولادهما و أولاد أولادهما.

۳- الطبقهٔ الثالثهٔ: أعنی طبقهٔ العمومهٔ و الخؤولهٔ فلها درجات متصاعدهٔ و درجات متنازلهٔ، و المتصاعدهٔ کعم المیت و عمّته، و خاله و خالته، ثمّ عمّ الأب و عمّته، و خاله و خالته، و مثله عمّ الأُمّ و عمّتها، و خالها و خالتها.

و لکلّ درجهٔ مراتب متنازلهٔ کأولاد عم المیت و عمّته، و خاله و خالته، و أولاد أولادهم، متنازلین کأولاد عمّ أب المیّت و عمّته، و خاله و خالته، و أولاد عمّ أُمّ المیّت و عمتها و خالها و خالتها و أولادهم متنازلین.

إنّ واحداً من کل درجهٔ و لو کان أُنثی یمنع من وراءه من الدرجات و لیعلم أنّ المتقرب من الجانبین (الأب و الأُمّ) یمنع المتقرب بالأب عن الفرض و الرد معاً فی الجملهٔ، و أمّا المتقرب بالأُمّ فإنّما یمنعه من الردّ لا من الفرض.

و المتقرب من الجهتین لا یمنع المتقرب من جهة واحدهٔ، نعم یرث من الجهتین کزوج هو ابن عم.

و أمّا الکلام فی السبب: فهو ینحصر فی الزوجیهٔ و الولاء و عرّف بالاتصال بهما، أو الاتصال بغیر الولادهٔ.

أمّا الأوّل: فیشترط فیها الدوام أو تأجیله مع اشتراط الإرث علی القول بصحهٔ الاشتراط فیه.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۱۹

و أمّا الثانی: أعنی الولاء (بالکسر) و هو أحد الأسباب الموجبهٔ للارث فهو علی ثلاثهٔ أقسام، ولاء العتق، و ولاء ضمان الجریرهٔ، و ولاء الإمامهٔ. و زاد الشیخ الطوسی («۱») ولاء من أسلم علی یده کافر و ولاء مستحق الزکاهٔ إذا اشتریت الرقبهٔ منها و أُعتقت و سیوافیک ضعفه. أمّا ولاء العتق، فیشترط فیها أُمور ثلاثهٔ:

۱- أن لا یکون للمعتَق (بالفتح) قریب من النسب من الطبقات الثلاثهٔ، و یدلّ علیه ما فی الصحیح: أنّه قضی أمیر المؤمنین (علیه السلام) بهذه الآیهٔ: (وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ) («۲») و دفع المیراث إلی الخالهٔ و لم یعط المولی. («۳»)

۲- أن لا یتبرأ المعتِق عن جریرهٔ المعتَق.

۳- أن یعتقه تبرّعاً و إنعاماً علیه، فلو أعتقه فی واجب الکفارهٔ فلا.

و أمّا ولاء ضمان الجریرهٔ و هی الجنایهٔ فهو من العقود المعتبرهٔ التی یعتبر فیها الإیجاب و القبول و صورته أن یقول: عاقدتک علی أن تنصرنی و تدفع عنی و تعقِل عنّی و ترثنی و یقبل الآخر.

و أمّا ولاء الإمامهٔ، فلا إشکال فی أنّه مع عدم وجود الوارث، المال للإمام (علیه السلام) و أمّا فی زمن غیبته فالمشهور أنه یصرف إلی الفقراء، هذا هو إجمال الکلام فی موجبات الإرث و سیوافیک تفصیله مع الأدلّهٔ و بیان محلّ الخلاف.

***

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۱، أبواب میراث ولاء العتق، الحدیث ۳.

(۲) الأحزاب/ ۶.

(۳) النهایهٔ و نکتها: ۱، کتاب الزکاهٔ، ص ۴۳۸ و المبسوط: ۶، کتاب العتق، ص ۷۰.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۲۱

الکلام فی موانع الارث

اشارهٔ

قد تعرفت علی موجبات الإرث علی وجه الإجمال بقی البحث عن موانع الإرث، فالمعروف أنّها ثلاثهٔ:

۱- الکفر.

۲- القتل.

۳- الرقّ.

الأوّل: الکفر:

اشارهٔ

و فیه مسائل:

المسألة الأولى: الكفر بعامة أقسامه يمنع عن الارث:

فلا يرث الكافر، المسلم مطلقاً إجماعاً محققاً بين المسلمين كما سيوافيك النصّ بذلك عن الفقهاء. و قد تضافرت الروايات أيضاً و نأتى بها فى المسألة التالية.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۲

المسألة الثانية: المسلم يرث الكافر:

يرث المسلم الكافر أصلياً كان أم مرتداً إجماعاً محقّقاً منّا («۱») مع تضافر الروايات عليه من أئمَّة أهل البيت. و أمّا الصحابة و التابعون و سائر الفقهاء، فقد اختلفت كلمتهم، فقد روى الشيخ فى الخلاف: أنّه قد قال بمقالتنا على (عليه السلام) و معاذ بن جبل، و معاوية بن أبى سفيان من الصحابة. و مسروق و سعيد و عبد اللّه بن معقل و محمد ابن الحنفية و محمد بن على الباقر (عليهما السلام) و إسحاق بن راهويه من التابعين.

و قال الشافعى: لا يرث المسلمُ الكافرَ، و حكوا ذلك عن على (عليه السلام) و عمر، و عبد اللّه بن مسعود، و عبد اللّه بن عباس، و زيد بن ثابت و الفقهاء كلهم. («۲»)

و قال ابن قُدامة: أجمع أهل العلم على أنّ الكافر لا يرث المسلم، و قال جمهور الصحابة و الفقهاء: لا يرث المسلم الكافر، يروى هذا عن أبى بكر و عمر و عثمان، و على، و اسامة بن زيد، و جابر بن عبد اللّه. و به قال عمرو بن عثمان، و عروة، و الزهرى، و عطاء، و طاووس، و الحسن، و عمر بن عبد العزيز، و عمرو بن دينار، و الثورى، و أبو حنيفة و أصحابه، و مالك، و الشافعى و عامة الفقهاء و عليه العمل.

و روى عن عمر و معاذ و معاوية، أنّهم وَرّثوا المسلمَ من الكافر و لم يُورِّثوا الكافر من المسلم، و حكى ذلك عن محمد بن الحنفية، و على بن الحسين، و سعيد ابن المسيب، و مسروق، و عبد اللّه بن معقل، و الشعبى، و النخعى، و يحيى بن يعمر، و إسحاق و ليس بموثوق به عنهم، فإنّ أحمد قال: ليس بين الناس اختلاف فى أنّ المسلم لا يرث الكافر («۳»).

---

(۱) الخلاف: ۲، كتاب الفرائض، المسألة ۱۶.

(۲) الطوسى: الخلاف: ۲، كتاب الفرائض، المسألة ۱۶.

(۳) ابن قدامة: المغنى: ۶/ ۳۴۰.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۳

دليلنا: إطلاقات الكتاب و عموماته مثل قوله: (يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) و قوله سبحانه: (وَ لَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ) و قوله تعالى: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَ الْأَقْرَبُونَ ...) فإنّها تعمّ ما إذا كان المورِّث كافراً و الوارث مسلماً و أمّا عكس المسألة فقد خرج بالدليل.

أضف إلى ذلك: ما تضافر من الروايات- عن أئمّة أهل البيت (عليهم السلام) الصريحة فى التوريث:

منها: صحيحة أبى ولّاد قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول: «المسلم يرث امرأته الذمية، و هى لا ترثه». («۱»)

منها: موثقة سماعة، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: سألته عن المسلم هل يرث المشرك؟ قال: «نعم فأمّا المشرك فلا يرث المسلم». («۲»)

و قد علّل فى بعض الروايات حكم التوريث بقولهم: «نحن نرثهم و لا يرثونا إنّ اللّه عزّ و جلّ لم يزدنا بالإسلام إلّا عزّاً». («۳») و فى رواية أُخرى قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): «نرثهم و لا يرثونا إنّ الإسلام لم يزده فى ميراثه إلّا شدة». («۴»)

و قد فهم معاذ بن جبل عن قول النبی صلَّی اللّه علیه و آله و سلَّم: «الإسلام یزید و لا ینقص»، حکم المسألة فورّث المسلمَ من أخیه الیهودی. («۵»)

نعم استدل المخالف بأُمور:

۱- روایة أُسامة بن زید عن النبی صلَّی اللّه علیه و آله و سلَّم أنّه قال: «لا یرث الکافر المسلم، و لا المسلم الکافر». و قال ابن قُدامة: متفق علیه. («۶»)

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۱، من أبواب موانع الإرث، الحدیث ۱ و ۵، و لاحظ ۶، ۷، ۸، ۱۴، ۱۷ و ۱۹ من ذلک الباب.

(۲) الوسائل: ۱۷، الباب ۱، من أبواب موانع الإرث، الحدیث ۱ و ۵، و لاحظ ۶، ۷، ۸، ۱۴، ۱۷ و ۱۹ من ذلک الباب.

(۳) لاحظ الروایات ۶، ۱۷ و ۸ من ذلک الباب.

(۴) لاحظ الروایات ۶، ۱۷ و ۸ من ذلک الباب.

(۵) لاحظ الروایات ۶، ۱۷ و ۸ من ذلک الباب.

(۶) المغنی: ۶/ ۳۴۱.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۲۴

یلاحظ علیه: أنّها روایة واحدة لا تقابل إطلاق الکتاب و عمومه، و قد قلنا فی البحوث الأُصولیة: أنّه لا یجوز تخصیص الکتاب بخبر الواحد و أنّ موقِفَ الکتاب أرقی من أن یخصصَ بالظن و قد قال به أیضاً المحقق الحلّی فی المعارج.

۲- رُوِی عن عمر أنّه قال: لا نرث أهل الملل و لا یرثوننا («۱») لکنّه خبر موقوف لم یسنده إلی النبی صلَّی اللّه علیه و آله و سلَّم فهو کسائر موقوفات الصحابة لیس حجة، کما حققناه فی «أُصول الحدیث و أحکامه».

۳- ما رواه الفریقان عن النبی صلَّی اللّه علیه و آله و سلَّم أنّه قال: «لا یتوارث أهل ملتین». لکنّه غیر دالّ، إذ الحدیث بصدد نفی التوارث، لا الإرث من جانب واحد، أی وراثة الکافر عن المسلم فقط لا العکس و قد تضافرت الروایات عن أهل البیت (علیهم السلام) علی هذا التفسیر: روی عبد الرحمن بن أعین عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «لا یتوارث أهل ملّتین، نحن نرثهم و لا یرثونا، إنّ اللّه عزّ و جلّ لم یزدنا بالإسلام إلّا عزّاً». («۲»)

و فی صحیحة جمیل و هشام، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) أنّه قال: «فیما روی الناس عن النبی صلَّی اللّه علیه و آله و سلَّم أنّه قال: «لا یتوارث أهل ملتین»- قال:- نرثهم و لا یرثونا إنّ الإسلام لم یزده فی حقّه إلّا شدّة». («۳»)

و روی أبو العباس، قال: سمعت أبا عبد اللّه (علیه السلام) یقول: «لا یتوارث أهل ملتین یرث هذا هذا، و یرث هذا هذا، إلّا أنّ المسلم یرث الکافر و الکافر لا یرث المسلم» («۴») إلی غیر ذلک من الروایات المفسِّرة للنبوی و الرادة علی فتوی الفقهاء المشهور فی عصرهم (علیهم السلام).

(۱) المغنی: ۶/ ۳۴۱.

(۲) الوسائل: ۱۷ الباب ۱، من أبواب موانع الإرث، الحدیث ۶، ۱۴، ۱۵.

(۳) الوسائل: ۱۷ الباب ۱، من أبواب موانع الإرث، الحدیث ۶، ۱۴، ۱۵.

(۴) الوسائل: ۱۷ الباب ۱، من أبواب موانع الإرث، الحدیث ۶، ۱۴، ۱۵.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۲۵

نعم، هناک روایات متعارضة، لا بدّ من علاجها:

۱- روایـة الصـدوق، قال: قال أبو عبـد اللّه (علیه السـلام) فی الرجل النصـرانی تکون عنده المرأة النصـرانیة فتسـلم أو یسـلم ثمّ یموت أحدهما؟ قال: «لیس بینهما میراث». («۱»)

۲- روایة سُدیر، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: سألته: یتوارثان أهل ملتین؟ قال: «لا». («۲»)

۳- روایة جمیل، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی الزوج المسلم و الیهودیة، و النصرانیة؟ قال: «لا یتوارثان». («۳»)

۴- روایة عبد الملک بن عمیر القبطی، عن أمیر المؤمنین (علیه السـلام) أنّه قال للنصـرانی الذی أسلمت زوجته: «بضعها فی یدک و لا میراث بینکما». («۴»)

إنّ الصالح للاستـدلال دلالة هو الأُولی و الرابعة، و إلّا فمدلول الثانیة و الثالثة، هو ما ذکرناه فیما روی عن النبی صـلّی اللّه علیه و آله و سلَّم من أنّه «لا یتوارث أهل ملتین»، فهما ینفیان التوارث، لا الإرث.

و أمّا الأُولی فمرسلة، و الرابعة ضعیفة جداً مع أنّ مفاد هاتین الروایتین کمفاد النبوی صلّی اللّه علیه و آله و سلَّم من أنّه لا یتوارث أهل ملتین، و لو سـلمنا أنّهمـا صالحتـان للاحتجـاج لکنّهمـا موافقتـان للعامـة و مخالفتـان لإطلاـق الکتاب خرج عنه ارث الکافر المسـلم، و مخالفتـان للسـنة فانّ الإسـلام یزیـد و لا ینقص، و یعلو و لا یعلی علیه، و مخالفتان للمتفق علیه عنـدنا خصوصاً أنّ ما یـدلّ علی الوراثة أکثر عدداً و مقترن بالدلیل، و الاحتجاج، بخلاف المخالف. هذا کلّه حول المسألتین.

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۱، من أبواب موانع الإرث، الحدیث ۱۲، ۲۰، ۲۱ و ۲۲.

(۲) الوسائل: ۱۷، الباب ۱، من أبواب موانع الإرث، الحدیث ۱۲، ۲۰، ۲۱ و ۲۲.

(۳) الوسائل: ۱۷، الباب ۱، من أبواب موانع الإرث، الحدیث ۱۲، ۲۰، ۲۱ و ۲۲.

(۴) الوسائل: ۱۷، الباب ۱، من أبواب موانع الإرث، الحدیث ۱۲، ۲۰، ۲۱ و ۲۲.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۲۶

المسألة الثالثة: فی حجب المسلم الکافر:

اشارة

المسـلم یحجب الوارث الکـافر، فلو مـات کـافر و له ورثـة کفّار و وارث مسـلم غیر الإمام، یرثه المسـلم دون الکافر، قال العلّامـة: و لو خلّف الکافر ورثـةً کفّاراً وَرثوه، و إن کان معهم مسـلم کان المیراث کلّه له سواء قرب أو بعد حتّی أنّ مولی النعمة بل ضامن الجریرة المسلم یمنع الولَد الکافر من میراثه من أبیه الکافر.

و قـد ادّعی العلّامـة علیه الإجمـاع فی التحریر، و الشـهید فی المسالـک، و الأـردبیلی فی المجمع و غیرهم، و توقف الشـهید الثـانی فی الحکم لضعف الروایة فی المقام و تبعه صاحب الکفایة لکنّه قال بانجبار ضعفها بعمل المشهور کما فی مفتاح الکرامة. («۱»)

و أمّا رأی غیرنا فی المسألـة فیعرف ممّا ذکرنا فی المسألة السابقة، فقد قالوا بحرمان المسـلم من الارث إذا کان المورِّث کافراً، فکیف یکون حاجبـاً عن ارث الکـافر. و محـل الکلاـم فی الحجب: إذا کان المورّث غیر مسـلم و إلّا فالکافر محروم من الارث سواء کان فی طبقته وارث مسلم أم لا.

دلیل القول بالحجب:

استدل علی القول بالحجب بروایات:

۱- حسنة الحسن بن صالح عن أبى عبد اللّه (علیه السلام) قال: «المسلم يحجب الكافر و يرثه و الكافر لا يحجب المسلم و لا يرثه». («۲»)

و دلالة الرواية واضحة و السند نقىّ غير أنّ الحسن بن صالح لم يرد فيه توثيق

(۱) السيد جواد العاملى: مفتاح الكرامة: ۸/ ۱۹- ۲۰.

(۲) الوسائل: ۱۷، الباب ۱، من أبواب موانع الإرث، الحديث ۲.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۷

لا فى رجال النجاشى و لا فى فهرست الشيخ، قال الثانى: له أصل رويناه بالاسناد عن ابن محبوب و إليه تنسب الفرقة الصالحيّة. و قال فى التهذيب: هو زيدى بترىّ متروك العمل بما يختص بروايته («۱») و لأجل ذلك توقف الشهيد الثانى و قال: إثبات الحكم برواية الحسن غير حسن. نعم رواية الحسن بن محبوب عنه، يجعله من الممدوحين و لكنّها بوحدتها لا تصلح لاثبات الحكم المخالف لإطلاق الكتاب.

۲- رواية عبد الملك بن أعين و مالك بن أعين عن أبى جعفر (علیه السلام) قال: سألته عن نصرانىّ مات و له ابن أخ مسلم و ابن أُخت مسلم و له أولاد و زوجة نصارى؟ فقال: «أرى أن يُعطى ابنَ أخيه المسلم ثلثى ما تركه، و يعطى ابن اخته المسلم ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار، فإن كان له ولد صغار فإنّ على الوارثين أن ينفقا على الصغار مما ورثا عن أبيهم حتى يُدركوا» قيل له: كيف ينفقان على الصغار؟ فقال: «يُخْرج وارثُ الثلثين ثلثى النفقة، و يخرج وارث الثلث ثلث النفقة فإذا أدركوا قطعوا النفقة عنهم». الحديث. («۲»)

و دلالة الرواية واضحة و للبحث عن سندها و ما اشتمل عليه من حكم شاذ عن القواعد مجال آخر و سيوافيك عند البحث فيمن أسلم قبل القسمة أو بعدها.

۳- رواية الميثمى، عن أخيه، أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن ابن رباط رفعه قال: قال أمير المؤمنين (علیه السلام): «لو أنّ رجلًا ذمياً أسلم و أبوه حىّ و لأبيه ولد غيره ثمّ مات الأب ورثه المسلم جميع ماله و لم يرثه ولده و لا امرأته مع المسلم شيئاً». («۳»)

هذه الروايات الثلاث لو تمّ اسنادها لا غبار على دلالتها. و ربما يستدل

(۱) التهذيب: ۱، باب المياه و أحكامها، الحديث ۱۲۸۲.

(۲) الوسائل: ۱۷، الباب ۲، من أبواب موانع الإرث، الحديث ۱.

(۳) المصدر نفسه: الباب ۵ من أبواب موانع الإرث، الحديث ۱.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۸

بروايات قاصرة الدلالة:

۱- ما تقدم مستفيضاً فى المسألة الثانية من أنّ المسلم يرث الكافر و هو لا يرثه و إنّا نرثهم و لا يرثوننا. و قد جاء فى بعضها: «إنّ اللّه عزّ و جلّ، لم يزدنا بالإسلام إلّا عزّاً فنحن نرثهم و هم لا يرثونا». («۱») و فى بعضها الآخر: «نرثهم و لا يرثونا إنّ الإسلام لم يزده فى ميراثه إلّا شدّة». («۲»)

يلاحظ عليه: بعدم الدلالة فإنّها بصدد بيان ميراث المسلم عن الكافر لا حجبه ميراث الكافر.

۲- ما ورد من الروايات فى الإسلام قبل القسمة و بعده، و إنّ الكافر إذا أسلم قبل القسمة شارك إن كان مساوياً و اختصّ به إن كان

أولى، و إن أسلم بعد القسمة لم يرث، و فيه روايات خمس:

منها: صحيحة عبد اللّه بن مسكان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «من أسلم على ميراث قبل أن يُقَسَّم فله ميراثه، و إن أسلم و قد قُسِّم فلا ميراث له». («۳»)

و محل الاحتجاج هو قوله: «و إن أسلم بعد القسمة ...» احتجّ به صاحب الجواهر قائلًا بأنّها تعم الارث من المسلم و الكافر مع المسلم و بدونه، خرج الأخير بالإجماع فيبقى غيره. («۴»)

يلاحظ عليه: بأنّ المتبادر من روايات الباب، ورودها فيما إذا كان المورِّث مسلماً و لأجله فرّق بين كون الإسلام قبل القسمة أو بعدها، لا ما إذا كان المورّث كافراً.

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۱، من أبواب موانع الإرث، الحديث ۴ و ۱۷.

(۲) الوسائل: ۱۷، الباب ۱، من أبواب موانع الإرث، الحديث ۴ و ۱۷.

(۳) المصدر نفسه: الباب ۳، من أبواب موانع الإرث، الحديث ۲، و لاحظ أحاديث الباب.

(۴) الجواهر ۳۹/ ۱۶.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۹

ما يدلّ على عدم الحجب:

هذا و أنّ فى المقام روايات ربما توهم الخلاف و عدم الحجب و إليك البيان:

۱- صحيحة ابن أبى نجران عن غير واحد عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى يهودى أو نصرانى يموت و له أولاد مسلمون و أولاد غير مسلمين، فقال: «هم على مواريثهم». («۱»)

ظاهر الرواية أنّهم جميعاً يشتركون فى الميراث و لما كان ظاهره ينافى ما عليه الأصحاب صار الشيخ الطوسى إلى تأويله و نقله صاحب الوسائل فى ذيل الحديث بقوله: معنى قوله (عليه السلام) «هم على مواريثهم» أى على ما يستحقّونه من ميراثهم، و قد بيّنا أنّ المسلمين إذا اجتمعوا مع الكفّار كان الميراث للمسلمين دونهم قال: و لو حملنا الخبر على ظاهره لكان محمولًا على ضرب من التقية.

يلاحظ عليه: أنّه خلاف ظاهرها، و يتوقف على كون السائل واقفاً على الحكم المسلم بين الأصحاب و أبعد منه حمله على التقية، لما عرفت أنّ القول المعروف بينهم هو حرمان المسلم عن الارث إذا كان المورث كافراً لا اشتراكه مع الآخرين.

و قال الحرّ العاملى: و يحتمل أن يكون الواو فى قوله: و أولاد غير مسلمين بمعنى أو، يعنى أنّ الكافر يرثه أولاده، مسلمين كانوا، أو كفّاراً لما مرّ، لا فى صورة كون بعضهم مسلمين و بعضهم كفّاراً. («۲») و هو كما ترى.

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۵ من أبواب موانع الإرث، الحديث ۲ و ابن أبى نجران هو عبد الرحمن بن عمرو بن مسلم التميمى الذى وصفه النجاشى بقوله: ثقة ثقة.

(۲) المصدر نفسه.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۳۰

۲- صحيحة ابن أبى عمير عن غير واحد عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى يهودى أو نصرانى يموت و له أولاد غير مسلمين؟ فقال: «هم على مواريثهم». («۱»)

فلو كان مفاد الرواية أنّ له أولاداً كفّاراً و أولاداً غير مسلمين، كان شاهداً لعدم الحجب، و لو كان مفادها انحصار أولاده فى غير

المسلمين، فلا يصلح للاستدلال لعدم الوارث المسلم، حتى يحجب الكافر.

فانحصر المخالف برواية ابن أبى نجران، فلو دار الأمر بين الصنفين فالترجيح مع الأوّل للصراحة فيه و الكثرة، بخلاف الثانى لانحصاره فى واحد، مع عدم الصراحة الحاسمة.

غير أنّ الـذى يصـدّ الإنسان عن الافتاء بالحجب، هو عموم الكتاب و إطلاقه الحاكمان على التشريك فى الارث، خرج منه ما إذا كان المورث مسلماً و بقى ما كان كافراً تحت الإطلاقات، فهل يمكن تخصيص عمومه و تقييد إطلاقه بما مرّ من الروايات الثلاثة منضمة إلى الشهرة الفتوائية إلى عصر الشهيد الثانى (۹۰۹- ۹۶۶) أو لا؟ فالظاهر هو الأوّل خصوصاً بعـد ما علمنا مذاق الشارع فى حقّ الكافر، و حرمانه فى بعض الصور.

فعلى القول بالحجب فهل الوارث المسلم يحجب جميع الطبقات و إن كان متأخّراً فى الدرجة، فالأخ المسلم يحجب الولـد الكافر، و العم المسلم يحجب الولـد و الأخ الكافرين حتّى أنّ ضامن الجريرة المسلم، يحجب سائر الطبقات، أولا؟ الظاهر هو الأوّل، لما عرفت فى رواية ابنى أعين من أنّ ابن الأخ و الأُخت المسلمين يحجبان الولد الكافر، و هو مقتضى إطلاق رواية الحسن بن صالح. نعم مورد رواية الميثمى هو حجب من فى طبقته، و ليس له إطلاق بالنسبة إلى غيرهم.

***

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۵ من أبواب موانع الإرث، الحديث ۳، و فى السند يعقوب بن يزيد.

بقى هنا فروع:

۱- على القول بـالحجب: فلا- يحجب الإمـام، الوارثَ الكافر، لما سـيوافيك و إلّا يلزم حرمان الكافر من الإرث مطلقاً لوجود الإمام فى جميع الأعصار.

۲- لو لم يكن للميّت الكافر إلّا وارث كافر: يرثه إجمالًا بلا كلام، لإطلاقات الكتاب و عموماته و سيوافيك تفصيله.

۳- حكم المورّث المرتـد: اتفقت كلمـة الأصـحاب على أنّ المرتد مطلقاً أو خصوص الفطرى بحكم المسـلم، فلا يرثه الكافر، لتحرّمه بالإسلام.

قال العلّامة فى القواعد: و لو كان الميّت مرتداً، فإن كان له وارث مسـلم ورثه، و إلّا كان ميراثه للإمام. و لا شـىء لأولاده الكفّار سواء كانت ردّته عن فطرة أو عن غيرها. و لا تجد من الأصـحاب مخالفاً فكل من تعرّض للمسألة حكم بعدم إرث الكافر من المرتد، إلّا أنّ جماعة منهم لم يتعرّضوا لها، مثل مؤلّفى النكت و اللمعة و الروضة و الإيضاح و كنز الفرائد. و لعلّ ذلك لوضوحه. («۱»)

و أمّا المرتد الفطرى فربما عرف: إذا كان أحد أبويه مسلماً وقت انعقاد نطفته و إن صار أحد الأبوين بعد ذلك كافراً.

و ربما يقال: إنّ مرادهم من بقى على الإسـلام من حين العلوق إلى بلوغ الإسلام، و تحقيق الكلام فى حدّه موكول إلى محله. هذا كلّه فى الفطرى.

و على ضوء ما ذكره فالمرتد الفطرى بمنزلة المسلم، لا يرثه الكافر أصلًا و لو لم يكن له وارث فى جميع الطبقات، يرثه الإمام.

---

(۱) السيد جواد العاملى: مفتاح الكرامة: ۸/ ۲۳.

و أمّا الملّى، فأكثر الأصحاب يتعاملون معه معاملة المسلم، فيرثه المسلم دون الكافر مطلقاً و لو لم يكن له وارث مسلم حتى مثل ضامن

الجریرة یرثه الإمام و یکون من بیت المال.

غیر أنّ الصدوق فی المقنع، و الشیخ فی التهذیب و الاستبصار قال بخلاف ذلک، ففی المقنع: و النصرانی إذا أسلم، ثمّ رجع إلی النصرانیة ثمّ مات فمیراثه لولده النصرانی، و إذا تنصّر مسلم ثمّ مات فمیراثه لولده المسلمین. («۱»)

و لا بدّ من تقیید کلامه فی المرتد الملّی بعدم وجود وارث مسلم و إلّا فهو یحجب الکافر: و لأجل ذلک قال الشیخ فی التهذیب- بعد نقل مرسلة «إبراهیم بن عبد الحمید»: الوجه فی هذا الخبر أنّ میراث النصرانی إنّما یکون لولدِهِ النصاری إذا لم یکن له ولد مسلمون، و میراث المسلم یکون لولده المسلمین إذا کانوا حاصلین («۲») و لکنّه- قدّس سرّه- ذهب فی النهایة و المبسوط ما ذهب إلیه المشهور و قال فی الأوّل: و من کان کافراً فأسلم ثمّ ارتد- إلی أن قال:- فإن مات علی کفره و له أولاد کفّار و لم یخلف وارثاً مسلماً کان میراثه لبیت المال، و قد روی أنّه یکون میراثه لورثته الکفّار و ذلک محمول علی ضرب من التقیة لأنّها مذهب العامّة («۳»).

و قال فی الثانی: المرتد إذا ارتد و قتل أو مات فماله لمن تقرّب إلیه من المسلمین کان قریباً أو بعیداً، فإن لم یکن له أحد من المسلمین کان للإمام و لا یرثه کافر علی حال. («۴»)

هذا ما لدی الشیعة فی کلا المقامین و أمّا سائر المذاهب فإلیک آراءهم الأربعة:

---

(۱) الصدوق: المقنع: ۱۷۹.

(۲) الطوسی: التهذیب: ۹/ ۳۷۲، الحدیث ۱۳۲۸.

(۳) الطوسی: النهایة: ۶۶۶.

(۴) الطوسی: المبسوط: ۴، کتاب الفرائض و المواریث، ص ۱۱۲.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۳۳

۱- یکون فیئاً فی بیت مال المسلمین، و هو قول ابن عباس و ربیعة و مالک و ابن أبی لیلی و الشافعی و أبی ثور و ابن المنذر.

۲- یکون لورثته من المسلمین، و روی ذلک عن أبی بکر، و علی و ابن مسعود، و به قال ابن المسیب و جابر بن زید، و الحسن و عمر بن عبد العزیز و عطاء و الشعبی و الحکم، و الأوزاعی و الثوری و ابن شبرمة و أهل العراق و إسحاق. و «علیه فقهاء الإمامیة».

۳- و یحکی عن الثوری و أبو حنیفة و اللؤلؤی و إسحاق: أنّ ما اکتسبه فی ردّته یکون فیئاً فیکون قولًا بالتفصیل بین تلاد ماله فیکون میراثاً، و طارفه فیکون فیئاً.

۴- و روی عن أحمد: أنّ ماله لأهل دینه الذی اختاره إن کان منه من یرثه و إلّا فهو فیء و به قال داود، و روی عن علقمة و سعید بن أبی عروة لأنّه کافر فورثه أهل دینه کالحربی و سائر الکفّار. و المشهور عندهم هو القول الأوّل («۱») و لا یخفی أنّ تطبیق هذه الآراء علی القواعد مشکل.

أمّا الأوّل فلم یدل علیه دلیل و قیاسه بمال الذمی الذی لم یخلف وارثاً، قیاس مع الفارق لأنّ المفروض وجود الوارث.

و القول الثانی هو الموافق للأُصول، و لا ینافیه قوله صلَّی اللّه علیه و آله و سلَّم: «لا یرث المسلم الکافر» لأنّ المتبادر منه- علی فرض صدوره- هو الکافر الأصلی، لا المرتد المتمسّک بالإسلام فإلحاقه بالمسلم، أولی من إلحاقه بالکافر، و لأجل ذلک لا یسترقّ و لا یجوز له نکاح الکافر.

و التفریق بین تلاد المال و طارفه مبنی علی أنّ المرتد لا یملک بعد الارتداد، و أسوأ من ذلک، ما عزی إلی أحمد من إلحاقه بأهل دینه لو کان وارث من أهله و إلّا

---

(۱) ابن قدامة: المغنی: ۶/ ۳۴۶.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۳۴

فهو فیء.

دلیلنا فی کلتا المسألتین الاتفاق الکاشف عن وجود النص و قد عرفت نصّ النهایهٔ فإنّ متنه مستخرج من الفقه المنصوص بإلغاء الاسناد مع ملاحظهٔ أنّ الإسلام یتعامل مع المرتدّ معاملهٔ المسلم فی غیر واحد من مسائله.

و ربما یؤیّد حرمان الکافر عن إرث المرتدّ أُمور:

۱- مرسلهٔ أبان بن عثمان عمّن ذکره عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی رجل یموت مرتداً عن الإسلام و له أولاد؟ فقال: «ماله لِولده المسلمین». («۱»)

یلاحظ علیه: أنّها تدلّ علی حصر الوارث بالمسلم، سواء أ کان منفرداً أم مجتمعاً مع الکافر، و أمّا أنّه لا یرثه الکافر عند عدم الوارث المسلم، فلا یدلّ علیه.

۲- حسنهٔ الحسن بن صالح عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «المسلم یحجب الکافر و یرثه» («۲») و المرتد أحد أقسام الکافر، فیشمله قوله «و یرثه» و لو قیل: إنّ الکافر منصرف إلی الأصلی فلا یضر بالمقال، لأنّه إذا ورث الکافر الأصلی فیرث المرتد بوجه أولی فثبت أنّ الوارث المسلم یحجب الکافر سواء کان المورِّث کافراً أصلیاً أو مرتداً.

نعم هنا لا یثبت تمام المدعی، لانصراف المسلم إلی الرعیهٔ لا الإمام و إن کان من أعالی أفراده و مصادیقه، فیدل علی الحجب فی جمیع الطبقات إذا کان بین الورّاث مسلم، و أمّا إذا لم یکن وارث مسلم و کان الوارث منحصراً بالکافر، فلا تدلّ علی حرمان الکافر و انتقال المال إلی الإمام. و الحاصل أنّه لا یستفاد من الروایتین تنزیل المرتد منزلهٔ المسلم.

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۶ من أبواب موانع الإرث، الحدیث ۶.

(۲) المصدر نفسه: الباب ۱ من أبواب موانع الإرث، الحدیث ۲.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۳۵

۳- الاستصحاب التعلیقی: إنّ الکافر کان محروماً من الإرث قبل ارتداد المورث، و الأصل بقاؤه بعد الارتداد و الممات، و هو مبنی علی حجّیهٔ الاستصحاب فی الأحکام الشرعیهٔ الکلیهٔ خصوصاً القسم التعلیقی منه.

أدلهٔ المخالف فی المرتد الملّی:

قد عرفت أنّ الحکم فی المرتد الفطری مورد اتّفاق. إنّما الکلام فی الملّی. فقد قیل بأنّه یرثه ولده الکافر و استدل علیه بأُمور:

۱- روایهٔ إبراهیم بن عبد الحمید قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): نصرانی أسلم ثمّ رجع إلی النصرانیهٔ ثمّ مات؟ قال: «میراثه لولده النصاری»، و مسلم تنصَّر ثمّ مات؟ قال: «میراثه لولده المسلمین» («۱») فالحدیث یتعامل مع المرتدّ الفطریّ معاملهٔ المسلم، دون المرتد الملّی.

یلاحظ علیه: أنّ ظاهر الحدیث اختصاص ما ترکه لولده النصاری مطلقاً و إن کان معه أولاد مسلمون و هو علی خلاف الإجماع. و لما عمل به الشیخ فی التهذیب حمله علی ما إذا لم یکن معه أولاد مسلمون و إلّا فالترکهٔ لهم ... و لعلّه حمله علی ذلک بقرینهٔ ما مرّ من حجب المسلم، الکافر فلا یکون الحمل تبرّعیاً.

و حمله فی النهایهٔ علی التقیهٔ، و هو فرع کون القول به مشهوراً عندهم، و قد عرفت أنّ المشهور عندهم إمّا کونه فیئاً، أو کونه لأولادهم المسلمین.

۲- صحیحهٔ أبی ولّاد عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: سألته عن رجل ارتدّ عن الإسلام لمن یکون میراثه؟ فقال: «یقسّم میراثه علی

ورثته على كتاب اللّه». («۲»)

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۶ من أبواب موانع الإرث، الحديث ۱. رواه الشيخ عن كتاب ابن أبى عمير و سنده إليه ضعيف و إلّا فإبراهيم بن عبد الحميد ثقة. و الحديث ۳.

(۲) الوسائل: ۱۷، الباب ۶ من أبواب موانع الإرث، الحديث ۱. رواه الشيخ عن كتاب ابن أبى عمير و سنده إليه ضعيف و إلّا فإبراهيم بن عبد الحميد ثقة. و الحديث ۳.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۳۶

وجه الاستدلال هو إطلاق الجواب الشامل لما إذا كان أولاده مختلفين فى الكفر و الإسلام.

يلاحظ عليه: أنّ المتبادر، كونه مرتداً فطرياً و الغالب فى مورده كون أولاده مسلمين.

و يمكن الجواب عنه بوجه آخر، و هو أنّ الرواية ناظرة إلى ردّ قول العامّة بأنّه فىء أو لبيت مال المسلمين من دون أن يكون له إطلاق شامل لما إذا كان للمرتد أولاد مختلفين من حيث الكفر و الإيمان.

۳- عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المرتد؟ فقال: «من رغب عن الإسلام و كفر بما أنزل اللّه على محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بعد إسلامه، فلا توبة له و قد وجب قتله و بانت امرأته منه فليقسّم ما ترك على ولده». («۱»)

يلاحظ عليه: أنّ الغالب فى المرتدّ الفطرى كون أهل البيت و العشيرة مسلمين، فتحمل على كون الورثة مسلمة.

۴- ما رواه فى قرب الاسناد عن على (عليه السلام) قال: «ميراث المرتد لولده» و يظهر («۲») حالها ممّا ذكرناه فى السابقتين من انصرافهما إلى المرتد الفطرى و الغالب فيه كون الورثة مسلمين، فلم يبق ما يدلّ على هذا القول إلّا رواية إبراهيم. و هى و إن كانت موافقة للكتاب، لكن الشهرة الفتوائية على القول الأوّل، و كفى بها مخصّصة لعمومه و مقيّدة لإطلاقه. و قد عرفت أنّ الإسلام يتعامل مع المرتد، معاملة المسلم.

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۶ من أبواب موانع الإرث، الحديث ۵ و ۷.

(۲) الوسائل: ۱۷، الباب ۶ من أبواب موانع الإرث، الحديث ۵ و ۷.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۳۷

لو أسلم الكافر قبل القسمة أو بعدها:

اشارة

قد عرفت أنّ الكافر لا يرث المسلمَ و لا الكافرَ إذا كان بين الورثة مسلم و إن كان فى طبقة متأخّرة غير الإمام، لكن هذا فيما إذا بقى الوارث على كفره، و أمّا لو أسلم فالمشهور عند الإمامية أنّه إن أسلم بعد القسمة فلا شىء له، و إن أسلم قبل القسمة شارك أهل الميراث فى ميراثهم و انفرد به إن كان أولى، نصّاً و فتوى.

قال الشيخ فى الخلاف: إذا أسلم الكافر قبل قسمة الميراث شارك أهلَ الميراث فى ميراثهم، و إن كان بعد قسمته لم يكن له شىء. و به قال عمر و عثمان و الحسن، و قتادة و جابر بن زيد، و عكرمة و أحمد و إسحاق.

و قالوا: كان على- عليه الصلاة و السلام- لا يُورِّث مَنْ أسْلَم على ميراث، و به قال ابن المسيب و عطاء و طاووس و أهل العراق و

مالک و الشافعی. («۱»)

و قال ابن قدامهٔ: روی نحو هذا عن عمر، و عثمان و الحسن بن علی و ابن مسعود، و به قال جابر بن زید، و الحسن و مکحول، و قتادهٔ و حمید و أیاس بن معاویهٔ و إسحاق، فعلی هذا إن أسلم قبل قسم («۲») بعض المال ورث ممّا بقی.

و نقل أبو طالب فیمن أسلَم بعد الموت لا یرث، قد وجبت المواریث لأهلها و هذا هو المشهور عن علی- رضی اللّه عنه- و به قال سعید بن المسیب، و عطاء و طاووس، و الزهری و سلیمان بن یسار و النخعی و الحکم و أبو الزناد، و أبو حنیفهٔ و مالک و الشافعی و عامهٔ الفقهاء، لقول النبی صلَّی اللّه علیه و آله و سلَّم: «لا یرث الکافر المسلم»، و لأنّ الملک قد انتقل بالموت إلی المسلمین، فلم یشارکهم من أسلم کما لو اقتسموا. و لأنّ المانع من الإرث متحقّق حال وجود الموت فلم یرث، کما لو کان رقیقاً

---

(۱) الطوسی: الخلاف: ۲ کتاب الفرائض، المسألهٔ ۱۸.

(۲) کذا فی المطبوع و الأولی «تقسیم».

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۳۸

فاعتق، أو کما لو بقی علی کفره («۱»).

إذا عرفت ما ذکرناه، فاعلم أنّه یبدو أنّ الأصحاب اتفقوا علی أُمور:

۱- التفریق بین إسلام الوارث قبل القسمهٔ أو بعدها.

۲- إذا کان الإسلام قبلها یشارک الباقین إن کان مساویاً و ینفرد به إن کان أولی بالمیراث.

۳- إنّ اتحاد الوارث بمنزلهٔ القسمهٔ، فإذا أسلم و کان الوارث واحداً، فلا نصیب له.

۴- إلّا إذا کان الوارث الواحد إماماً أو أحد الزوجین.

فنقول: أمّا الأوّل أی التفریق بین کون إسلام الوارث قبل القسمهٔ أو بعدها فقد تضافرت علیه الروایات.

ففی صحیحهٔ عبد اللّه بن مسکان عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «من أسلم علی میراث قبل أن یقسم فله میراثه و إن أسلم و قد قسّم فلا میراث له». («۲»)

و فی صحیحهٔ محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی الرجل یسلم علی المیراث، قال: «إن کان قسم فلا حقّ له، و إن کان لم یقسّم فله المیراث». («۳»)

و أمّا الثانی أی الاشتراک فی التساوی و الاختصاص عند الأولویّهٔ: فإنّ لسان الروایات الواردهٔ فی المقام علی قسمین:

قسم یفید الاشتراک حیث قال: «فله میراثه» («۴») و کأنّه ورد فیما إذا کان من

---

(۱) ابن قدامهٔ: المغنی: ۶/ ۳۴۴.

(۲) الوسائل: ۱۷، الباب ۳ من أبواب موانع الإرث، الحدیث ۲ و ۴ و فی سند الحدیث الثانی أبان بن عثمان قال الکشی فی حقّه: و کان یسکن الکوفهٔ و کان من الناووسیهٔ و احتمل المحقّقون أنّ الناووسیهٔ بدل «القادسیهٔ» و علی کلّ حال فهو من أصحاب الإجماع و الصدوق نقل الحدیث عن کتاب ابن أبی عمیر و سنده إلیه صحیح. و لاحظ الحدیث الأوّل و الثالث من ذلک الباب.

(۳) الوسائل: ۱۷، الباب ۳ من أبواب موانع الإرث، الحدیث ۲ و ۴ و فی سند الحدیث الثانی أبان بن عثمان قال الکشی فی حقّه: و کان یسکن الکوفهٔ و کان من الناووسیهٔ و احتمل المحقّقون أنّ الناووسیهٔ بدل «القادسیهٔ» و علی کلّ حال فهو من أصحاب الإجماع و الصدوق نقل الحدیث عن کتاب ابن أبی عمیر و سنده إلیه صحیح. و لاحظ الحدیث الأوّل و الثالث من ذلک الباب.

(۴) المصدر نفسه: الحدیث ۲ من الباب ۳ من أبواب موانع الإرث.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۳۹

أسلم فى طبقة الوارث حين الموت.

و قسم يفيد الانحصار كما فى أكثر روايات الباب حيث قال: «فهو له» كما فى موردين («۱») أو «فلها الميراث» («۲») أو «فله الميراث». («۳»)

و يمكن الاستدلال بوجه آخر، و هو أنّ الشارع نزّل «من أسلم قبل القسمة» منزلة «من كان مسلماً قبل الموت» فيترتّب على الأوّل حكم الثانى من الاشتراك تارة، و الانفراد أُخرى.

و أمّا الثالث أى إنّ اتّحاد الوارث بمنزلة القسمة و أنّه لو أسلم و الحال هذه لا يكون له نصيب: فالدليل عليه هو أنّ الأصل فيمن أسلم بعد الموت، عدم الإرث خرج عنه من أسلم قبل القسمة و هو غير صادق مع الوحدة و لم ينقل الخلاف إلّا عن ابن الجنيد فورث من أسلم ما دامت التركة باقية.

قال العلّامة فى المختلف: المشهور أنّ الوارث المسلم إذا كان واحداً فأسلم نظيره لم يشارك الكافر إذا أسلم، و لم يفصّل علماؤنا بين كون التركة باقية أو تالفة، بل أطلقوا القول فى ذلك. و قال ابن الجنيد: إن كان الوارث واحداً فأسلم نظيره أو الذى يحجبه عن الميراث و كانت التركة باقية فى يد الوارث الأوّل شاركه إن كان نظيره، أو جازه دونه إن كان حاجباً. («۴»)

نعم يظهر من الشيخ الحرّ العاملى عدم الفرق بين اتّحاد الوارث و تعدّده

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۳ من أبواب موانع الإرث، الحديث ۳ و ۵، و البقباق هو الفضل بن عبد الملك، و توصيفه بالموثقة لوقوع الحسن بن محمّد بن سماعة فى سنده و الميثمى فى السند هو أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم، و يعبّر عن أحمد بالميثمى نسبة إلى جدّه.

(۲) لاحظ الحديث ۳ من الباب.

(۳) لاحظ ذيل الحديث ۴ من الباب.

(۴) العلّامة: المختلف، كتاب الفرائض: ۱۹۹.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۴۰

و قال: «و إلحاق اتّحاد الوارث بصورة عدم القسمة قريب جدّاً و ذلك بوجهين:

۱- وجود النص الخاص بالإمام و هو من أفراد المسألة و هم يكتفون بمثله غالباً.

۲- و لصدق عدم القسمة قطعاً بطريق الحقيقة لا المجاز و هو مناط الحكم الشرعى بالنص المتواتر، و عدم صدق تحقّق القسمة حقيقة و لا مجازاً». («۱»)

يلاحظ عليه: بأنّ إلغاء الخصوصية بين الإمام و غيره فرع عدم وجود خصوصية فى الإمام غير موجودة فى غيره، و هى أنّ الإمام ليس وارثاً لا حقيقة و لا مجازاً، بل له ميراث من لا وارث له. و هو شأن كل مال ليس له مالك شخصى.

و أمّا ما ذكره أخيراً فهو غريب، لأنّ بين القسمة و اللاقسمة تقابل العدم و الملكة كالعمى و البصر و لا يصدقان إثباتاً و لا نفياً إلّا إذا كان المحل قابلًا لها. و هو مع اتحاد الوارث غير قابل للانقسام فلا يصدق القسمة و لا اللاقسمة.

و أمّا الرابع أى استثناء موردين من الضابطة، فهما:

الاستثناء الأوّل: إذا كان الوارث الواحد إماماً:

إذا أسلم الوارث و لم یکن للمیت وارث سوی الإمام، فهو أولی بالمیراث من الإمام و هو خیرة المحقق فی الشرائع و الشهید الثانی فی المسالک.

و هناک قولان آخران:

۱- لا یرث من أسلم بعد الموت، لأنّ الإمام کالوارث الواحد و هو بمنزلة القسمة، و هو للشیخ فی النهایة و ابن ادریس و غیرهما.

۲- إن أسلم قبل النقل إلی بیت المال فهو أولی و إلّا فللإمام، و هو خیرة المبسوط و الإرشاد و الوسیلة و غیرها، و یظهر من العلّامة التوقف فی القواعد. («۲»)

---

(۱) الوسائل: ۱۷، تعلیقة الحرّ علی الروایة الأُولی من روایات الباب الثالث من أبواب موانع الإرث.

(۲) العاملی: مفتاح الکرامة: ۸/ ۲۸- ۲۹ و الجواهر: ۳۹/ ۲۰- ۲۱.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۴۱

استدل للقول الأوّل بصحیحة أبی بصیر قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل مسلم مات و له أُمّ نصرانیّة و له زوجة و ولد مسلمون؟ فقال: «إن أسلمت أُمّه قبل أن یقسم میراثه أُعطیت السدس». قلت: فإن لم یکن له امرأة و لا ولد و لا وارث له سهم فی الکتاب مسلمین و له قرابة نصاری ممّن له سهم فی الکتاب لو کانوا مسلمین لمن یکون میراثه؟ قال: «إن أسلمت أُمّه فإنّ میراثه لها، و إن لم تسلم أُمّه و أسلم بعض قرابته ممّن له سهم فی الکتاب فانّ میراثه له، فإن لم یسلم أحد من قرابته فانّ میراثه للإمام». («۱»)

و صحیحة أبی ولّاد الحناط قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل مسلم قتل رجلًا مسلماً، فلم یکن للمقتول أولیاء من المسلمین إلّا أولیاء من أهل الذمة من قرابته؟ فقال: «علی الإمام أن یعرض علی قرابته من أهل بیته الإسلام، فمن أسلم منهم فهو ولیّه، یُدفع القاتل إلیه، فإن شاء قتل و إن شاء عفا و إن شاء أخذ الدیة، فإن لم یسلم أحد کان الإمام ولیّ أمره، فإن شاء قتل، و إن شاء أخذ الدیة فجعلها فی بیت مال المسلمین». («۲»)

و لعلّ الفرق بین الإمام و سائر الورثة، هو أنّ الإمام لیس وارثاً حقیقة و لا کالوارث الحقیقی، بل له میراث من لا وارث له، فیصرفه فی مصالح المسلمین. بخلاف غیره فانّهم ورّاث حقیقة کما مرّ.

و ربما یُعْترض بأنّه إذا کان إسلام أحد الأقرباء مانعاً عن تملّک الإمام یلزم علیه أن یحبس المال و لا یتصرف فیه الإمام إلی أن ینقرض جمیع الورثة و لا یبقی وارث أصلًا و هو کما تری.

و إن کان العرض شرطاً فمع أنّه لم یقل به أحد، قد یتعذّر لغیبة أو جنون أو

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۳ من أبواب موانع الإرث، الحدیث ۱.

(۲) المصدر نفسه: ۱۹، الباب ۶۰ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۱، و أبو ولّاد الحناط هو حفص بن سالم وثّقه النجاشی و الشیخ.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۴۲

صغر کما إذا کان المیت مرتدّاً. («۱»)

یلاحظ علیه: أنّ التکالیف المحوّلة إلی الحاکم مثل حبس المدیون، و حدّ الزانی، و قطع ید السارق، و إن کانت لا تشترط فیها، الفوریة العقلیة أو العرفیة و لکن لا یجوز فیها التساهل و التسامح علی وجه ینتزع منه تعطیل الأحکام و الحقوق، و علی هذا فلو أسلم أحد من الورثة فی هذه الفترة، یختص بالترکة، و بما أنّ تحدید تلک الفترة أمر مشکل کفی فی حرمانه، حکم الحاکم بضبطها لبیت المال، أو تصرّفه فیها بنفسه أو وکیله و إن لم ینقل، و عندئذ لا ینفع إسلام من أسلم من الورثة.

و بذلک ظهر ضعف القول الثالث من اشتراط النقل اللّهمّ إلّا أن یکون النقل کنایهٔ عن التصرف.
و أمّا القول الثانی من تنزیل الإمام منزلهٔ الوارث الواحد، فقد ظهر ضعفه، و أنّه لیس وارثاً حقیقهً و لا مجازاً، بل له میراث من لا وارث له، و ذلک لأنّه المسئول عن کلّ حادثهٔ لم یُعَیَّن علیها فی الشرع مسئول، و هو بما أنّه قائد الأُمّهٔ و المسئول عنها، یعالج تلک المشاکل حسب ما یراه مصلحهٔ. کما هو الحال فی سائر الأموال من الأخماس و الزکوات و الأنفال، و المجهولهٔ مالکها و لیس وارثاً، کسائر الأفراد حتی یجری فی حقّه حکم سائر الورّاث.

الاستثناء الثانی: إذا کان الوارث الواحد زوجاً أو زوجهٔ:

لا شک أنّ الزوج یرث النصف فرضاً و بالأصالهٔ إذا لم یکن لها ولد، کما أنّ الزوجهٔ ترث الربع أصالهٔ و فرضاً، فإن قلنا بأنّهما یرثان الفاضل عن النصف و الربع، رداً، فیکون کل واحد من الزوجین کالوارث الواحد لا یصدق فی حقهما: أسلم قبل القسمهٔ، لأنّ کلًا من الزوجین یرث الترکهٔ بالفرض و الرد. و أمّا إذا قلنا

---

(۱) العاملی: مفتاح الکرامهٔ: ۸/ ۲۸.

بأنّهما یرثان النصف أو الربع، و یرد الباقی إلی الإمام فإذا أسلم قبل القسمهٔ اندرج تحت النصوص و یصیر الفاضل للوارث الجدید.
و لکن المشهور هو التفصیل بین الزوج و الزوجهٔ فیردّ الفاضل إلی الزوج دون الزوجهٔ، فیشارک الزوجهٔ دون الزوج. و علی هذا لا ینفع إسلام مَن أسلم إذا کان الوارث، الزوج، و إنّما ینفع إذا کان الزوجهٔ، و هو خیرهٔ السید الأُستاذ- قدّس سرّه- نعم لو کان الواحد زوجهٔ ینفع إسلام من أسلم قبل قسمهٔ الترکهٔ بینهما و بین الإمام (علیه السلام) أو نائبه. («۱»)
ثمّ إنّ هنا إشکالًا طرحه صاحب الجواهر و حاصله: أنّه لو قلنا بالتفصیل فلو کان من أسلم أخاً للمیت، فهو یرث ما یردّ إلی الإمام، و لا یتغیر مع إسلامه، سهم الزوجهٔ، فانّ سهمها مع عدم الولد للزوج هو الربع، و أمّا لو کان الوارث الجدید هو ولد المیت الکافر، فلو قلنا بأنّه یرث فإمّا أن ترث معه الزوجهٔ، الربع و هو خلاف فرضها مع الولد الوارث، أو الثمن فیلزم حجب المسلم، بالکافر و هو باطل، بالنصّ و الإجماع. («۲»)
و الحاصل: أنّ مشارکته مع الزوجهٔ إن کانت فیما یرد إلی الإمام، أعنی: الأرباع الثلاثهٔ، یلزم أن ترث خلاف فرضها مع الولد الوارث، و إن کانت فیما عدا الثمن، یلزم حجب المسلم بالکافر.
و لکن الإجابهٔ سهلهٔ و هی أنّه إذا نزل الشارع إسلام الولد قبل القسمهٔ کإسلامه قبل موت المورث، کان فرضها فی الواقع هو الثمن من أوّل الأمر قد کشف عنه إسلام الولد، و لا یعنی هذا، حجب المسلم بالکافر، بل یکشف عن أنّ التصور الأوّل بأن سهمها فی المقام الربع کان خطأ.

***

---

(۱) تحریر الوسیلهٔ: ۲/ ۳۶۴.

(۲) الجواهر: ۳۹/ ۲۲.

لو أسلم بعد قسمة بعض التركة:

لو أسلم بعد قسمة بعض المال ورث ممّا بقى، و به قال الحسن («۱»). و المشهور عند الشيعة أنّه يشارك الباقى مع المساواة، أو ما يختص به مع الانفراد، و دليله واضح لأنّه أسلم على الباقى من قبل أن يقسم و ربما يحتمل الحرمان لصدق القسمة، كما ربما يحتمل إرثه لما قسم أيضاً، لأنّ الميراث و هو المجموع لم يقسّم.

و الأقوى هو الأوّل، لأنّ وحدة التركة وحدة اعتبارية، و إلّا فكل واحد من آحادها، تركة مستقلّة و ميراث مستقل و لكلّ حكمه.

فلو ترك الميت إخوة للأب، و إخوة للأُمّ («۲»)، قسّم المال بينهم بالثلثين للأُولى و الثلث للثانية. و لو أسلم أخ قبل اقتسام كل من الفريقين، الثلثين أو الثلثَ، فلو كان للأبوين اختصّ بالثلثين و إن كان لأحدهما يشارك نظيره.

بقى هنا بحث و هو هل الإسلام كاشف عن انتقال سهمه من التركة إليه من بدء الموت، أو ناقل؟ تظهر الثمرة فى النماءات المتخلّلة، فعلى الكشف يتبع الأصل، و على النقل هو لباقى الورثة فنقول: هناك احتمالات:

۱- إنّ سهمه من المال المورث، ينتقل إليه بموت المورِّث، و يكون إسلامه كاشفاً عن الانتقال.

۲- إنّ سهمه يبقى فى ملك المورث، و ليس هذا أمراً بعيداً و له نظائر فى الفقه كما إذا أحاط الدينُ بالتركة، أو أوصى بمال معيّن أن يصرف فى عمل خير أو أصاب جسد الميت سهم فيملك ديته، أو وقع السمك فى شبكته.

۳- أو يدخل فى ملك اللّه سبحانه.

---

(۱) ابن قدامة: المغنى: ۶/ ۳۴۴.

(۲) و فى الجواهر: ص ۲۴: «أو إخوة للأُمّ» و لكنّه مصحّف و الصحيح ما أثبتناه.

و على هذه الوجوه الثلاثة يكون النماء المتخلّل بين الموت و الإسلام، للجميع.

۴- أو ينتقل إلى الموجودين المسلمين انتقالًا متزلزلًا.

لا ريب فى ضعف الثانى لأنّ بقاء التركة فى ملك الميت أو مالكيته أمر لا يساعده العرف و لو دلّ عليه دليل يؤخذ به فى مورده مع أنّ بعض الأمثلة ليست مورداً للاتفاق و مثله كونه ملكاً للّه.

و الظاهر هو الأوّل لظهور الأدلة فى انتقال التركة إلى الوارث، غاية الأمر أنّ الكفر مانع عن تأثير المقتضى، و أمّا الرابع فلازمه، إرث الوارث من الورّاث الأحياء مع أنّ الارث، هو انتقال المال من الميّت إلى الحيّ.

أضف إلى ذلك: أنّ الفرع يتبع الأصل فإذا كان الأصل محكوماً بالانتقال، فالتفكيك بينه و بين الفرع يحتاج إلى الدليل. نعم لو دلّ الدليل يؤخذ به كما فى النماء المتخلّل بين البيع و فسخه فهو للمشترى.

لو خلّف مالًا ينقسم قبل التراضى عليه فأسلم وارث له، ورث لبقاء التركة على الإشاعة و إنّما تخرج عنها، إذا رضوا.

و لو اختلفوا فى تحقّق القسمة، فالقول، قول منكرها بيمينه، لا لأجل استصحاب عدم القسمة، بل لأجل كون مدّعى القسمة مدعياً فى العرف و ليست الموافقة و المخالفة للأصل ملاكاً لتمييز المدعى عن المنكر.

و لإيضاح الحال نقدم بياناً فى أحكام التنازع:

أحكام التنازع:

و لو اختلفا فی تحقّق القسمهٔ، فالقول، قول منکرها بیمینه. و بما أنّ المدّعی و المنکر من المفاهیم العرفیهٔ، یرجع فی تعیینه إلی العرف و هو فی المقام منکر القسمهٔ.

و أمّا إذا کان الملاک فی تعیینه هو ما وافق قوله الأصل، فالأصل یوافق قول منکرها لأصالهٔ عدم القسمهٔ. لکنّک قد عرفت أنّ المقیاس هو الرجوع إلی العرف و المقیاس عندهم فی تشخیص المدّعی و المنکر، هو أنّ الأوّل من لو ترک، تُرِک، بخلاف المنکر. فلا یترک النزاع لو ترک.

و أمّا الأُصول العملیهٔ الجاریهٔ فی المسألهٔ، فهی حجّهٔ للشاک، لا فی مقام التنازع فانّ المخالف یدّعی العلم بالخلاف، و القاضی مخاطب، بطلب البیّنهٔ عن المدّعی، و إلّا فالیمین عن المنکر. و فی هذا المجال یجب علیه التحرّی فی تشخیص المدّعی عن المنکر، کسائر المفاهیم العرفیهٔ الواقعهٔ موضوعاً للحکم، لا المراجعهٔ إلی الأصل الذی جعله الشارع حجهٔ للشاک إذا لم ینازعه أحد.

و بذلک یظهر حال الفروع الثلاثهٔ:

۱- إذا اتفقا علی زمان الإسلام و اختلفا فی زمان القسمهٔ.

۲- إذا صار الأمر علی العکس، أی: اتّفقا علی زمان القسمهٔ و اختلفا فی زمان الإسلام.

۳- إذا لم یتفقا علی شیء فی الأمرین.

تری أنّ الفقهاء یعتمدون فی تشخیص المدّعی عن المنکر، بتصحیح الأصل الجاری فی المورد، أورده و نقده بالمثبتیهٔ و غیرها. و أمّا نحن ففی غنی عن هذه

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۴۷

المباحث، فالمرجع فی مقام القضاء فی تشخیص المدّعی و المنکر، هو العرف، لا المطابقهٔ للأصل، و الأصل حجهٔ فی مقام الشک فی غیر مقام التخاصم و التنازع.

و بذلک یظهر عدم الحاجهٔ إلی تصحیح الأُصول أو نقدها فی المقام.

أمّا الصورهٔ الأُولی فیقال: إنّ الأصل فی المقام هو أصالهٔ عدم القسمهٔ إلی زمان الإسلام، و یشکل علیه بأنّ الموضوع للأثر، تقدّم الإسلام علی القسمهٔ کما هو ظاهر قوله (علیه السلام) «من أسلم علی میراث قبل أن یقسّم فهو له» («۱») و هو لا یثبت بالأصل.

و أمّا الصورهٔ الثانیهٔ: فالأصل عدم تقدّم الإسلام علی زمان القسمهٔ و یشکل علیه، بأنّ الموضوع للحرمان هو تأخر الإسلام عن القسمهٔ کما هو ظاهر قوله: «و إن أسلم و قد قسّم فلا میراث له». («۲»)

و منه یظهر حال الصورهٔ الثالثهٔ.

نعم علی القول بکون العرف هو المرجع فی التشخیص، هل الملاک فی تشخیصه هو مصب الدعوی، أو نتیجتها؟ ففیه کلام ذکرناه فی محله و لا نعود إلیه.

مسألهٔ: فی توارث الفرق بعضهم من بعض:

اشتهر بین الأصحاب ضابطتان:

۱- المسلمون یتوارثون و إن اختلفوا فی المذاهب.

۲- الکفّار یتوارثون و إن اختلفوا فی الملل.

أمّا الضابطهٔ الأُولی فقد نصّ علیها غیر واحد:

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۳ من أبواب موانع الإرث، الحدیث ۵.

(۲) المصدر نفسه: الحدیث ۲.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۴۸

۱- قال القاضی: و المسلمون یرث بعضهم بعضاً و إن اختلفوا فی المذاهب و الآراء، لأنّ الموارثة تثبت بإظهار الشهادتین، و الإقرار بأركان الشریعة من صلاة، و صیام و زكاة و حج دون الإیمان الذی یستحق به الثواب. («۱»)

۲- و قال المحقّق: المسلمون یتوارثون و إن اختلفوا فی المذاهب. («۲»)

۳- و قال ابن سعید: و المسلمون یتوارثون و إن اختلفوا فی الآراء. («۳»)

و قال العلّامة فی القواعد بمثل هذه العبارات. و المسألة مشهورة، لا یظهر الخلاف إلّا من المفید. فحکی عن بعض نسخ المقنعة: یرث المؤمن أهل البدع من المعتزلة و المرجئة و الخوارج و الحشویة و لا ترث هذه الفرق مؤمناً. و نقل العلّامة فی مختلف الشیعة انّ فی بعض نسخها ما یخالف ذلک و جاء فیه: «و المسلمون یتوارثون و إن اختلفوا فی المذاهب». («۴»)

کما یظهر الخلاف من أبی الصلاح فی کافیه، حیث جعل جحد النبوّة و الإمامة فی صفّ واحد. («۵») و ما علیه المشهور هو الذی یدلّ علیه إطلاق الکتاب أوّلًا خرج إرث الکافر عن المسلم، لا المخالف عنه، و السنّة ثانیاً فقد تضافرت الروایات عن أئمّة أهل البیت أنّ الإسلام یحقن به الدم و تؤدّی به الأمانة و تستحل به الفروج، و علیه تجری المناکح و المواریث و الثواب علی الإیمان. («۶»)

و هذه الروایات، تدلّ علی أنّ ملاک التوارث هو کون المتوارثین مسلمین،

---

(۱) ابن البراج: المهذب: ۲/ ۱۶۰.

(۲) جواهر الکلام: ۳۹/ ۳۱، قسم المتن.

(۳) یحیی بن سعید: الجامع للشرائع: ۵۰۲.

(۴) العاملی: مفتاح الکرامة: ۸/ ۳۴.

(۵) أبو الصلاح: الکافی: ۳۷۴- ۳۷۵.

(۶) الکلینی: الکافی: ۲، باب الاسلام یحقن به الدم، الحدیث ۱ و ۲ و باب أنّ الإیمان یشارک الإسلام، الحدیث ۱، ۲ و ۵.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۴۹

لا متفقین فی جمیع الأُصول و الآراء.

و أمّا الإسلام، فقد روی الفریقان روایات تدلّ علی کفایة الشهادتین و ما فی بعضها من الإشارة إلی بعض الأعمال، فلعلّها ترمی إلی المرتبة العالیة.

أمّا ما یدلّ علی الأمر الأوّل و هو أنّ الموارثة و المناکحة و حقن الدم، وحل الذبیحة تدور مدار الإسلام، فإلیک بعض ما ورد من الروایات:

۱- روی سماعة عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)- أنّه بعد ما فسر الإسلام- قال: «به حقنت الدماء، و علیه جرت المناکح و المواریث، و علی ظاهره جماعة الناس».

۲- روی («۱») فضیل بن یسار قال: سمعت أبا عبد اللّه (علیه السلام) یقول: «و الإسلام ما علیه المناکح و المواریث و حقن الدماء». («۲»)

۳- روی حمران بن أعین عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: سمعته یقول: «و الإسلام ما ظهر من قول أو فعل، و هو الذی علیه جماعة الناس من الفرق کلّها و به حقنت الدماء، و علیه جرت المواریث، و جاز النکاح، و اجتمعوا علی الصلاة و الزکاة و الصوم و الحج، فخرجوا بذلک من الکفر». («۳»)

۴- روی شریک المفضّل قال: سمعت أبا عبد اللّه (علیه السلام) یقول: «الإسلام یحقن به الدم، و تؤدّی به الأمانة، و تستحلّ به الفروج، و الثواب علی الإیمان». («۴»)

۵- روی المحدثون عن علی (علیه السلام) أنّه قال: «أُمرت أن أُقاتل الناس حتی یقولوا: لا إله إلّا اللّه، فإذا قالوها فقد حرم علیّ دماؤهم و أموالهم». («۵»)

۶- و روی أهل السنّة روایات تقارب ما نقلناه عن أئمة أهل البیت: رووا

---

(۱) الکلینی: الکافی: ۲، باب أنّ الإیمان یشارک الإسلام، الحدیث ۱، ۳ و ۵.

(۲) الکلینی: الکافی: ۲، باب أنّ الإیمان یشارک الإسلام، الحدیث ۱، ۳ و ۵.

(۳) الکلینی: الکافی: ۲، باب أنّ الإیمان یشارک الإسلام، الحدیث ۱، ۳ و ۵.

(۴) الکلینی: الکافی: ۲، باب أنّ الإسلام یحقن به الدم، الحدیث ۱ و ۶ و هما حدیث واحد، و عدم ورود المواریث فی الأخیر لا یضر بالاستدلال لاشتراکه مع غیرها فی الحکم کما فی سائر الروایات.

(۵) المجلسی: البحار: ۶۸/ ۲۴۲ ط طهران.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۵۰

عن عمر بن الخطاب أنّ النبی قال لعلی- یوم خیبر-: «امش و لا تلتفت حتی یفتح اللّه علیک» فسار علیّ شیئاً ثمّ وقف و لم یلتفت و صرخ: «یا رسول اللّه علی ما ذا أُقاتل؟ قال صلَّی اللّه علیه و آله و سلَّم: «قاتلهم حتی یشهدوا أن لا إله إلّا اللّه و أنّ محمّداً رسول اللّه، فإذا فعلوا ذلک، فقد منعوا منک دماءهم و أموالهم إلّا بحقّها و حسابهم علی اللّه». («۱»)

إلی هنا تبیّن أنّ الملاک فی المواریث هو الإسلام. و أمّا ما هو الإسلام؟ فیکفی فی ذلک ما نتلوه علیک من الروایات:

۱- روی سماعة: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): إنّ الإیمان یشارک الإسلام و الإسلام یشارک الإیمان فقلت: فصفهما لی، فقال: «الإسلام شهادة أن لا إله إلّا اللّه و التصدیق برسول اللّه صلَّی اللّه علیه و آله و سلَّم». («۲»)

۲- روی سفیان بن السمط أنّه لقی أبا عبد اللّه (علیه السلام) فسأله عن الإسلام و الإیمان، ما الفرق بینهما؟ فقال: «الإسلام هو الظاهر الذی علیه الناس شهادة أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شریک له، و أنّ محمّداً عبده و رسوله و إقام الصلاة و إیتاء الزکاة و حجّ البیت و صیام شهر رمضان». («۳»)

و ذکره الأعمال بعد الشهادتین للإشارة إلی المرتبة العلیا من الإسلام و إلّا فتکفی فی تحقّقه الشهادتان و به تفسیر الروایة الآتیة.

۳- روی البخاری عن عبد اللّه بن عمر، قال: قال رسول اللّه صلَّی اللّه علیه و آله و سلَّم: «بنی الإسلام علی خمس: شهادة أن لا إله إلّا اللّه، و أنّ محمّداً رسول اللّه، و إقام الصلاة، و إیتاء الزکاة، و الحج، وصوم رمضان». («۴»)

---

(۱) البخاری: الصحیح ۲ باب مناقب علی، و صحیح مسلم باب فضائل علی (علیه السلام).

(۲) الکلینی: ۲ باب أنّ الإیمان شارک الإسلام، الحدیث ۱.

(۳) المصدر نفسه: باب أنّ الإسلام یحقن به الدم، الحدیث ۴.

(۴) البخاری: الصحیح: ۱/ ۱۴، کتاب الإیمان.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۵۱

و قد مرّ أنّ ذکر الأعمال فی حدّ الإسلام لأجل الإشارة إلی درجته العالیة قال سبحانه: (قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لَکِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَ لَمَّا یَدْخُلِ الْإِیمَانُ فِی قُلُوبِکُمْ وَ إِنْ تُطِیعُوا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ لَا یَلِتْکُمْ مِنْ أَعْمَالِکُمْ شَیْئاً) (الحجرات/ ۱۴)

فعلى ضوء هـذين الأمرين يرث المسلم من المسلم و إن اختلفا فى الأصول و الآراء إلّا من حكم بكفره كالنصيرية من الغلات، و الدروز من الباطنية و بالكفر كالمجسّمة و المجبرة.

و أمّا الضابطة الثانية: أعنى كون الكفر بأقسامه ملّة واحدة، يرث بعضهم بعضاً كاليهود من النصارى و بالعكس، فهى مثل الضابطة السابقة، نالت من الشهرة مثل ما نالت الأُولى منها.

قال الشيخ: الكفر ملّة واحدة، فالذمى يرث من الذمى، كما أنّ المسلم يرث من المسلم، و به قال أبو حنيفة و مالك و الشافعى و الثورى و أصحاب أبى حنيفة. و ذهب قوم إلى أنّ الكفر ملل و لا يرث الذمى من الذمى، و به قال شريح و الزهرى و ابن أبى ليلى و أحمد و إسحاق. دليلنا إجماع الفرقة و أخبارهم، و روى أُسامة بن زيد أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: «لا يرث المسلم الكافر، و لا الكافر المسلم فجعل الكفر ملّة واحدة». («۱»)

قال ابن قدامة- بعد ما ذكر أنّ الكفّار يتوارثون إذا كان دينهم واحداً: فإن اختلفت أديانهم فاختلف عن أحمد فروى عنه: أنّ الكفر كلّه ملّة واحدة يرث بعضهم بعضاً. رواه عنه حرب و اختاره الخلال، و به قال حماد و ابن شبرمة و أبو حنيفة و الشافعى و داود، لأنّ توريث الآباء من الأبناء، و الأبناء من الآباء مذكور فى كتاب اللّه ذكراً عاماً فلا يترك إلّا فيما استثناه، و ما لم يستثنه الشرع يبقى على العموم و لأنّ قول اللّه تعالى: (وَ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ) عام فى جميعهم. و روى

---

(۱) الطوسى: الخلاف: ۲، كتاب الفرائض، المسألة ۱۷.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۵۲

عن أحمد أنّ الكفر ملل مختلفة لا يرث بعضهم بعضاً، اختاره أبو بكر و هو قول كثير من أهل العلم. («۱»)

هذه هى الآراء بين الفقهاء.

و مع ذلك فقد خالف «سلار» فى مراسمه فقال بأنّ الحربى لا يرث الذمى و يكون ميراثه للإمام. («۲»)

و خالف الحلبى أيضاً فيمن حكم بكفره من المسلمين فقال: ما عدا كفّار ملّتنا فإنّهم يرثون غيرهم من الكفّار، و لا يرثونهم. («۳»)

و أراد بكفّار ملّتنا: أمثال الغلاة و الخوارج و المجسّمة، و لعلّ مستنده قوله: «نحن نرثهم و لا يرثونا» («۴») بناء على اندراجهم تحت لفظ المسلمين.

و على كل تقدير فإرث كل كافر، عن كافر سواء اتّحدا فى الشريعة أم اختلفا، هو مفاد إطلاقات الكتاب، فقوله سبحانه: (لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ ...) (النساء/ ۷) يدلّ على أنّ ملاك الوراثة هو الولادة و التلاحم، كما عليه العرف، و لا مدخلية لوحدة المذهب فيه، خرج ما نص عليه الشارع من عدم إرث الكافر عن المسلم و بقى الباقى تحت الاطلاق. أضف إليه الشهرة الفتوائية بين الأصحاب.

و فى الجواهر: لعموم الأدلّة، و خصوص النصوص و الإجماع بقسميه لأنّ الكفر ملّة واحدة، و نفى التوارث بين الملّتين مفسّر فى النصوص بالإسلام و الكفر. («۵»)

---

(۱) ابن قدامة: المغنى: ۶/ ۳۴۱- ۳۴۲.

(۲) سلار الديلمى: المراسم: ۱۴۰.

(۳) الحلبى: الكافى: ۳۷۵.

(۴) الوسائل: ۱۷، الباب ۱، من أبواب موانع الإرث، الحديث ۴ و ۶.

(۵) النجفى: الجواهر: ۳۹/ ۳۲.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۵۳

و لقد أجاد فى تأدية المطلب مع الإيجاز لكن لم نجد نصوصاً بالخصوص فإن أراد ما ورد فى الباب الرابع من أبواب موانع الارث، فليس فيه ما هو صريح. أو له إطلاق فى مقام البيان. و أوضح ما ورد فيه، رواية يونس قال: إنّ أهل الكتاب و المجوس يرثون و يورثون ميراثَ الإسلام. («۱»)

و الرواية فى مقام بيان كيفية الميراث، لا فى مقام بيان أنّهم يرثون و يورثون مطلقاً، سواء اختلفوا فى الديانة أم لا.

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۴، من أبواب موانع الأرث، الحديث ۳.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۵۴

الثانى: القتل:

اشارة

من موانع الارث، القتل و هو تأديب سياسى، و الغاية من الحرمان عصمة الدماء من معاجلة الورثة فيجزى بنقيض مطلوبه من القتل. و أصل الحرمان موضع اتّفاق بين المسلمين و إنّما الخلاف فى فروعه.

قال الشيخ: القاتل إذا كان عمداً فى معصية فانّه لا يرث المقتول بلا خلاف. و إن كان عمداً فى طاعة فانّه يرثه عندنا و فيه خلاف. و إن كان خطأ فانّه لا يرث من ديته و يرث ما سواها و فيه خلاف.

و روى مثل مذهبنا عن عمر و وافقنا عليه جماعة من الفقهاء: عطاء و سعيد ابن المسيب و مالك و الأوزاعى. و ذهب قوم إلى أنّه يرث من ماله وديته. و قال الشافعى: القاتل لا يرث سواء كان صغيراً أو كبيراً مجنوناً أو عاقلًا، عمداً كان أو خطأ، لمصلحة أو لغير مصلحة، مثل أن يسقيه دواء أو يطلى جراحه فمات، و سواء كان قتل مباشرة أو بسبب، جنايةً أو غير جناية، و سواء كان حاكماً تشهد عنده بالقتل أو بالزنا و كان محصناً، أو اعترف فقتله، أو باغياً فرماه و قتله فى المعركة، و به قال فى الصحابة علىّ (عليه السلام) على ما رواه عنه عبد اللّه بن عباس، و فى التابعين عمر بن عبد العزيز، و فى الفقهاء أحمد أطلقوا بأنّ القاتل لا يرث بحال .... («۱»)

قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أنّ قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً إلّا ما حكى عن سعيد بن المسيب و ابن جبير أنّهما ورّثاه و هو رأى الخوارج، لأنّ آية الميراث تتناوله بعمومها، فيجب العمل بها فيه ... و روى ابن عباس قال: قال رسول اللّه صلَّى اللّه عليه و آله و سلَّم: «من قتل قتيلًا فانّه لا يرثه و إن لم يكن له وارث غيره، و إن كان

---

(۱) الطوسى: الخلاف: ۲/ ۲۶، المسألة ۲۲، لاحظ ذيل كلامه.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۵۵

والده أو ولده فليس لقاتل ميراث».

و أمّا القتل خطأ فذهب كثير من أهل العلم إلى أنّه لا يرث أيضاً نص عليه أحمد، و يروى ذلك عن عمر و على و زيد و عبد اللّه بن مسعود و عبد اللّه بن عباس ... و ورّثه قوم من المال دون الدية، و روى ذلك عن سعيد بن المسيب و عمرو بن شعيب و عطاء و الحسن و غيرهم، لأنّ ميراثه ثابت بالكتاب و السنّة، تخصص قاتل العمد بالإجماع، فوجب البقاء على الظاهر فيما سواه. («۱»)

أقول: أمّا العمد فالمشهور هو التفريق بين كونه ظلماً أو حقّاً، فلا يرث فى الأوّل دون الثانى و لا فرق فى القتل عن حقّ، بين جواز تركه للقاتل كالقصاص أو لا، كرجم المحصن و قتل المحارب و لا خلاف بيننا و إنّما الخلاف بين أهل السنّة و هم بين مفرِط و

مفرِّط، فالأوّل کالخوارج و من نسب إلیهم ابن قدامهٔ کسعید بن المسیب و ابن جبیر أخذوا باطلاق أدلّهٔ المواریث و حکموا بعدم الحرمان، و الثانی کالشافعی حیث قال: فالحرمان فی العمد، من غیر فرق بین کونه عن حقّ أو ظلم و روی عن أحمد أیضاً.

تدل علی ما ذکرناه- مضافاً إلی الشهرهٔ الفتوائیهٔ- الروایات الواردهٔ فی المقام و هی علی أصناف: صنف یدل باطلاقه علی حرمان القاتل مطلقاً، عامداً کان أو خاطئاً و فی صورهٔ العمد کان القتل بحقّ أو غیره، و صنف یخصّص الحکم بالعامد، من غیر تقیید بکونه بظلم. و صنف یدلّ علی القید، و انّ الحرمان فی العمد فیما إذا کان بظلم، لا غیر.

فمن الصنف الأوّل صحیحهٔ هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: قال رسول اللّه صلَّی اللّه علیه و آله و سلَّم: «لا میراث للقاتل». («۲»)

---

(۱) ابن قدامهٔ: المغنی: ۶/ ۳۳۷- ۳۳۸.

(۲) الوسائل: ۱۷، الباب ۷، من أبواب موانع الإرث، الحدیث ۱، و لاحظ الحدیث ۳، ۵ و ۶.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۵۶

و من الصنف الثانی صحیحهٔ الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «إذا قتل الرجل أباه قتل به، و إن قتله أبوه لم یقتل به و لم یرثه». («۱»)

و من الصنف الثالث و إن کان منحصراً بروایهٔ واحدهٔ ما یفرّق بین القتلین فی صورهٔ العمد و هو معتبرهٔ سلیمان بن داود المنقری عن حفص بن غیاث قال: سألت جعفر بن محمد (علیهم السلام) عن طائفتین من المؤمنین إحداهما باغیهٔ و الأُخری عادلهٔ، اقتتلوا فقتل رجل من أهل العراق أباه أو ابنه، أو أخاه أو حمیمه و هو من أهل البغی و هو وارثه أ یرثه؟ قال: «نعم لأنّه قتله بحق». («۲»)

مقتضی إطلاق الکتاب و إن کان وراثهٔ القاتل إلّا أنّه خصص بالروایات المتضافرهٔ و اتّفاق الأُمّهٔ (غیر الخوارج و نفرین أشار إلیهما ابن قدامهٔ)، إنّما الکلام فی إطلاق الصنفین بالنسبهٔ إلی القاتل بحق. فلو کان هناک إطلاق فیقیّد بمعتبرهٔ المنقری، أضف إلیه أنّه من المحتمل انصراف الروایات عن تلک الصورهٔ، و المتبادر منها هو القتل بظلم.

و هناک أمر آخر یؤیّد الانصراف و هو أنّه إذا کان القتل بحقّ یکون طاعهٔ لأمر اللّه سبحانه، فکیف توجب الحرمان، فلو لم تجلب نفعاً لا تجلب شرّاً، فالأمر بالقتال مع الباغین لو لم یترتب علیه الأجر الدنیوی لا یترتب علیه الحرمان، و إلّا یعد تناقضاً فی التشریع و لو کان کذلک فی الواقع لوجب التصریح به و إلّا لا ینتقل العرف من الإطلاقات إلی هذه الصورهٔ.

هذا کلّه حول القتل عن عمد و سیأتی ما یتعلّق به بعد الفراغ عن أحکام القتل عن خطاء.

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۷، من أبواب موانع الأرث الحدیث ۴، و لاحظ الحدیث ۲ و ۷.

(۲) المصدر نفسه: الباب ۱۳، من أبواب موانع الأرث الحدیث ۱. و المنقری ثقهٔ و سند الصدوق إلیه صحیح تفرّد بتصحیحه العلّامهٔ. و حفص بن غیاث عامی عمل الأصحاب بروایته کما ذکره الشیخ فی العدّهٔ، و هو ولی القضاء أیّام الرشید، فی بغداد و الکوفهٔ توفی عام ۱۹۶ و روی عن الصادق ۱۷۵ حدیثاً.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۵۷

القتل عن خطاء:

اشارهٔ

إذا قتل الوارث المورِّث عن خطاء فقد عرفت عن الشیخ أنّ قوماً من غیر الشیعة قالوا بالارث من الترکة و الدیة، و ذهب الشافعی إلی أنّه لا یرث مطلقاً، و أفتی الشیخ بالتفصیل بین الدیة فلا یرث منها، و غیرها فیرث منها.

و نری نفس هذه التفاصیل من أصحابنا من عصر المفید (۳۳۶- ۴۱۳ ه-) إلی عصر الشهید الثانی (۹۱۱- ۹۶۶ ه-).

فـذهب ابن البراج فی المهذب («۱») و المحقّق فی الشرائع و النافع («۲») و ابن سعید فی الجامع («۳») و الشهید فی مسالکه («۴») إلی القول الأوّل. کما نقل القول الثانی، عن الفضل بن شاذان (۲۶۰ ه-) و الحسن بن أبی عقیل، و لم یوافقهما علیه أحد من الأصحاب، سوی ظاهر ثقة الإسلام فإنّه نقله عن الفضل بن شاذان ساکتاً علیه («۵») و أمّا الثالث فهو خیرة الکاتب و القاضی («۶») و ابن زهرة فی الغنیة («۷») و ابن حمزة فی الوسیلة («۸») و الحلّی فی السرائر («۹») و نقله المحقّق عن المفید فی الشرائع و وصفه بالحسن، کما وصفه العلّامة بالجودة. («۱۰»)

---

(۱) المهذب: ۲/ ۱۶۳.

(۲) جواهر الکلام: ۳۹/ ۳۸.

(۳) الجامع للشرائع: ۵۰۴.

(۴) الشهید الثانی: المسالک: ۲، ط حجر.

(۵) العاملی: مفتاح الکرامة: ۸/ ۴۲.

(۶) القاضی: المهذب: ۲/ ۱۶۲.

(۷) الینابیع الفقهیة: ۲۲/ ۲۶۳.

(۸) ابن حمزة: الوسیلة: ۳۹۱.

(۹) الحلی: السرائر: ۳/ ۲۷۴.

(۱۰) مفتاح الکرامة: ۸/ ۴۲.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۵۸

و علی أیّ تقدیر فالمسألة ذات أقوال ثلاثة ترجع إلی الروایات و کیفیة الجمع بینهما.

دلیل القول الأوّل:

احتج القائلون بالوراثة مطلقاً بوجوه:

۱- إنّ الوراثة مقتضی إطلاق الکتاب و السنّة، خرج منه العامد الظالم و بقی الآخرون.

۲- صحیحة عبد اللّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل قتل أُمّه أ یرثها؟ قال: «إن کان خطأ ورثها، و إن کان عمداً لم یرثها» («۱»)

۳- صحیحة محمّد بن قیس عن أبی جعفر (علیه السلام) أنّ أمیر المؤمنین (علیه السلام) قال: «إذا قتل الرجل أُمّه خطأ ورثها، و إن قتلها متعمّداً فلا یرثها». («۲»)

۴- حدیث الرفع، فانّ حرمان القاتل رتب علی القاتل علی وجه الإطلاق فیکون مرفوعاً عند الخطأ و لیس الحرمان کالدیة مترتبة علی عنوان القتل الخطئی، حتی لا یکون قابلًا للرفع.

و بذلک یظهر، إمکان تقیید الإطلاقات («۳») بالصحیحین لو لم نقل بانصرافها إلی العمد.

دلیل القول الثانی:

استدلّ القائل بعدم الوراثة بخبرین لا ینهضان دلیلًا علی المنع:

۱- خبر فضیل بن یسار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «لا یقتل الرجل بولده إذا قتله، و یقتل الولد بوالده إذا قتل والده، و لا یرث الرجل أباه، إذا قتله و إن

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۹ من أبواب موانع الإرث، الحدیث ۲ و ۱.

(۲) الوسائل: ۱۷، الباب ۹ من أبواب موانع الإرث، الحدیث ۲ و ۱.

(۳) مثل قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: «لا میراث للقاتل» المصدر نفسه: الباب ۷، الحدیث ۱.

کان خطأ». («۱»)

و الدلالة واضحة، و السند مخدوش ب- «معلّی بن محمد البصری» الذی یصفه النجاشی بقوله: مضطرب الحدیث و المذهب، أضف إلیه أنّ فی سنده إرسالًا حیث رواه عن بعض أصحابه.

۲- خبر العلا بن الفضیل عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی ح- دیث قال: «و لا یرث الرجل الرجل إذا قتله و إن کان خطأ». («۲») و السند مخدوش بمحمد بن سنان الذی قال فی حقّه النجاشی نقلًا عن ابن عقدة: ضعیف جداً، لا یعوّل علیه و لا یلتفت إلی ما تفرّد به. و قال الفضل بن شاذان: لا أُحِلّ لکم أن ترووا أحادیث محمّد بن سنان. («۳»)

و أضعف منهما الاحتجاج بمرسل: «من قتل أخاً له عمداً أو خطأ لم یرثه» («۴») فاتضح أنّ هذا القول- مضافاً إلی اشتهاره بین العامة عصر صدور الروایات کما یستفاد من کلام ابن قدامة السابق- لیس له سند صالح یعتمد علیه، فلیس له أی تکافؤ مع القول الأوّل و لا القول الثالث الّذی سیوافیک حتّی نتحری بالجمع بینه و بین القولین.

دلیل القول الثالث:

تبریزی، جعفر سبحانی، نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، در یک جلد، مؤسسه امام صادق علیه السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۱۵ ه ق نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء؛ ص: ۵۹

و هذا القول هو المحکیّ عن المفید و تبعه غیره کما عرّفناک و یدلّ علیه أُمور:

۱- ما ذکره الشیخ من روایة عبد اللّه بن عمر فی حدیث «و إن قتله خطأ ورث من ماله و لا یرث من دیته». («۵»)

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۹ من أبواب موانع الإرث، الحدیث ۳ و ۴.

(۲) الوسائل: ۱۷، الباب ۹ من أبواب موانع الإرث، الحدیث ۳ و ۴.

(۳) النجاشی: الرجال: ۲۰۸ برقم ۸۸۹.

(۴) المستدرک: الباب ۶ من أبواب موانع الإرث، الحدیث ۳.

(۵) الطوسی: الخلاف: ۲/ ۲۶۲، لاحظ سنن البیهقی: ۶/ ۲۲۱.

۲- صحیحة محمد بن قیس: «إذا کان خطأ فإن له نصیبه من میراثها، و إن کان قتلها متعمّداً فلا یرث منها شیئاً» («۱») وجه الدلالة انّه خصّ إرثه ب- «نصیبه من المیراث» و المیراث غیر الدیة، و قال فی القتل العمدی: «فلا یرث منها شیئاً» الموهم أنّ الخاطئ یرث شیئاً لا کل شیء، و هو لیس إلّا الترکة.

۳- صحیحة محمّد بن قیس عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «المرأة ترث من دیة زوجها و یرث من دیتها ما لم یقتل أحدهما صاحبه» («۲») و إطلاقها یعم الخطأ.

۴- خبر عبد اللّه بن أبی یعفور قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): هل للمرأة من دیة زوجها و هل للرجل من دیة امرأته شیء؟ قال: «نعم ما لم یقتل أحدهما الآخر» («۳») و إطلاقها یعم الخطأ، و بهذه الأُمور یخصّص ما دلّ علی إرث القاتل عن خطأ کما مرّ («۴»).

۵- موثقة محمّد بن قیس عن أبی جعفر فی حدیث: «و إن قتلت (الزوجة) ورث من دیتها، و إن قتل ورثت هی من دیته ما لم یقتل أحدهما صاحبه». («۵»)

۶- ما ورد فی امرأة شربت دواءً و هی حامل و لم یعلم بذلک زوجها فألقت ولدها- إلی أن قال:- فهی لا ترث ولدها من دیته مع أبیه؟ قال: «لا لأنّها قتلته فلا ترثه» («۶»). و فی الجمیع نظر.

أمّا الأوّل فضعفه واضح، و أمّا الثانی فمضافاً إلی أنّه لا یخلو عن إشعار لا یقاوم إطلاق أدلّة الوراثة، أنّه مضطرب المتن، لأنّها صورة أُخری عن روایة واحدة و الصادرة عن الإمام، مردّدة بین صورتین إحداهما دالّة علی المقصود دون

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۹ من أبواب موانع الإرث، ذیل الحدیث ۱.

(۲) المصدر نفسه: الباب ۸ من أبواب موانع الإرث، الحدیث ۲ و ۳.

(۳) المصدر نفسه: الباب ۸ من أبواب موانع الإرث، الحدیث ۲ و ۳.

(۴) المصدر نفسه: الباب ۹، الحدیث ۱ و ۲.

(۵) المصدر نفسه: الباب ۸، الحدیث ۴ و ۱.

(۶) المصدر نفسه: الباب ۸، الحدیث ۴ و ۱.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۶۱

الأُخری فلاحظ الوسائل.

و أمّا الثالث و الرابع و الخامس، فلا یبعد انصرافها إلی العمد. و لو فرض إطلاقها فالنسبة بین ما دلّ علی إرث القاتل عن خطأ مطلقاً، و بین هذه الروایات عموم و خصوص من وجه، فالقسم الأوّل، عام یعمّ الدیة و غیرها، خاص لاختصاصه بالخاطئ، و القسم الثانی عامّ یعمّ العامد و الخاطئ خاص لاختصاصه بالدیة، فتتعارضان فی إرث الخاطئ فی الدیة التی تدفعها العاقلة فی الخطاء المحض، و نفسه فی شبه العمد. و لا ترجیح لأحدهما علی الآخر، و المرجع بعد السقوط هو إطلاق أدلّة المواریث لا أدلّة حرمان القاتل عن المیراث.

و أمّا السادس فمورده العمد کما یظهر من قوله: «و لم یعلم بذلک زوجها».

ثمّ إنّ صاحب الجواهر رجّح الأخذ بإطلاق الروایتین فی مورد الدیة، و قیّد به ما دلّ علی إرث الخاطئ مطلقاً من الترکة و الدیة بوجوه:

۱- کون الحرمان من الدیة هو المشهور.

۲- عموم منع القاتل من المیراث. (و هو المرجع بعد التساقط).

۳- و بُعْد استحقاقه لما ثبت بجنایته.

۴- خروج الدیة عن حقیقة الارث.

۵- حصول الجمع به بین إطلاق ما دلّ علی إرث القاتل خطأ، و منعه منه کذلک، بحمل الثانی علی خصوص الدیة.

و الجمیع کما تری.

فیرد علی الأوّل، ما عرفت من أنّ الأقوال متضاربـة لیس فیها شـهرة إلّا فی أنّ الخاطئ یرث، و أمّا التفصـیل بین الدیة و غیرها، فالأقوال متضاربة.

و علی الثانی، ما عرفت من أنّ عموم المنع خاص بالعامد و لا یعم الخاطئ.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۶۲

و علی الثالث، إنّ عمل الخاطئ لیس بجنایة، بل فعل صدر منه خطأ. و هو مرتفع.

و علی الرابع، أنّه لا یقاوم إطلاق أدلّة المیراث فی الخاطئ.

و علی الخامس، أنّه لا حاجة إلی الجمع بین الطائفتین لما عرفت من سقوط الثانیة عن الحجیة لإرسال فی السند أو ضعف فیه.

فالقول بالارث مطلقاً هو الأقوی و أشبه بعمومات المواریث کتاباً و سنّة.

ثمّ إنّی بعد ما حررت ذلک وقفت علی کلام السیّد الورع أحمد الخونساری و إلیک نصّه:

«الروایة النبویة ضـعیفة من جهة السـند، و تقیید عموم ما دلّ علی الارث بالحسن المذکور لیس بأولی م («۱») ن العکس إلّا أن یقال: النبویّـة معتبرة من جهـة عمل الاعلام، لکن مع هـذا حمل ما دلّ علی إرث القاتل خطأ علی غیر الدیـة خصوصاً مع ملاحظـة قضاء أمیر المؤمنین فی روایـة محمّـد بن قیس المـذکورة، فانّ القضاء فی مورد خاص لیس بمنزلـة المطلق القابل للتقیید، و الإنصاف أنّ المسألة مشکلة». («۲»)

شبه العمد ملحق بالخطإ أو بالعمد:

هـذا کلّه إذا قتله خطأ محضاً کما إذا رمی طائراً فأخطأ فأصاب مورثه، و أمّا إذا کان القتل بصورة شـبه العمـد و هو ما إذا کان قاصـداً لإیقاع الفعل علی المقتول غیر قاصد للقتل، و کان الفعل ممّا لا یترتب علیه القتل فی العادة کما إذا ضربه

---

(۱) یریـد صـحیحة محمّد بن قیس: الحدیث ۲ من البـاب ۸ و التعـبیر بـالحسن، لعـدم ورود توثیق صـریح فی إبراهیم بن هـاشم. و قد أوضحنا حاله فی کتاب «کلیات فی علم الرجال».

(۲) جامع المدارک: ۵/ ۲۹۴.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۶۳

ضرباً خفیفاً للتأدیب فأدّی إلی قتله، فهل هو کالعمـد المحض حتّی یکون مانعاً من الارث، أو کالخطإ المحض فیرث مطلقاً أو من غیر الدیة علی التفصیل الماضی؟

لسان النصوص: ما عرفت: «إذا قتل الرجل أُمّه خطأ ورثها و إن قتلها متعمّـداً فلا یرثها». («۱») أو «إن کان خطأ ورثها، و إن کان عمداً لم یرثها». («۲»)

ظاهر کل من قابل العمد بالخطإ، أنّه أراد من الخطأ الأعم کالشـیخ فی الخلاف («۳») و المحقق فی الشرائع («۴») و هناک من صرّح به کالعلّامة فی المختلف. («۵»)

و هو الأولی لو لم نقل إنّه المتبادر من قوله فی صحیحة محمد بن قیس: «متعمّداً».

و أمّا ترجیح القول الثانی اسـتدلالًا بعموم حجب القاتل، فهو ممنوع لأنّ المورد من الشبهة المصداقیة (بعد خروج القاتل المخطئ عنه) لأجل تردّد المخصص مفهوماً بین الأقلّ و الأکثر.

و أمّا ترجیحه بأنّه طریق الجمع بین الصحیحتین («۶») و الخبرین («۷») بحمل الأولیین علی المخطئ المحض و الأخیرین علی شبه العمد، فقد عرفت عدم التکافؤ فلا تصل النوبهٔ إلی الجمع.

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۹ من أبواب موانع الإرث، الحدیث ۱ و ۲.

(۲) الوسائل: ۱۷، الباب ۹ من أبواب موانع الإرث، الحدیث ۱ و ۲.

(۳) الخلاف ۲: کتاب الفرائض، المسألهٔ ۲۲.

(۴) الجواهر: ۳۹/ ۳۶.

(۵) المختلف: ۴/ ۲۷۰.

(۶) الوسائل: ۱۷، الباب ۹ من أبواب موانع الإرث، الحدیث ۱ و ۲.

(۷) المصدر نفسه: الحدیث ۳ و ۴.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۶۴

التسبیب کالمباشرهٔ:

حکم السبب فی باب القصاص غیر حکم المباشرهٔ، فالثانی یقتل، و الأوّل یحبس، و علی ضوء ذلک فهل هنا فرق بین السبب و المباشر فی الحرمان، أو لا؟ التحقیق: لا، لأنّ التفریق هناک ثبت بالنص، و الحکم فی المقام دائر مدار صدق العنوان و هو کما یصدق علی المباشر، یصدق علی السبب أیضاً، کما إذا ألقی المورث فی المسبعهٔ فافترسه السبع، أو حبسه فی مکان فمات جوعاً أو عطشاً، أو أطعمه طعاماً مسموماً بدون علم منه إلی ذلک من الأسباب التی لا یُشَک معها فی صدق العنوان، و مثله إذا شهد شهادهٔ الزور مع جماعهٔ علی صدور عمل منه یستحق معه القتل، فقتل، فانّ القاضی و الجلّاد، یتلقیان کالآلهٔ بخلاف الشاهد.

فروع:

۱- القتل مانع مطلقاً من غیر فرق بین ذوی الأنساب و الأسباب، لعموم الأدلّهٔ، و من غیر فرق بین ما یوجب القصاص کقتل الولد والده، أو لا، کما فی العکس لإطلاق الأدلّهٔ أوّلًا، و للروایات الخاصهٔ («۱»). و ما نُسب إلی بعض العامهٔ («۲») من التفصیل لا یعبأ به.

۲- السبب المؤدّی إلی الجرح قد یکون سائغاً کضرب الوالد ابنه للتأدیب، أو شقّ الجراح، أو القرح للإصلاح. و قد یکون ممنوعاً کضرب غیر المستحق المؤدّی إلی القتل، فعن السیوری: التوریث فی الأوّل دون الثانی و هو مردود بإطلاق الأدلّهٔ، و ربما یتخیل عدم الدیهٔ فی الأوّل لوجود الإذن فی الفعل و وجوبه لکنّه غیر تامّ، لأنّ

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۷، من أبواب موانع الإرث، الحدیث ۳ و ۴ و ۷.

(۲) نقله فی مفتاح الکرامهٔ: ۸/ ۴۶ عن تنویر السراج لأحمد بن محمود السامانی.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۶۵

الاذن یرفع الحکم التکلیفی دون الوضعی کما فی جواز سدّ الجوع فی عام المخمصهٔ و لیس المأذون بأقل من الخطأ المحض.

۳- عمد الصبی و المجنون خطأ، لقول علی (علیه السلام) فی المجنون و المعتوه الذی لا یفیق و الصبیّ الذی لم یبلغ: «عمدهما خطاء تحمله العاقلهٔ، و قد رفع عنهما القلم». («۱») فیرثان من الترکهٔ و الدیهٔ، فما نقل من کشف اللثام من کون الصبی و المجنون عامداً کما تری.

۴- إذا سقط النائم علی آخر فقتله، أو سقط الأعلی علی الأسفل، فلا قصاص و لا دیة و ورد به النص («۲») فلا حرمان بطریق أولی.

إنّما الکلام إذا رفس الدابـة و وطأت دابته مَن یرثه و قتله، أو رفس القائد أو السائق فقتلت من یرثاه فلو صحّت نسبة القتل إلیهم، فهو أشبه بالخطإ المحض فلا یمنع من الإرث.

۵- إذا أخرج کنیفاً أو حفر بئراً فی غیر حقّه و وقع فیه المورِّث فقتل أو أسّسَ مظلّـة فأصابته فقتلته فعلیه الضمان أو الدیـة فهو کشبه العمد، و ورد به النص، و إن کان فی حقّه فلا شیء علیه. («۳»)

۶- إذا شارک فی القتل فلا یرث لصدق القاتل، و الحکم فی الارث یدور مدار صدق العنوان، و أمّا القصاص أو الدیة فلیطلب حکمه من محلّه.

۷- هل یشترط استقرار الحیاة بأن یکون ممّا یبقی یوماً أو یومین أو أقلّ أولا؟ فالظاهر لا، إذ الحکم یدور مدار صدق العنوان فلو کان محتضراً، فذبحه، یمنع من الارث لصدق کونه قاتلًا.

---

(۱) الوسائل: ۱۹، الباب ۳۶ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۲.

(۲) المصدر نفسه: الباب ۲۰ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۱- ۴.

(۳) المصدر نفسه: الباب ۲۰ من أبواب موجبات الضمان، الحدیث ۸.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۶۶

نعم لو أُصیب بجراحة مخّیة، و الموت بقدمیه، فأخرج الوارث قلبه، أو کلیته، فالظاهر عدم صدق العنوان.

۸- لو کان للقاتل ولد، لم تمنع جنایة الأب عن إرث الولد، لقوله سبحانه: (أَلَّا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْری) («۱») و ورد به النص («۲»).

۹- و لو کان للوارث، ولد کافر منعا، للقتل و الکفر، نعم لو أسلم قبل الاقتسام یرث.

***

مسألة: إذا لم یکن للمقتول وارث سوی الإمام:

إذا لم یکن للمقتول وارث سوی القاتل و الکافر. یترتب علیه أحکام، یظهر من الأصحاب اتّفاق الأکثر علیه:

۱- یلزم علی الإمام أن یعرض علی قرابته من أهل بیته الإسـلام، فمن أسـلم منهم فهو ولیّه یـدفع إلیه القاتل فإن شاء عفا و إن شاء أخذ الدیة.

۲- لو أسلم بعد نقل الترکة إلی بیت المال، و لکن لم تؤخذ الدیة من القاتل و لم یقتص منه فهو أولی بالقاتل من الإمام.

۳- لو لم یُسلم أحد منهم، کان الإمام ولیَّ أمره، فإن شاء قتل، و إن شاء أخذ الدیة.

۴- إنّ الدیة لإمام المسلمین.

و هذه الأحکام الأربعة تستفاد ممّا رواه أبو ولّاد الحناط قال: سألت أبا عبد

---

(۱) النجم/ ۳۸.

(۲) الوسائل: ۱۷، الباب ۱۲، من أبواب موانع الإرث.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۶۷

اللّه (علیه السلام) عن رجل مسلم قتل رجلًا مسلماً (عمداً) فلم یکن للمقتول أولیاء من المسلمین إلّا أولیاء من أهل الذمة من قرابته؟ فقال: «علی الإمام أن یعرض علی قرابته من أهل بیته الإسلام، فمن أسلم منهم فهو ولیّه یدفع القاتل إلیه، فإن شاء قتل، و إن شاء عفا، و

إن شاء أخذ الدیهٔ، فإن لم یسلم أحد کان الإمام ولیَّ أمره، فإن شاء قتل، و إن شاء أخذ الدیهٔ فجعله فی بیت مال المسلمین، لأنّ جنایهٔ المقتول کـانت علی الإمام فکـذلک تکون دیته لإمام المسـلمین» قلت: فإن عفا عنه الإمام؟ قال: فقال: «إنّما هو حقّ جمیع المسـلمین و إنّما علی الإمام أن یقتل أو یأخذ الدیهٔ و لیس له أن یعفو». («۱»)

و رواه فی التهذیب أیضاً بنفس النص. و رواه فی العلل إلّا أنّه أسقط حکم العفو من الإمام. («۲»)

و روی الشـیخ أیضاً عنه قال: قال أبو عبد اللّه (علیه السلام) فی الرجل یقتل و لیس له ولی إلّا الإمام: «إنّه لیس للإمام أن یعفو، و له أن یقتل أو یأخذ الدیهٔ فیجعلها فی بیت مال المسلمین، لأنّ جنایهٔ المقتول کانت علی الإمام و کذلک تکون دیته لإمام المسلمین». («۳»)

و روی الصدوق بسـند صـحیح عن سـلیمان بن خالد عن أبی عبد اللّه (علیه السـلام) قال: سألته عن رجل مسـلم قتل و له أب نصـرانیّ لمن تکون دیته؟ قال: «تؤخذ فتجعل فی بیت مال المسلمین، لأنّ جنایته علی بیت مال المسلمین» («۴»).

---

(۱) الوسائل: ۱۹، الباب ۶۰ من أبواب القصاص فی النفس، الحـدیث ۱، و أبو ولّـاد، هو حفص بن سالم المـدعو بابن یونس أیضاً. و رواه الکلینی بطریقین صـحیحین، و توصـیفها بالحسن علی أحـد الطریقین کما فی الجواهر لأجل وقوع إبراهیم بن هاشم فیه و هو عند القوم ممدوح. و لکنّه عندنا فوق الثقهٔ.

(۲) الوسائل: ۱۹، الباب ۶۰ من أبواب القصاص فی النفس، الحـدیث ۱، و أبو ولّـاد، هو حفص بن سالم المـدعو بابن یونس أیضاً. و رواه الکلینی بطریقین صـحیحین، و توصـیفها بالحسن علی أحـد الطریقین کما فی الجواهر لأجل وقوع إبراهیم بن هاشم فیه و هو عند القوم ممدوح. و لکنّه عندنا فوق الثقهٔ.

(۳) المصدر نفسه: الحدیث ۲.

(۴) المصدر نفسه: الحدیث ۳. و الجزء ۱۷، الباب ۷ من أبواب ولاء ضمان الجریرهٔ و الإمامهٔ، الحدیث ۱.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۶۸

و رواهٔ السـند ثقات بالاتفاق و أمّا سـلیمان بن خالـد فهو مردّد بین الهلالی و النخعی و الأوّل وثّقه المفیـد و العلّامـهٔ، و أمّا الثانی فوثّقه الکشی («۱»)، و لعلّ الرجلین واحد، و علی أیّ حال فالروایهٔ معتبرهٔ لعدم الاعتماد علی تضعیف الغضائری.

و دلالهٔ الروایات علی ما اشتهر بین الأصحاب واضحهٔ جداً.

أمّا مسألـهٔ العرض فلعـلّ وجوبه لأجـل احتمـال أن یکون الوارث جاهلًا بالمسألـهٔ حتّی لاـ یضیع منه حقّ، و إلّا فلو کان عارفاً بالحکم فالوجوب ساقط.

و أمّا أولویته بالقاتـل من الإمـام بعـد نقل الترکـهٔ و قبل أخـذ الدیـهٔ، فلأنّه من مصادیق ما سبق: إذا أسـلم أثناء القسـمهٔ، فقـد قلنا: إنّه یشارک سائر الورثهٔ، أو یختص بالباقی، فإذا أسلم قبل أخذ الدیهٔ و الاقتصاص فهو کما إذا أسلم أثناء القسمهٔ.

أمّا تخییر الإمام بین الأمرین و تخییر الوارث بین أُمور ثلاثهٔ فهو یستفاد ممّا رواه الکلینی و الشـیخ و لکنّه سـقط عمّا رواه الصدوق فی العلل و نسبه فی مفتاح الکرامهٔ إلی الشهرهٔ و قال: و شهرته تغننی عن تعیین مواضع نقلها فالحکم ممّا لا ریب فیه و خالف ابن إدریس و نقـل عن الشـیخ الرجوع عمّا ذکر و لم یثبت الثانی، و الأوّل اجتهاد فی مقابل النص و ربما یقال: إنّ جواز العفو و عـدمه مبنیان علی کون الدیـهٔ للمسـلمین أجمعین أو الإمـام وحـده فلاـ یجوز العفو علی الأـوّل دون الثـانی و هو غیر تـام، بـل لا یجوز له العفو علی کلا التقـدیرین للنص، و الحکمـهٔ واضـحهٔ لأنّ فی عفو الإمام من هدر الدماء المخل للغرض من تشـریع القصاص و قال (علیه السـلام): «لا یبطل دم امرئ مسلم» و أمّا وجه الفرق بین الوارث و الإمام حیث یجوز العفو للأوّل دون الثانی، فلأجل أنّ القصاص حقّ للمیّت إلّا أنّ للولی استیفاؤه و لیس الإمام کالوارث، لأنّ الوارث لا یبتلی به إلّا مرّهٔ واحدهٔ فی عمره فلا یکون فی عفوه أیّ

---

(۱) معجم الثقات: ۶۱ برقم ۳۹۶، ۳۹۷.

مفسدهٔ، بخلاف عفو الإمام فانّه یبتلی بالقضیهٔ طیلهٔ إمامته کراراً فعفوه یورث الجرأهٔ.

و أمّا حکم الدیهٔ فقد اختلفت عبارات الأصحاب فی تأدیته، فعبّروا عنه تارهٔ بأنّه للإمام، و أُخری لبیت المال و ثالثهٔ لبیت مال المسلمین، و نری نفس الاختلاف فی لسان الروایات، بل فی روایهٔ واحدهٔ مثل أبی ولّاد.

فتارهٔ یقول: فیجعلها فی بیت مال المسلمین، و أُخری یقول: کذلک تکون دیته لإمام المسلمین، و ثالثهٔ: هو حقّ جمیع المسلمین، و فی الوقت نفسه یعلّل کونه لإمام المسلمین بأنّ جنایته کانت علی الإمام فتکون دیته له.

و تراه فیما رواه الشیخ یقول: فیجعلها فی بیت مال المسلمین، و فی الوقت یقول: لأنّ جنایهٔ المقتول کانت علی الإمام و کذلک تکون دیته لإمام المسلمین.

و فی روایهٔ سلیمان بن خالد «و یجعلها فی بیت مال المسلمین لأنّ جنایته علی بیت مال المسلمین».

و الجمیع یهدف إلی أمر واحد و هو أنّه للإمام لا لشخصه، بل لشخصیته و إمامته، و هو یتولّی أموالًا لها مصارف مختلفهٔ فهو یتولّی الأنفال و الأخماس و الزکوات و الکفّارات، فالکل یتولّاه الإمام. فاختلاف الروایهٔ لا یسقطها عن الحجیهٔ کما یظهر من صاحب الجواهر.

و أمّا کون جنایهٔ المقتول علی الإمام فلأجل أنّ من لا عاقلهٔ له فعاقلته الإمام. («۱»)

---

(۱) الوسائل: ۱۹، الباب ۶ من أبواب دیات العاقلهٔ، الحدیث ۱.

الدیهٔ فی حکم مال المقتول:

تتعلق الدیهٔ بمال المقتول و یترتب علیه أنّه یقضی منها دینه، و یخرج منها وصایاه.

قال الشیخ فی الخلاف: یقضی من الدیهٔ، الدین و الوصایا و به قال عامهٔ الفقهاء إلّا أبا ثور فانّه قال: لا یقضی منها الدین و لا الوصیهٔ («۱») و قد ادّعی ابن فهد علیه الإجماع، و فی الکفایهٔ لا أعرف فیه خلافاً، و فی مجمع الفائدهٔ نسبه إلی الأصحاب و الأخبار. خلافاً لمن یذهب إلی أنّ الدیهٔ لا یصرف منها فی الدین شیء لتأخّر استحقاقها عن الحیاهٔ. («۲»)

و الظاهر استناد الفتاوی إلی ما نتلوه من الأخبار:

۱- معتبرهٔ إسحاق بن عمّار عن جعفر أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال: «إذا قبلت دیهُ العمد فصارت مالًا فهی میراث کسائر الأموال». («۳»)

۲- صحیحهٔ یحیی الأزرق عن أبی الحسن (علیه السلام) فی رجل قتل و علیه دین و لم یترک مالًا فأخذ أهله الدیهٔ من قاتله، علیهم أن یقضوا دینه؟ قال: «نعم». قلت: و هو لم یترک شیئاً؟ قال: «إنّما أخذوا الدیهٔ فعلیهم أن یقضوا دینه». و وصفه فی الجواهر بالخبر، مع أنّه صحیحهٔ و رجال السند کلّهم معروفون إلّا یحیی الأزرق و هو من أصحاب الإمام الکاظم وثّقه النجاشی. علی أنّ الروایهٔ رویت بطرق شتی. («۴»)

---

(۱) الخلاف: ۲، کتاب الفرائض، المسألهٔ ۱۱۴. و سیوافیک مذهب أهل السنّهٔ فی المقام عند البحث عن ارث الدیهٔ.

(۲) مفتاح الکرامهٔ: ۸/ ۵۱.

(۳) و إنّما قلنا معتبرة، لأنّ رواة السند ثقات إلّا غیاث بن کلوب، قال الشیخ فی العدة: إنّ الأصحاب عملوا بروایاته.

(۴) الوسائل: ۱۳، الباب ۲۴ من أبواب الدین و القرض.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۷۱

و یدل علیه أیضاً، ما دلّ علی أنّ الرجل لو أوصی بثلث ماله، فهو یعمّ دیته أیضاً، لو قتل.

۳- ففی صحیحة محمد بن قیس قال: قلت له: رجل أوصی لرجل یوصیه من ماله ثلث أو ربع فیقتل الرجل خطأ یعنی الموصی؟ فقال: «یجاز لهذا الوصیة من ماله و من دیته». («۱»)

و المسألة واضحة بعد تضافر النصوص، و إطلاقها یعم العمد و الخطأ خصوصاً أنّ روایة إسحاق بن عمّار واردة فی العمد فما روی عن ابن إدریس فی باب قضاء الدین عن المیت من التفریق بینهما فی غیر محلّه.

و أمّا توجیهه بأنّ القصاص حقّ الولی لمکان التشفّی فکانت الدیة عوضاً عن حقّه، فمحجوج بما قیل: إنّ القصاص عوض عن نفس المقتول و هو یجتمع مع التشفّی فإذا تراضوا علی الدیة کانت أیضاً عوضاً عن نفسه و کان أحقَّ بها من غیره.

و فی الجواهر: إنّ المیّت یستحق القصاص عند إزهاق روحه قال سبحانه: (النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) فهو من قبیل ضمان الشیء بمثله، فإذا صالح الوارث علی الدیة کان کدفع العوض عن المثل المستحق.

***

مسألة: فی من یرث الدیة:

اختلفت کلمات الفقهاء فی من یرث الدیة، أمّا الشیعة فقد اختلفوا إلی أقوال أربعة:

---

(۱) الوسائل: ۱۳، الباب ۱۴، من أبواب الوصایا، الحدیث ۱، و لاحظ الحدیث ۲ و ۳ من نفس الباب.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۷۲

۱- یرثها جمیع الورثة.

۲- یرثها کل مناسب و مسابب سواء کانت دیة عمد أو خطأ إلّا الإخوة و الأخوات من الأُمّ.

۳- یرث الدیة کل مناسب و مسابب عدا من یتقرب بالأُمّ- و به عبّر المحقّق فی الشرائع و العلّامة فی القواعد-.

۴- یرثها کل مناسب و مسابب دون الإخوة و الأخوات من قبل الأُمّ و دون الأخوات من قبل الأب وحده، فإن لم یکن واحد من أولئک و کان هناک مولی کانت الدیة له و إلّا فللإمام.

أمّا القول الأوّل: فهو خیرة الشیخ فی فرائض الخلاف قال: یرث الدیة جمیع الورثة سواء کانوا مناسبین أو غیر مناسبین من الزوج و الزوجة، و به قال جمیع الفقهاء و عن علی (علیه السلام): روایتان: إحداهما کما قلناه و هو الصحیح، و الثانیة: إنّ الدیة للعصبة، و لا یرث من لا یعقل عنه العقل مثل الأُخت و الزوج و الزوجة، و استدل بإجماع الفرقة و أیّده بما روی عن عمر بن الخطاب قال: لا ترث الزوجة من دیة زوجها، حتی سأل الصحابة، فقال له سفیان بن الضحاک: إنّ النبی صلَّی اللّه علیه و آله و سلَّم کتب إلینا کتاباً بأن نورث امرأة ابن أشیم الضبابی من دیة زوجها فورّثناها فرجع عمر عن ذلک و ورّثها. («۱»)

و أمّا القول الثانی: فهو المشهور («۲») مقتصراً بما ورد فی النصوص أی الإخوة و الأخوات من الأُم.

و أمّا القول الثالث: فهو رأی المحقّق و العلّامة، و نسبه العاملی إلی النهایة و المقنعة و الکافی و الرسالة النصیریة و تعلیق النافع و المسالک و التنقیح و ظاهر

---

(۱) الخلاف: ۲، کتاب الفرائض، المسألة ۱۲۷.

(۲) النجفی: الجواهر: ۳۹/ ۴۶.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۷۳

النکت و السرائر فی المیراث. («۱»)

و أمّا القول الرابع: فهو خیرة الشیخ أیضاً فی جنایات الخلاف قال: الدیـة یرثها الأولاد ذکوراً کانوا أو إناثاً للـذکر مثل حظّ الأُنثیین، و کـذلک الوالدان و لا یرث الإخوة و الأخوات من قبل الأُمّ منها شـیئاً، و لا الأخوات من قبل الأب، و إنّما یرثها بعد الوالدین و الأولاد: الإخوة من الأب و الأُمّ، أو الأب، أو العمومة، فإن لم یکن واحد منهم (أی واحد من الطبقات الثلاث) و کان هناک مولی کانت الدیة له، فإن لم یکن هناک مولی کان میراثه للإمام.

و الزوج و الزوجة یرثان من الدیة و کل من یرث الدیة یرث القصاص إلّا الزوج و الزوجة فإنّه لیس لهما من القصاص شیء علی حال. («۲»)

و وصفه فی مفتاح الکرامة بالشذوذ و لم یذکره المحقّق و العلّامة و الشهیدان.

و أمّـا أهـل السنّة، فقـد اضـطرب کلام الشیخ فی نقل آرائهم، فقـد نقل فی کتاب الفرائض عنهم قولًا واحـداً و هو وراثـة الجمیع بلا استثناء، کما عرفت. و نقل فی کتاب جنایات الخلاف («۳») أقوالًا:

۱- قال الشافعی: الدیـة یرثها جمیع ورثته و کل من ورث ترکته من المال یرث الدیـة الذکور و الإناث، و سواء کان المیراث بنسب أو سبب، هو الزوجیـة أو ولاء، و العقل موروث کالمال، فکل من یرث الدیـة، یرث القصاص، و کل من یرث القصاص یرث الدیـة، و به قال أبو حنیفة و أصحابه.

۲- قال مالک: یرثه العصبات من الرجال دون النساء، فإن عفوا علی مال کان المال لمن یرث الدیة من الرجال.

---

(۱) العاملی: مفتاح الکرامة: ۸/ ۴۹.

(۲) الخلاف: ۳، کتاب الجنایات، المسألة ۴۱.

(۳) الخلاف: ۳، کتاب الجنایات، المسألة ۴۱.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۷۴

و مراده من تخصیص الدیة بالعصبات من الرجال، هو إخراج العصبات من النساء، کبنت العم، و لیس ناظراً إلی إخراج الأولاد بزعم أنّهم لیسوا بعصبة.

۳- و قـال ابن أبی لیلی: یرثه ذو الأنساب من الرجال و النساء و لا یرثه ذو سـبب و هو الزوجیـة قال: لأنّ الزوجیـة تزول بالوفاة، و هـذا یورَثُ للتشفّی.

و هو یخرج الوارث بالسبب و یبقی الوارث بالنسب [و یخصه بالرجال و یخرج النساء] هذا حسب ما نقله الشیخ عنهم و إلیک ذکر ما نقله ابن قدامة:

قال: ودیـة المقتول موروثـة عنه کسائر أمواله، إلّا أنّه اختلف فیه عن علی فروی عنه مثل قول الجماعـة. و عنه لا یرثها إلّا عصابـة الذین یعقلون عنه، و کان عمر یذهب إلی هذا ثمّ رجع عنه لما بلغه عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم توریث المرأة من دیة زوجها- ثمّ نقل روایة توریث امرأة أشیم الضبابی من دیة زوجها. و انّ الترمذی قال: هذا حدیث صحیح- و قال: روی الإمام أحمد: انّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قضـی أنّ العقل میراث بین ورثة القتیل علی فرائضـهم، و باسـناده عن ابن عباس: انّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قـال: «المرأة ترث من مـال زوجهـا و عقلهـا و یرث هو من مالها و عقلها، ما لم یقتل واحـد منهما صاحبه» إلّا أنّ فی إسـناده رجلًا

مجهولًا.

و قال إبراهيم: قال رسول اللّه صلَّى اللّه عليه و آله و سلَّم: «الدية على الميراث و العقل على العصبة». و قال أبو ثور: هى على الميراث و لا تقضى منها ديونه و لا تنفذ منها وصاياه، و عن أحمد نحو من هذا. («۱»)

أقول: أمّا البحث عن كونه مال الميت يقضى منها ديونه و وصاياه فقد تقدّم الكلام فيه فلا نعيد. و البحث فى المقام مركَّز على كيفية توريث الدية، و هل يرثها جميع الورّاث أو بعضها؟ و إليك دراسة أقوال الشيعة أوّلًا، ثمّ دراسة آراء الآخرين:

---

(۱) المغنى: ۶/ ۳۶۴.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۷۵

أمّا القول الأوّل: فهو خيرة الشافعى أيضاً، و لا دليل عليه سوى العمومات و الإطلاقات الواردة فى الكتاب و السنّة، و لكنّها قابلة للتخصيص و التقييد إذا كان المخصّص و المقيّد على حدّ صالحين لتضييق عموم الكتاب و إطلاقه. و سيوافيك ما هو صالح لهما. و ربما يستدل عليه بروايات:

۱- موثق إسحاق بن عمّار عن جعفر (عليه السلام): إنّ رسول اللّه صلَّى اللّه عليه و آله و سلَّم قال: «إذا قبلت دية العمد فصارت مالًا فهى ميراث كسائر الأموال» («۱») و الظاهر أنّ تقييد الدية بالعمد، مع أنّ دية الخطأ أيضاً مثله تورثان، قرينة على أنّه صلَّى اللّه عليه و آله و سلَّم فى مقام بيان أنّ الدية ليس كالجناية على الميت التى يختص الميت بديتها، بل هى كسائر أمواله التى تورث، و ليس بصدد بيان كيفية التقسيم حتّى يؤخذ بإطلاق كلامه. و لو سلم فأقصى ما فيها الإطلاق القابل للتقييد.

۲- ما رواه سوار عن الحسن (عليه السلام) فى حديث طويل: «إنّ عليّاً (عليه السلام) لما هزم طلحة و الزبير، أقبل الناس منهزمين فمرّوا بامرأة حامل على الطريق، ففزعت منهم فطرحت ما فى بطنها حيّاً، فاضطرب حتّى مات ثمّ ماتت أُمّه من بعده، فمرّ بها علىّ (عليه السلام) و أصحابه و هى مطروحة على الطريق و ولدها على الطريق، فسألهم عن أمرها؟ فقالوا: إنّها كانت حبلى ففزعت حين رأت القتال و الهزيمة، قال: فسألهم أيّهما مات قبل صاحبه؟ فقيل: إنّ ابنها مات قبلها، قال: فدعا بزوجها أبى الغلام الميت فورثه ثلثى الدية، و ورث أُمّه ثلث الدية، ثمّ ورث الزوج من المرأة الميتة نصف ثلث الدية التى ورثتها من ابنها و ورث قرابة المرأة الميتة الباقى الخ». («۲»)

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۱۴ من أبواب موانع الإرث، الحديث ۱، و فى طريقه يعقوب بن يزيد الأنبارى الكاتب الثقة و غياث بن كلوب الذى قال الشيخ: الأصحاب عملوا برواياته.

(۲) المصدر نفسه: الباب ۱۰، الحديث ۳ و الحديث ضعيف، و سوار مهمل فى الرجال.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۷۶

يلاحظ عليه: أنّها قضية خارجية و لعلّ قرابة المرأة كانت أباها و أُمّها أو إخوتها و أخواتها من الأب و الأُمّ. و معه لا تصلح للاستدلال.

و أمّا القول الثانى: فهو المشهور، و اختاره بنفس النص السبزوارى فى كفايته و مال إليه فى المسالك و المجمع و هو مؤيّد بروايات صحيحة و موثقة.

۱- صحيحة عبد اللّه بن سنان قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّ الدية يرثها الورثة إلّا الإخوة و الأخوات من الأُمّ فإنّهم لا يرثون من الدية شيئاً». («۱»)

۲- صحيحة سليمان بن خالد عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: قضى علىّ (عليه السلام) فى دية المقتول أنّه يرثها الورثة على كتاب اللّه و سهامهم إذا لم يكن على المقتول دين، إلّا الإخوة و الأخوات من الأُمّ، فإنّهم لا يرثون من ديته شيئاً». («۲»)

نعم اقتصر في صحيحة محمد بن قيس («۳»)، و صحيحة أبى العباس («۴»)، و خبر عبيد بن زرارة («۵») بالإخوة من الأمّ و هو جرى على العادة من شمول الإخوة للأخوات.

و هذه الروايات المفصلة تصلح لتخصيص عموم الكتاب و تقييد إطلاقه.

و أمّا القول الثالث: أى مطلق من يتقرّب بالأُمّ كالأخوال و الخالات: فالدليل عليه هو إلغاء الخصوصية للقطع بالمساواة كما فى الأخوال و الخالات، و الأولوية كما فى أولاد الإخوة و الأخوات من الأُمّ، فإذا كان الأصل محروماً فالفرع أولى به.

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۱۰، من أبواب موانع الإرث، الحديث ۲ و ۱ و فى طريق الحديث الثانى: أبو أيوب، و المراد أبو أيوب الخزاز: إبراهيم بن عيسى وثّقه النجاشى و الكشى، رواه عن سليمان بن خالد النخعى الذى ضعّفه ابن الغضائرى و وثّقه الكشى و المفيد و العلّامة. و لا عبرة بتضعيف ابن الغضائرى.

(۲) الوسائل: ۱۷، الباب ۱۰، من أبواب موانع الإرث، الحديث ۲ و ۱ و فى طريق الحديث الثانى: أبو أيوب، و المراد أبو أيوب الخزاز: إبراهيم بن عيسى وثّقه النجاشى و الكشى، رواه عن سليمان بن خالد النخعى الذى ضعّفه ابن الغضائرى و وثّقه الكشى و المفيد و العلّامة. و لا عبرة بتضعيف ابن الغضائرى.

(۳) المصدر نفسه: الحديث ۴ و فى طريق الصحيحة الأُولى محمد بن عيسى العبيدى و هو ثقة على الصحيح و عاصم بن حميد الحنفى الحناط الذى هو ثقة، و الحديث ۵ و ۶.

(۴) المصدر نفسه: الحديث ۴ و فى طريق الصحيحة الأُولى محمد بن عيسى العبيدى و هو ثقة على الصحيح و عاصم بن حميد الحنفى الحناط الذى هو ثقة، و الحديث ۵ و ۶.

(۵) المصدر نفسه: الحديث ۴ و فى طريق الصحيحة الأُولى محمد بن عيسى العبيدى و هو ثقة على الصحيح و عاصم بن حميد الحنفى الحناط الذى هو ثقة، و الحديث ۵ و ۶.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۷۷

و إن كان الأولى الاقتصار بالمنصوص و التصالح فى غيره مثل الخال و الخالة اقتصاراً فى مورد خلاف القاعدة على موضع النص.

و أمّا القول الرابع: أى إضافة الأخوات من الأب وحده، إلى الإخوة من الأُمّ فلم نجد له دليلًا صالحاً و هو خيرة الشيخ فى جنايات الخلاف على ما عرفت، و الاستدلال عليه بما فى رواية البقباق من أنّه ليس للنساء عفو و لا قود («۱») كما ترى، لأنّ الكلام فى وراثة الدية، لا العفو و القود.

و أمّا دراسة أقوال أهل السنّة فالقول الأوّل معه إطلاق الكتاب لو لا وجود المخصّص فى كلمات أئمة أهل البيت، و أمّا الثانى أى تخصيص إرث الدية بالرجال من العصبات فيرثه العم دون العمّة فيرده إطلاق الكتاب بلا دليل على التقييد، و أضعف منه القول الثالث من حرمان النساء مطلقاً و هو محجوج بالكتاب و السنّة.

ثمّ إنّه إذا لم يكن للمقتول وارث سوى الإخوة و الأخوات من جانب الأُمّ، فقد عرفت أنّ الشيخ الطوسى قال: التركة للولاء فإن لم يكن فهو للإمام («۲») و يظهر من العاملى أنّه قد تسالم الناس على أنّ الإخوة للأُمّ إذا انفردوا ورثوا الدية («۳») و الأخير هو الأقرب لقوله سبحانه: (وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى‌) (الأنفال/ ۷۵).

فإنّ معناه: أنّ من كان أقرب إلى الميت فى النسب كان أولى بالميراث. («۴») خرجت هؤلاء عند الاجتماع مع من فى طبقتهم أو الأعم منه و من هو فى الطبقة المتأخّرة، و أمّا وراء ذلك، فهو باق تحت الإطلاقات و العمومات.

---

(۱) الوسائل: ۱۹، الباب ۵۶ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۱.

(۲) الخلاف، کتاب الجنایات، المسألة ۴۱.

(۳) مفتاح الکرامة: ۸/ ۵۰.

(۴) مجمع البیان: ۲/ ۵۶۳، ط صیدا.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۷۸

و أمّا الزوج و الزوجة فالمشهور عندنا هو التفصیل بین عدم إرثهما القصاص و إرثهما الدیة قال الشیخ: لا ترث الزوجة من القصاص شیئاً و إنّما القصاص یرثه الأولیاء فإن قبلوا الدیة کان لها نصیبها منها، و قال الشافعی: لها نصیبها من القصاص. («۱»)

قال المحقّق: و لا یرث أحد الزوجین القصاص و لو وقع التراضی بالدیة ورثا نصیبها منها.

قال العاملی: أمّا عدم إرثه القصاص فکاد أن یکون ضروریاً، و أمّا إرثه من الدیة فیدل علیه الإجماع کما فی المبسوط و المسالک و هو ظاهر المجمع و الکفایة و قد حکاه فیها، و بالجملة لم أجد مخالفاً فی ذلک من أصحابنا. («۲»)

أمّا إرثهما دیة الآخر فهو الموافق للقاعدة مضافاً إلی النصوص المؤیدة لها («۳») و لا یعارضه خبر السکونی من أنّ علیّاً کان لا یورث المرأة من دیة زوجها و لا یورث الرجل من دیة امرأته شیئاً («۴») و حمله القائلون بالوراثة علی ما إذا قتل أحدهما الآخر و هو بعید، و الحق أنّه لیس بحجة فی مقابل الضرورة المدعاة أو الشهرة المحقّقة.

و ما ربما یقال من أنّ الدیة عوض حقّ القصاص الذی هو لغیرهما فلا وجه لإرثهما من عوض ما لیس للمیت و لا لهما. فکأنّه اجتهاد فی مقابل النص علی أنّه یمنع عدم کون الحقّ للمیت فانّ إزهاق النفس عوض نفس المیت، فهو شیء یستحقّه المیّت بالذات.

و أمّا ما ذکره ابن أبی لیلی أنّه لا یرث الدیة ذو سبب لأنّ الزوجیة تزول بالوفاة

---

(۱) الطوسی: الخلاف: ۳، کتاب الجنایات، المسألة ۱۱.

(۲) العاملی: مفتاح الکرامة: ۸/ ۵۱.

(۳) الوسائل: ۱۷، الباب ۱۱، من أبواب موانع الإرث، الحدیث ۱- ۲.

(۴) المصدر نفسه: الحدیث ۴.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۷۹

و هذا توریث للتشفّی و لا تشفّیَ بعد زوال الزوجیة، ضعیف، حیث یمنع زوال الزوجیة و الدلیل علیه جواز غسله لها بعد الموت، و لو سلّمنا، لکن التشفّی لا یدور مدار بقاء علقة الزوجیة، بل یدور مدار بقاء العاطفة بینهما، و أمّا حکم إرث القصاص فهو موکول إلی محلّه.

***

الثالث: الرّق:

و عدم الابتلاء به أغنانا عن البحث عنه.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۸۰

فی لواحق أسباب المنع

اشارة

و هی أربعهٔ:

الأوّل: اللعان:

إنّ اللعان یقطع النکاح، و لأجل ذلک لا یرث المتلاعنان عن الآخر و إن وقع اللعان فی المرض، و یکون فراقهما أشبه بطلاق المختلعهٔ و المباراهٔ («۱») و أمّا ولد الملاعنهٔ، فیلحق بالأُمّ یرثها و ترثه، و أمّا الأب فلا تراث بینهما. و لو أقرّ الأب و رجع عن الإنکار، یرثه الولد و لا یرثه الأب، لأنّ إقرار العقلاء علی أنفسهم نافذ لا لأنفسهم، و سیأتی البحث عن میراث ولد الملاعنهٔ و ولد الزنا فی محلّه فنکتف بذلک و قد ذکرناه تبعاً للمحقّق فی المقام.

إلّا أنّ عدّ اللعان من الموانع، لا یخلو عن مسامحهٔ لأنّ المقصود منها المنع بعد ثبوت النسب کالکفر و القتل، و أمّا المورد فالنسب مشکوک واقعاً، و منتف ظاهراً حسب حکم الشرع.

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۱۵، من أبواب میراث الأزواج، الحدیث ۱.

الثانی: الغائب غیبهٔ منقطعهٔ أخباره و آثاره:

و هذا یختلف باعتبار نباههٔ الشأن، و خمود الذکر، و بعد البلاد، و قلّهٔ المترددین و کثرتهم، و العنوان کما یشمل لمن لم یُعرف مکانه، کذلک یشمل الأسیر المعلوم مکانه فی معسکر الأعداء و کل من عبّر بالمفقود، ذکر الأسیر مستقلًا کالشیخ فی الخلاف («۱») و ابن زهرهٔ فی الغنیهٔ حیث قال: و یوقف نصیب الأسیر فی بلاد الکفر حتی یجیء أو یصحّ موته فإن لم یعلم مکانه فهو مفقود («۲») و یظهر من الروایات اختصاص المفقود بمن لا یعلم مکانه، ففی روایهٔ معاویهٔ بن وهب، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی رجل کان له علی رجل حقّ، ففقده و لا یدری أین یطلبه ... («۳») و قد ورد فی غیر واحد من الروایات لفظ «غاب» («۴») و یتضح أنّ المناط هو عدم العلم بموته و حیاته، من غیر فرق بین الأسیر و غیره بین معلوم المکان و مجهوله.

و قبل دراسهٔ الروایات نذکر الأقوال، و هی عند الشیعهٔ أربعهٔ:

۱- الغائب غیبهٔ منقطعهٔ بحیث لا یعلم خبره، لا یُورَّث حتی یعلم موته إمّا بالبیّنهٔ أو بمضی مدّهٔ لا یمکن أن یعیش مثله إلیها عادهٔ، فیحکم لورثته الموجودین فی وقت الحکم أخذاً بأصالهٔ بقاء الحیاهٔ و الترکهٔ علی ملکه من غیر معارض و هذا خیرهٔ الشیخ فی الخلاف («۵») و المحقّق فی الشرائع («۶») و القاضی فی المهذّب («۷») و العلّامهٔ

---

(۱) الخلاف: ۲، کتاب الفرائض، المسألهٔ ۱۳۵- ۱۳۶.

(۲) الینابیع الفقهیهٔ: ۲۲/ ۲۸۵، نقلًا عن کتاب الغنیهٔ لابن زهرهٔ.

(۳) الوسائل: ۱۷، الباب ۶ من أبواب میراث الخنثی و ما أشبهه، الحدیث ۲.

(۴) المصدر نفسه: الحدیث ۶، ۷ و ۸.

(۵) الخلاف: ۲، کتاب الفرائض، المسألهٔ ۱۳۶.

(۶) الجواهر: ۳۹/ ۶۳.

(۷) المهذب: ۲/ ۱۶۶.

فى القواعد. («۱»)

۲- يحبس المال بقدر ما يطلب فى الأربعة جوانب أربع سنين، و نسبه فى المفتاح إلى الصدوق و السيد المرتضى و أبى الصلاح و أبى المكارم و تبعهم بعض المتأخّرين.

۳- التفصيل بين من فقد فى عسكر قد شهدت هزيمته و قتل من كان فيه أو أكثرهم ففيه الصبر أربع سنين، و من لا يعرف مكانه فى غيبة و لا خبر له، ففيه عشر سنين و المأسور فى قيد العدو يوقف ماله ما جاء خبره ثمّ إلى عشر سنين.

۴- يدفع إلى وارثه الملى. («۲»)

و أمّا عند أهل السنّة فقد ذكر الشيخ أقوالهم فى الخلاف ما هذا خلاصته: قال الشافعى و محمد بن الحسن الشيبانى بالقول الأوّل، و قال بعض أصحاب مالك: يضرب للمفقود سبعين سنة مع سنة يومَ فُقد، فإن علمت حياته و إلّا قسِّم ماله، و قال بعض أصحابه: يضرب له مدة تسعين سنة، و قال الحسن بن زياد اللؤلؤى: إذا مضى على المفقود من السنين، ما يكون مع سنة يومَ فقد، مائة و عشرون سنة قسّم ماله بين الأحياء من ورثته و به قال أبو يوسف. («۳»)

و قال ابن قدامة: المفقود على نوعين:

أحدهما: الغالب من حاله الهلاك و هو من يفقد فى مهلكة كالذى يفقد بين الصفّين و قد هلك جماعة، أو فى مركب انكسر فغرق بعض أهله أو فى مفازة يهلك فيها الناس ... فهذا ينتظر أربع سنين فإن لم يظهر له خبر قسّم ماله و اعتدت امرأته.

---

(۱) مفتاح الكرامة: ۸/ ۹۲.

(۲) أخذنا الأقوال من مفتاح الكرامة و الجواهر و راجعنا بعض المصادر.

(۳) الخلاف: ۲، كتاب الفرائض، المسألة ۱۳۶.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۸۳

و ثانيهما: من ليس الغالب هلاكه كالمسافر لتجارة أو طلب علم أو سياحة و نحو ذلك و لم يعلم خبره ففيه روايتان: إحداهما: لا يقسّم ماله و لا تُزوَّج امرأته حتى يتيقّن موته أو يمضى عليه مدّة لا يعيش فى مثلها، و ذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم و هذا قول الشافعى و محمد بن الحسن و هو المشهور عن مالك و أبى حنيفة و أبى يوسف. و الرواية الثانية: أنّه ينتظر به تمام تسعين سنة مع سنة يوم فقد، و هذا قول عبد الملك بن الماجشون لأنّ الغالب أنّه لا يعيش أكثر من هذا و لعلّه يحتج بقول النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «أعمار أُمّتى ما بين السبعين و الستين» أو كما قال: و لأنّ الغالب أنّه لا يعيش أكثر من هذا فأشبه التسعين، و قال الحسن بن زياد: ينتظر به تمام مائة و عشرين سنة. («۱»)

هذه هى الأقوال و إليك دراستها:

أمّا القول الأوّل، فاستدل عليه بوجهين:

۱- أنّه مقتضى الأصل الجارى فى حياة الغائب و ماله، و عليه يجب الانتظار إلى أن يعلم أو يثبت شرعاً موته. و هو جيّد إذا لم يكن هناك دليل اجتهادى على خلافه من كفاية الانتظار أربع سنين أو عشر أو غير ذلك.

۲- الاستدلال بما ورد حول مال فُقِدَ صاحبه و لا يعرف له وارث.

الف: روى هشام بن سالم قال: سأل خطاب الأعور أبا إبراهيم (عليه السلام) و أنا جالس، فقال: إنّه كان عند أبى، أجير يعمل عنده بالأُجرة ففقدناه و بقى من أجره شىء و لا يعرف له وارث قال: «فاطلبوه»، قال: قد طلبناه فلم نجده، قال: فقال: «مساكين»- و حرّك يده- قال: فأعاد عليه، قال: «اطلب و اجهد فإن قدرت عليه و إلّا فهو كسبيل مالك حتى يجىء له طالب، فإن حدث بك حدث فأوص

---

(١) المغنى: ۶/ ٣۶۵.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٨۴

به إن جاء لها طالب أن يدفع إليه». («١»)

ب: ما رواه يونس («٢») عن ابن أبى ثابت («٣»)، عن معاوية بن وهب عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى رجل كان له على رجل حقّ، ففقده و لا يدرى أين يطلبه، و لا يدرى أ حيٌّ هو أم ميّت، و لا يعرف له وارثاً و لا نسباً و لا ولداً، قال: «اطلب»، قال: فإنّ ذلك قد طال فأتصدق به؟ قال: «اطلبه». («۴»)

و هناك روايات أُخرى بهذا المضمون. («۵»)

و العمل بهذه الروايات مشكل من جهتين:

أوّلًا: إنّ الموضوع فيها، أشبه بمجهول المالك حيث فقد المالك و لا يعرف له وارث، و هذا بخلاف المقام، فإنّ المالك معلوم أمّا الغائب أو وارثه المعروف، فقياس أحد الموردين على الآخر مشكل و إلغاء الخصوصية يحتاج إلى عدم وجود فرق جوهرى بين المقامين، و هو بعد مورد تأمّل فانّ المرجع فى مجهول المالك هو الإمام، فله أن يتقلّب فيه بما شاء فلأجل ذلك أمر فيما مضى بالصبر و الانتظار و فى غيره بالتصدق قليلًا قليلًا. («۶»)

و ثانياً: إنّ صيانة مجهول المالك أمر سهل، لأنّه لا يتجاوز عن النقود، و هذا بخلاف الغائب فانّه يترك البناء و الأثاث و غيرهما من الأموال التى يتسرّب إليها الفساد لو تركت بحالها. و قيام الحاكم أو العدول بإصلاحها أمر شاقّ و حرجىّ جدّاً خصوصاً فى هذه الأيّام.

و بذلك يظهر النظر فى ما أفاده المحقّق من كونه موافقاً

---

(١) الوسائل: ١٧، الباب ۶ من أبواب ميراث الخنثى، الحديث ١.

(٢) يونس بن يعقوب كما فى جامع الرواة.

(٣) هو محمد بن أبى حمزة ثابت بن أبى صفة الثمالى وثّقه الكشى.

(۴) الوسائل: ١٧، الباب ۶ من أبواب ميراث الخنثى، الحديث ٢.

(۵) لاحظ الحديث ۴ و ١٠.

(۶) العاملى: مفتاح الكرامة: ٨/ ٩۶، لاحظ الحديث ٣ من الباب.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٨۵

للاحتياط، بل ربما يكون الاحتياط فى خلافه.

و أمّا القول الثانى: أى يحبس المال بقدر ما يطلب فى الأربعة جوانب أربع سنين، فهو خيرة الصدوق و المرتضى و أبو الصلاح و أبو المكارم و تبعهم على ذلك من متأخّرى المتأخّرين صاحب المفاتيح و الكفاية («١») و استدلوا على ذلك بأُمور:

١- موثقة إسحاق بن عمّار قال: قال لى أبو الحسن (عليه السلام): «المفقود يتربّص بماله أربع سنين ثمّ يقسّم». («٢»)

٢- موثقة سماعة عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب فى الأرض أربع سنين فإن لم يقدر عليه قسِّم ماله بين الورثة ...». («٣»)

و ربما نقل الإجماع عليه، و أيّد بموافقة الاعتبار بالقياس على الزوجة.

أقول: المهم هو الروايتان، و أمّا ادّعاء الإجماع مع وجود المخالف كالمفيد، و الشيخ الطوسى فلا قيمة له، و أظهر منه تأييده بالاعتبار.

و الوارد فى إحدى الروايتين، التربّص و فى الأُخرى الطلب، و تحمل الأُولى على الثانية.

و ربما يورد عليهما باعراض المشهور عنهما أوّلًا، و بمعارضتهما بالصحيح («۴») و الموثق الآخر («۵») ثانياً.

أقول: أمّا الاعراض، فلم يثبت و عدم إفتاء الشيخ و المفيد بمفادهما لا يكون دليلًا على الاعراض، و قد كان الشيخ كثير العمل، و قليل الوقت بالنسبة إلى

---

(۱) الجواهر: ۳۹/ ۶۶.

(۲) الوسائل: ۱۷، الباب ۶ من أبواب ميراث الخنثى، الحديث ۵ و ۹.

(۳) الوسائل: ۱۷، الباب ۶ من أبواب ميراث الخنثى، الحديث ۵ و ۹.

(۴) يريد من الصحيح رواية على بن مهزيار الدالّة على وجوب الانتظار عشر سنين: الحديث ۷، و يريد من الموثق ما رواه أيضاً إسحاق بن عمّار من الاقتسام إذا كانت الورثة ملاء: الحديث ۶ و ۸ و كلاهما من إسحاق بن عمّار.

(۵) يريد من الصحيح رواية على بن مهزيار الدالّة على وجوب الانتظار عشر سنين: الحديث ۷، و يريد من الموثق ما رواه أيضاً إسحاق بن عمّار من الاقتسام إذا كانت الورثة ملاء: الحديث ۶ و ۸ و كلاهما من إسحاق بن عمّار.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۸۶

الأعمال التى قام بها، و ربما لم يرجع إلى جميع الروايات، و أمّا معارضتهما للموثق الآخر فسيوافيك الجمع بينهما. و أمّا الصحيح فهو معرض عنه كما سيأتى.

و أمّا القول الثالث: فاستدل عليه بمعتبرة («۱») على بن مهزيار قال: سألت أبا جعفر الثانى (عليه السلام) عن دار كانت لامرأة و كان لها ابن و ابنة، فغاب الابن فى البحر، و ماتت المرأة، فادّعت ابنتها أنّ أُمّها كانت صيرت هذه الدار لها، و باعت أشقاصاً منها، و بقيت فى الدار قطعة إلى جنب دار رجل من أصحابنا و هو يكره أن يشتريها لغيبة الابن، و ما يتخوف أن لا يحل شراؤها، و ليس يعرف للابن خبر، فقال لى: «و منذ كم غاب؟» قلت: منذ سنين كثيرة، قال: «ينتظر به غيبة عشر سنين ثمّ يشترى» فقلت: إذا انتظر به غيبة عشر سنين يحل شراؤها؟ قال: «نعم». («۲»)

و أورد على الاستدلال بوجهين:

۱- أنّ جواز الشراء لأجل كون البنت ذات اليد.

۲- أنّ الإذن فى الشراء كان لأجل مصلحة مال الغائب.

يلاحظ على الأوّل: أنّه لو كانت اليد معتبرة فى المقام لما كانت هناك حاجة إلى الانتظار مع أنّ الإمام قيّد جواز الشراء بمرور عشر سنين.

و على الثانى أنّه خلاف المتبادر، و أنّ جواز الشراء حكم واقعى لا لصيانة مال الغائب.

نعم ضعّفه المحقّق بأنّه قضية فى واقعة.

و الأولى أن يضعّف بإعراض الأصحاب عنها، بحيث لا تجد عاملًا له سوى المفيد فى مورد العقار («۳»).

---

(۱) و لا يضر وجود سهل فى السند لأنّ الأمر فيه سهل.

(۲) الوسائل: ۱۷، الباب ۶ من أبواب ميراث الخنثى، الحديث ۷.

(۳) المقنعة: ۶.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۸۷

و أمّا القول الرابع: أى الدفع إلى وارثه الملىء، فقد عمل به المفيد فى غير العقار بعد تطاول المدّة قال: و إذا مات الإنسان و له ولد مفقود لا يعرف له موت و لا حياة، عزل ميراثه حتّى يعرف خبره، فإن تطاولت المدة فى ذلك، و كان للميت ورثة- سوى الولد- ملاء

بحقه لم یکن بأس باقتسامه و هم ضامنون له إن عرف للولد خبر بعد ذلک. («۱»)

و تدل علیه مضمرة إسحاق بن عمّار: سألته عن رجل کان له ولد فغاب بعض ولده فلم یدر أین هو و مات الرجل فکیف یصنع بمیراث الغائب من أبیه؟ قال: «یعزل حتی یجئ» قلت: فقد الرجل و لم یجیء، قال: «إن کان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بینهم، فإن هو جاء ردّوه علیه» («۲») و الحدیث لا غبار علیه من حیث السند، و إن وصفه المحقّق بأنّه فیه ضعفاً («۳») فانّ الکلینی نقله بسند صحیح ینتهی إلی إسحاق بن عمّار الذی هو ثقة.

و رواه أیضاً بسند آخر عن إسحاق بن عمّار عن أبی الحسن الأوّل (علیه السلام) قال: سألته عن رجل کان له ولد فغاب بعض ولده، فلم یدر أین هو، و مات الرجل فأیّ شیء یصنع بمیراث الرجل الغائب من أبیه؟ قال: «یعزل»- إلی أن قال:- فُقد الرجل فلم یجئ، قال: «إن کان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بینهم فإذا هو جاء ردّوه علیه».

الظاهر أنّ الفرق بین الشقین، هو وجود الرجاء القویّ فی الأوّل بالمجیء و عدمه فی الثانی، ففی الأوّل یعزل حتی یجیء و فی الثانی یقسمونه بینهم.

و حاصل الروایتین: أنّ فی مظنة الرجاء یعزل حتی یجیء و إلّا فیقسّم بشرط

---

(۱) المقنعة: ۶.

(۲) الوسائل: ۱۷، الباب ۶ من أبواب میراث الخنثی، الحدیث ۶ و ۸.

(۳) المختصر النافع: ۲۷۴.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۸۸

الملاءة و التضمین.

و مقتضی الصناعة الفقهیة هو تقیید هاتین الروایتین بما رواه إسحاق بن عمّار نفسه فی الطلب أو التربّص أربع سنین. («۱»)

و یکون مقتضی الجمع بین الموثقتین الدالّتین علی لزوم تربّص أربع سنین، و هذه الروایة المفصّلة بین الرجاء و عدمه، هو التقسیم بشرط الملاءة و التضمین، و الفحص و الطلب أربع سنین ثمّ التقسیم إن لم یکونوا کذلک، و هناک احتمال آخر و هو التخییر بین التقسیم و الطلب أربع سنین إذا کانوا ملاء و تعیّن الفحص و الطلب إذا لم یکونوا کذلک. و علی کل تقدیر، فما ذکرناه ممّا ذهب إلیه السید الأصفهانی («۲») و تبعه بعض المشایخ من لزوم الطلب و الفحص أربع سنین و التقسیم بعد انقضائها إذ علی هذا تطرح الموثقة الأخیرة الدالّة علی القول الرابع، و هذا بخلاف ما ذکرناه إذ فیه جمع بین الروایات.

الثالث: الحمل:

اشارة

الکلام فی الحمل یقع فی مقامین:

۱- الحمل حاجب لا وارث ما دام فی البطن.

۲- الحمل وارث إذا سقط حیّاً لا میّتاً.

و قد عنون المحقق المسألة فی موردین: أحدهما فی المقام و الآخر فی ضمن المسائل الثمان (المسألة الثالثة) بعد الفراغ عن إرث الخنثی و تبعه العلّامة فی القواعد و نحن نبحث عن الجمیع فی مقام واحد.

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۶ من أبواب میراث الخنثی، الحدیث ۵ و ۹.

(۲) وسیلهٔ النجاهٔ، کتاب المیراث، المسألهٔ ۲۸.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۸۹

الأوّل: الحمل حاجب لا وارث ما دام فی البطن:

الحمل ما دام حملًا لا یرث و لکن یحجب من کان متأخّراً عنه فی المرتبهٔ أو فی الطبقهٔ. و إلیک بعض الکلمات:

قال الشیخ: إذا مات میّت و خلف ورثهٔ و امرأهٔ حاملًا فانّه یوقف میراث ابنین و یقسّم الباقی و به قال محمد بن الحسن و یؤخذ منهم ضمناء، و قال الشافعی و مالک: لا یقسَّم المیراث حتی تضع إلّا أن یکون الحمل لا یُدْخل نقصاً علی بعض الورثهٔ فیدفع إلی ذلک الوارث حقّه معجّلًا و یوقف الباقی. («۱») و کان أبو یوسف یقسّم المیراث و یوقف نصیب واحد و یأخذ من الورثهٔ ضَمَناء، و هذا أیضاً جید یجوز لنا أن نعتمده، و کان شریک یوقف نصیب أربعهٔ ... و روی ابن المبارک عن أبی حنیفهٔ نحوه، و روی اللؤلؤی عن أبی حنیفهٔ أنّه یوقف المال کلّه حتی تضع الحمل.

ثمّ استدل بأنّ العادهٔ جرت بأنّ أکثر ما تلده المرأهٔ ابنان و ما زاد علیه شاذ خارج عن العادهٔ و لتجویز ذلک أخذنا الضمناء و زیادهٔ ما جرت به العادهٔ، و وجوب إیقافه یحتاج إلی دلیل. («۲»)

و قال ابن قدامهٔ ما هذا حاصله: إذا طالب الورثهٔ بالقسمهٔ لم یُعطَوا کل المال، بغیر خلاف إلّا ما حکی عن داود. و لکن یدفع إلی من لا ینقصه الحمل کمالَ میراثه، و إلی من ینقصه أقلّ ما یصیبه («۳») و لا یدفع إلی من یسقطه شیء. («۴») و أمّا من

---

(۱) ذلک کالأبوین إذا کان للمیت ولد آخر فإنّ لکلّ منهما السدس سواء أ کان للمیت ولد ثان (کالحمل) أم لا، و کالزوجهٔ فی هذا الفرض.

(۲) الطوسی: الخلاف ۲، کتاب الفرائض، المسألهٔ ۱۲۵.

(۳) کالأُمّ ترث الثلث إلّا إذا کان للمیت إخوهٔ فترث السدس.

(۴) کالإخوهٔ مع کون زوجهٔ المیت حاملًا.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۹۰

یشارک فأکثر أهل العلم قالوا: یوقف للحمل شیء و یدفع إلی شرکائه الباقی.

و اختلف القائلون بالوقف فیما یوقف فروی عن أحمد أنّه یوقف نصیب ذکرین، و قال شریک: یوقف نصیب أربعهٔ، و قال اللیث و أبو یوسف: یوقف نصیب غلام و یؤخذ ضمین من الورثهٔ. («۱»)

و المسألهٔ غیر منصوصهٔ و إنّما حکم بالحجب لصیانهٔ نصیب الحمل فلو کان أصل التقسیم، أو تقسیم جمیع المال مخالفاً لها، فیمنع حسب ما یقتضیه الاحتیاط إمّا أصله و إمّا جمیعه، و لأجل ذلک لو طلب الورّاث التقسیم، یجب علی الحاکم العمل بالتفصیل الآتی و لو صبروا حتی یتبیّن الحال فلا ملزم له.

۱- فلو کان الوارث الفعلی متأخّراً عن الحمل فی المرتبهٔ و إن کان متحداً معه فی الطبقهٔ أو متأخّراً فی الطبقهٔ، فیمنع عن أصل التقسیم، و الأوّل کالأحفاد فإنّ أولاد الأولاد،، تتحد طبقتهم مع الأولاد، لکن تتأخّر رتبتهم عنهم، و الثانی کالإخوهٔ فلو مات عن وارث حفید، أو أخ، و زوجهٔ حاملهٔ فیمنع أصل التقسیم لاحتمال سقوطه حیّاً و معه لا یرث الأحفاد و لا الإخوهٔ. و أمّا الزوجهٔ فبما أنّ فرضها مع سقوطه حیّاً و میّتاً، متغیّر، فلا یمنع عن الفرض القطعی أعنی الثمن، و أمّا الفرض الآخر أعنی الربع فتنتظر حتی تتبیّن الحال.

و ربما یکون مقتضی الاحتیاط، هو المنع عن تقسیم جمیع المال، لا المقدار المتیقّن، و هذا کما فی الأمثلة التالیهٔ.

۲- ما إذا كان سقوط الحمل ميّتاً أو حيّاً غير مؤثّر فى فرض بعض الورثة و إن كان مؤثّراً فى بعض آخر فلا يمنع عن الأوّل، و هذا كما إذا مات عن زوجة و أبوين و ولد آخر غير الحمل فإنّ نصيب الأوّلين أعنى الزوجة و الأبوين، لا يتغيّر مع

(۱) ابن قدامة: المغنى: ۶/ ۳۵۸- ۳۵۹.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۹۱

وجود الولد الآخر، سواء سقط الحمل حيّاً أو ميتاً، فيدفع إلى الزوجة الثُّمن و إلى كل واحد من الوالدين السدس إذا طلبوا ميراثهم إذ لا تعود للانتظار هنا فائدة، لأنّهما أصبحا محرومين من الفرض العالى أى الربع و الثلث مع وجود الولد الآخر.

۳- تلك الصورة و لكن لم يكن للميت ولد آخر و عندئذ يكون لسقوط الولد حيّاً أو ميتاً تأثير فى ارتفاع الفرض و انخفاضه فلو صبرا، و إلّا يدفع إليهما الفرض الدانى إلى أن يتبيّن الحال.

۴- مات عن أبوين و أخ و لو سقط الحمل حيّاً يكون للميت أخوين و هما و إن لم يرثا مع الوالدين لكنّهما يمنعان الأُمّ عن الثلث، قال سبحانه: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ). («۱»)

۵- و لو كان للميت وارث آخر فى مرتبة الحمل و طبقته- كما إذا كان له أولاد و أبوان- يعزل للحمل نصيب ذكرين و يُعطى الباقى للباقين. ثمّ بعد تبيّن الحالان سقط ميّتاً يعطى ما عزله للوارث الآخر، و لو تعدد وزّع بينهم على ما فرض اللّه.

و على ذلك لو كان للميت ابن واحد، يعطى الثلث، و يُعْزل للحمل الثلثان. و لو كانت له بنت واحدة أُعطيت الخمس، و عزل للحمل أربعة أخماس. و لو كان له ابن و بنت تقسَّم التركة سبعَ حصص تعطى البنت حصة، و يعطى الابن حصتين، و تعزل للحمل أربع حصص نصيب ذكرين.

و قد تبيّن بذلك أنّ الحمل تارة يمنع أصل الاقتسام كما فى الصورة الأُولى (بالنسبة إلى غير الزوجة) و أُخرى يمنع عن اقتسام الجميع عن أصله كما فى الصور الأربعة الأخيرة.

(۱) النساء/ ۱۱.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۹۲

الثانى: الحمل وارث إذا سقط حيّاً لا ميّتاً:

قد عرفت أنّ الحمل ما دام كونه حملًا، يحجب، و لكنّه إذا انفصل حيّاً يرث إجماعاً و نصاً. و لكن بشرطين:

الأوّل: أن يعلم أنّه كان موجوداً حال الموت و يُعلم ذلك بأن تأتى به لأقل من ستّة أشهر من حين موته، مدّة يمكن تولّده منه فيها، أو لأقصى الحمل و هى عندنا تسعة أشهر و قيل: سنة و عند أهل السنّة أربع سنين أو سنتان («۱») فلو دلّت المحاسبة على أنّه لم يكن موجوداً عند الموت لا يرث- و مع ذلك- لا ترمى الزوجة بالزنا لاحتمال الشبهة و هى تدرأ الحدود.

الثانى: أن تضعه حيّاً فإن وضعته ميّتاً لم يرث بالاتفاق. إنّما الكلام فيما تثبت به الحياة فالأكثر لو لا الكل على أنّه إن تحرك حركة تدل على الحياة ورث و إلّا فلا- كالتقلّص الذى يحصل طبعاً لا اختياراً. و لا يشترط الاستهلال، و أمّا أهل السنّة فقالوا: إذا استهلّ صارخاً ورث و وُرِّث، و قد روى أبو داود عن أبى هريرة عن النبى صلَّى اللّه عليه و آله و سلَّم أنّه قال: «إذا استهلّ المولود ورث»، و أمّا فيما سوى الاستهلال فقالت طائفة: لا- يرث حتى يستهل و لا- يقوم غيره مقامه، و ذلك لأنّ الاستهلال لا يكون إلّا من حىّ و الحركة تكون من غير حىّ فإنّ اللحم يختلج سيّما إذا أُخرج من مكان ضيق فتضامت أجزاؤه ثمّ خرج إلى مكان فسيح فإنّه يتحرك من غير حياة فيه، حتّى أنّ لحم الحيوان بعد الذبح الكامل و شق بدنه و سلخ جلده ربما يتحرك لحمه مع أنّه ميت. («۲»)

دلّت النصوص عندنا على كفاية التحرّك البيّن و أنّه لا يشترط الاستهلال و إليك نقلها:

---

(۱) المغنى: ۶/ ۳۶۰، و الجواهر: ۳۹/ ۳۹.

(۲) المغنى: ۶/ ۳۶۰- ۳۶۱.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۹۳

۱- روى الفضيل قال: سأل الحكم بن عتيبة أبا جعفر (عليه السلام) عن الصبى يسقط من أُمّه غير مستهلّ أ يورّث؟ فأعرض عنه فأعاد عليه، فقال: «إذا تحرّك تحرّكاً بيّناً ورث فإنّه ربما كان أخرس». («۱»)

۲- روى ربعى بن عبد اللّه عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: سمعته يقول فى المنفوس إذا تحرّك ورث، أنّه ربما كان أخرس («۲») و روى حماد بن عيسى عن ربعى مثله. («۳»)

۳- روى أبو بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): قال أبى (عليه السلام): «إذا تحرّك المولود تحرّكاً بيّناً فإنّه يرث و يورث، فإنّه ربما كان أخرس». («۴»)

و هذه الروايات صريحة فى مضمونها، معلّلة لحكمها. نعم هناك روايات ظاهرة فى اشتراط الاستهلال و هى على قسمين: ما يدلّ على اشتراطه فى مطلق الوراثة، و ما يستظهر منه اشتراطه فى إرث الدية.

أمّا الأوّل كصحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «لا يصلّى على المنفوس و هو المولود الذى لم يستهل و لم يصح، و لم يورث من الدية و لا من غيرها، فإذا استهلّ فصلّ عليه و ورّثه». («۵»)

و الظاهر وحدته مع ما رواه فى الوسائل بعده («۶») لوحدة السند و المتن، لأنّ الراوى فى كليهما هو ابن أبى عمير عن عبد اللّه بن سنان و بذلك يرتفع الإجمال فى متن النقل الثانى حيث جاءت الكلمة مردّدة بين «والديه» و «الدية»: و الظاهر هو الأوّل أخذاً بوحدة الروايتين، و إنّما طرأ التعدد لأجل النقل بالمعنى. و يدلّ على الاشتراط على وجه الإطلاق حديث العلا بن الفضيل عن أبى عبد للّه (عليه السلام) قال: «و لا يرث إلّا من أذن بالصراخ». («۷»)

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۷ من أبواب ميراث الخنثى، الحديث ۸، ۳، ۴، ۷، ۵، ۶ و ۵. ۱۱- يريد من الصحيح رواية على بن مهزيار الدالّة على وجوب الانتظار عشر سنين: الحديث ۷، و يريد من الموثق ما رواه أيضاً إسحاق بن عمّار من الاقتسام إذا كانت الورثة ملاء: الحديث ۶ و ۸ و كلاهما من إسحاق بن عمّار.

(۲) الوسائل: ۱۷، الباب ۷ من أبواب ميراث الخنثى، الحديث ۸، ۳، ۴، ۷، ۵، ۶ و ۵. ۱۱- يريد من الصحيح رواية على بن مهزيار الدالّة على وجوب الانتظار عشر سنين: الحديث ۷، و يريد من الموثق ما رواه أيضاً إسحاق بن عمّار من الاقتسام إذا كانت الورثة ملاء: الحديث ۶ و ۸ و كلاهما من إسحاق بن عمّار.

(۳) الوسائل: ۱۷، الباب ۷ من أبواب ميراث الخنثى، الحديث ۸، ۳، ۴، ۷، ۵، ۶ و ۵. ۱۱- يريد من الصحيح رواية على بن مهزيار الدالّة على وجوب الانتظار عشر سنين: الحديث ۷، و يريد من الموثق ما رواه أيضاً إسحاق بن عمّار من الاقتسام إذا كانت الورثة ملاء: الحديث ۶ و ۸ و كلاهما من إسحاق بن عمّار.

(۴) الوسائل: ۱۷، الباب ۷ من أبواب ميراث الخنثى، الحديث ۸، ۳، ۴، ۷، ۵، ۶ و ۵. ۱۱- يريد من الصحيح رواية على بن مهزيار الدالّة على وجوب الانتظار عشر سنين: الحديث ۷، و يريد من الموثق ما رواه أيضاً إسحاق بن عمّار من الاقتسام إذا كانت الورثة ملاء: الحديث ۶ و ۸ و كلاهما من إسحاق بن عمّار.

(۵) الوسائل: ۱۷، الباب ۷ من أبواب ميراث الخنثى، الحديث ۸، ۳، ۴، ۷، ۵، ۶ و ۵. ۱۱- يريد من الصحيح رواية على بن مهزيار الدالّة

على وجوب الانتظار عشر سنين: الحديث ۷، و يريد من الموثق ما رواه أيضاً إسحاق بن عمّار من الاقتسام إذا كانت الورثة ملاء: الحديث ۶ و ۸ و كلاهما من إسحاق بن عمّار.

(۶) الوسائل: ۱۷، الباب ۷ من أبواب ميراث الخنثى، الحديث ۸، ۳، ۴، ۷، ۵، ۶ و ۵. ۱۱- يريد من الصحيح رواية على بن مهزيار الدالّة على وجوب الانتظار عشر سنين: الحديث ۷، و يريد من الموثق ما رواه أيضاً إسحاق بن عمّار من الاقتسام إذا كانت الورثة ملاء: الحديث ۶ و ۸ و كلاهما من إسحاق بن عمّار.

(۷) الوسائل: ۱۷، الباب ۷ من أبواب ميراث الخنثى، الحديث ۸، ۳، ۴، ۷، ۵، ۶ و ۵. ۱۱- يريد من الصحيح رواية على بن مهزيار الدالّة على وجوب الانتظار عشر سنين: الحديث ۷، و يريد من الموثق ما رواه أيضاً إسحاق بن عمّار من الاقتسام إذا كانت الورثة ملاء: الحديث ۶ و ۸ و كلاهما من إسحاق بن عمّار.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۹۴

و أمّا الثانى ففى موثقة عبد اللّه بن سنان فى ميراث المنفوس من الدية قال: «لا يرث شيئاً حتى يصيح و يسمع صوته». («۱»)

و فى مرسلة ابن عون: عن بعضهم (عليهم السلام) قال: سمعته يقول: «إنّ المنفوس لا يرث من الدية شيئاً حتى يستهل و يسمع صوته». («۲»)

و لا- شكّ فى تقدّم النافى على المثبت لصراحته و تعليله، أوّلًا، و احتمال كون ذكره من باب إحدى الطرق الواضحة لا- الطريق المنحصر، ثانياً، و احتمال التقية فيه ثالثاً، كما دلّ عليه سؤال الحكم و إعراض أبى جعفر و إصراره على السؤال، و ما تقدّم من رواية أبى هريرة و كلام ابن قدامة.

و احتمال اختصاص الاستهلال بالدية ضعيف لورودها فى كلام الراوى فى موثقة عبد اللّه بن سنان، نعم وردت فى مرسلة ابن عون فى كلام الإمام.

و هل يشترط استقرار الحياة، التحقيق لا، لإطلاق النصوص و كفاية الحركة البيّنة الدالّة على أنّه سقط حيّاً. و لو خرج نصفه و تحرّك و استهلّ ثمّ سقط ميّتاً استوجه فى الجواهر وراثته. («۳»)

و تبعه السيد الأصفهانى فى وسيلته و قال: لا- فرق فى وارثية الحمل أو مورثيته بعد انفصاله حيّاً بين تمام ولادته و عدمه. و الأولى التصالح.

نعم لا فرق بين سقوطه بنفسه أو بجناية جان لإطلاق الدليل.

ثمّ نصيب الحمل، ملك مسدود، شرعاً حتى يتبيّن مالكه الواقعى، و لأجل ذلك ليس ملكاً للحمل و لا للميّت و لا لسائر الورثة. و ما عن بعضهم من بقائه على ملك الميّت فليس بسديد.

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۷ من أبواب ميراث الخنثى، الحديث ۱- ۲.

(۲) الوسائل: ۱۷، الباب ۷ من أبواب ميراث الخنثى، الحديث ۱- ۲.

(۳) الجواهر: ۳۹/ ۷۳.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۹۵

الرابع: الدين المستغرق:

قال المحقّق: إذا مات و عليه دين يستوعب التركة لم ينتقل إلى الوارث و كانت على حكم مال الميت، و إن لم يكن مستوعباً انتقل إلى الورثة ما فضل و ما قابل الدين باق على مال الميت. و عليه يكون من الموانع.

و هنا قول آخر و لعلّه الأشـهر، و هو أنّه ينتقل إلى الورثة مسـتوعباً كان أو غير مستوعب و يكون متعلّقاً لدين الدائن كتعلّق حقّ الرهانة بالعين المرهونة و على ذلك لا يكون الدين من الموانع. استدل على القول الأوّل بوجوه:

۱- قوله سـبحانه: (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ) (النساء/ ۱۱). و قد تكرر مضـمون الآية فى آية الميراث فيستظهر منه أنّ اللام فى (فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ) هو لام التمليك بمعنى: تملكه الأُمّ بعد إخراج الدين و الوصية.

يلاحظ عليه: أنّه يحتمل أن يكون اللام مفيداً لاستقرار الملكية أى لا تستقر الملكيّة لها إلّا بعد إخراج الدين و الوصية.

۲- سـليمان بن خالد عن أبى عبد اللّه (عليه السـلام) قال: «قضـى علىّ (عليه السـلام) فى دية المقتول أنّه يرثها الورثة على كتاب اللّه و سهامهم إذا لم يكن على المقتول دين ....» («۱»)

يلاحظ عليه: بنفس ما لوحظ على الاستدلال بالآية، إذ من المتحمل أن يكون التعليق لأجل استقرار الملكية، لا أصلها.

۳- صحيح عباد بن صهيب عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى رجل فرّط فى

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۱۰، من أبواب موانع الارث، الحديث ۱.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۹۶

إخراج زكـاته فى حيـاته، فلمـا حضـرته الوفـاة حسب جميع ما فرّط فيه ممّا لزمه من الزكاة، ثمّ أوصـى أن يخرج ذلك فيـدفع إلى من يجب له، قال: فقال (عليه السـلام): «جائز، يخرج ذلك من جميع المال إنّما هو بمنزلة الدَّين لو كان عليه ليس للورثة شىء حتى يؤدّى ما أوصى به من الزكاة ...». («۱»)

يلاحظ عليه: بمثل ما لوحظ على الدليلين الأوّلين. و الظاهر أنّ هذه التعابير تهدف إلى ما ورد فى إخراج الكفن أوّلًا و الدين ثانياً و ... و المراد أنّهما مقدّمان على التقسيم بين الورثة، لا أنّه لا يملك إلّا بعد إخراجهما. («۲»)

و الأقوى هو القول الثانى مضافاً إلى أنّه الموافق للسيرة بين العقلاء.

تمّ الكلام فى الموانع و حان حين البحث عن الحجب.

***

---

(۱) الوسائل: ۱۳، الباب ۴۰ من أبواب الوصايا، الحديث ۱.

(۲) هذا و قد تكلّم صاحب الجواهر حول المسألة مفصلًا، فلاحظ الجزء ۲۶ ص ۹۰- ۹۳.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۹۷

الكلام فى الحجب

اشارة

الحجب: هو المنع، و منه الحجـاب لأنّه يمنع عن النظر إليهـا. و المقصود فى المقـام هو منع شـخص معيّن عن الميراث، فتارة يمنع عن أصـل الارـث كحجب الطبقـة الأُولى، الطبقـة الثانيـة، و أُخرى عن بعضه كـإخوة الميت حيث يمنعون الأُمّ عن الثلث. و يسـمّى الأوّل: حجب حرمان، و الثانى: حجب نقصان.

و الفرق بين هذا البحث و ما تقدّم من الموانع، واضح و هو أنّ البحث فى السابق مركّز على أنّ خصوصـية من الخصوصـيات مانعة عن الوراثة فتمنع إمّا نفسَ من فيه الخصوصية كالكفر و القتل و الرقّية و اللعان، أو غيره، كالغيبة و الحمل- من غير نظر إلى وحدة الطبقة و

الدرجة و عدمهما-.

و هذا بخلاف البحث فى الحجب فيه فالبحث مركّز إلى أنّ الأقرب يمنع الأبعد، سواء كانت الأقربية معلومة عرفاً أو بالنص. و بعبارة أُخرى الطبقة الأُولى تحجب الثانية و هكذا، و المتقدم فى الرتبة من كل طبقة يحجب المتأخّر عنها و إن كانا متحدين فى الطبقة و لأجله صار البحثان مختلفين.

الميزان فى الحجب هو الأقربيّة المعلومة، أو ما كشف الشارع عنها و إن لم نكن نعرفها، قال سبحانه: (وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللّهِ إِنَّ

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٩٨

اللّهَ بِکُلِّ شَیْءٍ عَلِیمٌ) (الأنفال ٧٥) و قال سبحانه: (النَّبِیُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِینَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُهاجِرِینَ إِلّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلى أَوْلِیائِکُمْ مَعْرُوفاً کانَ ذلِکَ فِی الْکِتابِ مَسْطُوراً) (الأحزاب/ ۶) و ملاک الأولوية هى الأقربية، و من كان أقرب إلى الميّت فى النسب كان أولى بالميراث سواء كان ذى سهم أو غير ذى سهم أو عصبة أو غير ذى عصبة. (۱)

و تدلّ بعض الآيات على أنّ نظام الميراث فى الإسلام مبنى على أساس واقعى و هو تقديم الأنفع بحال الميّت على غيره، و انّ الإنسان جاهل بعرفان وارث نافع لحاله، و اللّه سبحانه هو العالم له، ففرض الفرائض على هذا الأساس، فجعل سهم الأولاد أكثر من سهام الأبوين، لعلمه بأنّه أنفع بحاله من الآخرين. قال سبحانه: (فَإِنْ کانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِیَّةٍ یُوصِی بِها أَوْ دَیْنٍ آباؤُکُمْ وَ أَبْناؤُکُمْ لا تَدْرُونَ أَیُّهُمْ أَقْرَبُ لَکُمْ نَفْعاً فَرِیضَةً مِنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ کانَ عَلِیماً حَکِیماً) (النساء/ ١١): أى لا تدرون أىّ هؤلاء أنفع لكم فى الدنيا فتعطونه من الميراث ما يستحق، و لكن اللّه فرض الفرائض على ما هو عنده حكمة. (۲)

ثمّ إنّ الكلام فى الحجب يقع فى مقامين: الحجب عن أصل الإرث، و الحجب عن بعض الفرض، و إن شئت قلت: حجب الحرمان، و حجب النقصان و إليك الكلام فيهما:

الأوّل: حجب الحرمان:

۱- إنّ الولد- ذكراً كان أو أُنثى- يحجب من يتقرّب به، ما دام موجوداً،

---

(۱) مجمع البيان: ۲/ ۱۵.

(۲) المصدر نفسه: ۳/ ۲۶.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٩٩

فلا يرث ولد الولد، حفيداً كان أو سبطاً، و الكل و إن كانوا أولاداً يشملهم قوله سبحانه: (یُوصِیکُمُ اللّهُ فِی أَوْلادِکُمْ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ) (النساء/ ١١) لكن الولد يتقرّب إلى الميت بلا واسطة، و ولد الولد يتقرب بواسطة الولد، فيكون الأوّل أولى و أقرب إليه، و لأجله تشترط فى الوراثة، مضافاً إلى وحدة الطبقة، وحدة الدرجة و الرتبة.

۲- إنّ الولد و إن نزل و كان أُنثى يمنع من يتقرّب إلى الميت بالوالدين أعنى الإخوة و الأجداد و لأجل ذلك عدّوا من الطبقة الثانية.

۳- إنّ الولد و إن نزل يمنع من يتقرّب إلى الميّت بالجد، كالأعمام و الأخوال فلا يرث مع الولد، سوى الوالدين و الزوج و الزوجة.

و قد تبيّن بذلك سرّ تقسيم طبقات الإرث فى النسب إلى ثلاثة، فالطبقة الأُولى: من يتقرّب إلى الميّت بلا واسطة كالولد، و الوالدين، و الطبقة الثانية: من يتقرب إلى الميّت بواسطة واحدة أى الوالدين كالإخوة و الأجداد، و الطبقة الثالثة: من يتقرّب إلى الميّت بواسطتين، أعنى الأجداد ثمّ الآباء، كالأعمام و الأخوال، فإنّ العم ابن الجد الذى هو أب الميت، و الخال ابن الجدة التى هى أُمّ والدة

الميّت.

نعم هناک أقوال شاذة انعقد الإجماع على خلافها رويت عن يونس بن عبد الرحمن، و الصدوق، و ابن الجنيد، كما رويت روايات شاذة مثل ما رواه سعد بن أبى خلف («۱») عن أبى الحسن موسى (عليه السلام) قال: سألته عن بنات الابنة وجد؟ فقال: «للجد السدس، و الباقى لبنات الابنة» («۲») و تحمل على استحباب الطعمة، كما سيوافيک.

---

(۱) المعروف ب- «الزامّ» وثّقه النجاشى فى رجاله: ۱/ ۴۰۵ رقم ۴۶۷.

(۲) الوسائل: ۱۷، الباب ۷ من أبواب إرث الأولاد، الحديث ۱۰.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۱۰۰

۴- إنّ الوالدين لا يمنعان ولد الولد و إن نزل، لما سيوافيک أنّ الأولاد يقومون موضع الآباء عند الفقدان فلا يصح أن يقال: إنّ الأب و الأُمّ أقرب من الأسباط و الأحفاد و إن نزلوا.

۵- فإذا عدم الآباء و الأولاد و إن نزلوا فالأقرب إلى الميّت- كما عرفت الإخوة و الأجداد فيجرى فيهم ما يجرى فى الأولاد حرفاً بحرف، فهؤلاء يمنعون من يتقرّب إلى الميّت بهم أعنى الأعمام و العمّات و الأخوال و الخالات، فالعمّ يتقرّب إلى الميّت بالجد، و الخال يتقرّب إلى الميّت بالجدة، فتكون النتيجة تقدمهم على الطبقة الثالثة.

۶- فكما أنّ الولد، يمنع ولد الولد، فهكذا الإخوة و الأجداد يمنعون من يتقرّب بهم أعنى أولادهم، فيمنع الأخ ولد الأخ، و الجد أباه فتكون النتيجة: لو اجتمع أولاد الإخوة بطوناً متنازلة فالأقرب أولى من الأبعد، و لو اجتمع الأجداد بطوناً متصاعدة فالأدنى إلى الميّت أولى من الأبعد.

۷- إنّ الأولاد تنزل منزلة الآباء مع فقدهم، و الآباء تنزل منزلة الأولاد مع فقدهم.

و يترتّب على الأوّل أنّ الجد لا يحجب أولادَ الإخوة و إن نزلوا، لأنّهم بمنزلة آبائهم الذين فى طبقة الأجداد.

و يترتّب على الثانى أنّ الإخوة لا تحجب أب الجدّ عند فقده، لأنّ الجد و إن علا، جدّ، فأب الجدّ بمنزلة نفس الجدّ الّذى هو فى درجة الإخوة، و بعبارة أُخرى الإخوة و أولادهم لا يمنعون آباء الأجداد فإنّ الجدّ و إن علا جدّ، كما أنّهم لا يمنعون أولاد الإخوة و إن نزلوا أخذاً للقاعدة.

۸- فإذا عدمت الإخوة و الأجداد، فيرث الأعمام و العمّات و الأخوال و الخالات و أولادهم فالأعمام و الأخوال يحجبون أولادهم مثل ما سبق فى الطبقتين

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۱۰۱

الماضيتين كما تحجبون أعمام الأب و أخواله، و هؤلاء و أولادهم يحجبون أعمام الجد و أخواله، على التفصيل و ذلک يفصّل تنزيل الأولاد منزلة الآباء عند فقدهم.

۹- و على ضوء هذا يظهر وجه تقدّم من يتقرّب بالأب و الأُمّ على المتقرّب من جانب الأب وحده و إن كانا فى درجة واحدة فالعم من الأبوين، مقدّم على العم من الأب وحده كما فى الرواية. («۱»)

۱۰- و المناسب يمنع مولى النعمة لآية أُولى الأرحام («۲») و السنّة إذ كان علىّ يعطى أُولى الأرحام دون الموالى («۳»)، و ولىّ النعمة يمنع ضامن الجريرة و هو يمنع الإمام.

الثانى: حجب النقصان:

اشارة

المراد من حجب النقصان، هو الحجب عن بعض الفرض و هو يتحقق بشخصين: ١- الولد. ٢- الإخوة.

الأوّل: الولد:

فتارة يحجب الأبوين أو أحدهما، و أُخرى الزوجين و إليك بيان الأوّل:

١- إذا مات عن ولـد ذكر و أبوين أو أحـدهما، فهو يمنع الأبوين عمّا زاد عن السـدس، كما يمنع أحـدهما. و ذلك لأنّ الولـد الـذكر ليس من ذوى الفروض، بخلاف الأبوين فهما من ذويها قال سبحانه: (وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ) (النساء/ ١١) فإذا أخذ صاحب الفرض، (الوالدان أو

---

(١) الوسائل: ١٧، الباب ١، من أبواب موجبات الإرث، الحديث ٢.

(٢) الأنفال/ ٧٥، و الأحزاب/ ۶.

(٣) الوسائل: ١٧، الباب ٧ من أبواب ميراث ولاء العتق.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٠٢

أحدهما) سـهمه، يعطى الباقى لغيره لعدم كون سهمه محدوداً بشىء و هذا بخلاف ما إذا كان الولد من أصحاب الفروض فالزائد على سهمه و سـهم الأبوين أو أحـدهما، يرد إليهما و ذلك لأنّه لا بدّ من مسـتحق و لا أقرب من هؤلاء و ليس بعض هؤلاء أقرب من بعض فتعيّن أن يرد بنسبة سهامهم، و إليك بيان هذا القسم: («١»)

٢- إذا مات عن بنت و أبوين.

٣- إذا مات عن بنت و أحدهما.

۴- إذا مات عن بنتين مع أبوين.

۵- إذا مات عن بنتين مع أحدهما.

إنّ سـهم البنت الواحـدة هو النصف كمـا أنّ سـهم البنتين هو الثلثـان، و سـهم كـل من الأـبوين هو السـدس فـإن زاد يردّ عليهم بنسـبة سهامهم.

ففى الصورة الأُولى تكون الفريضة من ستة: ثلاثة للبنت، و اثنان للأبوين و الزائد و هو السدس يرد عليهم بقدر سهامهم، فيرد أخماساً، ثلاثة أخماس للبنت و خمسان للأبوين. («٢»)

و فى الصورة الثانيـة أيضاً تكون الفريضـة من سـتة: ثلاثـة أسداس (النصف) للبنت، و سدس لأحدهما و الباقى (السدسان) يرد عليهما أرباعاً، ثلاثة أرباع

---

(١) مضافاً إلى القسم الذى لا يبقى للرد موضوع.

(٢) و بعبارة أُخرى: الزائد يقسم إلى ثلاثين سهماً، لأنّ مجموع الفروض خمسة، و الخمسة و الستة متخالفان يضرب أحدهما فى الآخر فيقسّم الزائـد بقـدر سـهامهم، فللبنت ثمانيـة عشـر سـهماً، و للوالدين اثنا عشـر سـهماً و يكون المجموع ثلاثين سـهماً و إليك الصورة العملية الحسابية.

مجموع الفروض ۵/ ٢+ ٣

مجموع السهام ۶* ٣٠/ ۵

سهام البنت ٣* ١٨/ ۶ سهام الوالدين ٢* ١٢/ ۶

۶/ ۵ ۳۰۰۰.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۱۰۳

للبنت و ربع لأحدهما. («۱»)

و فی الصورة الثالثة تکون الترکة بقدر السهام لأنّه تکون الفریضة من ستة: ثلثان للبنتین و ثلث لهما و لیس فی الترکة أزید من ثلاثة أثلاث.

و فی الصورة الرابعة یبقی سدس بعد أخذ البنتین، الثلثین (أربعة أسداس) و أحد الأبوین السدس، فیرد الباقی بنسبة سهامهم أی أخماساً، أربعة لهما، و واحد له. («۲»)

و أمّا المورد الثانی: أعنی إذا لوحظ مع الزوجین فلا شکّ أنّ الولد و إن نزل یحجب الزوج و الزوجة عن النصیب الأعلی و هو النصف للزوج، و الربع للزوجة بنصّ الکتاب قال سبحانه: (وَ لَکُمْ نِصْفُ مٰا تَرَکَ أَزْوٰاجُکُمْ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ کٰانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَکُمُ الرُّبُعُ مِمّٰا تَرَکْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِیَّةٍ یُوصِینَ بِهٰا أَوْ دَیْنٍ وَ لَهُنَّ الرُّبُعُ مِمّٰا تَرَکْتُمْ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَکُمْ وَلَدٌ فَإِنْ کٰانَ لَکُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمّٰا تَرَکْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِیَّةٍ تُوصُونَ بِهٰا أَوْ دَیْنٍ) (النساء/ ۱۲).

إنّ حکم الزوج و الزوجة فیما إذا لم یکن للمورِّث منهما ولد و کان له وارث آخر من نسب أو سبب واضح.

---

(۱) و بعبارة أُخری: الباقی یقسّم إلی اثنی عشر سهماً، لأنّ مجموع الفروض أربعة، و الأربعة و الستة، متوافقان فیضرب أحدهما فی النّصف الآخر فیصیر اثنا عشر و إلیک الصورة العملیة الحسابیة:

مجموع الفروض ۴/ ۱+ ۳

مجموع السهام (۴/ ۲* ۶) أو (۶/ ۲* ۴)/ ۱۲

سهم البنت ۳* ۹/ ۳ سهم أحدهما ۱* ۳/ ۳

۳/ ۴: ۱۲.

(۲) و بعبارة أُخری: الباقی یقسّم إلی ثلاثین سهماً، لأنّ مجموع الفروض خمسة و الخمسة و الستة متخالفان، فیضرب أحدهما فی الآخر فیصیر ثلاثین سهماً، و إلیک الصورة العملیة الحسابیة:

مجموع الفروض ۵/ ۱+ ۴

مجموع السهام ۶* ۳۰/ ۵

سهام البنتین ۴* ۲۴/ ۶ سهم أحدهما ۱* ۶/ ۵ ۳۰۰۰/ ۶ ۶/ ۶.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۱۰۴

إنّما الکلام فی صورتین:

الأُولی: إذا ماتت الزوجة و لم یکن لها أیّ وارث مناسب أو مسابب سوی الزوج.

الثانیة: عکس هذه الصورة: إذا مات الزوج و لم یترک وارثاً إلّا الزوجة.

فما حکم النصف الباقی فی الأُولی أو الأرباع الثلاثة الباقیة فی الثانیة؟ فهل یُردُّ علیهما مطلقاً أو یرد علی الإمام کذلک أو یرد علی الزوج فی الأُولی دون الزوجة فی الثانیة؟ قال الشیخ: إذا خلّفت المرأة زوجها و لا وارث لها سواه فالنصف له بالفرض و الباقی یعطی إیّاه. و فی الزوجة الربع لها بلا خلاف، و الباقی لأصحابنا فیه روایتان: إحداهما مثل الزوج یرد علیها، و الأُخری الباقی لبیت المال، و خالف جمیع الفقهاء فی المسألتین معاً و قالوا: الباقی لبیت المال. («۱»)

و حکم المسألة فی الصورة الأُولی إجماعی کما ذکره الشیخ و نسب الخلاف إلی سلّار الدیلمی و لا یظهر منه الخلاف بل غایته

التوقّف قال: و فی أصحابنا من قال: إذا ماتت المرأة و لم تخلّف غیر زوجها فالمال کلّه له بالتسمیة و الردّ، فأمّا الزوجة فلا ردّ لها بل ما یفضل من سهمها لبیت المال. و روی أنّه یرد علیها کما یرد علی الزوج. («۲»)

و علی کل تقدیر فلا إشکال فی لزوم الردّ علی الزوج لتضافر الروایات («۳») علیه التی یناهز عددها العشر. و معه لا یبقی شک.

و الاستدلال علی خلافه بالأصل، أو بظاهر الکتاب من عدم تجاوز سهمه عن النصف کما تری لأنّ الأوّل مردود بالأمارة، و إطلاق الکتاب أی الثانی مقیّد

---

(۱) الطوسی: الخلاف ۲، کتاب الفرائض، المسألة ۱۳۰.

(۲) سلار: المراسم: ۲۲۲.

(۳) الوسائل: ۱۷، الباب ۳ من أبواب میراث الأزواج.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۱۰۵

بالروایات، علی أنّ ظاهر الکتاب منصرف إلی غیر هذه الصورة، من وجود وارث آخر.

نعم ورد فی حدیث العبدی عن علی (علیه السلام) قال: «لا یزاد الزوج علی النصف و لا ینقص عن الربع» («۱») لکنّه محمول علی ما إذا کان له هناک وارث آخر. هذا کلّه حول الصورة الأُولی إنّما الکلام فی الصورة الثانیة، أعنی: ما إذا انعکست، و مات الزوج و لم یکن له وارث سوی الزوجة ففیها أقوال ثلاثة:

۱- الزائد للإمام. و هو المشهور.

۲- یرد علیها الزائد.

۳- التفصیل بین حضور الإمام و غیبته فیرد فی الأوّل دون الثانی. و قد حکی الأقوال الثلاثة: المحقّق فی الشرائع و العلّامة فی القواعد و غیرهما و إلیک دراسة الأقوال:

أمّا القول الأوّل فلیس بإجماعی لکنّه مشهور، نقل عن والد الصدوق و ابنه فی المقنع («۲») و المفید فی الاعلام، و السید فی الانتصار و الشیخ فی الإیجاز («۳») و المبسوط و النهایة («۴») إلی غیر ذلک من الأعلام المتقدّمین و المتأخّرین.

و أمّا الروایات فقد تضافرت علیه، و رواه علی بن مهزیار عن مکاتبة محمّد ابن حمزة («۵») و محمد بن نعیم الصحاف («۶») و محمد بن مسلم («۷») و محمد بن مروان («۸»)

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۳ من أبواب میراث الأزواج، الحدیث ۹.

(۲) هکذا فی مفتاح الکرامة لکن الموجود فی المقنع المطبوع ص ۱۷۱ خلافه قال: فإن لم یکن لها أحد فالنصف یرد علی الزوج، و قد روی أنّه إذا مات الرجل و ترک امرأة فالمال کلّه لها.

(۳) و فی الایجاز: ۱۶: فإذا انفردوا کان لهم سهم المسمّی، إن کان زوجاً، النصف، و الربع إن کانت زوجة و الباقی لبیت المال. و قال أصحابنا: إنّ الزوج وحده یرد علیه الباقی بإجماع الفرقة علی ذلک.

(۴) مفتاح الکرامة: ۸/ ۱۸۱.

(۵) الوسائل: ۱۷، الباب ۴ من أبواب میراث الأزواج، الحدیث ۱، ۲، ۵، ۷.

(۶) الوسائل: ۱۷، الباب ۴ من أبواب میراث الأزواج، الحدیث ۱، ۲، ۵، ۷.

(۷) الوسائل: ۱۷، الباب ۴ من أبواب میراث الأزواج، الحدیث ۱، ۲، ۵، ۷.

(۸) الوسائل: ۱۷، الباب ۴ من أبواب میراث الأزواج، الحدیث ۱، ۲، ۵، ۷.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۱۰۶

و أبو بصیر و روی عنه بطرق ثلاثهٔ («۱») و غالب الروایات و إن کانت غیر نقیّهٔ السند، لکن البعض یعاضد البعض، و احتمال صدور الجمیع تقیهٔ لموافقتها لفتوی المخالف بعید جدّاً، مع أنّ الظاهر من بعض روایات أبی بصیر أنّ أبا جعفر قرأ کتاب فرائض علیّ و قال به، و لو کان الحکم للتقیهٔ لما کانت له حاجهٔ و لا منافاهٔ بین الحکم بالتصدّق کما فی المکاتبهٔ و الرد إلیهم لما ستعرف من ورود الأمر بالتصدّق فی میراث من لا وارث له. («۲»)

و أمّا القول الثانی فهو خیرهٔ المفید فی المقنعهٔ قال: «و إذا لم یوجد مع الأزواج قریب أو بعید و لا نسیب للمیّت، رد باقی الترکهٔ علی الأزواج» («۳») و المراد من الأزواج هو الأعم من الزوج و الزوجهٔ یعلم ذلک من ملاحظهٔ سیاق کلامه، فاحتمال کون المراد منه هو خصوص الأزواج لا الزوجات کما فی مفتاح الکرامهٔ لیس بصحیح و قد عرفت أنّه خیرهٔ الصدوق فی المقنع.

و یدلّ علیه ما روی أیضاً عن أبی بصیر بطریقین («۴») و عند التعارض فالترجیح من حیث العدد و عمل المشهور مع الأوّل، مع أنّ المنقول عن المفید فی الأعلام هو خلاف ما فی المقنعهٔ و ما اختاره الصدوق فی المقنع یخالف ما اختاره فی الفقیه کما سیوافیک.

و أمّا القول الثالث فهو خیرهٔ الصدوق فی الفقیه حیث قال- بعد نقل روایهٔ أبی بصیر الدالّهٔ علی الرد علی الإمام:- هذا فی حال ظهور الإمام و أمّا فی حال غیبته فمن مات و ترک امرأهٔ و لا وارث له غیرها فالمال لها. («۵»)

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۴ من أبواب میراث الأزواج، الحدیث ۸.

(۲) المصدر نفسه: الباب ۴ من أبواب ولاء ضمان الجریرهٔ و الإمامهٔ.

(۳) المقنعهٔ: ۶۹۱.

(۴) الوسائل: ۱۷، الباب ۴ من أبواب میراث الأزواج، الحدیث ۶- ۹.

(۵) الفقیه: ۴/ ۲۶۲، الحدیث ۵۶۱۲.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۱۰۷

و لکنّه جمع تبرّعی أوّلًا، و مخالف لنفس الروایات الدالّهٔ علی الردّ إلیها ثانیاً، لأنّها وردت فی عصر الظهور لا الغیبهٔ فعن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی امرأهٔ ماتت و ترکت زوجها قال: «المال له» قلت: فالرجل یموت و یترک امرأته؟ قال: «المال لها» («۱») و توهّم أنّ قوله «یموت» إشارهٔ إلی أنّه یموت فی المستقبل أی عصر الغیبهٔ کما تری، و الحق أنّ الأفعال فی أمثال هذه الموارد، منسلخهٔ عن الزمان.

الثانی: الإخوهٔ:

اشارهٔ

قد عرفت أنّ الحجب تارهٔ بالولد و أُخری بالإخوهٔ، و قد مضی الکلام فی الأوّل، و حان الکلام فی الثانی.

ثمّ إنّ الکلام فی حجب الإخوهٔ یقع فی مقامات ثلاثهٔ:

۱- ما هو المراد من الإخوهٔ؟

۲- ما هو المانع عن الحجب؟

۳- ما هی شرائط الحجب؟

المقام الأوّل: ما هو المراد من الإخوهٔ؟

إنّ للأُمّ سهمين: أحدهما السدس، و الآخر الثلث، قال سبحانه: (وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ) (النساء/ ۱۱).

و الجمود على ظاهر الآية يقتضى أنّ الحجب يتحقق بالإخوة دون الأخوات، و من الإخوة بأقلّ الجمع أعنى الثلاثة لا الاثنين و مع ذلك فالفتوى على أوسع ممّا

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۴ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ۶.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۱۰۸

يفيده ظاهرها أمّا السنّة فقد قالُوا بحجب الأخوين أو الأُختين، قال ابن قدامة: «و للأُمّ الثلث إذا لم يكن إلّا أخ واحد، أو أُخت واحدة و لم يكن له ولد و لا ولد الابن، فإن كان له ولد، أو أخوان أو أُختان فليس له إلّا السدس». («۱»)

و أمّا الشيعة فقالوا، بحجب الأخوين أو أخ و أُختين، أو أخوات أربعة. نعم، تفرّد ابن عباس بالعمل بظاهر الآية، قال الشيخ الطوسى: لا تحجب الأُمّ عن الثلث إلّا بأخوين أو بأخ و أُختين أو أربع أخوات و لا تحجب بأُختين، و قال جميع الفقهاء: إنّها تحجب بأُختين أيضاً، و قال ابن عباس: لا تحجب بأقلّ من ثلاثة إخوة، و هذه من جملة الخمس مسائل التى انفرد بها («۲») و قال: دليلنا إجماع الفرقة. و لأنّ ما ذكرناه مجمع على وقوع الحجب به إلّا قول ابن عباس و وقوع الحجب بأُختين ليس عليه دليل فأمّا قوله تعالى: (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ) و إن كان لفظه بلفظ الجمع فنحن نحمله على الاثنين بدلالة الإجماع من الفرقة على أنّ فى الناس من قال: الجمع اثنان فعلى هذا قد وفى الظاهر حقَّه. («۳»)

لا شكّ أنّ الإخوة، جمع الأخ و هو حقيقة فى الثلاثة و ما فوقها فحجب الاثنين يحتاج إلى الدليل الموسّع، كما أنّ حجب الأُخت و لو تنزيل الاثنتين منزلة الواحد يحتاج إلى الدليل، فضلًا عن عدم التنزيل و الاكتفاء بالاثنتين منها كما عليه أهل السنّة، و لأجل ذلك قال ابن عباس لعثمان: ليس الاخوان إخوة فى لسان قومك فلم تحجب بهما الأُم؟ فقال عثمان: لا أستطيع أن أرد شيئاً كان قبلى، قال ابن قدامة- بعد نقل هذا-: و مضى فى البلدان و توارث الناس به. («۴»)

(۱) المغنى: ۶/ ۲۳۳.

(۲) ذكر الشيخ بعض هذه المسائل فى المسألة ۱۵۲، و الوارد فيها: الثلاث، نعم اختص ابن مسعود بخمس مسائل.

(۳) الطوسى: الخلاف ۲، كتاب الفرائض، المسألة ۳۱.

(۴) ابن قدامة: المغنى: ۶/ ۲۳۴.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۱۰۹

و هذا يعرب عن كون الحكم السائد قبل زمن عثمان هو حجب الأخوين أى يتعاملون مع التثنية معاملة الجمع و إطلاق الإخوة و إرادة الاثنين منها أوّلًا، و إرادة الأعمّ من الذكر و الأُنثى وارد فى الذكر الحكيم ثانياً، و هو يرفع الاستبعاد قال سبحانه فى حكم الكلالة (الأُخت و الأخ من الأب و الأُم أو الأب): (فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَ إِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَ نِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) (النساء/ ۱۷۶) و قد فسَّره سبحانه: بالرجال و النساء، و الحكم ثابت فى الأخ و الأُخت كما سيوافيك.

نعم فى السنّة ما يدلّ على الأعمّ ممّا يفيده ظاهر الآية و هى على أقسام:

۱- ما يدلّ على حجب الأخوين و أربع أخوات، ففى صحيحة أبى العباس («۱») عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «إذا ترك الميّت أخوين فهم إخوة مع الميّت حجبا الأُمّ عن الثلث، و إن كان واحداً لم يحجب الأُمّ. و قال إذا كنّ أربع أخوات حجبن الأُمّ عن الثلث

لأنّهنّ بمنزلة الأخوين و إن كنّ ثلاثاً لم يحجبن». («۲»)
و التعليل الوارد فيها كاف فى استنباط ما يحجب عمّا لا يحجب من الصورة، فيحجب أربع أخوات كما تحجب الأخ و الأُختان مضافاً إلى النصوص الأُخر.
۲- ما يدلّ على حجب أربع أخوات فعن فضل أبى العباس البقباق قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن أبوين و أُختين لأب و أُمّ هل يحجبان الأُمّ عن الثلث؟ قال: «لا» قلت: فثلاث؟ قال: «لا» قلت: فأربع؟ قال: «نعم». («۳»)
۳- ما يدلّ على حجب الأخ و الأُختين- مضافاً إلى الأخوين- فعن أبى

(۱) و هو «الفضل بن عبد الملك البقباق» و «الفضل أبى العباس» و «فضل أبى العباس» كما جاء فى التراجم، و هو ثقة عين من أصحاب الصادقين (عليهما السلام)، و له فى هذا الباب ست روايات.
(۲) الوسائل: ۱۷، الباب ۱۱، من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الحديث ۱، و بهذا المعنى الحديث ۳، ۴.
(۳) المصدر نفسه: الحديث ۲.

العباس قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول: «لا يحجب عن الثلث، الأخ و الأُخت حتّى يكونا أخوين أو أخاً و أُختين فإنّ اللّه يقول: (فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ). («۱»)
ربما يظهر من بعض ما روى عن طريق أبى العباس البقباق عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) أنّه لا- يحجب الأُخت أبداً («۲») لكنّه معرض عنه أوّلًا و محمول على عدم بلوغها النصاب أى الأربعة ثانياً.

المقام الثانى: ما هو المانع عن الحجب؟

إنّ موانع الحجب ثلاثة: الكفر، و الرقية، و القتل. و يظهر من الشيخ الطوسى أنّ عليه إجماع الأُمّة و إنّ المخالف الوحيد هو ابن مسعود قال: القاتل و المملوك و الكافر لا يحجبون، و به قال جميع الفقهاء و جميع الصحابة إلّا عبد اللّه بن مسعود فانّه انفرد بخمس مسائل هذه أوّلها فإنّه قال: القاتل و المملوك و الكافر يحجبون حجباً مقيّداً، و المقيّد يحجب من فرض إلى فرض، و قال: دليلنا إجماع الفرقة بل إجماع الأُمّة و ابن مسعود قد انقرض خلافه. («۳»)
و قال فى موضع آخر: انفرد ابن مسعود بخمس مسائل كان يحجب الزوج و الزوجة و الأُمّ بالكفّار و العبيد و القاتلين. («۴»)
أقول: أمّا الأوّل و الثانى فمنصوص فى أحاديث أئمّة أهل البيت (عليهم السلام) قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن المملوك و المشرك يحجبان إذا لم يرثا؟

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۱۱، من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الحديث ۷.
(۲) المصدر نفسه: الحديث ۵- ۶ حيث لم ير الأخوات حاجبة فكيف الأُخت.
(۳) الخلاف ۲، كتاب الفرائض، المسألة ۲۴ و ۱۵۲.
(۴) الخلاف ۲، كتاب الفرائض، المسألة ۲۴ و ۱۵۲.

قال: «لا» («۱») و حملها على خصوص حجب الحرمان خلاف الظاهر خصوصاً بالنسبة إلى ذيله، إنّما الكلام فى مانعية القتل عن الحجب، فقد عرفت أنّ الشيخ ادّعى الإجماع عليها، و وافقه المفيد فى المقنعة قال: بـجحى لاو عن الميراث من لا يستحقّه لرق أو

کفر أو قتل علی حال («۲») و هو المنقول عن الحسن بن عقیل و الفضل بن شاذان، نعم خالف والـد الصدوق و نفسه إلی أن صارت المسألهٔ ذات قولین حتّی تردّد المحقق فی الشرائع.

و استدلّ علی المانعیهٔ بالإجماع الوارد فی کلام الخلاف أوّلًا و ظهور مساواته للمملوک و الکافر فی عدم الإرث و عدم الحجب الذی یمکن أن یستأنس من سؤال محمّد بن مسلم فی الروایهٔ السابقهٔ حیث قال: عن المملوک و المشرک یحجبان إذا لم یرثا؟ قال: «لا». و کان المیزان هو عدم الوراثهٔ الثابت فی القتل.

و الوجه الثانی ضعیف جدّاً، لأنّه لم یرد إلّا فی کلام السائل لا الإمام و لم یظهر إمضاء الإمام له. و الإجماع الـذی حکاه فی الخلاف قال: و علیه الأُمّهٔ، قابل للاعتماد، سوی أنّ الصدوق و والده خالفاه.

و قـد عرفت تردّد المحقّق. و الـذی یقوی عـدم الحجب هو أنّ حجبه فی حجب الحرمـان، لأجـل الإرغـام و لاـ إرغـام فی المقام، لأنّ المفروض أنّه لاـ یرث مطلقاً سواء کان سـهم الأُمّ السـدس أو الثلث، و إن کان یعارض ذلک بأنّ «علّـهٔ حجب الإخوهٔ الأُم عمّا زاد من السدس، بأنّهم صاروا سبباً لزیادهٔ سـهم أبیهم لکونهم عیاله و نفقتهم علیه دون الأُمّ، ضـرورهٔ عدم سقوط نفقته بقتله»، لکن لو اعتمدنا علی الشهرهٔ الفتوائیهٔ کما هو الحق إذا قلنا بعدم الاعتداد بخلاف ابن شاذان و ابن أبی

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۱۴ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد، الحدیث ۱، و لاحظ الباب ۱۳، الباب ۱ من أبواب الموانع.

(۲) المقنعهٔ: ۷۰۴.

عقیل و الصدوقین فی المقام، و إلّا فعلی الطرفین التصالح- و السدس مردد بین الأب و الأُم.

المقام الثالث: ما هی شرائط الحجب؟

و هی أمران:

۱- یشترط أن یکون الأب حیّاً و علیه ظهور الآیـهٔ حیث قال: (وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ کانَ لَهُ إِخْوَهٌٔ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ) (النساء/ ۱۱)، و فی خبر ابن بکیر: «الأُمّ لا تنقص عن الثلث أبداً إلّا مع الولد و الإخوهٔ إذا کان الأب حیّاً» («۱»).

فلو مـات بلاـ ولـد، مع الأبوین، فلو کان للمیّت إخوهٔ ترث الأُمّ السـدس فقط و الباقی للأب، و أمّا إذا لم یکن له إخوهٔ فللأُمّ الثلث، و البـاقی للأب، لأـنّ الأُـمّ ممّن له فرضان، فترث الفرض الأعلی و هو الثلث، و الباقی لمن لیس له إلّا فرض واحـد و هو الأب و کما هو یرث الباقی و هو أزید من فرض الأُمّ، کذلک یرد علیه النقص إذا عالت الفریضهٔ و لا یرد علی سـهم الأُمّ. و بذلک یتجلّی قول القائل: من له الغنم فعلیه الغرم.

۲- أن یکونوا للأب و الأُمّ أو للأب فلا یحجب الإخوهٔ للأُمّ خاصهٔ نصّاً و فتوی. («۲»)

و هـل یکفی الحمـل کمـا إذا کـانت هناک أخوات ثلاث، مع الحمل سواء کان ذکراً أو أُنثی؟ ربما یقال بعـدمه لانصـراف الآیـهٔ إلی الإخوهٔ المنفصلین و خصوص

---

(۱) الوسائل: ۱۷: الباب ۱۲، من أبواب میراث الأبوین و الأولاد، الحدیث ۱.

(۲) المصدر نفسه: الباب ۱۰، من أبواب میراث الأبوین و الأولاد.

قول الصادق (علیه السلام): «إنّ الطفل و الولید لا یحجبک و لا یرث إلّا من أذّن بالصراخ». («۱»)

یلاحظ علی الأوّل بالولد، فی قوله: (وَ لِأَبَوَیْهِ لِکُلِّ وٰاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمّٰا تَرَکَ إِنْ کٰانَ لَهُ وَلَدٌ) فلا شکّ أنّه حاجب و إن کان حملًا. و کون الحمل وارثاً بخلاف الأخ فی المقام غیر مؤثر فی الاشکال.

و علی الثانی أنّه ناظر إلی أنّ الحاجب هو ما سقط حیّاً، لا میتاً فهو علی عکس المقصود أدلّ، فالأقوی کونه حاجباً.

تبریزی، جعفر سبحانی، نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، در یک جلد، مؤسسه امام صادق علیه السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۱۵ ه ق نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء؛ ص: ۱۱۳

و لا یحجبها أولاد الإخوة لعدم صدق الإخوة علیها.

و لا یحجب الأُمّ من الخناثی المشکلة أقلّ من أربعة لاحتمال أن یکونوا إناثاً.

تمّ الکلام فی الحجب و بقی الکلام فی مقادیر السهام و کیفیة اجتماعها.

***

---

(۱) الوسائل: ۱۷: الباب ۱۳، من أبواب میراث الأبوین و الأولاد، الحدیث ۱. نعم فی سند الحدیث محمد بن سنان و المشهور أنّ فیه ضعفاً، و الأولی عندئذ التصالح.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۱۱۵

فی مقادیر السهام و کیفیة اجتماعها

السهام المنصوصة فی کتاب اللّه ستة:

الأوّل: النصف: و له موارد ثلاثة:

۱- الزوج إذا لم یکن للزوجة ولد، قال سبحانه: (وَ لَکُمْ نِصْفُ مٰا تَرَکَ أَزْوٰاجُکُمْ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ) (النساء/ ۱۲).

۲- البنت الواحدة، قال سبحانه: (وَ إِنْ کٰانَتْ وٰاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) (النساء/ ۱۱) و یرد الباقی إلیها، قرابة لا فرضاً عندنا. کما سیوافیک.

۳- سهم الأُخت للأب و الأُمّ أو الأُخت للأب إذا تفرّدتا عن ذکر مساو فی القرب و إلّا فللذکر مثل حظّ الأُنثیین، قال سبحانه: (یَسْتَفْتُونَکَ قُلِ اللّٰهُ یُفْتِیکُمْ فِی الْکَلٰالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَکَ لَیْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَهٰا نِصْفُ مٰا تَرَکَ) (النساء/ ۱۷۶).

و تقیید الأُخت بالأب و الأُمّ أو بالأب، احترازاً عن الاخت للأُمّ فقط فإنّ سهمها هو السدس کما سیوافیک، و کلا القسمین یسمی کلالة لکنّ الأُولی کلالة، من الجانبین أو من جانب الأب، و الأُخری کلالة من جانب الأُمّ فقط. کما سیوافیک.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۱۱۶

الثانی: الربع: و له موردان:

۱- الزوج إذا کان للزوجة ولد، یقول سبحانه: (فَإِنْ کٰانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَکُمُ الرُّبُعُ مِمّٰا تَرَکْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِیَّةٍ یُوصِینَ بِهٰا أَوْ دَیْنٍ) (النساء/ ۱۲).

۲- الزوجة إذا لم یکن للزوج ولد قال سبحانه: (وَ لَهُنَّ الرُّبُعُ مِمّٰا تَرَکْتُمْ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَکُمْ وَلَدٌ) (النساء/ ۱۲) فتعامل الإسلام مع الزوج و الزوجة معاملة الذکر و الأُنثی، فله ضعف ما للأُنثی فی حالتی وجود الولد و عدمه.

الثالث: الثمن: و له مورد واحد:

و هو الزوجـة إذا کان للزوج ولـد، قال سـبحانه: (فَإِنْ کانَ لَکُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمّا تَرَکْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِیَّةٍ تُوصُونَ بِها أَوْ دَیْنٍ) (النساء/ ۱۲).

الرابع: الثلثان: و له موضعان:

۱- البنتان فصاعـداً، قال سـبحانه: (فَإِنْ کُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَیْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَکَ) (النساء/ ۱۱) و الموضوع فی الآیـة هو ما زاد عن اثنتین، لکنّ الإجماع و السنة دلّا علی ثبوته لبنتین أیضاً.

و ربمـا تفسّر الآیـة بـأنّ المراد: فـإن کنّ اثنتین و ما فوقهما، و أمّا تعلیق الحکم علی فوق الاثنتین، لتفهیم أنّه إذا کانت الفریضـة لفوق اثنتین هی الثلثان فأولی أن لا یزید علیهما إذا کانت اثنتین. و لکنّه مفید فی نفی احتمال الزیادة لا احتمال النقیصة.

و ربمـا یؤیـد ذلـک بأنّه إذا کانت البنت مع الابن ترث الثلث بحکم (لِلـذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ)، فأولی أن یکون کـذلک إذا کانت مع مثلها. فتأمّل. («۱»)

---

(۱) وجه التأمل: أنّ کون نصیب البنت هو الثلث عند الاجتماع مع الابن، لا یکون دلیلًا علی کونه کذلک إذا اجتمع مع مثلها. فلاحظ.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۱۱۷

۲- الأُختـان فصاعـداً للأب و الأُمّ أو للأب، قال سـبحانه: (یَسْتَفْتُونَکَ قُلِ اللّهُ یُفْتِیکُمْ فِی الْکَلالَـةِ ... فَإِنْ کانَتَا اثْنَتَیْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ مِمّا تَرَکَ) (النساء/ ۱۷۶) و الآیة واردة فی الاثنتین و أمّا حکم الفوق فیعلم من السنّة و الإجماع کما سیوافیک.

الخامس: الثلث: و له موردان:

۱- الأُمّ إذا لم یکن للمیّت ولـد، مع عـدم الحاجب من الإخوة علی الشـرائط الماضیـة، قال سـبحانه: (فَإِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ وَلَـدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ) (النساء/ ۱۱) و الثلثان للأب قرابة لا فرضاً.

۲- سهم الاثنین فصاعداً من ولد الأُمّ، قال سبحانه: (وَ إِنْ کانَ رَجُلٌ یُورَثُ کَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ... فَإِنْ کانُوا أَکْثَرَ مِنْ ذلِکَ فَهُمْ شُرَکاءُ فِی الثُّلُثِ) (النساء/ ۱۲). و الآیة و إن کانت خالیة عن القید بکونهم من الأُمّ لکن یکفی فی حملنا علیها، أنّه سـبحانه أثبت لبعض («۱») ما یعمّه ظاهر الآیة (أکثر من ذلک) أی الأُختین، الثلثین فی ما سبق أی قوله: (فَإِنْ کانَتَا اثْنَتَیْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ مِمّا تَرَکَ) فلا محیص عن حمـل مـا ورد فی المقـام علی أولاد الأُمّ، و الآخر، علی الأُختین من الأب و الأُمّ أو الأب وحـده، أضف إلی ذلک ما ورد عن ابن مسعود حیث فسّرها و له أخ أو أُخت من أُمّ.

السادس: السدس: و له موارد ثلاثة:

۱- کلّ واحد من الأب و الأُمّ إذا کان للمیت ولد، قال سـبحانه: (وَ لِأَبَوَیْهِ لِکُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمّا تَرَکَ إِنْ کانَ لَهُ وَلَدٌ) (النساء/ ۱۱).

۲- الأُمّ فی هـذه الصورة و لکن کـان لهـا حـاجب من الإخوة للمیت و قال سـبحانه: (فَإِنْ کانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْـدِ وَصِیَّةٍ یُوصِی بِها أَوْ دَیْنٍ) (النساء/ ۱۱)

---

(۱) النسبة بين الآيتين هى العموم و الخصوص المطلق مع ذلک لم يعامل معهما معاملتهما، فدلّ ذلک على أنّ الثلثين للأختين على ما إذا كانتا من أب و أُمّ أو من الأب وحده.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۱۱۸

و الأسداس الخمسة للأب قرابة لا فرضاً.

۳- سهم الواحد من ولد الأُمّ ذكراً كان أو أُنثى، قال سبحانه: (وَ إِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ) (النساء/ ۱۲) و أمّا الأسداس الخمسة فيرد إليه قرابة لا فرضاً- كما سيوافيك- إذا تفرّد، أو تفرّدت.

هذه هى الفروض الستة و هذه مواضعها و هنا أُمور:

الأوّل: إذا كانت السهام، هى النصف و الربع و الثمن، و الثلثان و الثلث و السدس، كان الفرض الأوّل هو النصف، ثمّ نصفه (الربع) ثمّ نصفه أى الثمن، كما أنّ الفرض الثانى، الثلثان ثمّ نصفه (الثلث) ثمّ نصفه (السدس).

الثانى: انّ الصور المتصورة هى ست و ثلاثون حاصلة من ضرب الستة فى مثلها غير أنّ خمس عشرة صورة منها مكررة و السالمة عن التكرار هى إحدى و عشرين صورة، ثمانية منها ممتنعة إمّا للعول بمعنى زيادة الفرائض عن سهام التركة أو لأجل أنّه لا يتصوّر اجتماعها فيكون الباقى ثلاث عشرة صورة.

الثالث: فى بيان الصور الممتنعة إمّا للعول أو لعدم إمكان اجتماعها («۱») و هى ثمانية أمّا العول ففى صورتين و أمّا الثانى ففى الصور الباقية و إليك البيان:

۱- النصف مع الثلثين، فاجتماعهما ممكن فى ذاته لكن لا يصح للعول أى زيادة الفرائض على سهام التركة، كما إذا ماتت الزوجة و لم يكن له ولد و تركت زوجاً و أُختين فللزوج النصف، و للأُختين الثلثان فزادت الفرائض على سهام التركة.

۲- الثلثان مع الثلثين، و هو يستلزم العول، مضافا إلى عدم تصوّر اجتماعهما، لأنّهما للبنتين، و الأُختين. و هما فى طبقتين.

---

(۱) المراد من عدم اجتماعها تسمية و فرضا، و إن كان الاجتماع حيث القرابة ممكنة.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۱۱۹

۳- الربع مع الربع، فإنّ الربع سهم الزوج عند موت الزوجة مع الولد لها، و هو سهم الزوجة عند موت الزوج مع عدم الولد له، و لا يتصوّر فرض موت الزوجين مع فرض توريث أحدهما من الآخر. نعم إذا مات عن ابن و بنتين، فللابن النصف، و لكل من البنتين: الربع، و لكنّه بالقرابة لا بالفرض.

۴- الثمن مع الربع، فالأوّل سهم الزوجة عند الولد للزوج، و الثانى سهمها عند عدم الولد له، فكيف يتصوّر اجتماعهما. و أمّا الزوج فله الربع و ليس له الثمن.

و أمّا إذا ماتت عن زوج و ثلاث بنين و بنت فللزوج الربع و لكلّ واحد من البنين الربع، و للبنت الثمن لكن الثمن هنا بالقرابة لا بالفرض.

۵- الثمن مع الثمن، إذ ليس للثمن مورد سوى الزوجة و ليس للزوجات إلّا الثمن الواحد.

۶- الثمن مع الثلث، فإنّ الثمن سهم الزوجة عند وجود الولد للزوج و الثلث إمّا سهم الأُمّ إذا لم يكن للمورث (الزوج) ولد، و إمّا سهم أولاد الأُمّ إذا لم يكن للمورث ولد، فكيف يجتمعان.

۷- الثلث مع الثلث، فإنّه سهم الأُمّ عند عدم الأولاد، و ليس معها فى تلك الرتبة من يرث الثلث، و أمّا أولاد الأُمّ فإنّما يرثون إذا لم يكن وارث فى الطبقة الأُولى و إلى ذلک يشير فى الجواهر لعدم تعدّد مستحقّه فى مرتبته.

۸- الثلث مع السدس، لأنّ الأُمّ ترث الثلث عند عدم الولد، و ليس هنا من يرث السدس. و أمّا أنّه إذا ماتت عن زوج و أبوين مع عدم

الولد و الحاجب فللزوج النصف، و للأَمّ الثلث و الباقی هو السدس و لکنّه بالقرابة لا بالفرض و التسمیة.

هذه هی الصور الممتنعة و أمّا الصور الجائزة فهی ثلاث عشرة صورة:

۱- النصف مع النصف، کزوج و أُخت واحدة.

۲- النصف مع الربع، کبنت واحدة و زوج.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۱۲۰

۳- النصف مع الثمن، کبنت واحدة و زوجة.

۴- النصف مع الثلث، کزوج و أُمّ مع عدم الحاجب.

۵- النصف مع السدس، کزوج و واحد من کلالة الأُمّ.

۶- الربع مع الثلثین، کزوج و بنتین.

۷- الربع مع الثلث، کزوجة و المتعدد من کلالة الأُمّ.

۸- الربع مع السدس، کزوجة و واحدة من کلالة أُمّ.

۹- الثمن مع الثلثین، کزوجة و بنتین.

۱۰- الثمن مع السدس، کزوجة و أحد الأبوین مع الولد.

۱۱- الثلثان مع الثلث فی أُختین فصاعداً، مع کلالة الأُمّ المتعددة.

۱۲- الثلثان مع السدس، کبنتین و أحد الأبوین.

۱۳- السدس مع السدس، کالأبوین مع الولد.

هذه هی الصور الجائزة.

بقیت هنا مسألتان:

الأُولی: إذا نقصت الفرائض عن استیعاب سهام الترکة کما إذا ماتت عن زوج و بنت، فللأوّل الربع، و للثانیة النصف، فیبقی الربع، فإلی من یرد الباقی؟!

الثانیة: إذا زادت الفریضة علی سهام الترکة کما إذا ماتت عن زوج و بنتین، أو أُختین، فللأوّل النصف، و للآخرین الثلثان، مع أنّه لیس فی الترکة نصف و ثلثان حیث یزید عن سهام الترکة سدساً فکیف تحل مشکلة زیادة الفرائض و عولها علی سهام الترکة؟! و تعالج المسألة الأُولی تحت عنوان التعصیب و الثانیة تحت عنوان العول.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۱۲۱

التوریث بالعصبة

اشارة

اتّفقت الإمامیة علی أنّ ما فضُلَ عن السهام یردُّ علی أصحاب السهام بخلاف سائر الفقهاء.

و لأجل إیضاح محل الخلاف بین الإمامیة و سائر الفقهاء نذکر أُموراً:

الأوّل: إذا بقی من سهام الترکة شیء

- بعد إخراج الفریضة- فله صور:

الصورة الأولی: إنّ المیّتَ إذا لم یخلُف وارثاً إلّا ذوی فروض و لا یستوعب المال کالبنات و لیس معهنّ أحد، أو الأخوات کذلک، فإنّ الفاضل عن ذوی الفروض یرد علیهم علی قدر فروضهم إلّا الزوج و الزوجة («۱»).

الصورة الثانیة: أن یکون بین أصحاب الفروض مساو لا فرض له، و بعبارة أُخری أن یجتمع من لا فرض له مع أصحاب الفرض، ففیها یرد الفاضل، علی المساوی الذی لیس له سهم خاص فی الکتاب و إلیک بعض الأمثلة:

۱- إذا ماتت عن أبوین و زوج.

۲- إذا مات عن أبوین و زوجة.

---

(۱) المغنی: ۶/ ۲۵۶ و نقل عن ابن سراقة أنّه قال: أنّ علیه العمل الیوم فی الأمصار.

فالزوج فی الأوّل، و الزوجة فی الثانی، و الأُم فی کلیهما من أصحاب الفروض دون الأب فما فضل بعد أخذهم، فهو لمن لا فرض له، أی الأب، فللزوج و الزوجة نصیبهما الأعلی ولِلُام الثلث، و الباقی للأب و هو السدس فی الصورة الأُولی، و نصف خمسة أسداس فی الصورة الثانیة لأنّه لا فرض له، نعم الأب من أصحاب الفروض إذا کان للمیّت ولد قال سبحانه: (وَ لِأَبَوَیْهِ لِکُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ... إِنْ کانَ لَهُ وَلَدٌ) (النساء/ ۱۱) بخلاف الأمّ فهی مطلقاً من ذوات الفروض.

قال الخرقی فی متن المغنی: «و إذا کان زوج و أبوان، أُعطی الزوج النصف و الأُم ثلث ما بقی، و ما بقی فللأب، و إذا کانت زوجة أُعطیت الزوجة الربع، و الأُمّ ثلث ما بقی، و ما بقی للأب.

قال ابن قدامة: هاتان المسألتان تسمّیان العمریتین لأنّ عمر- رضی اللّه عنه- قضی فیهما بهذا القضاء، فتبعه علی ذلک عثمان و زید بن ثابت و ابن مسعود، و روی ذلک عن علی، و به قال الحسن و الثوری و مالک و الشافعی- رضی اللّه عنهم- و أصحاب الرأی، و جعل ابن عباس ثلث المال کلّه لِلُامّ فی المسألتین، و یروی ذلک عن علی» («۱»).

۳- ذلک الفرض و لکن کان لِلُامّ حاجب، فللزوج و الزوجة نصیبهما الأعلی و لِلُامّ السدس، و الکل من أصحاب الفرض، و الباقی للأب الذی لا فرض له، و هو الثلث فی الصورة الأُولی، و النصف و نصف السدس فی الثانیة.

۴- إذا مات عن أبوین و ابن و زوج أو زوجة، فلهما نصیبهما الأدنی- لأجل الولد- و للوالدین السدسان و الباقی (أی نصف خمسة أسداس فی الصورة الأُولی،

---

(۱) المغنی: ۶/ ۲۳۷. و هذا و نظائره الکثیرة فی الفرائض یعرب عن عدم وجود نظام محدّد فی الفرائض فی متناول الصحابة، و مع أنّهم یروون عن النبی أنّ أعلم الصحابة بالفرائض هو زید بن ثابت و أنّه صلَّی اللّه علیه و آله و سلَّم قال: «أفرضهم زید، و أقرأهم أُبیّ». لکنّه تبع قضاء عمر و لم یکن عنده شیء فی المسألة التی یکثر الابتلاء بها.

و الثمن و نصف خمسة أسداس فی الثانیة) للابن الذی لا فرض له.

۵- إذا مات عن زوج أو زوجة و إخوة من الأُمّ، و إخوة من الأبوین أو من الأب، فللزوج النصف أو للزوجة الربع، و للإخوة من الأُم الثلث، و الباقی (أی السدس فی الأُولی، و نصف خمسة أسداس فی الثانیة) لمن لا فرض له أی الإخوة من الأبوین أو الذین یتقرّبون بالأب.

ففی هذه الصورة فالزائد بعد إخراج الفرائض للمساوی فی الطبقة الذی لا فرض له. و لعلّ هذه الصورة موضع اتّفاق بین الفقهاء: السنّة و الشیعة.

الصورة الثالثة: إذا لم يكن هناك قريب مساو لا فرض له و زادت سهام التركة عن الفروض فهناك رأيان مختلفان بين الفقهاء: الشيعة و السنّة.

۱- الشيعة كلّهم على أنّ الزائد يرد إلى أصحاب الفرائض عدا الزوج و الزوجة («۱») بنسبة سهامهم، فإذا مات عن أبوين و بنت و ليس فى طبقتهم من ينتمى إلى الميّت بلا واسطة سواهم، يرد الفاضل- أى السدس- عليهم بنسبة سهامهم، (فيرد السدس عليهم أخماساً فللأبوين: الخمسان من السدس، و للبنت ثلاثة أخماس منه) («۲»)، و لا تخرج التركة عن هذه الطبقة أبداً.

۲- أهل السنّة يرون أنّه يرد إلى أقرباء الميّت من جانب الأب و الابن و هم العصبة.

---

(۱) اتّفقت عليه المذاهب كلّها قال ابن قدامة: «فأمّا الزوجان فلا يرد عليهما، باتّفاق أهل العلم» المغنى: ۶/ ۲۵۷.

(۲) الفاضل و هو السدس يقسّم إلى ثلاثين سهماً، لأنّ السهام خمسة، فتضرب فى الستة فيصير ثلاثين فلكل واحد من الأبوين ستة أسهم، و للبنت الواحدة ثمانية عشر سهماً. و إليك الصورة العملية الحسابية:

مجموع السهام ۶* ۳۰/ ۵ مجموع الفروض ۵/ ۲+ ۳

سهام الأبوين ۲* ۱۲/ ۶ سهام البنت ۳* ۱۸/ ۶

۶/ ۵ ۰۰ ۳۰.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۱۲۴

الأمر الثانى: ما هو المراد من العصبة لغة و اصطلاحاً؟

قال ابن منظور: العصبة و العصابة: جماعة ما بين العشرة إلى الأربعين. و فى التنزيل: (وَ نَحْنُ عُصْبَةٌ*) («۱»).

قال الأخفش: و العصبة و العصابة: جماعة ليس لها واحد.

و قال الراغب: العصَب: اطناب المفاصل، ثمّ يقال: لكل شدّ عصب، و العصبة: جماعة متعصّبة متعاضدة. قال تعالى: (لَتَنُوأُ بِالْعُصْبَةِ) («۲»). و العصابة: ما يعصب بها الرأس و العمامة.

و قال فى النهاية: العصبة: الأقارب من جهة الأب لأنّهم يعصبونه و يعتصب بهم أى يحيطون به و يشتد بهم.

و قال الطريحى: عَصَبة الرجل، جمع «عاصب» ككفرة جمع كافر، و هم بنوه و قرابته، و الجمع: العصاب، قال الجوهرى: و انّما سمُّوا عصبة، لأنّهم عصبوا به أى: أحاطوا به فالأب طرف، و الابن طرف، و الأخ طرف، و العم طرف ... و كلامه توضيح لما أجمله ابن الأثير.

و قد سبق الطريحى، ابن فارس فى مقاييسه فقال: له أصل واحد يدل على ربط شىء بشىء ثمّ يفرع ذلك فروعاً و تطلق على أطناب المفاصل التى تلائم بينها، و على العشرة من الرجال لأنّها قد عصبت كأنّها ربط بعضها ببعض.

و على كل تقدير فهو فى الأصل بمعنى الربط و الإحاطة و كأنّ الإنسان يحاط بالعصبة و يرتبط بها مع غيرهم.

---

(۱) يوسف: الآية ۸.

(۲) القصص: الآية ۷۶.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۱۲۵

و أمّا فى اصطلاح الفقهاء فهو لا يتجاوز عمّا ذكره الطريحى فى كلامه، و أحسن التعاريف ما ذكره صاحب الجواهر حيث قال: العصبة: الابن و الأب و من تدلّى بهما، و هو يشمل الأخ و العم و غيرهما.

و قال ابن قدامـة: هو الوارث بغير تقدير، و إذا كان معه ذو فرض أخذ ما فضل عنه، قلّ أو كثر، و إن انفرد أخذ الكل، و إن اسـتغرقت الفروض المال سقط («۱»).

و ما ذكره أشبه ببيان حكم العصبة من حيث الحكم الشرعى و ليس تفسيراً لمادة العصبة.

ثمّ إنّ العصبة عندهم تنقسم إلى العصبة بالنفس، و إلى العصبة بالغير و الأوّل أقرب العصبات، كالابن، ابن الابن، الأب، الجد لأب و إن علا، الأخ لأبوين، ابن الأخ لأبوين، أو أب، العم لأبوين أو لأب، ابن العم لأبوين أو لأب.

و أمّا الثانى فينحصر فى الإناث كالبنت، و بنت ابن و أُخت لأبوين، أو لأب.

لأنّ العصبة من تدلّى إلى الميّت من جانب الأب و هو يعم الجميع و لا يختص بالذكور، نعم توارثهم بالعصبة على نظام خاص مذكور فى كتبهم («۲»).

قال الخرقى: «و ابن الأخ للأب و الأم، أولى من ابن الأخ للأب. و ابن الأخ للأب، أولى من ابن ابن الأخ للأب و الأُم. و ابن الأخ و إن سفل إذا كان للأب («۳»)،

---

(۱) المغنى: ۶/ ۲۲۶.

(۲) لاحظ المغنى: ۶/ ۲۳۶ عند قول الماتن: و ابن الأخ للأب أولى من ابن ابن الأخ للأب.

(۳) فى المصدر: «الأب» و الصحيح ما أثبتناه.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۱۲۶

أولى من العم. و ابن العم للأب، أولى من ابن ابن العم للأب و الأُم. و ابن العم و إن سفل، أولى من عم الأب» («۱»).

الأمر الثالث: فى تبيين ملاك الوراثة عند الطائفتين:

إنّ الضابط لتقديم بعض الأقرباء السببيين على البعض الآخر عندنا أحد الأمرين:

۱- كونه صاحب فريضة فى الكتاب قال سبحانه: (آبَاؤُكُمْ وَ أَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً) (النساء/ ۱۱).

۲- القربى إذا لم يكن صاحب فريضة فالأقرب إلى الميّت، هو الوارث للكلّ أو لما فضل عن التركة قال سبحانه: (وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ).

و أمّا عند أهل السنّة فالملاك بعد الفرض، هو التعصيب- بالمعنى الذى عرفت بعد أصحاب الفرض- و إن بعد عنهم، كالأخ عند ما مات، عن أُخت أو أُختين فيرث الأخ، أو العم، الفاضل من التركة، بما أنّهما عصبة و يرد عندنا إلى أصحاب الفروض و ربّما لا يترتّب على الخلاف ثمرة كما فى الموردين التاليين:

كما لو اجتمع الأب مع الابن، فالأب يأخذ فرضه و هو السدس، و ما بقى يأخذه الابن بالاتّفاق لكن عندنا بالقرابة و عند أهل السنّة بالعصبة.

---

(۱) المغنى: ۶/ ۲۳۶.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۱۲۷

و مثله لو اجتمع الأب مع ابن الابن فبما أنّ الأولاد تنزل منزلة الآباء فللأب السدس و الباقى لابن الابن عندنا بالقرابة و عندهم بالتعصيب. لكن تظهر الثمرة فى موارد أُخر. كما إذا كانت العصبة بعيداً عن ذى فرض كالأخ فى ما إذا ترك بنتاً أو بنات، و لم يكن

له ولـد ذكر، أو العم فيمـا إذا ترك أَختاً أو أخوات و لم يكن له أخ، فعلى مـذهب الإماميـة لا يرد إلى البعيـد أبـداً، سواء كان أخاً أو عمّـا، لأنّ الضابط فى التقـديم و التأخير هو الفرض و القرابـة و الأخ و العم بعيـد ان عن الميّت مع وجود البنت أو الأُخت، فيرد عليهما الفاضل، فالبنت ترث النصف فرضاً و النصف الآخر قرابة، و هكذا الصور الأُخرى.

و أمّا على مـذاهب أهـل السنّة، فبمـا أنّه حكموا بتوريث العصبـة مع ذى فرض قريب يردون الفاضـل إلى الأـخ فى الأـوّل، و العم فى الثانى.

قال الشيـخ الطوسـى: القول بالعصبة باطل عنـدنا و لا يورث بها فى موضع من المواضع، و إنّما يورث بالفرض المسـمّى أو القربى، أو الأسـباب التى يورث بهـا من الزوجيـة و الولاـء. و روى ذلـك عن ابن عباس لأنّه قال فيمن خلف بنتاً و أُختاً: إنّ المال كلّه للبنت دون الأُخت، و وافقه جابر بن عبد اللّه فى ذلك.

و روى موافقـة ابن عبـاس عن إبراهيم النخعى، روى عنه الأـعمش و لم يجعل داود الأخوات مع البنات عصـبة، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك فأثبتوا العصبات من جهة الأب و الابن («۱»).

إذا عرفت ذلك فلنأخذ بدراسة أدلّة نفاة العصبة فنقول:

---

(۱) الطوسى: الخلاف: ۲، كتاب الفرائض، المسألة ۸۰.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۱۲۸

دراسة أدلّة نفاة العصبة:

احتجّت الإماميّة على نفى التعصيب و أنّه مع وجود الأقرب و إن كان ذا فرض لا يرد الباقى إلى البعيد و إن كان ذكراً، بوجوه:

الأـوّل: قوله سـبحانه: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَ الْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً) (النساء/ ۶).

وجه الاسـتدلال: أنّه أوجب تـوريث جميع النسـاء و الأـقربين و دلّت على المسـاواة بين الـذكور و الإنـاث فى اسـتحقاق الاـرث، لأـنّها حكمت بأنّ للنساء نصـيباً كما حكمت بأنّ للرجال نصـيباً، مع أنّ القائل بالتعصيب عليه توريث البعض دون البعض مع كونهما فى رتبة واحدة و ذلك فى الصور التالية:

۱- لو مات و ترك بنتاً، و أخاً و أُختاً، فالفاضل عن فريضة البنت يرد إلى الأخ، و يحكم على الأُخت بالحرمان.

۲- لو مـات و ترك بنتـاً، و ابن أخ، و ابن أُخت، فالقائـل بالتعصـيب يعطى النصف للبنت، و النصف الآخر لابن الأخ، و لا شـىء لابن أُخته مع أنّهما فى درجة واحدة.

۳- لو مات و ترك أُختاً، و عمّا، و عمّة، فالفاضل عن فريضة الأُخت يرد إلى العم، لا العمّة.

۴- لو مـات و ترك بنتاً، و ابن أخ، و بنت أخ، فإنّهم يعطون النصف للبنت، و النصف الآخر لابن الأخ، و لا يعطون شـيئاً لبنت الأخ مع كونهما فى درجة واحدة.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۱۲۹

فالآيـة تحكم على وراثـة الرجال و النساء معاً و بوراثـة الجميع، و القائل بالتعصـيب يورّث الرجال دون النساء و الحكم به أشبه بحكم الجاهلية المبنية على هضم حقوق النساء كما سيوافيك بيانه.

و حمـل الآيـة فى مشاركـة الرجـال و النسـاء، على خصوص الميراث المفروض، لاـ الميراث لأجل التعصـيب كما ترى، و الحاصل أنّ نتيجة القول بالتعصيب هو توريث الرجال و إهمال النساء على ما كانت الجاهلية عليه.

قال السيد المرتضى: توريث الرجال دون النساء مع المساواة فى القربى و الدرجة، من أحكام الجاهلية، و قد نسخ اللّه بشريعة نبيّنا محمد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أحكام الجاهلية، و ذمّ من أقام عليها و استمرّ على العمل بها بقوله: (أَ فَحُكْمَ الْجاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً) (المائدة/ ۵۰) و ليس لهم أن يقولوا إنّنا نخصّص الآية التى ذكرتموها بالسنّة، و ذلك أنّ السنّة التى لا تقتضى العلم القاطع لا يُخصَّص بها القرآن، كما لم ينسخ بها، و إنّما يجوز بالسنّة أن يخصّص و ينسخ إذا كانت تقتضى العلم و اليقين، و لا خلاف فى أنّ الأخبار المروية فى توريث العصبة أخبار آحاد لا توجب علماً، و أكثر ما يقتضيه غلبة الظن، على أنّ أخبار التعصيب معارضة بأخبار كثيرة ترويها الشيعة من طرق مختلفة فى إبطال أن يكون الميراث بالعصبة، و أنّه بالقربى و الرحم، و إذا تعارضت الأخبار رجعنا إلى ظاهر الكتاب («۱»).

الثانى: قوله سبحانه: (وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِى كِتابِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ) (الأنفال/ ۷۵).

---

(۱) الانتصار: ۲۷۸.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۱۳۰

وجه الاستدلال: أنّ المراد من الأولويّة هو الأقربية أى الأقرب فالأقرب، و على ذلك فكيف يرث الأخ أو العم مع وجود الأقرب أعنى البنت أو الأُخت، و هما أقرب إلى الميّت من الأخ و العم، لأنّ البنت تتقرّب إلى الميّت بنفسها، و الأخ يتقرّب إليه بالأب، و الأُخت تتقرّب إلى الميّت بالأب، و العمّ يتقرّب إليه بواسطة الجد، و الأُخت تتقرّب بواسطة، و العم يتقرّب بواسطتين، و أولاده بوسائط.

و العجب أنّهم يراعون هذا الملاك فى ميراث العصبة حيث يقدّمون الأخ لأبوين، على الأخ لأب. و ابن الأخ لأبوين، على ابن الأخ لأب، كما أنّ العم لأبوين يقدّمونه على العم لأب، و ابن العم لأبوين على ابن العم لأب. هذا فى العصبة بالنفس و مثلها العصبة بالغير.

و ممّا يدل على أنّ الآية فى بيان تقديم الأقرب فالأقرب- مضافاً إلى ما ورد من أنّها وردت ناسخة للتوارث بمعاقدة الإيمان و التوارث بالمهاجرة اللّذين كانا ثابتين فى صدر الإسلام- («۱») أنّ علياً كان لا يعطى الموالى شيئاً مع ذى رحم، سمّيت له فريضة أم لم تسم له فريضة و كان يقول:

(وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِى كِتابِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ) قد علم مكانهم فلم يجعل لهم مع أُولى الأرحام («۲»).

و روى زرارة عن أبى جعفر (عليه السلام) فى قول اللّه: (وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِى كِتابِ اللّهِ*): إنّ بعضهم أولى بالميراث من بعض لأنّ أقربهم إليه رحماً أولى به، ثمّ قال أبو جعفر (عليه السلام): أيّهم أولى بالميت و أقربهم إليه؟ أُمّه؟ أو

---

(۱) مجمع البيان: ۲/ ۵۶۳ طبع صيدا.

(۲) الوسائل: ۱۷، الباب ۸ من أبواب موجبات الإرث الحديث ۱۰.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۱۳۱

أخوه؟ أ ليس الأُمّ أقرب إلى الميّت من إخوته و أخواته؟ («۱»).

و روى عن زيد بن ثابت أنّه قال: من قضاء الجاهلية أن يورث الرجال دون النساء. («۲»)

قال العلّامة الصافى فى تفسير قوله سبحانه: (لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ ...) قد أبطل اللّه بهذه الآية النظام الجاهلى المبنىّ على توريث الرجال دون النساء، مثل توريث الابن دون البنت، و توريث الأخ دون الأُخت، و توريث العم دون العمّة، و ابن العم دون بنته، فقرّر بها مشاركة النساء مع الرجال فى الارث، إذا كنّ معهم فى القرابة فى مرتبة واحدة، كالابن و البنت، و الأخ و الأُخت، و ابن الابن و بنته، و العم و العمّة و غيرهم، فلا يوجد فى الشرع مورد تكون المرأة مع المرء فى درجة واحدة إلّا و هى ترث من الميت بحكم الآية ... فكما أنّ القول بحرمان الرجال الذين هم من طبقة واحدة نقض لهذه الضابطة المحكمة الشريفة، كذلك

القول بحرمان النساء أيضاً ... و مثل هـذا النظام– الـذی تجلّی فيه اعتناء الإسـلام بشأن المرأة و رفع مسـتواها فی الحقوق الماليـة كسائر حقوقها– يقتضی أن يكون عامّاً لا يقبل التخصيص و الاستثناء («۳»).

و يظهر من السيـد فی الانتصار أنّ القائلين بالتعصيـب ربّما يعترضون علی الإماميـة بأنّ الحرمان موجود فی فقههم، كما إذا مات الرجل عن بنت و عم أو ابن عم، فـإنّ التركـة كلّهـا للبنت عنـدهم و لا حظّ لهما. و هو حرمان الرجال دون النساء عكس القول بالتعصيـب، و يشتركان فی الحرمان و مخالفة الذكر الحكيم.

و الجواب: أنّ الحرمان فی المثال لأجل عدم الاستواء فی القرابة أ لا تری أنّ

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۸ من أبواب موجبات الإرث، الحديث ۱۱ و ۲.

(۲) الوسائل: ۱۷، الباب ۸ من أبواب موجبات الإرث، الحديث ۱۱ و ۲.

(۳) مع الشيخ جاد الحق، شيخ الأزهر: ۱۵– ۱۶.

نظام الإرث فی الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۱۳۲

ولـد الولـد (ذكوراً كانوا أو إناثاً) لا يرث مع الولـد، لعـدم التساوی فی الدرجة و القرابة، و إن كانوا يدخلون تحت التسـمية بالرجال و النساء، و إذا كانت القرابة و الدرجة مراعاة بين العم و ابنه، فلا يساوی العم البنت فی القربی و الدرجة و هو أبعد منها كثيراً.

و ليس كـذلك العمومـة و العمّات و بنات العم و بنو العم، لأنّ درجـة هؤلاء واحـدة و قرباهم متساوية و المخالف يورث الرجال منهم دون النساء، فظاهر الآية حجّة عليه و فعله مخالف لها، و ليس كذلك قولنا فی المسائل التی وقعت الإشارة إليها و هذا واضح فليتأمّل («۱»).

الثالث: قوله سبحانه: (إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَهٰا نِصْفُ مٰا تَرَكَ ...) (النساء/ ۱۷۶) و الآية ظاهرة فی أنّ توريث الأُخت من الأخ مشروط بعدم وجود الولد له، مع أنّه يلزم فی بعض صور التعصيب توريث الأُخت مع وجود الولد (البنت) للميّت و ذلك فيما إذا كـان التعصيب بـالغير كـأُخت أو أخوات لأبوين، أو أُخت و أخوات لأب، فإنّهنّ عصـبة بالغير من جانب الأب فلو مات عن بنت و أُخت لأبوين أو لأب، فالنصف للبنت، و النصف الآخر للعصبـة و هی الأُخت أو الأخوات مع أنّ وراثة الأُخت مشـروطة بعدم الولد فی صريح الآية. قال الخرقی: و الأخوات مع البنات عصبة، لهنّ ما فضل، و ليس لهنّ معهنّ فريضة مسمّات.

و قال ابن قدامـة فی شـرحه: و المراد بالأخوات هاهنا، الأخوات من الأبوين، أو من الأب و إليه ذهب عامّـة الفقهاء إلّا ابن عباس و من تابعه، فإنّه يروی عنه أنّه كان لا يجعل الأخوات مع البنات عصبة فقال فی بنت و أخت: للبنت النصف

---

(۱) الانتصار: ۲۸۳.

نظام الإرث فی الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۱۳۳

و لا شیء للأخت. فقال ابن عباس: أنتم أعلم أم اللّه، يريد قول اللّه سبحانه: (إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَهٰا نِصْفُ مٰا تَرَكَ ...) فإنّما جعل لها الميراث بشرط عدم الولد.

ثمّ إنّ ابن قدامـة ردّ علی الاسـتدلال بقوله: إنّ الآية تدل علی أنّ الأُخت لا يفرض لها النصف مع الولد، و نحن نقول به، فإنّ ما تأخذه مع البنت ليس بفرض، و إنّما هو بالتعصيب كميراث الأخ، و قد وافق ابن عباس علی ثبوت ميراث الأخ مع الولد مع قول اللّه تعالی: (وَ هُوَ يَرِثُهٰا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهٰا وَلَدٌ) و علی قياس قوله «ينبغی أن يسقط الأخ لاشتراطه فی توريثه منها عدم ولدها» («۱»).

حاصل كلامه: أنّ الأُخت ترث من الأخ النصف فی حالتی وجود الولـد و عـدمه، غايـة الأمر عند عدم الولد ترث فرضاً، و عند وجوده ترثه عصبة.

یلاحظ علیه: أنّ المهم عند المخاطبین هو أصل الوراثة، لا التسمیة فإذا کان الولد و عدمه غیر مؤثّر فیها، کان التقیید لغواً، و ما ذکره من أنّها ترث النصف عند الولد تعصیباً لا ـ فرضاً أشبه بالتلاعب بالألفاظ، و المخاطب بالآیة هو العرف العام و هو لا یفهم من الآیة سوی حرمان الأُخت عند الولد و توریثها معه باسم آخر، یراه مناقضاً.

و ما نسبه إلی ابن عباس من أنّه کان یری میراث الأخ مع الولد، غیر ثابت و علی فرض تسلیمه فهو لیس بحجة.

الرابع: الروایات المرویة فی الصحاح و المسانید و فی جوامعنا، ننقل منها ما یلی:

---

(۱) ابن قدامة: المغنی: ۶/ ۲۲۷.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۱۳۴

۱- روی الشیخان عن سعد بن أبی وقاص أنّه قال: مرضت بمکّة مرضاً فأشفیت («۱») منه علی الموت فأتانی النبیّ صلَّی اللّه علیه و آله و سلَّم یعودنی فقلت: یا رسول اللّه: إنّ لی مالًا کثیراً و لیس یرثنی إلّا ابنتی أ فأتصدّق بثلثی مالی؟ قال: لا، قلت: فالشَّطرُ؟ قال: لا، قلت: الثلث؟ قال: الثلث کبیر، إنّک إن ترکت ولدک أغنیاء خیرٌ من أن تترکهم عالةً یتکفّفون الناس («۲»).

و فی لفظ مسلم فی باب الوصیة بالثلث: «و لا یرثنی إلّا ابنة لی واحدة». و الروایة صریحة فی أنّه کان یدور فی خلد سعد، أنّها الوارثة المتفرّدة و النبیّ سمع کلامه و أقرّه علیه و لم یرد علیه بشیء و قد کان السؤال و الجواب بعد نزول آیات الفرائض.

۲- روی البیهقی عن سوید بن غفلة فی ابنة و امرأة و مولی قال: کان علی (علیه السلام) یعطی الابنة النصف و المرأة الثمن و یرد ما بقی علی الابنة («۳»).

۳- روی: من ترک مالًا فلأهله («۴»).

۴- و ربّما یستدل بما روی عن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول اللّه صلَّی اللّه علیه و آله و سلَّم: و المرأة تحوز ثلاث مواریث: عتیقها و لقیطها و ولدها الذی تلاعن علیه («۵»).

وجه الاستدلال: أنّ سهم الأُم هو السدس أو الثلث و قد حکم علی

---

(۱) أی فأشرفت و قاربت.

(۲) صحیح البخاری: ۸/ ۱۵۰، کتاب الفرائض، باب میراث البنات.

(۳) السنن الکبری: ۶/ ۲۴۲ باب المیراث بالولاء.

(۴) صحیح البخاری: ۸/ ۱۵۰ کتاب الفرائض باب قول النبی: من ترک مالًا فلأهله، و کنز العمال: ۱۱/ ۷ الحدیث ۳۰۳۸۸، و جامع الأُصول: ۹/ ۶۳۱ قال: رواه الترمذی.

(۵) المسند: ۳/ ۴۹۰، و سنن ابن ماجة: ۲/ ۹۱۶ باب ما تحوزه المرأة، ثلاث مواریث رقم ۲۷۴۲، و فی جامع الأُصول: ۹/ ۶۱۴، برقم ۷۴۰۱ ... ولدها الذی لاعنت عنه. أخرجه أبو داود و الترمذی.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۱۳۵

الفاضل عن الترکة بالرد علیها دون العصبة. إلّا أن یقال: إنّ عدم الرد لعدم وجود العصبة (بحکم اللعان) فلا یصحّ الاستدلال به علی ما إذا کانت هناک عصبة.

الخامس: إنّ القول بالتعصیب یقتضی کون توریث الوارث مشروطاً بوجود وارث آخر و هو مخالف لما علم الاتّفاق علیه لأنّه إمّا أن یتساوی الوارث الآخر فیرثان، و إلّا فیمنع و ذلک فی المثال الآتی:

إذا خلف المیّت بنتین، و ابنة ابن، و عم. فبما أنّ العمّ من العصبة بالنفس و الابنة عصبة بالغیر یرد الفاضل إلی العم. و لا شیء لبنت

الابن. و لکنّه لو کان معها أخ أی ابن الابن، فهی تتعصّب به، و بما أنّه أولی ذکر بالمیّت یکون مقدماً علی العم و یکون الفاضل بینهما أثلاثاً، للاجماع علی المشارکهٔ، لقوله سبحانه: (یُوصِیکُمُ اللَّهُ فِی أَوْلَادِکُمْ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ) (النساء/ ۱۱) و هذا هو ما قلناه من أنّه یلزم أن یکون توریث الابنهٔ مشروطاً بالأخ و إلّا فیرث العم.

قال الخرقی فی متن المغنی: «فإن کنّ بنات، و بنات ابن، فللبنات الثلثان و لیس لبنات الابن شیء إلّا أن یکون معهنّ ذکر فیعصبهن فیما بقی للذکر مثل حظّ الأُنثیین».

و قال ابن قدامهٔ: «فإن کان مع بنات الابن، ابن فی درجتهنّ کأخیهنّ أو ابن عمّهنّ، أو أنزل منهنّ کابن أخیهنّ أو ابن ابن عمّهنّ أو ابن ابن عمّهن، عصبهنّ فی الباقی فجعل بینهم للذکر مثل حظّ الأُنثیین» («۱»).

السادس: لقد تضافرت الروایات عن أئمّهٔ أهل البیت أنّ الفاضل عن

---

(۱) المغنی: ۶/ ۲۲۹.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۱۳۶

الفروض للأقرب، و هی متضافرهٔ لو لم نقل أنّها متواترهٔ و لعل الشهید الثانی لم یتفحّص فی أبواب الارث فقال: یرجع الإمامیهٔ إلی خبر واحد («۱») و یظهر من الروایات أنّه کان مکتوباً فی کتاب الفرائض لعلیّ (علیه السلام).

۱- روی حماد بن عثمان قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن رجل ترک أُمّه و أخاه؟ قال: یا شیخ ترید علی الکتاب؟ قال، قلت: نعم. قال: کان علی (علیه السلام) یعطی المال الأقرب، فالأقرب. قال، قلت: فالأخ لا یرث شیئاً؟ قال: قد أخبرتک أنّ علیاً (علیه السلام) کان یعطی المال الأقرب فالأقرب («۲»).

۲- روی زرارهٔ عن أبی جعفر (علیه السلام) فی رجل مات و ترک ابنته و أُخته لأبیه و أُمّه؟ فقال: المال کلّه للابنهٔ و لیس للأُخت من الأب و الأُمّ شیء («۳»).

۳- روی عبد اللّه بن خداش المنقری أنّه سأل أبا الحسن (علیه السلام) عن رجل مات و ترک ابنته و أخاه؟ فقال: المال للابنهٔ («۴»).

۴- عن برید العجلی عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: قلت له: رجل مات و ترک ابنته و عمّه؟ فقال: المال للابنهٔ و لیس للعم شیء، أو قال: لیس للعم مع الابنهٔ شیء. («۵»)

و یظهر من مناظرهٔ الرشید مع الإمام أبی الحسن الأوّل (علیه السلام) أنّ توریث العم مع الأبناء کان مؤامرهٔ سرّیهٔ لإقصاء علیّ عن حقّه، بتقدیم العم علی ابنهٔ رسول اللّه («۶»).

---

(۱) المسالک، کتاب الفرائض عند شرح قول المحقق: و لا یثبت المیراث عندنا بالتعصیب.

(۲) الوسائل: ۱۷، الباب ۵ من أبواب میراث الأبوین، الحدیث: ۶ و ۱.

(۳) الوسائل: ۱۷، الباب ۵ من أبواب میراث الأبوین، الحدیث: ۶ و ۱.

(۴) المصدر نفسه: الحدیث ۲ و ۳ و ۱۴ و لاحظ الحدیث ۴ و ۵ و ۷- ۱۳، من ذلک الباب.

(۵) المصدر نفسه: الحدیث ۲ و ۳ و ۱۴ و لاحظ الحدیث ۴ و ۵ و ۷- ۱۳، من ذلک الباب.

(۶) المصدر نفسه: الحدیث ۲ و ۳ و ۱۴ و لاحظ الحدیث ۴ و ۵ و ۷- ۱۳، من ذلک الباب.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۱۳۷

۵- ما رواه حسین- الرزاز قال: أمرت من یسأل أبا عبد اللّه (علیه السلام) المال لمن هو؟ للأقرب أو العصبهٔ؟ فقال: المال للأقرب و العصبهٔ فی فیه التراب («۱»).

۶- ما رواه العیاشی فی تفسیره عن ابن سنان عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: اختلف علیّ بن أبی طالب (علیه السلام) و عثمان فی الرجل یموت و لیس له عصبة یرثونه و له ذو قرابة لا یرثونه، لیس لهم سهم مفروض، فقال علیّ: میراثه لذوی قرابته لأنّ اللّه تعالی یقول: (وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللّهِ*) و قال عثمان: اجعل ماله فی بیت مال المسلمین («۲»).

دراسة أدلّة المخالف:

لقد اتّضح الحق و تجلّی بأجلی مظاهره، بقی الکلام فی دراسة أدلّة المخالف فقد استدلّ بوجوه:

الأوّل: لو أراد سبحانه توریث البنات و نحوهنّ أکثر ممّا فرض لهنّ لفعل ذلک و التالی باطل، فإنّه تعالی نصّ علی توریثهنّ مفصّلًا و لم یذکر زیادة علی النصیب.

بیان الملازمة أنّه تعالی لما ورّث الابن الجمیع لم یفرض له فرضاً، و کذا الأخ للأب و الأُم و أشباههم، فلولا قصر ذوی الفروض علی فرضهم لم یکن فی

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۸ من أبواب موجبات الارث، الحدیث ۱، و فی السند «صالح بن السعدی» و هو ممدوح، و «الحسین الرزاز» مجهول، و فی التهذیب: ۹/ ۲۶۷ رقم ۹۷۲ «البزاز» و هو أیضاً مجهول.

(۲) المصدر نفسه: الحدیث ۹.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۱۳۸

التنصیص علی المقدار فائدة.

و حاصله: أنّ کل من له فرض لا یزاد عنه و کل من لم یفرض له یعطی الجمیع.

یلاحظ علیه: أوّلًا: بالنقض بورود النقیصة علی ذوات الفروض عند أهل السنّة إذا عالت الفرائض علی السهام، کما سیوافیک شرحه فإنّهم یدخلون النقص علی الجمیع مثل باب الدیون، فربّما یکون سهم البنت و الأُخت أقل من النصف، فإذا جاز النقص فما المانع من الزیادة، بل الأمر فی النقصان أولی لأنّ النقصان ینافی الفرض بخلاف الزیادة علیه بدلیل آخر، فإنّ فیه أعمال الدلیلین و الأخذ بمفادهما.

و ثانیاً: بالحلّ إنّ تحدید الفرض بالنصف إنّما یکون لغواً إذا لم تترتّب علیه فائدة مطلقاً،، و لکنّه لیس کذلک لترتّب الثمرة علیه فیما إذا کان معه وارث ذو فرض کالأُم، فإنّ کیفیة الرد علی الوارثین لا تعلم إلّا بملاحظة فرضهما ثمّ الرد علیهما بحسب تلک النسبة، فلو لم یکن سهم البنت و البنتین منصوصاً فی الذکر الحکیم لما علمت کیفیّة الرد.

و بالجملة: أنّه و إن کان لا تظهر للقید ثمرة إذا کان الوارث هو البنت أو الأُخت وحدها، و لکنّه لیس کذلک إذا کان معه وارث آخر و هو ذو فرض مثلها کالأُمّ، فإنّ الرد علیهما یتوقّف علی ملاحظة فرضهما ثمّ الرد بتلک النسبة.

و ثالثاً: أنّ التصریح بالفرض لأجل التنبیه علی أنّها لا تستحق بالذات إلّا النصف أو الثلثان، بخلاف الأخ و إنّما تأخذ الزائد بعنوان آخر و هو أنّه لیس معه وارث مساو بخلاف الابن أو الأخ، فإنّ کلّا یستحق المال کلّه بالذات.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۱۳۹

و رابعاً: إنّ المفهوم فی المقام أشبه بمفهوم اللقب و هو لیس بحجة فیه.

الثانی: قوله سبحانه: (إِنِ امْرُؤٌ هَلَکَ لَیْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَکَ وَ هُوَ یَرِثُها إِنْ لَمْ یَکُنْ لَها وَلَدٌ) (النساء/ ۱۷۶).

وجه الاستدلال: أنّه سبحانه حکم بتوریث الأُخت، نصف میراث أخیها مع عدم الولد و حکم بتوریث الأخ میراثها أجمع بدلیل قوله تعالی: (وَ هُوَ یَرِثُها) فلو ورثت الأُخت الجمیع کما هو مذهبکم لن تبقی للفرق بین الأخ و الأُخت ثمرة أصلًا.

الجواب: أنّ التقييد بالنصف مع أنّها ربّما ترث الكلّ لأجل التنبيه، على أنّها لا تستحق بالذات إلّا النصف و أنّ الأصل القرآنى هو استحقاق الذكر ضعف سهم الأُنثى و هو النصف، و أنّها إن ورثت المال كله فإنّما هو لأجل طارئة خاصة، على أنّ التصريح بالفرض لأجل تبيين ما يتوقّف عليه تقسيم الفاضل، بينها و بين من يشاركه فى الطبقة كالإخوة أو الأخوات من الأُمّ، فإنّ الباقى يردّ عليهما بنسبة سهامهما إلّا ما خرج بالدليل فلو لم يكن هناك تحديد بالنصف فمن أين تعلم كيفيّة الرد.

الثالث: قوله تعالى: (وَ إِنِّى خِفْتُ الْمَوَالِىَ مِنْ وَرَائِى وَ كَانَتِ امْرَأَتِى عَاقِراً فَهَبْ لِى مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا* يَرِثُنِى وَ يَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَ اجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا) (مريم ۵- ۶).

وجه الاستدلال: أنّ زكريا (عليه السلام) لمّا خاف أن ترثه العصبة، سأل اللّه سبحانه أن يهبه وليّاً حتى يرث المال كلّه، لا وليّةً حتى ترث المال نصفه و يرث الموالى الفاضل، و لو لا ذلك لما أكّد على كون الولد الموهوب من اللّه ذكراً، فى قوله سبحانه: (وَ إِنِّى خِفْتُ الْمَوَالِىَ مِنْ وَرَائِى وَ كَانَتِ امْرَأَتِى عَاقِراً فَهَبْ لِى مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا* يَرِثُنِى وَ يَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَ اجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا).

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۱۴۰

يلاحظ عليه: أنّ المقصود من «وليّاً» هو مطلق الأولاد ذكراً كان أو أُنثى، و ذلك على مساق إطلاق المذكّر و إرادة الجنس و هو شائع فى القرآن الكريم.

مثل قوله سبحانه: (إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ*) بشهادة قوله تعالى فى آية أُخرى: (هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِى مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ) (آل عمران/ ۳۸).

بل يمكن أن يقال إنّه طلب ذرّية مثل مريم لقوله سبحانه قبل هذه الآية: (كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقاً قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ* هُنَالِكَ دَعَا ...) أى فى هذه الحال التى رأى فيها فى مريم من الكرامة سأل اللّه سبحانه أن يرزقه ذرّية طيّبة (مثل مريم) فلو لم نقل إنّه سأل أُنثى مثل مريم، ليس لنا أن نقول إنّه طلب الذكر.

و لو سلمنا أنّه طلب الذكر لكنّه لم يطلب لأجل أنّه لو رزق الأُنثى ترثه العصبة و إنّما سأله الذكر لمحبّة كثيرة له، أو لأنّه أولى بالإدارة من الأُنثى كما لا يخفى.

الرابع: الروايات و الآثار الواردة فى هذا المجال و لعلّها أهم المدارك و المصادر لهذه الفتيا.

الرواية الأُولى:

رواية عبد اللّه بن طاوس بن كيسان اليمانى (المتوفّى عام ۱۳۲) رواها الشيخان فى غير مورد.

روى البخارى عن مسلم بن إبراهيم عن وهيب عن ابن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى فهو لأولى

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۱۴۱

رجل ذكر» («۱»).

يلاحظ عليه: أوّلًا: الروايات تنتهى إلى عبد اللّه بن طاوس بن كيسان اليمانى و قد وثّقه علماء الرجال («۲») لكن يعارض توثيقهم مع ما ذكره أبو طالب الأنبارى («۳») فى حقّ هذه الرواية قال: حدثنا محمد بن أحمد البربرى، قال: حدثنا بشر بن هارون، قال: حدثنا الحميرى، قال: حدثنا سفيان، عن أبى إسحاق، عن قاربة بن مضرب قال: جلست عند ابن عباس و هو بمكة، فقلت: يا بن عباس حديث يرويه أهل العراق عنك و طاووس مولاك يرويه: إنّ ما أبقت الفرائض فلأوْلَى عصبة ذكر؟ قال: أمن أهل العراق أنت؟ قلت: نعم، قال: أبلغ من وراءك أنّى أقول: إنّ قول اللّه عزّ و جلّ: (آبَاؤُكُمْ وَ أَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً

(۱) صحیح البخاری: ۸/ ۱۵۱ باب میراث ابن الابن إذا لم یکن ابن، و ص ۱۵۲، باب میراث الجد مع الأب و الإخوة، و رواها عن سلیمان بن حرب (مکان مسلم بن إبراهیم) و رجال السند فی غیرهما، واحد و باب ابنی عم أحدهما أخ و الآخر زوج ص ۱۵۳، رواها عن أُمیة بن بسطام، عن یزید بن زریع عن روح عن عبد اللّه بن طاوس.

و صحیح مسلم: ۵/ ۵۹ باب ألحقوا الفرائض بأهلها عن ابن طاوس عن ابن عباس رقم ۱۶۱۵.

و صحیح الترمذی فی الفرائض باب میراث العصبة رقم ۲۰۹۹.

و سنن أبی داود فی الفرائض باب میراث العصبة رقم ۲۸۹۸.

و لاحظ السنن الکبری: ۶/ ۲۳۸ باب العصبة، و جامع الأُصول: ۹/ ۶۱۰۴ رقم ۷۴۲۱.

(۲) تهذیب التهذیب: ۵/ ۲۶۸ رقم ۴۵۸ سیر أعلام النبلاء، حوادث عام ۱۳۲ و غیرهما.

(۳) هو عبید اللّه بن أبی زید أحمد بن یعقوب بن نصر الأنباری: قال النجاشی: شیخ من أصحابنا «أبو طالب» ثقة فی الحدیث، عالم به، کان قدیماً من الواقفة توفّی عام ۳۵۶ (رجال النجاشی برقم ۶۱۵ طبع بیروت).

و أمّا رجال السند ففی تعلیقة الخلاف أنّه لم یتعرّف علی البربریّ، و أمّا بشر بن هارون لعلّه تصحیف بشر بن موسی إذ هو الراوی عن الحمیدی علی ما فی تاریخ البغدادی: ۸۶. و الحمیدی هو عبد اللّه بن الزبیر القرشی توفّی بمکة ۲۱۹ کما فی تذکرة الحفّاظ: ۲/ ۴۱۳، و سفیان هو سفیان بن عیینة، و أبو إسحاق هو: عمرو بن عبد اللّه بن عبید السبیعی.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۱۴۲

فَرِیضَةً مِنَ اللّهِ) و قوله: (أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللّهِ) و هل هذه إلّا فریضتان و هل أبقتا شیئاً، ما قلت هذا، و لا طاوس یرویه علیّ، قال قاربة بن مضرب: فلقیت طاوساً فقال: لا و اللّه ما رویت هذا علی ابن عباس قط و إنّما الشیطان ألقاه علی ألسنتهم، قال سفیان: أراه من قبل ابنه عبد اللّه بن طاوس فإنّه کان علی خاتم سلیمان بن عبد الملک («۱») و کان یحمل علی هؤلاء القوم حملًا شدیداً- أی بنی هاشم- («۲»).

إنّ سلیمان بن عبد الملک الأموی المروانی هو الذی قتل أبا هاشم عبد اللّه بن محمد بن علی الحنفیة بالسم ظلماً و خداعاً، فکیف یکون حال من یوالیهم.

و ثانیاً: أنّ نسبة الآیات المتقدمة إلی هذه الروایة و إن کان نسبة الإطلاق إلی التقیید، و لکن الاعتماد علی هذه الروایة فی تقیید الذکر الحکیم، ممّا لا یجترئ علیه الفقیه الواعی.

إنّ وراثة العصبة لیست من المسائل التی یقل الابتلاء بها، بل هی ممّا تعمّ البلوی بها فی عصر النبیّ و عصور الخلفاء، فلو کان هناک تشریع علی مضمون هذه الروایة لما خفی علی غیره و نقله الآخرون، و قد عرفت أنّ الأسناد تنتهی إلی عبد اللّه ابن طاوس.

و ثالثاً: أنّ فقهاء المذاهب أفتوا فی موارد علی خلاف مضمون هذا الخبر، و قد أشار إلیها فقیه الطائفة الطوسی، نذکر قسماً منها.

۱- لو مات و خلّف بنتا و أخا و أُختا، فقد ذهبوا إلی أنّ للبنت النصف

(۱) سلیمان بن عبد الملک بن مروان سابع خلفاء بنی أُمیة بویع سنة ۹۶ و توفّی سنة ۹۸ و هو ابن خمس و أربعین سنة و کان خاتمه بیده یختم رسائله بخاتمه صیانة عن التزویر.

(۲) التهذیب: لشیخ الطائفة: ۹/ ۲۶۲. الخلاف: ۲، المسألة ۸۰.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۱۴۳

و النصف الآخر للأخ و الأُخت (لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ*) مع أنّ مقتضی خبر ابن طاوس أنّ النصف للبنت أخذاً بقوله صلَّی اللّه علیه و آله و سلَّم: «ألحقوا الفرائض بأهلها» و النصف الآخر للأخ لأنّه «أولی رجل ذکر».

۲- لو أنّ رجلًا مات و ترك بنتاً، و ابنهٔ ابن، و عمّا، فقد ذهبوا إلى أنّ النصف للبنت و النصف الآخر لابنهٔ الابن و العم، مع أنّ مقتضى الخبر أن يكون النصف الآخر للعم وحده لأنّه أولى ذكر («۱»).

قال السيد المرتضى: و فيهم من يذهب فيها إلى أنّ المراد بها قرابهٔ الميّت من الرجال الذين اتّصلت قرابتهم به من جههٔ الرجال كالأخ و العم، دون الأُخت و العمّهٔ، و لا- يجعل للرجال الذين اتّصلت قرابتهم من جههٔ النساء عصبهٔ كإخوهٔ الميّت لأُمّه، و فيهم من جعل العصبهٔ مأخوذهٔ من التعصّب و الرايات و الديوان و النصرهٔ. و مع هذا الاختلاف لا إجماع يستقرّ على معناها، على أنّهم يخالفون لفظ هذا الحديث الذى يروونه لأنّهم يعطون الأُخت مع البنت بالتعصيب و ليست برجل و لا ذكر كما تضمّنه لفظ الحديث («۲»).

إلى غير ذلك من الأحكام التى اتّفقوا عليها و هى على طرف النقيض من الخبر.

فإن قلت: فما ذا تصنع بالخبر، مع أنّ الشيخين نقلاه بل نقله غيرهما على ما عرفت؟

قلت: يمكن حمل الخبر على ما لا يخالف إطلاق الكتاب و لا ما أطبق المسلمون عليه و هو أنّه وارد فى مجالات خاصّهٔ: مثلًا:

---

(۱) الخلاف: ۲/ ۲۷۸، المسألهٔ ۸۰ و التهذيب للشيخ الطوسى: ۹/ ۲۶۲.

(۲) الانتصار: ۲۷۹.

نظام الإرث فى الشريعهٔ الإسلاميهٔ الغراء، ص: ۱۴۴

۱- رجل مات و خلّف أُختين من قبل الأُمّ، و ابن أخ، و ابنهٔ أخ لأب و أُمّ، و أخاً لأب، فالأُختان من أصحاب الفرائض، كلالهٔ الأُمّ، يعطى لهما الثلث و الباقى لأولى ذكر، و هو الأخ لأب.

۲- رجل مات و خلّف زوجهٔ و خالًا و خالهٔ، و عمّا و عمّهٔ، و ابن أخ، فالزوجهٔ من أصحاب الفرائض تلحق بفريضتها و هى الربع و الباقى يدفع إلى أولى ذكر، و هو ابن الأخ.

۳- رجل مات و خلّف زوجهٔ، و أُختاً لأب، و أخاً لأب و أُمّ، فإنّ الزوجهٔ من أصحاب الفرائض تلحق بفريضتها و هى الربع و الباقى للأخ للأب و الأُم، و لا ترث الأُخت لأب معه.

۴- امرأهٔ ماتت و خلّفت زوجاً، و عمّا من قبل الأب و الأُم، و عمّهٔ من قبل الأب، فللزوج النصف سهمه المسمّى و ما بقى للعم للأب و الأُمّ، و لا يكون للعمّهٔ من قبل الأب شىء.

إلى غير ذلك من الصور التى يمكن أن ينطبق عليها الخبر.

قال السيد المرتضى: و لا- عتب إذا قلنا: إنّ الروايهٔ وردت فى من خلّف أُختين لأُمّ، و ابن أخ، و بنت أخ لأب و أُمّ، و أخاً لأب فإنّ الأُختين من الأُمّ فرضهنّ الثلث و ما بقى فلأولى ذكر أقرب و هو الأخ من الأب و سقط ابن الأخ و بنت الأخ، لأنّ الأخ أقرب منهما. و فى موضع آخر و هو أن يخلف الميّت امرأهٔ و عمّا و عمّهً، و خالًا و خالهً، و ابن أخ، فللمرأهٔ الربع و ما بقى فلأولى ذكر و هو ابن الأخ و سقط الباقون. و العجب أنّهم ورثوا الأُخت مع البنت عصبهٔ، فان قالوا: من حيث عصبها أخوها، قلنا: فألّا جعلتم البنت عصبهٔ عند عدم البنين و يكون أبوها هو الذى يعصّبها.

نظام الإرث فى الشريعهٔ الإسلاميهٔ الغراء، ص: ۱۴۵

و كذلك يلزمهم أن يجعلوا العمّهٔ عند عدم العم عصبهٔ فى ما توجّه لإنجازه و فعله، فإن قالوا: البنت لا تعقل عن أبيها، قلنا: و الأُخت أيضاً لا تعقل عن أخيها فلا تجعلوها عصبهٔ مع البنات («۱»).

الروايهٔ الثانيهٔ:

ما أخرجه الترمذى، و ابن ماجهٔ، و أبو داود، و أحمد عن عبد اللّه بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد اللّه قال: جاءت امرأهٔ سعد بن الربيع، بابنتيها من سعد إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فقالت: يا رسول اللّه هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم

أحد شهيداً، و إنّ عمّهما أخذ مالهما فلم يدَع لهما مالًا، و لا تُنكحان إلّا و لهما مال، قال: يقضى اللّه فى ذلك، فنزلت آية الميراث فبعث رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إلى عمّهما فقال: أعط ابنتى سعد الثلثين و أعط أُمّهما الثمن و ما بقى فهو لك («۲»).

يلاحظ عليه: أوّلًا: أنّ جابر بن عبد اللّه نقل نزول الآية فى واقعة أُخرى قال السيوطى: أخرج عبد بن حميد و البخارى و مسلم و أبو داود و الترمذى و النسائى و ابن ماجة و ابن جرير و ابن المنذر و ابن أبى حاتم و البيهقى فى سننه، من طرق عن جابر بن عبد اللّه قال: عادنى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و أبو بكر فى بنى سلمة ماشيين فوجدنى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لا أعقل شيئاً فدعا بماء فتوضّأ منه ثمّ رشّ علىّ فأفقت فقلت: ما تأمرنى أن أصنع فى مالى يا رسول اللّه؟ فنزلت: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ

---

(۱) الانتصار: ۲۸۰.

(۲) سنن الترمذى: ۴ باب ما جاء فى ميراث البنات رقم ۲۰۹۲، سنن ابن ماجة: ۲/ ۹۰۸ باب فرائض الصلب رقم ۲۷۲، سنن أبى داود: ۳/ ۱۲۱، باب ما جاء فى ميراث الصلب رقم ۲۸۹۱.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۱۴۶

لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) («۱») و احتمال نزول الآية مرّتين، أو كون سبب النزول متعدّداً كما ترى.

و ثانياً: أنّ الرواية نقلت بصورة أُخرى و هى أنّ الوافدة إلى النبىّ كانت زوجة ثابت بن قيس بن شماس لا زوجة سعد بن الربيع («۲»).

و ثالثاً: أنّ فى سند الرواية من لا يصحّ الاحتجاج به و إليك البيان:

۱- عبد اللّه بن محمد بن عقيل بن أبى طالب، و الأسانيد فى سنن الترمذى و ابن ماجة و ابن داود، تنتهى إليه.

ذكره ابن سعد فى الطبقة الرابعة من أهل المدينة و قال: كان منكر الحديث، لا يحتجّون بحديثه و كان كثير العلم، و قال بشر بن عمر: كان مالك لا يروى عنه، و قال يعقوب بن أبى شيبة عن ابن المدينى: لم يدخله مالك فى كتبه، قال يعقوب: و ابن عقيل: صدوق و فى حديثه ضعف شديد جداً، و كان ابن عيينة يقول: أربعة من قريش يترك حديثهم فذكره فيهم، و قال ابن المدينى عن ابن عيينة: رأيته يحدّث نفسه فحملته على أنّه قد تغيّر، إلى غير ذلك من الكلمات الجارحة التى تسلب ثقة الفقيه بحديثه («۳»).

۲- الراوى عنه فى سنن الترمذى هو عبيد بن عمرو البصرى الذى ضعّفه الأزدى و أورد له ابن عدى حديثين منكرين و ضعّفه الدارقطنى و وثّقه

---

(۱) الدر المنثور: ۲/ ۱۲۴.

(۲) البيهقى: السنن الكبرى ص ۶۹ باب فرض الابنتين، و قد أخطأ البيهقى كون الابنتين لقيس و قال: إنّهما كانتا بنتى سعد، و قال أبو داود: ۳/ ۱۲۱ رقم ۲۸۹۱: أخطأ بشر فيه إنّما هما ابنتا سعد بن الربيع، و ثابت بن قيس قتل يوم اليمامة.

(۳) ابن حجر: تهذيب التهذيب: ۶/ ۱۴۰ لاحظ بقيّة كلامه.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۱۴۷

ابن حبّان («۱»).

۳- الراوى عنه فى سنن أبى داود: بشر بن المفضّل، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث عثمانياً («۲»).

إلى غير ذلك من رجال فى الأسانيد، مرميين بأُمور لا يحتج معها.

الرواية الثالثة:

روى الأسود بن يزيد قال: أتانا معاذ بن جبل باليمن معلّماً و أميراً، فسألناه عن رجل توفّى و ترك ابنة و أُختاً؟ فقضى: أنّ للابنة النصف، و للأُخت النصف. و رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم حى («۳»).

و فی لفظ أبی داود: أنّ معاذ بن جبل ورث أَختاً و ابنة، جعل لکلّ واحدة منهما النصف، و هو بالیمن، و نبیّ اللّه یومئذ حی («۴»).

و الأثر یتضمّن عمل الصحابة و هو لیس بحجّة إلّا إذا أُسند إلی المعصوم.

و الرجوع إلی الآثار الواردة عن الصحابة فی مجال الفرائض یعرب عن أنّه لم یکن عندهم إحاطة بأحکام الفرائض، بل کل کان یفتی حسب معاییر و مقاییس یتخیّلها صحیحة. و یکفی فی ذلک اختلاف أبی موسی الأشعری مع ابن مسعود فی رجل ترک بنتاً و أُختاً و ابنة ابن.

---

(۱) ابن حجر: تهذیب التهذیب: ۴/ ۱۲۱.

(۲) المصدر نفسه: ۱/ ۴۵۹.

(۳) البخاری: الصحیح: ۸/ ۱۵۰ فی الفرائض باب میراث البنات، و باب میراث الأخوات مع البنات عصبة.

(۴) صحیح أبی داود فی الفرائض: باب ما جاء فی میراث الصلب رقم ۲۸۹۳. و لاحظ جامع الأُصول: ۹/ ۶۱۰ رقم ۷۳۹۴.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۱۴۸

روی البخاری: سُئِل أبو موسی عن ابنة و ابنة ابن، و أُخت؟ فقال: للابنة النصف، و لُلاخت النصف و أت ابن مسعود فسیتابعنی، قال: سئل ابن مسعود و أُخبر بقول أبی موسی فقال: لقد ضللت إذاً و ما أنا من المهتدین، أقضی فیها بما قضی النبی صلَّی اللّه علیه و آله و سلَّم: للابنة النصف، و لابنة ابن السدس تکملةَ الثلثین، و ما بقی فللأُخت، فأتینا أبا موسی فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألونی ما دام هذا الحبر فیکم («۱»).

مضاعفات القول بالتعصیب:

ثمّ إنّه یلزم علی القول بالتعصیب أُمور یأباها الطبع و لا تصدّقها روح الشریعة نأتی بنموذج واحد:

لو کان للمیّت عشر بنات و ابن، یأخذ الابن السدس، و تأخذ البنات خمسة أسداس، و ذلک أخذاً بقوله سبحانه: (لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ).

لو کان له مکان الابن، ابن عم للمیّت، فللبنات فریضتها و هی الثلثان، و الباقی أی الثلث لابن العم. فیکون الابن أسوأ من ابن العم.

قال السید المرتضی: فإذا تبیّن بطلان القول بالتعصیب یظهر حکم کثیر من المسائل، فمن هذه المسائل أن یخلف الرجل بنتاً و عمّا فعند المخالف أنّ للبنت النصف و الباقی للعم بالعصبة، و عندنا أنّه لا حظّ للعم و المال کلّه للبنت بالفرض و الرد، و کذلک لو کان مکان العم ابن عم، و کذلک لو کان مکان البنت ابنتان، و لو خلف المیت عمومة و عمّات أو بنی عم و بنات عم فمخالفنا یورّث

---

(۱) البخاری: الصحیح: ۸/ ۱۵۱، باب میراث ابنة ابن مع ابنة، و سنن الترمذی: ۴/ ۴۱۵ باب ما جاء فی میراث ابنة الابن مع ابنة الصلب رقم ۲۰۹۳، و سنن أبی داود: ۳/ ۱۲۰، باب ما جاء فی میراث الصلب رقم ۲۸۹۰.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۱۴۹

الذکور من هؤلاء دون الإناث لأجل التعصیب، و نحن نورث الذکور و الإناث. و مسائل التعصیب لا تحصی کثرة («۱»).

یقول المحقّق محمد جواد مغنیة: إنّ الإنسان أرأف بولده منه بإخوته، و هو یری أنّ وجود ولده ذکراً أو أُنثی امتداد لوجوده، و من هنا رأینا الکثیر من أفراد الأُسر اللبنانیة الذین لهم بنات فقط یبدلون مذهبهم من التسنّن إلی التشیّع، لا لشیء إلّا خوفاً أن یشترک مع أولادهم الإخوان أو الأعمام.

و یفکر الآن، الکثیر من رجال السنّة بالعدول عن القول بالتعصیب، و الأخذ بقول الإمامیة من میراث البنت تماماً کما عدلوا عن القول

بعدم صحّهٔ الوصیّهٔ للوارث، و قالوا بصحّتها کما تقول الإمامیهٔ، علی الرغم من اتّفاق المذاهب علی عدم الصحّهٔ («۲»).

---

(۱) الانتصار: ۲۸۲.

(۲) الفقه علی المذاهب الخمسهٔ: ۵۱۷- ۵۱۸.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۱۵۱

حکم الفرائض إذا عالت

اشارهٔ

إذا کانت الوراثهٔ بالتعصیب، تجری عنـد نقص الفرائض عن استیعاب الترکهٔ، فالعول یعنی زیادهٔ الفرائض علیها و هو مأخوذ من «عال یعول عولًا»: إذا زادت، أو من العول بمعنی المیل، و منه قوله سبحانه: (ذلِکَ أَدْنی أَلّا تَعُولُوا) (النساء/ ۳). و کأنَّ الفریضهٔ عائلهٔ لمیلها بالجور علی أهل السهام بایراد النقص علیهم، أو من العول بمعنی الارتفاع یقال: عالت الناقهٔ ذنبها: إذا رفعته، لارتفاع الفریضـهٔ بزیادهٔ السهام. و علی کل تقدیر فمورد العول علی طرف النقیض من مورد التعصیب.

إنّ مسألهٔ العول أی زیادهٔ الفرائض علی سهام الترکهٔ، من المسائل المستحدثهٔ التی لم یرد فیها نصّ عن رسول اللّه، و قد ابتلی بها عمر بن الخطاب عند ما ماتت امرأهٔ فی عهده و کان لها زوج و أُختان فجمع الصحابهٔ فقال لهم: فرض اللّه تعالی للزوج النصف، و للأختین الثلثین، فإن بـدأتُ للزوج لم یبق لُلاختین حقّهما، و إن بدأتُ لُلاختین لم یبق للزوج حقُّه فأشیروا علیَّ، فاتّفق رأی أکثرهم («۱») علی العول أی إیراد النقص علی الجمیع من دون تقدیم ذی فرض علی

---

(۱) و علی مـا نقله أبو طـالب الأنباری اتّفق علیه اثنان: عمر، و عبـد اللّه بن مسعود، و کانت الصـحابهٔ و فی مقـدمهم الإمام علی (علیه السلام) علی خلاف هذا القول و لکن القوّهٔ التنفیذیهٔ حالت بینهم و بین رأیهم.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۱۵۲

آخر، و خالف ابن عباس و قال: إنّ الزوجین یأخذان تمام حقّهما و یدخل النقص علی البنات.

و من ذلک العصـر صار الفقهاء علی فرقتین، فالمـذاهب الأربعهٔ و ما تقدّمها من سائر المذاهب الفقهیهٔ قالوا بالعول، و الشـیعهٔ الإمامیهٔ، تبعاً للإمام علی (علیه السلام) و تلمیذه ابن عباس علی خلافه، فهم علی إیراد النقص علی البعض دون بعض من دون أن یکون عملهم ترجیحاً بلا مرجّح.

و خلاصهٔ مذهب الشیعهٔ الإمامیهٔ: أنَّ المال إذا ضاق عن سـهام الورثهٔ قُدِّم ذوو السـهام المؤکدهٔ المذکورهٔ من الأبوین و الزوجین علی البنـات، و الأخـوات من الأُم علی الأخوات من الأب و الأُم أو من الأب، و جعل الفاضل عن سـهامهم لهنّ، و ذهب ابن عباس- رحمهٔ اللّه علیه- إلی مثل ذلک، و قال به أیضاً عطاء بن أبی رباح.

و حکی فقهاء السنّهٔ هذا المذهب عن محمد بن علی بن الحسـین الباقر- صـلوات اللّه علیهم- و محمد بن الحنفیهٔ- رضـی اللّه عنه- و هو مـذهب داود بن علی الاصـبهانی، و قال باقی الفقهاء: إنّ المال إذا ضاق عن سـهام الورثهٔ قُسّم بینهم علی قدر سـهامهم، کما یفعل ذلک فی الدیون و الوصایا إذا ضاقت الترکهٔ عنها، و الذی یدل علی صـحّهٔ ما نذهب إلیه إجماع الطائفهٔ علیه، فإنّهم لا یختلفون فیه، و قد بیّنا أنّ إجماعهم حجّهٔ («۱»).

قال الشیخ الطوسی:

«العول عندنا باطل فكلّ مسألة تعول على مذهب المخالفين فالقول عندنا فيها بخلاف ما قالوه.

---

(۱) الانتصار: ۲۸۴.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۱۵۳

و به قال ابن عباس و أُدخل النقص على البنات، و بنات الابن، و الأخوات للأب و الأُم، أو للأب.

و به قال محمد بن الحنفية، و محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب- عليهم الصلاة و السلام- و داود بن على. و أعالها جميع الفقهاء» («۱»).

و لأجل إيضاح مذهب العول، لا بأس بالإشارة إلى مسألة من مسائل العول المعروفة بأُمّ الفروخ («۲») و نكتفى بعناوين الوارثين روماً للاختصار:

۱- زوج و أُختان: للزوج النصف أى ثلاثة من ستة، و للُاختين الثلثان أى أربعة منها. و من المعلوم أنّ المال ليس فيه نصف و ثلثان فلو أُخذ من الست، النصف، لا يفى الباقى بالثلثين و هكذا العكس فتعول السهام إلى السبعة (۷/ ۴+ ۳).

فالقائل بالعول يقسّم التركة إلى سبعة سهام، مكان الستة فيعطى للزوج ثلاثة سهام، و للُاختين أربعة سهام لكن من السبعة، و بذلك يُدخل النقص على الجميع، فلا الزوج ورث النصف الحقيقى و لا الأُختان، الثلثين، بل أخذ كل أقل من سهمه المقرر.

۲- تلك الصورة و معهما أُخت واحدة من الأُم: فلها فريضتها السدس، و من المعلوم أنّ التركة لا تفى بالنصف و الثلثين و السدس، فتعول التركة إلى ثمانية سهام و ذلك (۸/ ۱+ ۴+ ۳). و لازم الأخذ بالعول زيادة السهام بمقدار السدسين.

فالقائل بالعول يورد النقص على الجميع، فيقسّم المال إلى ثمانية سهام،

---

(۱) الخلاف: ۲، كتاب الفرائض: المسألة ۸۱.

(۲) و ما ذكرناه قريب من أُم الفروخ المذكورة فى الخلاف فلاحظ.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۱۵۴

فيعطى للزوج ثلاثة. و للُاختين أربعة، و للُاخت من الأُم واحداً، و لكن الكل من ثمانية أجزاء، فلا الزوج نال النصف، و لا الأُختان الثلثين، و لا الأُخت من الأُم السدس.

۳- تلك الصورة و معهم أخ من أُم و فريضتهما الثلث فتعول الفريضة إلى تسعة و ذلك (۹/ ۲+ ۴+ ۳).

فيعطى للزوج ثلاثة، و للُاختين أربعة، و لكلّ من الأُخت و الأخ من الأُم واحد لكن من تسعة أسهم، لا من ستة سهام، و لا يُمتَّع الزوج بالنصف، و لا الأُختان بالثلثين، و لا الأُخت و الأخ من الأُم بالثلث إلّا لفظاً.

و إنّما سمّيت أُمّ الفروخ لأنّها تعول بوتر، و تعول بالشفع أيضاً.

و هناك مسألة أُخرى معروفة باسم المسألة المنبرية، و هى التى سُئل عنها الإمام علىّ (عليه السلام) و هو على المنبر فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين رجل مات و ترك ابنتيه و أبويه و زوجة؟ فقال الإمام (عليه السلام): صار ثمن المرأة تسعاً، و مراده: أنّه على الرأى الرائج، صار سهمها تسعاً.

و ذلك لأنّ المخرج المشترك للثلثين و السدس و الثمن هو عدد (۲۴) فثلثاه (۱۶) و سدساه (۸) و ثمنه (۳) و عند ذلك تعول الفريضة إلى (۲۷) سهماً، و ذلك مثل (۲۷/ ۳+ ۸+ ۱۶).

فالقائل بالعول، يورد النقص على جميع أصحاب الفروض، فيعطى لأصحاب الثلثين (۱۶) سهماً و للأبوين (۸) سهام، و للزوجة (۳) سهام، من (۲۷)، بدل إعطائهم بهذا المقدار من (۲۴) سهماً، و الزوجة و إن أخذت (۳) سهام، لكن لا من (۲۴) سهماً حتى يكون ثمناً

واقعیاً، بل من (۲۷) و هو تسع

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۱۵۵

الترکة التی هی (۲۴) سهماً فی الواقع («۱»).

هذه هی نظریة العول و بیانها بوجه سهل غیر مبتن علی المحاسبات الدقیقة و إن کان بیانه علی ضوئها أتقن و أدق، فلنذکر أدلّة («۲») القائلین به.

و یظهر من السید المرتضی أنّ القائلین بالعول ربّما یوافقون الإمامیة فی بعض الصور، کامرأة ماتت و خلّفت بنتین و أبوین و زوجاً، و المال یضیق عن الثلثین و السدسین و الربع فنحن بین أُمور: إمّا أن ندخل النقص علی کل واحد من هذه السهام أو ندخله علی بعضها، و قد أجمعت الأُمّة علی أنّ البنتین هاهنا منقوصتان بلا خلاف، فیجب أن نعطی الأبوین السدس و الزوج الربع، و یجعل ما بقی للابنتین، و نخصّهما بالنقص لأنّهما منقوصتان بالإجماع («۳»).

أدلّة القائلین بالعول:

استدلّ القائلون بالعول بوجوه:

۱- إنّ الدُّیّان یقتسمون المال علی تقدیر قصوره عن دینهم بالحصص، و کذلک الورّاث، و الجامع الاستحقاق للمال.

یلاحظ علیه: أنّه قیاس مع الفارق فانّ الدین یتعلّق بالذمة، و الترکة کالرهن عند الدائن، و بعبارة أُخری: تعلّق الدین بعین المال تعلّق استحقاق لا تعلّق

---

(۱) سهم الزوجة ۹۱/ ۲۷۳ مجموع السهام ۲۷/ ۳+ ۸+ ۱۶.

(۲) أخذنا الدلائل الثلاثة الأُول من المغنی: ۶/ ۲۴۲ مع تفصیل منّا.

(۳) الانتصار: ۲۸۴.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۱۵۶

انحصار، فلو لم یؤدّوا حقّ الغرماء فلهم مصادرة الترکة و استیفاء طلبهم من باب التقاص، و لو قاموا بالتأدیة من غیر الترکة فلیس لهم أیّ اعتراض و لأجل ذلک لیس بمحال أن یکون لرجل علی رجل ألف، و لآخر ألفان، و لثالث عشرة آلاف و إن صار الدَّین أضعاف الترکة، لأنّ المدیون أتلف مال الغیر بالاستقراض و الصرف، فصار مدیوناً بما أتلف، کان بمقدار ماله أو أزید أو أنقص فلا إشکال فی تعلّق أضعاف الترکة بالذمة لأنّها تَسَع أکثر من ذلک.

و أمّا سهام الارث فانّها انّما تتعلّق بالترکة و الأعیان الموروثة، و من المحال أن یکون للمال نصف، و نصف و ثلث، فامتلاک الورثة من الترکة بقدر هذه الفروض أمر غیر معقول، فلا بدّ أن یکون تعلّقها بشکل آخر تسعها الترکة. بأن لا یکون لبعض أدلّة الفروض إطلاق یعمّ حالی الانفراد و الاجتماع حتی لا یستلزم المحال، و سیوافیک بیان ماله إطلاق لحال الاجتماع مع سائر الفروض و ما لیس له إطلاق.

و قد فصّل أصحابنا فی نقد هذا الدلیل وجوهاً و ما ذکرناه أتقن.

قال المرتضی: ما یقولونه فی العول أنّ الدیون إذا کانت علی المیّت و لم تف ترکته بالوفاء بها، فإنّ الواجب القسمة للمال علی أصحاب الدیون بحسب دیونهم من غیر إدخال النقص علی بعضهم، و ذلک أنّ أصحاب الدیون مستون فی وجوب استیفاء أموالهم من ترکة المیّت، و لیس لأحد مزیة علی الآخر فی ذلک، فإن اتّسع المال لحقوقهم استوفوها، فإن ضاق تساهموه و لیس کذلک مسائل العول، لأنّا قد بیّنّا أنّ بعض الورثة أولی بالنقص من بعض، و أنّهم غیر مستویین کاستواء أصحاب الدیون فافترق الأمران («۱»).

(۱) الانتصار: ۲۸۵.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۱۵۷

۲- إنّ التقسیط مع القصور واجب فی الوصیهٔ للجماعهٔ فالمیراث کذلک، و الجامع بینهما استحقاق الجمیع الترکهٔ، فلو أوصی لزید بألف، و لعمرو بعشرهٔ آلاف، و لبکر بعشرین ألفاً، و ضاق ثلثه عن القیام بالجمیع یُورد النقص علی الجمیع حسب سهامهم.

یلاحظ علیه: أنّ الحکم لیس بمسلّم فی المقیس علیه حتی یستظهر حال المقیس منها. بل الحکم فیه أنّه یعطی الأوّل فالأوّل إلی أن یبقی من المال شیء و یسقط من لم یسعه الثلث، لأنّه أوصی بشیء لم یملکه فتکون وصیّته باطلهٔ.

نعم لو ذکر جماعهٔ ثمّ سمّی، کما إذا قال: زید و عمرو و بکر لکل واحد ألف، فعجز عنه مقدار ما ترک، فلا شک أنّه یدخل النقص علی الجمیع و الفارق بینه و بین المقام هو تصریح الموصی بالعول، و لو ورد التصریح به فی الشریعهٔ- و أغضینا عمّا سیوافیک- یجب اتباعه فکیف یقاس، ما لم یرد فیه التصریح بما ورد.

۳- إنّ النقص لا بدّ من دخوله علی الورثهٔ علی تقدیر زیادهٔ السهام أمّا عند العائل فعلی الجمیع و أمّا عند غیره فعلی البعض لکن هذا ترجیح من دون مرجّح.

یلاحظ علیه: أنّ رفع الأمر المحال بایراد النقص علی الجمیع فرع إحراز صحّهٔ أصل تشریعه، و أنّه یصحّ أن یتملّک شخص نصف المال، و آخر نصفه الآخر، و ثالث ثلثه، و قد عرفت أنّه غیر صحیح و أنّ المال لا یتحمّل تلک الفروض، و مع عدم صحّهٔ تشریعه لا تصل النوبهٔ إلی احتمال ورود النقص علی الجمیع، و تصویره بصورهٔ العول، و إیراد النقص علی الجمیع رجوع عن الفرض، و اعتراف بأنّه لیس فیه نصفان و ثلث. کما سیظهر عند بیان أدلّهٔ القائلین ببطلانه.

أضف إلی ذلک وجود المرجّح الذی أشار إلیه الإمام أمیر المؤمنین (علیه السلام) و تلمیذه ابن عباس و سیأتی کلامهما. و کلام العترهٔ الطاهرهٔ.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۱۵۸

۴- ما رواه أبو طالب الأنباری («۱») باسناده عن سماک عن عبیدهٔ السلمانی، قال: کان علی (علیه السلام) علی المنبر فقام إلیه رجل فقال: یا أمیر المؤمنین رجل مات و ترک ابنتیه، و أبویه و زوجهٔ؟ فقال علی (علیه السلام): صار ثمن المرأهٔ تسعاً. قالوا: إنّ هذا صریح فی العول لأنّکم قد قلتم إنّها لا تنقص عن الثمن و قد جعل (علیه السلام) ثمنها تسعاً («۲»).

و ذیله دال علی أنّ الإمام ذکره مجاراهً للرأی السائد فی ذلک العصر و إلّا فمن یجهل بأنّ الإمام و عترته الطاهرهٔ و خریجی منهجهم ینکرون العول بحماس. و إلیک الذیل:

قلت لعبیدهٔ: و کیف ذلک؟ قال: إنّ عمر بن الخطاب وقعت فی امارته هذه الفریضهٔ فلم یدر ما یصنع و قال: للبنتین الثلثان، و للأبوین السدسان، و للزوجهٔ الثمن. قال: هذا الثمن باقیاً بعد الأبوین و البنتین؟ فقال له أصحاب محمد صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: اعط هؤلاء فریضتهم، للأبوین السدس، و للزوجهٔ الثمن، و للبنتین ما یبقی، فقال: فأین فریضتهما الثلثان؟ فقال له علی (علیه السلام): لهما ما یبقی. فأبی ذلک علیه عمر و ابن مسعود فقال علی (علیه السلام): علی ما رأی عمر. قال عبیدهٔ: و أخبرنی جماعهٔ من أصحاب علی (علیه السلام) بعد ذلک فی مثلها: أنّه أعطی الزوج الربع، معاً لابنتین، و للأبوین السدسین و الباقی ردّ علی البنتین و ذلک هو الحق و إن

(۱) هو عبید اللّه بن أبی زید أحمد بن یعقوب بن نصر الأنباری شیخ من أصحابنا، ثقهٔ فی الحدیث عالم به، کان قدیماً من الواقفهٔ توفّی عام ۳۵۶، اقرأ ترجمته فی رجال النجاشی: ۲/ ۴۱ رقم ۶۱۵، و تنقیح المقال و غیره و هو الذی روی خبر تکذیب ابن عباس روایهٔ التعصیب. و قد تقدّمت الإشارهٔ إلیه أیضا.

(۲) سهم الزوجة ۹۱/ ۲۷۳ مجموع السهام ۲۷/ ۳+ ۸+ ۱۶.

أباه قومنا («۱»).

و یستفاد من الحدیث أوّلًا: أنّ علیاً و أصحاب النبیّ إلّا شخصین کانوا یرون خلاف العول، و أنّ انتشاره لکون الخلیفة یدعم ذلک آنذاک.

و ثانیاً: أنّ الإمام عمل فی واقعة برأیه و أورد النقص علی البنتین فقط، و علی ذلک یکون المراد من قوله، فقال علی (علیه السلام): «علی ما رأی عمر»، هو المجاراة و المماشاة، و إلّا یصیر ذیل الحدیث مناقضاً له.

إلی هنا تمت دراسة أدلّة القائلین بالعول. فلنذکر أدلّة المنکرین.

أدلّة القائلین ببطلان العول:

استدل القائلون ببطلان العول بوجوه:

۱- یستحیل أن یجعل اللّه تعالی فی المال نصفین و ثلثاً، أو ثلثین و نصفاً و نحو ذلک ممّا لا یفی به و إلّا کان جاهلًا أو عابثاً تعالی اللّه عن ذلک.

۲- أنّ القول بالعول یؤدّی إلی التناقض و الاغراء بالجهل، أمّا التناقض فقد بیّنا عند تفصیل القول بالعول أنّه إذا مات و ترک أبوین و بنتین و زوجاً، و قلنا: إنّ فریضتهم من اثنی عشر، فمعنی ذلک أنّ للأوّلین أربعة من اثنی عشر، و للثانیتین، ثمانیة من اثنی عشر، و للزوج ثلاثة من اثنی عشر، فإذا أعلناها إلی خمسة عشر فأعطینا الأبوین أربعة من خمسة عشر و للبنتین ثمانیة من خمسة عشر، و للزوج ثلاثة من خمسة عشر، فقد دفعنا للأبوین (مکان الثلث) خمساً و ثُلثه، و إلی الزوج

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۷، من أبواب موجبات الإرث، الحدیث ۱۴، و لاحظ التهذیب لشیخ الطائفة: ۹/ ۲۵۹ رقم ۹۷۱.

(مکان الربع) خُمساً، و إلی الابنتین (مکان الثلثین) ثلثاً و خمساً و ذلک نفس التناقض.

و أمّا الاغراء بالجهل، فقد سمّی اللّه سبحانه، الخمس و ثلثه باسم الثلث، و الخُمس باسم الربع، و ثلثاً و خمساً باسم الثلثین («۱»).

و الأولی أن یقرّر الدلیلان بصورة دلیل واحد، مؤلّف من قضیة حقیقیة بأن یقال: إذا جعل اللّه سبحانه فی المال نصفین و ثلثاً، فأمّا أن یجعلها بلاـ ضم حلول- مثل العول- إلیه، فیلزم کونه سبحانه جاهلًا أو عابثاً تعالی عن ذلک، و أمّا أن یجعل مع النظر إلی حلول مثل العول، فیلزم التناقض بین القول و العمل و الاغراء مع کونه قبیحاً.

۳- أنّه یلزم علی القول بالعول تفضیل النساء علی الرجال فی موارد و من المعلوم أنّه یخالف الشریعة الإسلامیة، منها ما یلی:

۱- إذا خلّفت زوجاً و أبوین و ابنا.

۲- إذا خلّفت زوجاً و أُختین لأُم، و أخاً لأب.

بیان الملازمة: أنّه لو خلّفت المرأة زوجاً و أبوین، فعلی ظاهر النصوص، یدفع إلی الزوج النصف أی ثلاثة من ستة، و للأُم اثنان من ستة، و الباقی و هو الواحد للأب، و لکن المذاهب لم تعمل بظاهر النصوص لاستلزامه تفضیل النساء علی الرجال.

---

(۱) سهام الأبوین ۵۱* ۱۵۴/ ۱۵۳+ ۱۵۱/ ۵۱+ ۳۱

للبنتین ۱۵۸/ ۱۵۳+ ۱۵۵/ ۵۱+ ۳۱. سهم الزوج ۵۱/ ۱۵۳

مجموع السهام ۱۵/ ۲+ ۲+ ۳+ ۸.

و لكنّه يلزمهم التفضيل فى الموردين المتقدّمين على القول بالعول بالبيان التالى:

إنّهم التزموا فى المورد الأوّل بدفع الربع إلى الزوج و السدسين للأبوين و الباقى (و هو خمسة أسهم من اثنى عشر) للابن.

و فى المورد الثانى يدفع إلى الزوج النصف و إلى الأُختين الثلث، و الباقى و هو الواحد إلى الأخ لأب بلا عول.

و لكن: لو كان بدل الابن بنتاً و بدل الأخ أُختاً لأب فهما تأخذان أكثر من الذكر.

و ذلك لاستلزامهما العول فى كلتا الصورتين و ورود النقص على الجميع، و إن شئت التوضيح فلاحظ التعليقة («۱»).

ما هى الحلول لهذه المشكلة؟

كان الإمام علىّ يُندِّد القول بالعول و يقول: «إنّ الذى أحصى رمل عالج يعلم أنّ السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجهها لم تجز ستّة» («۲»). و قد تضافر

---

(۱) لو كان ابناً ۱۲- ۷/ ۲+ ۲+ ۳. ۵/ ۷.

فلو كان مكان الابن بنتاً يلزم أن يكون نصيبها أكثر من الابن ۱۲۵/ ۱۳/ ۶ للبنت ۶۱/ ۱۲۲

لو كان الوارث أخاً لأب ۶- ۵/ ۲+ ۳ ۱/ ۵

و لو كان مكان الأخ أُختاً لأب فسهمها ۸۳ و سهم الأخ ۶/ ۱ ۸/ ۳+ ۲+ ۳ ۶/ ۱* ۸/ ۳.

(۲) الوسائل: ۱۷، الباب ۶ من أبواب موجبات الارث، الحديث ۷ و ۹ و ۱۴.

القول «السهام لا تعول» عن أئمّة أهل البيت («۱»).

و قد جاء تفصيل تاريخ العول فى رواية ابن عباس و بيان الحلول التى لجأ إليها تلميذ الإمام فى رواية عبيد اللّه بن عبد اللّه و إليك نصّها:

«جالست ابن عباس فعرض ذكر الفرائض فى المواريث فقال ابن عباس: سبحان اللّه العظيم أ ترون أنّ الذى أحصى رمل عالج عدداً جعل فى مال نصفاً و نصفاً و ثلثاً، فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع الثلث؟

فقال له زفر بن أوس البصرى: فَمَن أوّل من أعال الفرائض؟

فقال: عمر بن الخطاب لما التفّت الفرائض عنده و دفع بعضها بعضاً فقال: و اللّه ما أدرى أيّكم قدم اللّه و أيّكم أخّر و ما أجد شيئاً هو أوسع من أن أُقسِّم عليكم هذا المال بالحصص، فأدخل على كل ذى سهم ما دخل عليه من عول الفرائض، و أيم اللّه لو قدّم مَن قدّم اللّه و أخّر من أخّر اللّه ما عالت فريضة.

فقال له زفر: و أيّها قدّم و أيّها أخّر؟

فقال: كل فريضة لم يهبطها اللّه عن فريضة إلّا إلى فريضة فهذا ما قدّم اللّه. و أمّا ما أخّر: فلكلّ فريضة إذا زالت عن فرضها لم يبق لها إلّا ما بقى، فتلك التى أخّر. فأمّا الذى قدَّم: فالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع لا يزيله عنه شىء، و الزوجة لها الربع، فإذا دخل عليها ما يزيلها عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شىء، و الأُم لها الثلث فإذا زالت عنه صارت إلى

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۶ من أبواب موجبات الارث، الحديث ۱ ۲ ۳ ۵ ۷ ۸ ۱۰ ۱۱ ۲۱ ۵۱ ۶۱.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۱۶۳

السدس، و لا يزيلها عنه شيء، فهذه الفرائض التي قدّم اللّه. و أمّا التي أخّر: ففريضة البنات و الأخوات لها النصف و الثلثان، فإذا أزالتهنّ الفرائض عن ذلك لم يكن لهنّ إلّا ما بقي، فتلك التي أخّر، فإذا اجتمع ما قدّم اللّه و ما أخّر بدئ بما قدّم اللّه فأُعطي حقّه كاملًا، فإن بقي شيء كان لمن أخّر، و إن لم يبق شيء فلا شيء له» («۱»).

فقد جاء في كلام ابن عباس ذكر الطوائف الذين لا يدخل بهم النقص و هم عبارة عن:

۱- الزوج. ۲- الزوجة. ۳- الأُم، و هؤلاء يشاركون في أنّهم لا يهبطون عن فريضة إلّا إلى فريضة أُخرى و هذا آية أنّ سهامهم محدودة لا تنقص.

و كان عليه أن يذكر الأخ و الأُخت من أُمّ، لأنّهم أيضاً لا يهبطون من سهم (الثلث) إلّا إلى سهم آخر (السدس). و قد جاء الجميع في كلام الإمام أمير المؤمنين. روى أبو عمر العبدي عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنّه كان يقول: الفرائض من ستة أسهم: الثلثان أربعة أسهم، و النصف ثلاثة أسهم، و الثلث سهمان، و الربع سهم و نصف، و الثمن ثلاثة أرباع سهم، و لا يرث مع الولد إلّا الأبوان و الزوج و المرأة، و لا يحجب الأُم عن الثلث إلّا

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۷ من أبواب موجبات الإرث، الحديث ۶، لاحظ المستدرك للحاكم: ۴/ ۳۴۰ كتاب الفرائض، و الحديث صحيح على شرط مسلم، و أورده الذهبي في تلخيصه إذعاناً بصحته.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۱۶۴

الولد و الإخوة، و لا يزاد الزوج عن النصف و لا ينقص من الربع، و لا تزاد المرأة على الربع و لا تنقص عن الثمن، و إن كنّ أربعاً أو دون ذلك فهنّ فيه سواء، و لا تزاد الإخوة من الأُم على الثلث و لا ينقصون من السدس و هم فيه سواء الذكر و الأُنثى، و لا يحجبهم عن الثلث إلّا الولد، و الوالد، و الدّية تقسم على من أحرز الميراث («۱»).

نعم روى أبو بصير عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) قال: أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث: الوالدان، و الزوج، و المرأة («۲»). و بما أنّ المراد من المرأة هي الزوجة فلا بدّ من تقييد الرواية بكلالة الأُم. فإذا كان هؤلاء من قدّمهم اللّه و لا يزيد عليهم النقص، فيكون من أخّره اللّه عبارة عن البنت أو البنتين أو من يتقرّب بالأب و الأُم أو بالأب من الأُخت أو الأخوات.

روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: ما تقول في امرأة تركت زوجها و إخوتها لأُمّها و إخوة و أخوات لأبيها؟ قال: للزوج النصف ثلاثة أسهم، و لإخوتها من أُمّها الثلث سهمان الذكر و الأُنثى فيه سواء، و ما بقي سهم للإخوة و الأخوات من الأب: (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) لأنّ السهام لا تعول و لأنّ الزوج لا ينقص من النصف، و لا الإخوة من الأُم من ثلثهم (فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ) («۳»).

و ورد تعبير لطيف في رواية الصدوق في عيون الأخبار: عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون و هو أنّه «و ذو السهم أحقّ ممّن لا سهم له» («۴»).

ما الفرق بين البنت و كلالة الأُم؟

بقي الكلام في عدّ البنت و البنات و الأُخت و الأخوات، ممّن يدخل عليهم النقص دون الأُخت و الأخ من الأُم، مع أنّ الطوائف الثلاث على وتيرة واحدة.

فللبنت و البنات: النصف و الثلثان، و لُلاخت و الأخوات: النصف و الثلثان،

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۷ من أبواب موجبات الإرث، الحدیث ۱۲، ۳ و ۱۷ و ۱۵.

(۲) الوسائل: ۱۷، الباب ۷ من أبواب موجبات الإرث، الحدیث ۱۲، ۳ و ۱۷ و ۱۵.

(۳) الوسائل: ۱۷، الباب ۷ من أبواب موجبات الإرث، الحدیث ۱۲، ۳ و ۱۷ و ۱۵.

(۴) الوسائل: ۱۷، الباب ۷ من أبواب موجبات الإرث، الحدیث ۱۲، ۳ و ۱۷ و ۱۵.

نظام الإرث فی الشریعۀ الإسلامیۀ الغراء، ص: ۱۶۵

و لکلالۀ الأُم: الثلث و السدس. فما هو الفارق بین الطائفۀ الثالثۀ و الأُولیین؟

یتّضح الجواب ببیان أمر: و هو دخول الأخ فی کلالۀ الأُم، لا یخرجها عن کونها وارثۀ بالفرض، فالواحد منها سواء کان ذکراً أم أُنثی له السدس، و غیر الواحد، سواء کانوا ذکراً أم أُنثی، أو ذکراً و أُنثی لهم الثلث یقتسمون بالمناصفۀ.

و هذا بخلاف الطائفتین الأُولیین فللبنت و الأُخت المنفردتین النصف، و لأزید من الواحدۀ الثلثان، و لو انضمّ إلیهما الابن و الأخ فللذکر مثل حظّ الأُنثیین فی الطائفتین، أی لا یرثن بالفرض بل بالقرابۀ.

و علی ذلک کلالۀ الأُم مطلقاً وارثۀ بالفرض لا ترث إلّا به، بخلاف البنت و أزید، أو الأُخت و أزید، فربّما یرثن بالقرابۀ و ذلک فیما إذا انضمّ إلیهنّ الابن أو الأخ.

إذا عرفت ما ذکرنا فنقول:

إنّ کلالۀ الأُم، ترث بالفرض مطلقاً کان معهم ذکر أو لا، تفرّدت من الطبقۀ بالارث أو لا، فلو لم یکن وارث سواها ترث الثلث فرضاً و الباقی ردّاً. و لا ینقص حظّهم فی صورۀ من الصور لو لم یزد عند الرد، و هذا آیۀ عدم ورود النقص عند التزاحم.

و بالجملۀ: لا نری فیهم أیّ ازالۀ من الفرض فی حال من الحالات و لا ورود نقص علیهم عند تطوّر الأحوال. و هذا بخلاف البنت و الأُخت فلو دخل فیهم: الابن و الأخ، یتغیر الفرض من النصف أو الثلثین، إلی مجموع ما ترک بعد دفع سهام الآخرین کالوالدین، أو کلالۀ الأُم، ثمّ یقتسمون بالتثلیث و تنقص حظوظ البنت أو البنات و الأُخت أو الأخوات عن النصف و الثلثین بکثیر، و هذا آیۀ جواز دخول النقص علیهم عند التزاحم.

نظام الإرث فی الشریعۀ الإسلامیۀ الغراء، ص: ۱۶۶

و بعبارۀ أُخری: أنّ کلالۀ الأُم ترث دائماً بالفرض حتی فیما إذا تفرّدت، و أمّا الطائفتان الأُولیان فإنّما ترثان بالفرض تارۀ کما إذا لم یکن بینهم أخ، و أُخری بالقرابۀ فقط کما إذا انضمّ الأخ إلیهنّ. و أیضاً: کلالۀ الأُم لا یرد علیها النقص و لا ینقص حظهم عن الثلث و السدس، بخلاف الأخیرتین فینقص حظّهما عن النصف و الثلثین.

و لعلّه إلی ما ذکرنا من التوضیح یشیر صاحب الجواهر بقوله: «دون من یتقرّب بالأُم الذی لا یرث إلّا بالفرض، بخلاف غیره فإنّه یرث به تارۀ و بالقرابۀ أُخری کالبنت و البنتین، اللّتین ینقصن إذا اجتمعن مع البنین عن النصف أو الثلثین بنصّ الآیۀ لأنّ للذکر حینئذ مثل حظّ الأُنثیین» («۱»).

و قال العاملی: «و یدخل النقص علی البنت و البنات لأنّهنّ إذا اجتمعن مع البنین ربّما نقصن عن العشر أو نصفه لنصّ الآیۀ (لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ) و کذا الحال فی الإخوۀ و الأخوات من قبل الأب أو من قبلهما» («۲»).

قال المحقّق: یکون النقص داخلًا علی الأب أو البنت أو البنتین أو من یتقرّب بالأب و الأُم أو بالأب من الأُخت و الأخوات دون من یتقرّب بالأُم، و لم یذکر العلّامۀ فی القواعد («۳») «الأب» و هو الصحیح لأنّ الکلام فی المقام هو زیادۀ الفروض علی الترکۀ، فیقع الکلام فی تقدیم بعض أصحاب الفروض علی بعض، و أمّا الوارث الذی لیس بصاحب فرض و إن کان فی جنب ذیه فهو خارج عن محل البحث، و الأب کذلک لأنّه مع الولد للمیّت لا ینقص فرضه عن

(۱) الجواهر: ۳۹/ ۱۱۰. و حاشیهٔ جمال الدین علی الروضهٔ البهیهٔ: ۲/ ۲۹۷ فی هامش الکتاب.

(۲) مفتاح الکرامهٔ: ۸/ ۱۲۰.

(۳) مفتاح الکرامهٔ: ۸/ ۱۲۰.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۱۶۷

السدس («۱»)، و مع عدمه لیس ذا فرض بخلاف الأُم فإنّها من ذوات الفروض مطلقاً.

و لیعلم أنّ عامل العول هو الزوج أو الزوجهٔ إذا اجتمع أحدهما مع البنت أو البنات، أو مع الأُخت أو الأخوات من قبل الأبوین أو لأب، و إلّا لما یلزم العول.

و علی ذلک:

۱- فلو خلفت زوجا و أبوین و بنتا، یختصّ النقص بالبنت بعد الربع و السدسین.

۲- لو خلفت زوجاً و أحد الأبوین و بنتین، یختصّ النقص بهما بعد الربع و السدس.

۳- لو خلف زوجهٔ و أبویین و بنتین، یختصّ النقص بهما بعد الثمن و السدسین.

۴- لو خلفت زوجا مع کلالـهٔ الأُم و أُختاً أو أخوات لأب و أُم أو لأب، یـدخل النقص بالأُخت أو الأخوات بعـد النصف و السدس إن کانت الکلالهٔ واحدهٔ أو الثلث إن کانت متعدّدهٔ.

بقیت هنا نکات نذکرها:

۱- إنّ الآثار المرویـهٔ عن ابن عباس تشـهد علی أنّ حبر الأُمّـهٔ کان قاطعاً ببطلان العول علی حـد کان مسـتعدّاً للمباهلهٔ. قال ابن قدامهٔ: روی عن ابن

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۷ من أبواب موجبات الإرث، الحدیث ۲ و ۴ و ۱۰.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۱۶۸

عباس أنه قال فی زوج و أُخت و أُم: من شاء باهلته أنّ المسائل لا تعول، إنّ الـذی أحصـی رمل عالـج عـدداً، أعـدل من أن یجعل فی مال نصفاً و نصفاً و ثلثاً، هذان نصفان ذهبا بالمال فأین موضع الثلث؟ فسُمِّیت هذه المسألهٔ، مسألهٔ المباهلهٔ لذلک («۱»).

۲- إنّ فقیه المدینهٔ: الزهری کان یستحسن فتوی ابن عباس و یقول: إنّها الحجّهٔ لو لا أنّه تقدّم علیه عمر بن الخطاب.

روی الشـیخ فی الخلاف عن عبید اللّه بن عبد اللّه و زفر بن أوس البصری أنّهما سألا ابن عباس: من أوّل من أعال الفرائض؟ قال: عمر بن الخطـاب، قیـل له: هلاـ أشـرت به علیه؟ قال: هبته و کان أمره مهیباً، قال الزهری: لو لا أنّه تقـدّم ابن عباس، امام عـدل و حکم به و أمضاه و تابعه الناس علی ذلک لما اختلف علی ابن عباس اثنان («۲»).

۳- إنّ موسـی جار اللّه قـد أطنب الکلام فی مسألـهٔ «العول» إلی حدّ مملّ جداً و أخذ یجترّ کلاماً واحداً، و حصـیلهٔ کلامه: یغلب علی ظنّی أنّ القول بأنّ لا عول عند الشـیعهٔ، قول ظاهری فإنّ العول هو النقص فإن کان النقص فی جمیع السـهام بنسـبهٔ متناسـبهٔ، فهو العول العادل أخـذت به الأُمـهٔ و قـد حافظت علی نصوص الکتاب، و إن کان النقص فی سـهم المؤخّر، فهو العول الجائر أخذت به الشـیعهٔ و خالفت به نصوص الکتاب («۳»).

---

(۱) المغنی: ۶/ ۲۴۱ و نقله عن ابن عباس أکثر من تعرّض للمسألهٔ.

(۲) الخلاف: ۲/ ۲۸۲، المسألهٔ ۸۱ و غیره.

(۳) الوشیعة فی نقض عقائد الشیعة، و قد نقلنا کلامه مجرّداً عن الطعن بأئمّة أهل البیت.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۱۶۹

یلاحظ علیه:

۱- أنّ المعنی المناسب للعول فی المقام هو الارتفاع أو المیل إلی الجور، و تفسیره بالنقص- لو افترضنا صحّة استعماله فیه- غیر مناسب جداً، لظهور ارتفاع الفرائض عن سهام الترکة، و ارتفاعها و إن کان ملازماً لنقص الترکة عن الإجابة لجمیع الفروض، لکن ینظر إلی المسألة من زاویة ارتفاع الفرائض دون نقصان سهام الترکة و لأجل ذلک یقول ابن عباس: «و أیم اللّه لو قدّموا من قدّم اللّه، و أخّروا من أخّر اللّه ما عالت فریضة» و من المعلوم عدم صحّة تفسیره ب- «و ما نقصت الفریضة».

۲- سلّمنا أنّ العول بمعنی النقص لکن رمی الشیعة بأنّهم یقولون به حیث إنّهم یوردون النقص علی المؤخّر، غفلة من نظرهم، فانّ النقص إنّما یتصوّر إذا کان المؤخّر ذا فرض، و لکنّه عندهم لیس بذی فرض بل یرث بالقرابة کسائر من یرثون بها و عندئذ لا یصدق النقص أبداً فی هذه الحالة.

یشهد بذلک کلام ابن عباس حیث یفسّر المقدّم بأنّه ممّن له فرضان، و المؤخّر بأنّه ممّن لیس له إلّا فرض واحد و هو فی غیر هذا المورد: حیث قال فی جواب «زفر» الذی سأله عمّن قدّمه و من أخّره؟ فقال: و الذی أهبطه من فرض إلی فرض فذلک الذی قدّمه، و الذی أهبطه من فرض إلی ما بقی فذلک الذی أخّره اللّه («۱») و بعبارة أُخری: إنّ الذی أخّره اللّه لم یجعل له حقّاً مفروضاً فی حالة التزاحم و الاجتماع فیرث ما بقی، و لیس هو بذی فرض فی هذا الفرض لکونه وارثاً بالقرابة. و بذلک تبیّن أنّه لا عول عند الشیعة بالمعنی المصطلح عند الفقهاء.

---

(۱) لاحظ الوسائل: ۱۷، الباب ۷ من أبواب موجبات الارث، الحدیث ۶.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۱۷۰

۳- ما ذکره من أنّ السنّة حافظت علی نصوص الکتاب و لکن الشیعة بادخال النقص علی المؤخّر خالفت نصوصه، من أعاجیب الکلام، فإذا کان فی دخول النقص علی المؤخّر (علی وجه المسامحة) مخالفة لظاهر الکتاب ففی دخولها علی الجمیع مخالفة مضاعفة، فقد عرفت فی ما سبق أنّ من فرض اللّه له النصف أعطوه أقلّ منه، و من فرض له الثلثان أعطوه أقلّ منهما. فکیف لا یکون فیه مخالفة («۱»).

إنّ المحقّق بعد ما فرغ من المقدّمات جعل مقاصد الکتاب ثلاثة:

الأوّل: میراث الأنساب.

الثانی: المیراث بالسبب.

الثالث: المیراث بالولاء.

و ها نحن نشرع فی المقصد الأوّل و نقول:

---

(۱) و قد کفانا فی نقد ما اختلقه من الشبهات أو أخذها ممّن تقدم علیه: العلمان الجلیلان: السید عبد الحسین العاملی فی کتابه «أجوبة موسی جار اللّه». و السید محسن العاملی فی «نقض الوشیعة»- قدّس اللّه أسرارهما-.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۱۷۱

المقصد الأوّل: میراث الأنساب

اشارهٔ

إنّ لميراث الأنساب مراتب ثلاث:

الأُولى: الأبوان و الأولاد.

الثانيهٔ: الإخوهٔ و الأجداد.

الثالثهٔ: الأعمام و الأخوال.

و يبحث عن الكلّ فى هذا المقصد. و لنأخذ البحث على الترتيب.

***

نظام الإرث فى الشريعهٔ الإسلاميهٔ الغراء، ص: ۱۷۲

المرتبهٔ الأُولى: الأبوان و الأولاد:

اشارهٔ

لا يتقدّم على الأبوين و الأولاد أحد من الأرحام كتاباً و سنّهً و إجماعاً و لا يرث معهم أحد إلّا الزوج و الزوجهٔ. و لأجل إيضاح الحال نذكر الصور المختلفهٔ و لا يخلو البحث عن نوع تطبيق و تمرين:

۱- إذا انفرد الأب عمّن فى درجته يرث الكل، لعدم فرض له، يرثه قرابهٔ لأنّه أولى بالميت «و أولو الأرحام بعضهم أولى ببعض».

۲- إذا انفردت الأُم، ترث الثلث فرضاً و الثلثين ردّاً، و لا ترث العصبهٔ. لكونها أقرب.

۳- لو اجتمع الأبوان فللأُمّ الثلث فرضاً، و الباقى كلّه للأب، لعدم فرض له فى هذه الحالهٔ فيرث الكل.

۴- تلك الصورهٔ لكن كان هناك إخوهٔ حاجبون، كان لها السدس و الباقى للأب وحده لعدم الفرض له، و الإخوهٔ لا يرثون شيئاً لبطلان التعصيب.

۵- لو انفرد الابن فالمال كلّه له قرابهٔ لعدم الفرض له.

۶- و لو كانوا أكثر من ابن واحد فهم فيه سواء لعدم الترجيح.

۷- و لو انفردت البنت، فالنصف لها فرضاً و الباقى رداً، و لا ترث العصبهٔ. لما مرّ.

۸- و لو كانت بنتان فصاعداً فلهما أو لهن، الثلثان فرضاً و الباقى أيضاً ردّاً، و العصبهٔ بفيها التراب.

۹- و إذا اجتمع الذكور و الإناث فالمال لهم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ كتاباً و سنّهٔ.

نظام الإرث فى الشريعهٔ الإسلاميهٔ الغراء، ص: ۱۷۳

۱۰- و لو اجتمع الأبوان أو أحدهما مع الأولاد، فلكل واحد من الأبوين السدس، و الباقى للأولاد يقسّم بالسويهٔ إذا كانوا ذكوراً، أو إناثاً. و إن كانوا ذكوراً و إناثاً، فللذكر مثل حظّ الأُنثيين.

۱۱- تلك الصورهٔ و كان معهم زوج أو زوجهٔ، أخذ كل منهما نصيبهما الأدنى، أعنى: الربع أو الثمن، و يأخذ كل من الأبوين السدس، و الباقى للأولاد.

۱۲- و لو اجتمع الأبوان مع البنت الواحدهٔ فبما أنّ الجميع من أصحاب الفروض يأخذ كل فرضه: السدسين و النصف، و يرد الباقى عليهما أخماساً حسب سهامهما، فللأبوين سهمان، و لها ثلاثهٔ سهام.

۱۳- تلك الصورهٔ و كان هناك إخوهٔ للميت، صالحهٔ للحجب و قد عرفت أنّها كما تحجب عن الثلث، كذلك تحجب عن الرد، و على ضوء ذلك يرد الباقى على الأب و البنت أرباعاً، لأنّ الأُمّ خرجت عن الرد عليها. و الدليل على سعهٔ الحجب هو الاتفاق فيكون

مخصِّصاً لأدلة الردّ علی أصحاب الفروض. («۱»)

۱۴- لو کـان مع الأبوین و البنت، زوج فتعول الفرائض حسب الظاهر فیقدّم من قدّمه اللّه، فیأخذ کل من الأبوین السدسَ، و الزوج الربعَ، و الباقی للبنت و ذلک لأنّ المخرج المشترک للسدس و الربع و النصف هو الاثنا عشر مع أنّ السهام تبلغ إلی ثلاثة عشر سهماً، فتحل المشکلة بما عرفت ۱۳/ ۴+ ۳+ ۶.

---

(۱) فیلزم أن یقسم الباقی إلی (۱۲) سهماً فللبنت الواحدة تسعة سهام و للأب ثلاثة أسهم، و إلیک الصورة العملیة الحسابیة:

مجموع الفروض ۴/ ۱+ ۳

۳/ ۴ ۰۰ ۱۲

سهام البنت ۳* ۹/ ۳

سهام الأب ۱* ۳/ ۳

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۱۷۴

۱۵- و لو کـانت مکـانه: الزوجـة، فلا تعول الفریضـة، بل یبقی شـیء و هو ربع السـدس فیأخـذ کل ذی فرض فرضه، و الباقی یرد إلی الأبوین و البنت أخماساً، و لا یرد علی الزوجة کما عرفت. («۱»)

۱۶- تلک الصورة و کان للمیت إخوة حاجبون، یرد الباقی إلی الأب و البنت أرباعاً. («۲»)

۱۷- لو انفرد أحـد الأبوین مع البنت، یرث کل ذی فرض، فرضه، و یرد الباقی علیهما أرباعاً أو کان المال بینهما أرباعاً من دون حاجة إلی تقسیم المال فی مرحلتین: الفرض ثمّ الردّ.

۱۸- و لو کان مع البنت و أحـد الأبوین، زوج أو زوجـة، یرث کل ذی فرض، فرضه و الباقی یرد علی البنت و أحد الأبوین أرباعاً و لا یرد علی الزوج أو الزوجـة. نعم یرد علی الزوج منفرداً إذا لم یکن أیّ وارث، لا مجتمعاً مع وارث آخر، و أمّا الزوجـة فلا یرد علیها أبداً.

---

(۱) فیقسم الباقی إلی عشرین و مائة سهم لأنّ (۵) و (۲۴) متخالفان و إلیک الصورة العملیة الحسابیة:

یک هشتم به علاوه یک دوم به علاوه یک ششم به علاوه یک ششم برابر است با بیست و سه بیست و چهارم

الباقی یک منهای بیست و سه بیست و چهارم برابر است با یک بیست و چهارم

الباقی ۱- ۲۴۱/ ۲۴۲۳

۵* ۱۲۰/ ۲۴ مجموع السهام ۵/ ۳+ ۲

سهام الأبوین ۲* ۴۸/ ۲۴

سهام البنت ۳* ۷۲/ ۲۴

(۲) الوسائل: ۱۷، الباب ۱۷، من أبواب میراث الأبوین و الأولاد، الحدیث ۱.

و التقسیم یتحقّق تـارة فی مرحلتین کمـا فی المتن: یرث فرضه، ثمّ یرث الباقی بالرد، و أُخری فی مرحلـة واحـدة کما فی الروایـة کما کان هو الحال فی الفرع السابعة عشر و النتیجة واحدة.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۱۷۵

۱۹- و لو کان مع الأبوین بنتان، یأخذ کل فرضه و لا یبقی شیء.

۲۰- تلـک الصورة و کـان معهمـا زوج أو زوجـة فتعول الفریضـة، و تحل المشـکلة بأخـذ کل ذی فرض فرضه إلّا البنتان فانّهما ترثان

الباقي- حسب الضابطة المتقدمة-.

۲۱- لو كان أحد الأبوين، مع البنتين، كان له السدس و لهما الثلثان و يرد الباقي- و هو السدس- عليهما أخماساً («۱») لصحيح محمد بن مسلم في حديث ... رجل ترك ابنته و أُمّه، للابنة النصف ثلاثة أسهم، و للأُمّ السدس سهم يقسّم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة و ما أصاب سهماً فللأُمّ («۲») و مورده البنت الواحدة، و لكن المناط فيها و البنتين واحد.

و لخبر بكير عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل ترك ابنته و أُمّه: «أنّ الفريضة من أربعة، لأنّ للبنت ثلاثة أسهم و للأُمّ السدس سهم، و ما بقي سهمان فهما أحقّ بهما من العم و من الأخ و من العصبة، لأنّ اللّه تعالى سمّى لهما و من سُمّى لهما فيرد عليهما بقدر سهامهما». («۳»)

نعم نقل الخلاف عن الاسكافي أنّه خصّ الرد بهنّ لورود النقص عليهنّ بدخول الزوجين فيكون الفاضل لهن. و التعليل غير تام، إذ أقصى ما دلّ عليه الدليل أنّ من يرد عليه النقص يردّ عليه و أمّا أنّ من لا يرد النقص عليه فلا يرد عليه، فلم يدل عليه دليل، لو لم يدل على الخلاف.

و ربما يؤيد بما في موثقة الحسن بن محمد بن سماعة: رجل مات و ترك ابنتيه و أباه، قال: للأب السدس و للابنتين الباقي («۴») و قال الحرّ العاملي: و إنّما لم يذكر

---

(۱) يقسم الباقي إلى ثلاثين سهماً فللبنتين (۲۴) سهماً و لأحد الأبوين ستة أسهم.

(۲) الوسائل: الباب ۱۷، من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الحديث ۱ و ۶ و ۷.

(۳) الوسائل: الباب ۱۷، من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الحديث ۱ و ۶ و ۷.

(۴) الوسائل: الباب ۱۷، من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الحديث ۱ و ۶ و ۷.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۱۷۶

الرد اعتماداً على غيره. و هو كما ترى، و احتمل في الجواهر أن يكون «الابنتين» مصحف الابنين («۱») و على كل تقدير فهو مهجور.

۲۲- تلك الصورة و معهما زوج فتعول الفرائض، لأنّ التركة لا تحتمل السدس (لأحد الأبوين) و الثلثين (للبنتين) و الربع للزوج، فيأخذ كل ذي فرض، فرضه، و يرد النقص على البنتين.

۲۳- و لو ترك أبوين و زوجاً، فيأخذ كل ذي فرض فرضه، فللزوج النصف و للأُمّ بلا- حاجب الثلث، و معه السدس و الباقي للأب لعدم فرض له مع عدم الولد.

و بذلك اتّضحت الأُمور التالية:

الف- الأب له حالتان فمع الولد ذو فرض، و مع عدمه ليس له فرض.

ب- الأُمّ فهي من ذوات الفروض في حالتي وجود الولد و عدمه.

تبريزي، جعفر سبحاني، نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، در يك جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۱۵ ه ق نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ص: ۱۷۶

ج- البنت الواحدة من ذوات الفروض إذا لم يكن هناك ابن، و معه لا فرض لهما.

د- البنتان من ذوات الفروض إذا لم يكن هناك ابن و معه لا فرض لهما و ترثان للقرابة.

و- بذلك تستطيع إخراج حكم كثير من الصور المختلفة التي جاء قسم كبير منها في قواعد العلّامة و شرحها «مفتاح الكرامة» («۲») و الجواهر و غيرهما.

(۱) الجواهر: ۳۹/ ۱۱۵.

(۲) مفتاح الكرامة: ۸/ ۱۲۱- ۱۲۴.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۱۷۷

مسائل:

المسألة الأُولى: فى أولاد الأولاد

اشارة

قال المحقّق: أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم، و قال العلّامـة: ولد الولد و إن نزل يقوم مقام الولد مع عدم أبيه، و من هو فى طبقته. و الأولى أن يقول: «و مع عدم أبيه و أُمّه». و على كل تقدير فعبارة القواعد أجمع.

و الحاصل: أنّه يعامل مع ولد الولد، معاملة الولد الصلبى، بشرطين:

۱- أن لا- تكون الحلقـة التى اتّصـل بهـا إلى الميت من الأب و الأُمّ، موجوداً و إلّـا فهمـا أولى منه. و بعبـارة أُخرى يترتبون: الأقرب فالأقرب، فلا يرث بطن مع من هو أقرب منه إلى الميّت.

۲- أن لا يكون من فى طبقة أبيه و أُمّه من الإخوة و الأخوات و إلّا فهم أولى. هذا ممّا لا شكّ فيه.

و يقع الكلام- بعد ثبوت الحكم إجمالًا- فى مقامات:

۱- هل ولد الولد يقوم مقام الولد مطلقاً، أو عند عدم الوالدين؟

۲- هل يرث كل واحد منهم نصـيب من يتقرّب به فيرث ولد البنت نصـيب أُمّه و إن كان ذكراً و ولد الابن يرث نصيب أبيه و إن كان أُنثى، أو يرثون من غير ملاحظة من يتقرّبون به كأولاد الصلب؟

۳- و على القول بأنّ كلًا يرث إرث من يتقرّب به، هل أولاد البنت يقتسـمون مثل أولاد الابن «للـذكر مثل حظ الأُنثيين» أو أولاد البنت يقتسمون بالسوية، دون أولاد الابن؟

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۱۷۸

هذه هى وجوه البحث فى هذه المسألة و إليك البحث عنها واحداً بعد الآخر:

المقام الأوّل: هل ولد الولد يقوم مقام الولد، مطلقاً أو مشروطاً بعدم الوالدين؟

اشارة

اتّفقت الإمامية على الأوّل و لا يوجد بينهم مخالف إلّا الصدوق فى المقنع و الفقيه.

قال الشـيخ: «ولد الولد يقوم مقام الولد، و يأخذ كلّ واحد نصيب من يتقرّب به، فولد البنت يقوم مقام البنت ذكراً كان أو أُنثى، و ولد الابن يقوم مقام الابن ذكراً كان أو أُنثى». («۱»)

و على هذا، فهم يرثون سواء كان الوالدان موجودين أو لا.

و أمّـا أهـل السنّة، فـالعبرة عنـدهم بولـد الابـن سواء كـان ذكراً أو أُنثى فهو يشارك الأبوين فى الوراثـة، دون ولـد البنت فلا يرث مع الوالدين ذكراً كان أو أُنثى.

قال الخرقى فى متن المغنى: «و ليس للأب مع الولد الذكر أو ولد الابن إلّا السدس» و قال أيضاً: «و للأمّ الثلث إذا لم يكن ولد و لا ولد ابن، فإن كان له ولد ... فليس له إلّا السدس». («۲»)

و يؤيد ذلك: أنّ الشيخ ينقل عنهم و يقول: فولد البنت لا يرث على مذهب الشافعى. («۳»)

---

(۱) الطوسى: الخلاف: ۲، كتاب الفرائض، المسألة ۵۷، و للعبارة ذيل نأتى به فى المقام الثانى.

(۲) المغنى: ۶/ ۲۳۳- ۲۳۴.

(۳) الخلاف: ۲، كتاب الفرائض، المسألة ۵۷.

و قال الشيخ محمد جواد مغنية: «فما اتفق عليه الفقهاء شيعة و سنّة إذا كان مع الأب ابن أو بنون و بنات، أو ابن ابن و إن نزل يأخذ السدس.

و قال: إذا كان مع الأب ابن بنت («۱») يأخذ الأب كلّ التركة و لا شىء لابن البنت عند الأربعة لأنّه من ذوى الأرحام.

و قال: إذا كان مع الأُمّ ابن أو بنون، أو بنون و بنات، أو ابن ابن و إن نزل تأخذ السدس و الباقى للآخر أو للآخرين». («۲»)

فقد تبيّن فى ذلك أنّ الآراء لا تتجاوز عن ثلاثة:

۱- ولد الولد، مطلقاً، كولد الصلب، و هو المشهور عند الإمامية يشارك الأبوين مثل ولد الصلب.

۲- ولد الابن، مطلقاً، كولد الصلب، و هو يشارك الأبوين فى الميراث و يحجبهما عمّا زاد على السدس لا ولد البنت. و هذا خيرة أهل السنة.

۳- ولد الولد، لا يشارك الأبوين مطلقاً و إنّما يرث إذا لم يكونا موجودين.

و العجب أنّ ابن قدامة يستدل على التفصيل بين ولد الابن و ولد البنت بشعر جاهلى شطب على مضمونه الإسلام و هو: بنونا بنو أبنائنا و بناتنا** بنوهنّ أبناء الرجال الأباعد

و أظن أنّ التفصيل بين ولد الابن و ولد البنت، يستمدّ من فكرة سياسية و هو إبعاد بنى الزهراء عن منصّة الخلافة، بحجّة أنّهم ليسوا أولاد النبى لأنّهم أولاد البنت لا أولاد الابن.

و على كل تقدير فالدليل هو المتبع.

---

(۱) و بنت البنت أولى عندئذ بالحرمان- و إن لم يذكره.

(۲) الفقه على المذاهب الخمسة: ۵۳۳- ۵۳۷.

حجة القول الأوّل:

استدل للقول الأوّل بأمرين:

۱- آية الأولاد: (يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) و قوله سبحانه: (وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ) (النساء/ ۱۱) و الاستدلال بهما يتوقف على كون لفظ الولد حقيقة فى مطلق الولد سواء كان بلا واسطة أو معها و الاستعمال فى المطلق ليس آية الحقيقة، لكونه أعمّ منها. و ربما يبدو كونها حقيقة فى الأوّل،

فیصحّ أن یقول الإنسان فی حقّ سبطه و حفیده انّه لیس بولدی بل ولد ولدی.

۲- الاستدلال بالروایات المتضافرة عن أئمة أهل البیت:

۱- صحیحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «بنات الابنة یرثن إذا لم یکن بنات کنّ مکان البنات». («۱»)

۲- صحیحته الأُخری عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام- قال: «ابن الابن إذا لم یکن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن، قال: و ابنة البنت إذا لم یکن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت». («۲»)

۳- خبر إسحاق بن عمّار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «ابن الابن یقوم مقام أبیه» («۳») إلی غیر ذلک من الروایات.

أضف إلی ذلک أنّ الزوج و الزوجین یرثان نصیبهما الأدنی مع ولد الولد، و هذا إن دلّ علی شیء فإنّما یدل علی أنّه بحکم الولد، یشارکه من یشارکه. و یمنع من یمنعه.

و هناک روایات ربما توهم خلاف ما ذکرنا من لزوم رعایة الترتیب فی البطون، و عدم الفرق بین ولد الولد و والده.

---

(۱) الوسائل ج ۱۷: الباب ۷ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد، الحدیث ۱، ۵، ۲.

(۲) الوسائل ج ۱۷: الباب ۷ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد، الحدیث ۱، ۵، ۲.

(۳) الوسائل ج ۱۷: الباب ۷ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد، الحدیث ۱، ۵، ۲.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۱۸۱

۱- خبر عبد الرحمن بن الحجاج قال: «بنات الابن یرثن مع البنات». («۱») أی لا تجب رعایة الترتیب.

۲- عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبد اللّه (علیه السلام): «بنت الابن أقرب من ابنة البنت». («۲»)

۳- حدیث أبی نصر قال: سألت أبا الحسن- علیه السّلام- عن ابن بنت و بنت ابن؟ قال: «إنّ علیّاً- علیه السّلام- کان لا یألو أن یعطی المیراث للأقرب». قال قلت: فأیّهما أقرب؟ قال: «ابنة الابن». («۳»)

۴- صحیحة البزنطی عن أبی الحسن موسی (علیه السلام) قال: سألته عن بنات الابنة و جدّ؟ فقال: «للجدّ السدس و الباقی لبنات الابنة». («۴»)

یلاحظ علی الأوّل: أنّه غیر منسوب إلی الإمام، و علی الثانی و الثالث بأنّ المقصود أقوائیة الواسطة، و السبب، و لأجل ذلک یرث کلُّ إرث من یتقرّب به، و علی الرابع أنّه محمول علی الاستحباب کما سیوافیک فی محله فإنّه یستحب هبة الجدّ السدس و إن لم یکن فی مرتبة الوارث.

استدل لقول الصدوق بأُمور:

الأوّل: صحیحة سعد بن خلف عن أبی الحسن الأوّل (علیه السلام) قال: «بنات الابنة یقمن مقام البنات إذا لم یکن للمیت بنات و لا وارث غیرهن. و بنات الابن

---

(۱) الوسائل ج ۱۷: الباب ۷ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد، الحدیث ۶، ۸، ۹، ۱۰.

(۲) الوسائل ج ۱۷: الباب ۷ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد، الحدیث ۶، ۸، ۹، ۱۰.

(۳) الوسائل ج ۱۷: الباب ۷ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد، الحدیث ۶، ۸، ۹، ۱۰.

(۴) الوسائل ج ۱۷: الباب ۷ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد، الحدیث ۶، ۸، ۹، ۱۰.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۱۸۲

یقمن مقام الابن إذا لم یکن للمیّت أولاد و لا وارث غیرهن» («۱») استدلال الصدوق بقوله: «و لا وارث غیرهن» و أنّ المراد منه هو

الوالدان.

و صحیحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)، قال: «بنات الابنة یقمن مقام الابنة إذا لم یکن للمیّت بنات و لا وارث غیرهنّ، و بنات الابن یقمن مقام الابن إذا لم یکن للمیت ولد و لا وارث غیرهن» («۲») و کیفیّة الاستدلال فیهما واحدة.

یلاحظ علی الاستدلال بهما: أنّه (علیه السلام) أراد من قوله: «و لا وارث غیرهن» لا وارث غیره من أولاد الصلب.

توضیح ذلک: أنّه یشترط فی وراثة الأسباط و الأحفاد- مضافاً إلی عدم من یتقرّبون به من الأُمّهات و الآباء- عدم ولد صلبی للمیت، و إلّا فلو کان له بنت أو ابن، فهما، یمنعان السبط و الحفید عن الوراثة.

و علی ذلک فقوله: فی روایة سعد: «إذا لم یکن للمیّت بنات و لا وارث غیرهن»، بمنزلة قوله: إذا لم یکن له بنات و لا أبناء حتّی تصحّ المقابلة، فإنّ مقابل «البنات» هو الأبناء «لا وارث غیرهن» بمفهومه العام.

و أمّا الفقرة الثانیة فیها، أعنی: «إذا لم یکن للمیّت أولاد و لا- وارث غیرهنّ» بمنزلة قوله: إذا لم یکن له أبناء و لا بنات. فالمراد من «الأولاد» فیها بقرینة الفقرة الأُولی هو الأبناء بحکم المقابلة، و یکون المراد من قوله «و لا وارث غیرهن» هو البنات. و إن استعصی علیک الأمر فاجعل احدی الفقرتین تحت الأُخری فاستوضح معناهما.

و بذلک یظهر مفاد روایة عبد الرحمن بن الحجاج لوحدتهما فی اللفظ إلّا فی التعبیر بالجمع فی الأُولی (الأولاد) و المفرد فی الثانیة (ولد).

و یؤید ما ذکر من المراد، صحیحة أُخری لعبد الرحمن بن الحجاج حیث أقام مکان الفقرتین لفظاً بسیطاً أعنی «أحد» و هو شامل لمن فی طبقة الولد من الأبناء و البنات، فروی أبی عبد اللّه (علیه السلام): «ابن الابن إذا لم یکن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن، قال: و ابنة البنت إذا لم یکن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت» («۳»).

---

(۱) المصدر نفسه: الحدیث ۳.

(۲) الوسائل: ۱۷، الباب ۷ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد، الحدیث ۴، ۵.

(۳) الوسائل: ۱۷، الباب ۷ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد، الحدیث ۴، ۵.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۱۸۳

و أمّا حمله علی التقیّة کما نقله صاحب الوسائل عن الشیخ الکلینی، فهو فی غیر موضعه، لأنّهم یفصلون بین ولد الابن و ولد البنت، فولد الابن مطلقاً یشارک، کما أنّ ولد البنت مطلقاً لا یشارک و هذا المذهب، لا یوافق مذهب الصدوق- کما هو واضح- و لا ظاهر الروایة، و لو قلنا بمفهوم اللقب فی الروایة یلزم تفصیل آخر، و هو التفصیل بین بنات الابنة و الابن، فهؤلاء لا یشارکن الوالدین، بخلاف أبناء الابنة و الابن، فهؤلاء یشارکون معهما.

الثانی: إنّ الأبوین مساویان للأولاد، و الأولاد یحجبون أولادهم فکذا من ساواهم.

یلاحظ علیه: أنّه أشبه بالاستدلال بقیاس المساواة، و هو لو صحّ فإنّما یصحّ فی المسائل الهندسیّة فقط لا فی الأحکام الفلسفیة و لا الشرعیّة، و لأجل ذلک لا- یصحّ القول بأنّ ملازم المعلول متأخر عن علّته بحجة أنّه مساو للمعلول و هو متأخر عن علّته، فهو أیضاً متأخّر عن علّة ذاک المعلول.

و مثله الأحکام الشرعیة. و العجب أنّ الصدوق شنَّع علی الفضل بن شاذان بأنّه زلّ قدمه عن الطریق المستقیم و هذا سبیل من یقیس- و مع ذلک- کیف یُستدلُّ للصدوق بالقیاس.

الثالث: کون الأبوین أقرب إلی المیّت من ولد الولد لمساواتهما للأولاد الذین هم أقرب من أولادهم، و الأقرب یمنع الأبعد.

یلاحظ علیه: أنّ القدر المتیقن من مورد القاعدة هو وحدة الصنف، و لأجل ذلک قلنا: الولد مقدم علی ولده، و أمّا إذا اختلفا فی

الصـنف کما فی المقام فالأقرب من أحد الصـنفین (الوالدان) لا یمنع الأبعد من الصنف الآخر (أولاد) أضف إلی ذلک أنّه أصل کلّی یعدل عنه بالنص.

هذا کلّه فی المقام الأوّل، و إلیک البحث فی الثانی منه.

***

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۱۸۴

المقام الثانی: کیفیّة وراثة ولد الولد:

ذهب المشـهور من الإمامیّة إلی أنّ کلّا من الحفید و السبط یرث نصیبَ من یتقرّب به، فیفترض من یتقرب به حیّاً، «فیرث نفس ما کان یرثه لو کان حیّاً» مثلًا.

۱- یرث ولد الابن نصـیب أبیه ذکراً کان أو أُنثی، و هو جمیع المال إن انفرد، و یرث ما فضُل عن حصص الفریضة إن کان معه وارث کالأبوین أو أحدهما، أو الزوج و الزوجة.

۲- یرث ولـد البنت، نصـیب أُمّه ذکراً کان أو أُنثی و هو النصف إن انفرد، و یردّ إلیه النصف الباقی، و إن لم ینفرد و کان معه الأبوان أو أحدهما، یرد الفاضل بعد إخراج الفرضین (النصف و السدسین أو السدس) إلیهم أخماساً أو أرباعاً.

۳- لو اجتمع أولاد الابن، و أولاد البنت کان لأولاد الابن الثلثان اللذان هما نصیب أبیهم، و لأولاد البنت الثلث الذی هو نصیب أبیهم.

۴- و لو کـان زوج أو زوجـة، کـان له، أو لهـا نصـیبه الأـدنی- و هو الربع أو الثمن تنزیلًا لأولاد الأولاد، مکان الأولاد فیمنعونهما عن نصیبهما الأعلی کالولد الصلبی ثمّ الباقی یقسم بینهم، لأولاد البنت الثلث، و لأولاد الابن الثلثان، و ما فضل یرد علیهم قرابة أثلاثاً دون الزوجة و الزوج و قد تقدّم أنّ الزوجة لا یرد علیها، و الزوج یرد علیه منفرداً لا مجتمعاً مع سائر الورثة.

هذا هو المشهور بین الإمامیة و خالفهم المرتضی و العمانی و قالا: إنّ أولاد

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۱۸۵

الأولاـد یتقاسـمون المـال بینهم تقـاسم الأولاـد من غیر ملاحظـة لمن یتقربون به، لأـنّهم أولاـد حقیقـة. و مـال إلیه صـاحب الکفایـة و المفاتیح و صاحب الکشف کما فی مفتاح الکرامة. («۱»)

و یدل علی القول المشهور: ما دلّ علی قیام أولاد البنین مقامهم، و أولاد البنات مقامهنّ الظاهرة فی التنزیل فی أصل الارث و الکیفیة، و إلّا لاکتفی بجملة موجزة من أنّ أولاد الأولاد یرثون کما یرث الأولاد من دون حاجة إلی التفصیل الوارد فی الروایات فتری أنّه: تارة یخص الکلام ببنات الابنـة و یقول «بنات الابنـة یرثن» علی وجه الإجمال («۲»)، و أُخری ینزل ابن الاـبن مقام أبیه («۳»)، و ثالثة ینزل بنات الابنـة مقام البنات، و بنات الابن مقام الابن («۴»)، و رابعـة یصـرّح بالتنزیل فی الکیفیة و یقول: «و کان ولد الولد ذکوراً أو إناثاً فانّهم بمنزلة الولد، و ولد البنین بمنزلة البنین یرثون میراث البنین، و ولد البنات بمنزلة البنات یرثون میراث البنات». («۵»)

و بالجملة: هذا التفصیل لا یلیق إلّا إذا کان الهدف التنزیل فی أصل الارث و الکفیة معاً.

و یؤیـد ذلـک: مـا روی عن کتـاب علی (علیه السـلام): «إنّ کـل ذی رحم بمنزلـة الرحم الـذی یجرّ به إلّـا أن یکون وارث أقرب إلی المیت منه فیحجبه». («۶»)

و ما فی مرسل یونس: «إذا التفّت القرابات فالسابق أحقّ بمیراث قریبه فإن

---

(۱) مفتاح الکرامة: ۸/ ۱۲۹.

(۲) الوسائل: ۱۷، الباب ۷ من أبواب میراث الابن و الأولاد، الحدیث ۱، ۲، ۳.

(۳) الوسائل: ۱۷، الباب ۷ من أبواب میراث الابن و الأولاد، الحدیث ۱، ۲، ۳.

(۴) الوسائل: ۱۷، الباب ۷ من أبواب میراث الابن و الأولاد، الحدیث ۱، ۲، ۳.

(۵) المصدر نفسه: الباب ۱۸ من میراث الأبوین و الأولاد، الحدیث ۳.

(۶) المصدر نفسه: الباب ۲ من أبواب موجبات الإرث، الحدیث ۱.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۱۸۶

استوت قام کل واحد منهم مقام قریبه» («۱»)، و علی ذلک یحمل أقربیهٔ بنت الابن من ابنهٔ البنت («۲») و المراد أقوی سبباً و أکثر جرّاً.

استدل السید المرتضی علی قسمهٔ المیراث بینهم کأولاد الصلب من غیر ملاحظهٔ لمن یتقربون به بأنّهم أولاد حقیقهٔ فتشملهم الآیهٔ («۳»)، و لو لا قاعدهٔ الأقرب لشارکوا آباءهم فی الارث.

یلاحظ علیه أوّلًا: أنّ دلالهٔ الآیهٔ علی حکم غیر الولد الصلبی محلّ تأمّل کما مرّ.

و ثانیاً: أنّ دلالهٔ الآیهٔ قابلهٔ للتقیید و الجمیع و إن کانوا یشارکون فی الوراثهٔ، لکن کیفیّهٔ ارث ولد الولد، یفارق کیفیهٔ ارث الولد الصلبی.

و الذی یضعف مذهب السید أمران:

۱- إنّ بعض الروایات ینزل المتعدّد من ولد الولد، مکان الواحد، و یقول: «و بنات الابن یقمن مقام الابن» («۴») و یقول: «بنات الابنهٔ یقمن مقام الابنهٔ» («۵») فلو کان الحکم هو تقاسم الجمیع، فأیّ نکتهٔ فی تنزیل الجمیع منزلهٔ الواحد.

۲- إنّ استعمال لفظ «القیام» مکرراً فی غیر واحد من الروایات ناظر إلی ذلک و إلّا لما کانت هناک حاجهٔ إلیه و یکفی هناک أن یقول: لهم نصیب آبائهم.

***

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۲ من أبواب موجبات الإرث، الحدیث ۳.

(۲) المصدر نفسه: الباب ۷ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد، الحدیث ۸.

(۳) النساء/ ۱۱: (یُوصِیکُمُ اللَّهُ فِی أَوْلَادِکُمْ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ).

(۴) الوسائل: ۱۷، الباب ۷ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد، الحدیث ۳ و ۴.

(۵) الوسائل: ۱۷، الباب ۷ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد، الحدیث ۳ و ۴.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۱۸۷

المقام الثالث: فی کیفیهٔ تقسیم أولاد الابن، و البنت المیراث بینهم:

لا شکّ أنّ أولاد الابن یقتسمون المیراث بینهم لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ، کما هو الضابطهٔ فی کلّ مورد یکون التقرّب بالذکر.

و أمّا أولاد البنت فالمشهور أنّهم یقتسمون مثل أولاد الابن.

و استدل له: بآیهٔ الأولاد، و الاستدلال بها فی المورد یتوقف علی شمولها، لأولاد الأولاد، وضعاً، و هو غیر ثابت إلّا أن یدلّ دلیل علی أنّها استعملت فیها فی الأعمّ و إن لم یکن کذلک لغهٔ.

و لیس هنا شیء یصلح لقول المشهور إلّا الشهرهٔ الفتوائیهٔ مثل المسائل الکثیرهٔ التی لیس لها أیّ دلیل سوی الشهرهٔ، نعم إنّ الضابطهٔ الغالبیهٔ فیمن یتقرب إلی المیت بالأُنثی، هو التقسیم بالسویهٔ، و لأجل ذلک حکاه الشیخ فی النهایهٔ («۱») قولًا، و رجّحه ابن البراج و

لكنّه ضابطة غالبيّة لا كلّية، و لأجلها تقتسم أولاد الأخت، للأب أو الأبوين أثلاثاً مع أنّ أولاد الأخت يتقربون إلى الميّت (الخال) بالأُنثى.

***

(١) النهاية: ٣/ ١٩٩، كتاب المواريث.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٨٨

المسألة الثانية: فى الحبوة

اشارة

و ممّا انفردت به الإمامية، القول بأنّ الولد الأكبر يفضّل دون سائر الورثة بسيف أبيه، و خاتمه، و مصحفه و ثياب بدنه، و خالف فى ذلك جميع الفقهاء و لأجل ذلك عدّه المرتضى و الشيخ من متفرّدات الإمامية. («١»)

و قال المفيد: «إذا ترك الإنسان ابنين: أحدهما أكبر من صاحبه أو أولاداً ذكوراً فيهم واحد هو أكبرهم سنّاً حبا الأكبر من تركته بثياب بدنه و خاتمه الذى كان يلبسه و بسيفه و مصحفه» («٢») ترى نظير هذه الجمل فى غير واحد من الكتب المؤلّفة فى الفرائض و ليس بيننا أى خلاف فى أصل الحكم، و لو كان خلاف فإنّما هو فى فروعه. و تحقيق الكلام يتوقّف على البحث فى جهات:

١- ما هى الأشياء التى فضّل بها الابن الأكبر؟

٢- هل هذا على سبيل الوجوب أو الندب؟

٣- هل هذا التخصيص بالاحتساب عليه أو بالمجان؟

۴- هل المحبو لولد الذكر أو أكبر الذكور؟

۵- ما هى شرائط التخصيص؟

و هناك فروع جزئية ندرجها فى الجهات الآنفة.

(١) السيد المرتضى: الانتصار: ٢٩٩، الطوسى: الخلاف ٢، كتاب الفرائض: المسألة ١٢٩.

(٢) المفيد: المقنعة: ۶٨۴ باب ميراث الوالدين مع الأخوين.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٨٩

الجهة الأُولى: ما هو المحبوّ به؟

اختلفت كلماتهم كالنصوص فى تعيين المحبوّ به، فجاء فى كلام الشيخ المفيد الماضى الأشياء الأربعة، و جاء فى كلام السيد المرتضى: السيف و الخاتم و المصحف دون الثياب، على خلاف ما جاء فى كلام الشيخ فى الخلاف فذكر الثياب دون الخاتم، نعم جاءت الأربعة فى كلام لفيف من المتأخّرين عنهم كابن البراج فى المهذب («١»)، و ابن سعيد فى الجامع («٢»)، و المحقّق فى الشرائع («٣»)، و العلّامة فى القواعد («۴») و نقلها فى مفتاح الكرامة عن النهاية و المبسوط و الوسيلة و السرائر («۵») و يظهر من هذه الكلمات انّها مورد اتّفاق، و قال العلّامة فى المختلف انّها المشهور فيقع الكلام («۶») فى مصدرها مع أنّ الوارد فى الروايات بعد حذف المكرّرات، عشرة أعنى بها: ١- السيف ٢- المصحف ٣- الخاتم ۴- الكتب ۵- الرّحْل ۶- الراحلة ٧- الكسوة ٨- الدرع ٩-

السلاح ۱۰- ثیاب جلده. («۷»)

و جاء السیف فی سبع، و الرَّحْل فی أربع و المصحف و الخاتم، و الثیاب و السلاح و الکتب فی ثلاث، و الدرع فی اثنتین، و الکسوة و الراحلة فی واحدة. و مع هذا الاختلاف اتّفقت کلمتهم علی أربع أو اشتهرت الأربع دون غیرها و إن قال الشهید الثانی: إنّ الاقتصار علیها تحکم، و من زعم أنّ مستند التخصیص هو الإجماع غیر صحیح، لأنّه لا بدّ له من مستند، و هو غیر ظاهر. («۸»)

و لعلّ المصدر ما یلی من الروایات:

---

(۱) المهذّب: ۲/ ۱۳۲.

(۲) الجامع للشرائع: ۵۰۹.

(۳) الجواهر: ۳۹/ ۱۲۷، قسم المتن.

(۴) مفتاح الکرامة: ۸/ ۱۳۴.

(۵) المصدر نفسه.

(۶) المختلف، کتاب الفرائض: ۱۸۱.

(۷) الوسائل: ۱۷، الباب ۳ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد، الحدیث ۱- ۱۰.

(۸) المسالک: ۲، ط حجر غیر مرقّم.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۱۹۰

۱- صحیحة حریز عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «إذا هلک الرجل و ترک ابنین فللأکبر، السیف و الدرع و الخاتم و المصحف، فإن حدث به حدث فللأکبر منهم». («۱»)

۲- صحیحة ربعی بن عبد اللّه عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «إذا مات الرجل فللأکبر من ولده سیفه، و مصحفه و خاتمه، و درعه». («۲»)

و رجال السند فیهما ثقات و أمّا «ربعی بن عبد اللّه فهو کوفی وثّقه النجاشی و صدر سند الروایة الثانیة به محمد بن إسماعیل راویه الفضل بن شاذان، هو النیسابوری البندقی، و من مشایخ الکلینی و کفی هذا فی وثاقته» («۳») و سیوافیک انّ الدرع هو القمیص، فصارت الأربعة مجتمعة فیهما.

و علی هذا یبقی الکلام فیما لم یرد فیهما:

۱- الکسوة: لکنّها عبارة أُخری عن الثیاب، و بما أنّ الثیاب مقیّدة بثیاب جلده، تحمل علیها.

۲- السلاح: و قد ورد فی روایة ابن أُذینة عن أحدهما بطریقین («۴») فتارة عطف بالواو و أُخری بلفظ «أو» و علی کلا التقدیرین فالمراد منه «السیف» لأنّه أحد مستعملاته.

قال فی اللسان: السلاح اسم جامع لآلة الحرب، و ربما خصّ به السیف. قال الأزهری: السیف وحده یسمّی سلاحاً، ثمّ استشهد بشعر الأعشی. و علی ذلک یکون مؤکداً للسیف.

۳- الرَّحْل و هو مشترک بین الجهاز الموضوع علی ظهر الناقة، و ما یَصحبه

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۳ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد، الحدیث ۳ و ۲.

(۲) الوسائل: ۱۷، الباب ۳ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد، الحدیث ۳ و ۲.

(۳) لاحظ کلّیات فی علم الرجال: ۴۵۶- ۴۵۸.

(۴) الوسائل: ۱۷، الباب ۳ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد، الحدیث ۵ و ۶.

الإنسان من الأثاث فی السفر.

قال فی اللسان: الرحل ما یصحبه الإنسان من الأثاث، و المرحل ضروب من برود الیمن.

و قد روی الدیار بکری فی تاریخه: انّ النبی لما نزل «یثرب»، أخذ الناس یسألونه أن ینزل علیهم فلمّا أکثروا علیه، قال صلَّی اللّه علیه و آله و سلَّم: «أین الرَّحْل»؟ فقال: إنّ أُمّ أیوب قد أدخلته فی بیتها، فقال صلَّی اللّه علیه و آله و سلَّم: «المرء مع رحله» («۱») و قد کان مع النبی الأکرم ثیابه التی أخذت بها أُمّ أبی أیّوب، و عند ذلک تتحد الألفاظ الثلاثهٔ فی المقصود: «ثیاب جلده، و الدرع و الرحل» نعم یبعده أنّه ورد الرحل فی غیر واحد من الروایات مع الثیاب. («۲»)

۴- الدرع و المتبادر منه هو لبوس الحدید، و مع ذلک فقد جاء فی اللسان: درع المرأهٔ: قمیصها، و هو أیضاً الثوب الصغیر تلبسه الجاریهٔ الصغیرهٔ فی بیتها. و فی التهذیب: الدرع ثوب تجوب المرأهٔ وسطه و تجعل له یدین و تخیط فرجیه- إلی أن قال:- و الدُّرّاعهٔ و المدرع ضرب من الثیاب التی تلبس، و قیل: جبّهٔ مشقوقهٔ المقدم، و المدرعهٔ ضرب آخر و لا تکون إلّا من الصوف، و علی ذلک یتحد مع الثیاب و الکسوهٔ.

۵- الراحلهٔ و هی مذکورهٔ فی روایهٔ الکلینی («۳») عن ربعی بن عبد اللّه لا فی روایهٔ الصدوق فی الفقیه («۴») و لأجل ذلک یقل الاعتماد علیه و إن کان الکلینی أضبط.

---

(۱) تاریخ الخمیس: ۱/ ۳۴۱.

(۲) لاحظ الوسائل: ۱۷، الباب ۳ من أبواب میراث الأبوین الحدیث ۵، ۷، ۱۰.

(۳) الکلینی: الکافی: باب ما یرث الکبیر من الولد، الحدیث ۴، الفقیه ۴: باب نوادر المواریث، الحدیث ۱.

(۴) الکلینی: الکافی: باب ما یرث الکبیر من الولد، الحدیث ۴، الفقیه ۴: باب نوادر المواریث، الحدیث ۱.

۶- الکتب: جاء فی روایتهما عن ربعی بن عبد اللّه، و فی روایهٔ أبی بصیر و علی ابن أسباط («۱») لکن مضمون الأخیرین یخالف ظاهر القرآن، لأنّه صریح أنّ الکنز کان لهما («۲») و هما یخصّانه للذکر الأکبر. و بذلک تبیّن أنّ الاختلاف لیس علی حدّ یوجب الحمل علی الندب أو غیره.

الجههٔ الثانیهٔ: فی أنّ الحباء علی سبیل الوجوب أو الندب:

و المراد من هذا التعبیر، أنّ الأشیاء المحبوّهٔ هل هی ملک للابن الأکبر و لا صلهٔ لها بسائر الورثهٔ، فیجب علیهم ترتیب آثار ملکیتها له، أو أنّها ملک لجمیع الورثهٔ مشاعاً غیر أنّه یستحب لهم رفع الید عنها و دفعها إلیه؟ و المشهور هو الأوّل، و ذهب لفیف من الفقهاء إلی الثانی، منهم: ابن الجنید فی المختصر الأحمدی، و أبو الصلاح فی الکافی، و أبو المکارم فی الغنیهٔ، و المحقّق الطوسی فی الرسالهٔ، و العلّامهٔ فی المختلف. قال العلّامهٔ فیه: نصّ السید المرتضی و ابن الجنید و هو ظاهر کلام أبی الصلاح علی الاستحباب و کلام الشیخین یوهم الوجوب، و نص ابن إدریس علی الوجوب. ألفاظ الحدیث محتملهٔ و الأقوی الاستحباب للأصل («۳») و قال فی المسالک: الاستحباب أنسب لاختلاف الأخبار، و أمّا غیرهم فهم علی الوجوب و هو الأقوی.

و الدلیل هو لسان الروایات، فانّ اللام فی قوله: «فللأکبر من الذکور» إمّا للتملیک أو الاستحقاق أو الاختصاص و الحکم علی الأوّلین واضح و علی الثالث ینصرف إلی الفرد الأکمل و هو الوجوب أو الملکیهٔ مثل قوله: «من أحیا أرضاً فهی

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۳ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد، الحدیث ۱ و ۸ و ۹.

(۲) الکهف/ ۸۲.

(۳) المختلف: کتاب الفرائض ۱۸۱.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۱۹۳

له»، فحملها علی غیرهما یحتاج إلی الدلیل. و أیّ فرق بین قوله: «فللأکبر من الذکور»، و قوله سبحانه: (فَلِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ) أو قوله تعالی: (لِلرِّجالِ نَصِیبٌ مِمّا تَرَکَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ).

استدل الشهید علی الاستحباب بأُمور:

۱- لأنّه حکم مخالف للأصل.

۲- و لعموم قوله تعالی: (یُوصِیکُمُ اللّهُ فِی أَوْلادِکُمْ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ) و غیرهما من آیات الارث فانّها تقتضی اشتراک الورثهٔ فی جمیع ما یخلفه فیقتصر فیما خالفه علی موضع الیقین و هو ما إذا وقَّع باقی الورثهٔ ذلک إلیه علی وجه التراضی.

۳- و یؤید الاستحباب اختلاف الروایات فی مقدار ما یحبی به.

۴- و دلالهٔ أخبار صحیحهٔ علی إعطائه زیادهٔ علی الأربعهٔ ممّا یوجب العمل بظاهر الإجحاف بالورثهٔ. («۱»)

و الجمیع غیر تام، لأنّ الأصل مدفوع بالدلیل، و عموم الکتاب قابل للتخصیص. و اختلاف الروایات لیس علی حد یوجب حملها علی الاستحباب، و قد عرفت کیفیهٔ الجمع. و هذا بخلاف الاختلاف المشاهد فی باب منزوحات البئر، أو باب الإقامهٔ، و الإجحاف و الإصرار، لا یقاوم حکم الشرع علی أنّ المقام من باب عدم النفع و الحمل علی الاستحباب إنّما یتجه إذا قیل به، فی غیر مورد الأربعهٔ و القائلون بالندب لم یزیدوا علیها، و لو کان الحمل علی الندب، موجهاً للاختلاف، یجب أن یحفظ فی جمیعها.

و علی ذلک فالحبوهٔ، ملک للمحبوّ له شاء أم لم یشأ و امتناعه من الأخذ

(۱) المسالک، کتاب الفرائض: ۲/ ۳۵۹.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۱۹۴

لا یخرجه عن ملکیته، و لا یحتاج إلی القبول و قیاسه بباب الوصیهٔ حیث إنّ الموصی به لا یصیر ملکاً للموصی له إلّا بالقبول قیاس مع الفارق، لأنّ قول الموصی: هذا لزید بعد وفاتی، إیجاب لا یفید الملکیهٔ إلّا بضمّ القبول و هذا بخلاف المقام بأنّه تشریع من اللّه سبحانه، مثل قوله: (لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ*). و علی هذا لو حالوا بینه و بین الحبوهٔ، فتلفت، ضمنوا.

نعم لو قلنا بالاستحباب، لا یضمنون سوی سهم الابن الأکبر.

الجههٔ الثالثهٔ: هل الإعطاء بالقیمهٔ و الاحتساب أو مجاناً؟

ذهب السید المرتضی إلی الأوّل، و جعل القول به وجهاً جامعاً بین العمل بالأخبار و ظواهر الکتاب و قال: «و إذا خصصناه بذلک اتّباعاً لهذه الأخبار، و احتسبنا بالقیمهٔ علیه، فقد سلمت ظواهر الکتاب، مع العمل بما أجمعت علیه الطائفهٔ من التخصیص بهذه الأشیاء» («۱») و أیّده العلّامهٔ بقوله: «و لو لا الاحتساب بالقیمهٔ لزم الإجحاف علی الورثهٔ» («۲») و تبعه الشهید فی المسالک.

یلاحظ علیه: أنّ المتبع هو النص و هو ظاهر فی الملکیهٔ أو الاستحقاق حتّی و لو قلنا بظهوره فی الاختصاص، و لو کان التشریع علی أساس الاعطاء بالقیمهٔ لزم ذکره و لو فی مورد من هذه الروایات. و أمّا من مسألهٔ الإجحاف فهو غیر مسموع بعد حکم الشرع. علی أنّک عرفت أنّه بعد عدم النفع لا الضرر و الإجحاف. أضف إلی ذلک أنّه یتحمل بذلک، قضاء صلاهٔ الأب و لیس مجموع هذه

الأمور الأربعة أمراً مهماً غالباً. ففی مرسلة ابن أبی عمیر عن الصادق- علیه السّلام- فی الرجل یموت و علیه صلاة أو صوم، قال: «یقضیه أولی الناس به». («۳»)

---

(۱) الانتصار: ۳۰۰.

(۲) المختلف: کتاب الفرائض ۱۸۱.

(۳) الوسائل: ۵، الباب ۱۲، من أبواب قضاء الصلوات، الحدیث ۶.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۱۹۵

و فی روایة أُخری عنه، عن حفص بن البختری، قال: «یقضیه عنه أولی الناس بمیراثه»، قلت: و إن کان أولی الناس به امرأة؟ فقال: «لا إلّا الرجال» («۱»).

و فی مکاتبة صفار: ... فوقّع (علیه السلام): «یقضی عنه أکبر ولیّیه» («۲») علی إشکال فی کون هذه الروایات، ناظرة إلی الحبوة کما سیوافیک.

الجهة الرابعة: فی شروطها:

اشارة

قد ذکر القوم فی انتقال الحبوة إلی الولد الأکبر شروطاً لیس منها فی السنّة أثر، و إنّما اقتنصوها من هنا و هناک، و لو قلنا بعدم دلیل واضح علیها، لما کنّا مجازفین فی الکلام و إلیک دراستها:

۱- انتفاء فساد العقل و الرأی:

و هل هو شرط واحد کما یظهر من الشیخ المفید حیث قال: أن لا یکون فاسد العقل أو سفیهاً («۳») أو شرطان کما هو الظاهر من الشیخ فی النهایة قال: أن لا یکون سفیهاً فاسد الرأی («۴») و به عبَّر المحقّق فی الشرائع («۵») و قال ابن سعید: غیر السفیه و الفاسد الرأی («۶») و المراد من الرأی هو المذهب، و لذا قال العلّامة: إذا لم یکن سفیهاً و لا فاسد المذهب. («۷»)

أمّا اشتراط العقل فقد استظهروا شرطیته من کونه کالعوض عمّا یؤدّیه من

---

(۱) الوسائل: ۷، الباب ۳۳ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۵ و ۳، و لاحظ روایات الباب.

(۲) الوسائل: ۷، الباب ۳۳ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۵ و ۳، و لاحظ روایات الباب.

(۳) المقنعة: ۶۸۴.

(۴) النهایة: ۳/ ۱۹۸.

(۵) الجواهر: ۳۹/ ۱۳۳.

(۶) الجامع للشرائع: ۵۰۹.

(۷) مفتاح الکرامة: ۸/ ۱۳۷.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۱۹۶

الصلاة و الصوم و لا- یتحمل إلّا العاقل ففی صحیحة حفص بن البختری عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «... یقضی عنه أولی الناس بمیراثه» قلت: فإن كان أولی الناس به امرأة؟ فقال: «لا إلّا الرجال». («۱»)

یلاحظ علیه: أنّ الروایة لیس بصریحة فی الحبوة، بل المتبادر منها أنّ الأولی بالمیراث من الذكور، یقضیها، و بعبارة أُخری: المراد من الأولویة هو الأقربیة، لا الأكثریة حظاً و سهماً. سلمنا، لكن هذه التعلیلات من قبیل الحِكَم، و لأجل ذلك یرثها من لا یتحمّل لعدم صوم و صلاة علی الأب.

أمّا صحّة المذهب و أنّه یجوز حرمان الفاقد فقد علّل بإلزامه بمعتقده كما هو الحال فی غیر الإرث من الأحكام. و قد اشتهر عنهم: «ألزموهم بما ألزموا أنفسهم». («۲»)

یلاحظ علیه: أنّه لو صحّ ما ذكر لزم القول به فی باب العول و التعصیب إذا كان الأخذ بهما لصالح الشیعة، و لم نر أحداً أفتی بذلك فیهما، علی أنّ القدر المتیقّن من روایات الإلزام من باب المیراث هو أنّه لو قسّموا المال علی سنتهم و أحكامهم و أعطوا للشیعی ما لا یستحقه حسبَ مذهبه یجوز له التصرّف فیما أخذ، و أمّا أنّه یجوز له القیام بذلك ابتداءً و مباشرةً فلا، ففی روایة عبد اللّه بن محرز عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فیمن ترك بنتاً و أُختاً مؤمنة و عارفة؟ قال: «فخذ لها النصف، خذوا منهم كما یأخذون منكم فی سنّتهم و قضایاهم» («۳») و قریب منه روایة محمّد بن إسماعیل بن بزیع («۴») و المتبادر من قوله: «ألزموهم بما ألزموا أنفسهم» هو كون المال أوّلا و بالذات للوارث المخالف، لكن یجوز الاستیلاء علی ماله، بعنوان الإلزام و تقابلًا لما یأخذون منّا ما لا یستحقون كالعمّ یرث مع وجود البنت. و علی أیّ حال

---

(۱) الوسائل: ۷، الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحدیث ۵، و لاحظ سائر روایات الباب.

(۲) الوسائل: ۱۷، الباب ۴ من أبواب میراث الإخوة و الأجداد، الحدیث ۵، ۱، ۶.

(۳) الوسائل: ۱۷، الباب ۴ من أبواب میراث الإخوة و الأجداد، الحدیث ۵، ۱، ۶.

(۴) الوسائل: ۱۷، الباب ۴ من أبواب میراث الإخوة و الأجداد، الحدیث ۵، ۱، ۶.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۱۹۷

فالحكم الواقعی عمومیّة حكم الحبوة للعارف و غیره لكن یجوز الاستیلاء علی ما یستحقه غیر العارف، تقابلًا و إلزاماً إذا قام المخالف بالتقسیم و أعطی له ما لا یستحقه بزعم الاستحقاق و القول بانصراف إطلاق الحبوة عن المخالف كما تری.

۲- أن یخلّف مالًا غیرها:

أن یخلف المیت مالًا غیر الحبوة فلو لم یخلف مالًا سوی الحباء لم یخص بشیء. نقله فی مفتاح الكرامة عن الشیخین و من بعده و استدل علیه تارة بالإجماع، و أُخری بانصراف الأخبار إلی الغالب، و هو وجود تركة معتد بها فی الجملة، و استدل علیه فی المسالك بلزوم الإجحاف و الاضرار لو ترك شیئاً یسیراً.

و الجمیع علیل، إذ لو كان هنا إجماع فإنّما هو مستند إلی ما ذكر من الدلیلین المذكورین بعده، و مثله لیس بحجة إذ لا یكشف عن الدلیل، و الانصراف إنّما یكون حجة إذا استند إلی كثرة الاستعمال و قلّته لا إلی كثرة الوجود و ندرته، و الاجحاف غیر مسموع فی مقابل إطلاق الدلیل.

و ربما یستدل علیه بما فی مضمرة سماعة: الرجل یموت، ما له من متاع البیت؟ قال: «السیف و السلاح ...».

و الظاهر: وجود متاع البیت له، غیر ما استثنی، و لکنّه محمول علی الغالب، و القید وارد فی کلام الراوی لا الإمام.

۳- خلو المیت من دین مستغرق للترکة:

و للمسألة صور:

۱- أن یستغرق الدین للترکة حتی الأعیان المحبوّة.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۱۹۸

۲- أن یستغرق الدین للترکة و بعض الأعیان المحبوّة.

۳- أن یستغرق الدین للترکة ما عدا أعیان المحبوّة من الترکة.

۴- أن یستغرق الدین بعض الترکة.

أمّا الأوّلان: فالمشهور هو تقدیم الدین علی الحبوة سواء قلنا بأنّ الترکة مع الدین لا تنتقل إلی الورثة علی قول ضعیف، أو قلنا بأنّه تنتقل و لکن للدیّان حقّ الاستیفاء کحق الرهانة، فلیس للراهن نقلها قبل فکّها من الرهن، و علی کلّ تقدیر فالحبوة من الأعیان الموروثة، حکمها کحکم سائر الترکة فیشمله قوله سبحانه: (مِنْ بَعْدِ وَصِیَّةٍ یُوصی بِها أَوْ دَیْنٍ). (النساء/ ۱۲).

و مع ذلک کلّه فالحکم بتقدّم الدین علی الحباء قابل للتأمّل، و ذلک لأنّه تعلّق علی الأعیان الشخصیة فحباه سبحانه للولد الأکبر، لحکمة خاصة، فیقع فی عداد الدیون فالدیان یطلبون الدین، و الولد الأکبر یطلب الحبوة. نعم لو کان انتقالها بعنوان المیراث لکان للتمسّک بالآیة وجه و أمّا لو کان استثناء من المیراث و تخصیصاً منه سبحانه لأحد الورثة بشیء خاصّ فیقع فی عداد سائر ما یُخْرَج من الترکة، کالکفن و التجهیز أوّلًا، و الدین و الحبوة ثانیاً.

و یؤید ذلک: أنّ الأصحاب عبّروا فی المقام بلفظ الحبوة و إن لم یرد فی النصوص، فکأنّهم فهموا من روایات الباب أنّه عطاء من اللّه سبحانه بالمجّان للولد الأکبر.

و بذلک یظهر حال الصورة الثالثة، أعنی استغراق الدین جمیع الترکة سوی الحبوة، فإن قلنا باعتبار تخلّف مال غیر الحبوة، فلا یستحق الأکبر من الأعیان المحبوّة شیئاً ضرورة أنّ المراد تخلّف مال منتقل إلی سائر الورثة، و تخلّف مال فی مقابل دین مستغرق کالعدم، و أمّا إذا لم نقل بذلک- کما قدّمناه- فهناک قولان:

۱- توزیع الدین علی سائر الترکة و الأعیان المحبوة، فلو کانت الحبوة فی

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۱۹۹

التقویم، عشرَ الترکة، فیخرج عشر الدین منها و الباقی من الترکة، و ما بقی من العشر یقسم بین الورثة.

و الدلیل علیه: أنّ الدین و الوصیة و الکفن تخرج من أصل الترکة و نسبة الورثة إلیه سواء.

۲- أنّه لو وجب التوزیع فی الدین المستغرق للترکة سوی الحبوة، یجب التوزیع فی الصورة الرابعة أی غیر المستغرق لها بنفس الحجة، بل یجب التوزیع فی الکفن و مئونة التجهیز لاشتراک الجمیع فی الإخراج عن الترکة.

أقول: إنّ منزلة الحبوة فی المقام، هو منزلة الإیصاء بمال من الأموال مع استغراق الدین للترکة، سوی المال الموصی به فلا أظنّ أحداً یفتی بمزاحمة الدین، الوصیة، بل یخرج الدین من غیره.

خاتمة المطاف:

هل المحبو هو الولد الأکبر، أو أکبر الذکور أو الولد الذکر إذا کان منفرداً و أکبر البنین إذا کانوا متعدّدین؟ لا طریق إلی الأوّل و إن

ورد فی صحیح ربعی بن عبد اللّه «فللأکبر من ولده» الشامل للذکر و الأنثی («۱») و لکن تقیده روایته الأخری التی ورد فیها «فللأکبر من الذکور» («۲») و هذا و إن کان ظاهراً فی اعتبار الأکبریهٔ و هی لا تصدق إلّا بالتعدد، لکن صحیحهٔ ابن أُذینهٔ صریحهٔ فی عدم اعتبارها، فعن أحدهما (علیهما السلام) «إنّ الرجل إذا ترک سیفاً أو سلاحاً فهو لابنه، فإن کانوا اثنین فهو لأکبرهما». («۳»)

و لا دلیل علی اعتبار البلوغ و علی فرض کونه فی مقابل ما یتحمل قضاء صلاته و صومه، إذ لا مانع من تملّک المحبوّ به بعد الموت، و توجّه الحکم التکلیفی

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۳ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد، الحدیث ۲- ۱- ۶.

(۲) الوسائل: ۱۷، الباب ۳ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد، الحدیث ۲- ۱- ۶.

(۳) الوسائل: ۱۷، الباب ۳ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد، الحدیث ۲- ۱- ۶.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۲۰۰

علیه بعد البلوغ، و معنی هذا، التفکیک بین الحکم الوضعی و التکلیفی. و لا إشکال فیه. بقیت مسائل جزئیهٔ قلیلهٔ البلوی. یعلم حکمها ممّا ذکرنا.

۱- لو أوصی بعین من أعیان الحبوهٔ لغیر المحبوّ، تنفذ الوصیهٔ من الثلث لإطلاق ما دلّ علی أنّ للمیّت الإیصاء فی جمیع ماله علی حدّ الثلث، و الحباء یتعلّق بمال لم یخرج عن ملک المیت، و هو أخرجه عن ملکه قبل موته.

۲- لو أوصی بثلث ماله یخرج من أعیان الحبوهٔ و غیرها، لأنّ الحباء إنّما یزاحم الوارث لا الوصیهٔ.

و تصوّر أنّ فی الإیصاء بعین من أعیان الحبوهٔ معینهٔ، أو شمول إطلاق الوصیهٔ لها مخالفهٔ للسنّهٔ، کما تری، لأنّ الحباء حکم شرعی علی أعیان بشرط کونها باقیهٔ علی ملک المیت بأن یموت الإنسان و هو مالک لها. و الإیصاء إخراج لها، و الوصیهٔ تملیک عین أو منفعهٔ بعد الوفاهٔ، و الإنشاء و المنشأ کلاهما فعلیان، أمّا الإنشاء فواضح، و المنشأ: إیجاد الملکیهٔ فی المستقبل بحیث لا تحتاج بعد الوفاهٔ إلی إنشاء آخر، و لا یحتاج إلی ضمّ قبول، بل یکفی عدم الرد، فلو ردّ یبطل، لا أنّ القبول شرط.

۳- فهل القلنسوهٔ من الثیاب و مثلها اللبد أو جلد الفراء أو لا؟ الظاهر هو الأوّل و إن کان لا یکفی فی الکفارهٔ.

۴- إذا کانت الأعیان المحبوهٔ متعددهٔ، فهل الجمیع للولد الأکبر أو واحد منها، أو یفصل بین ما أتی بلفظ الجمع کالثیاب و ما أتی بلفظ المفرد؟ و الأقوی هو الأوّل و الأحوط هو الثانی.

۵- حلیهٔ السیف و جفنه و بیت المصحف داخلهٔ فیها تبعاً.

۶- و هل یدخل ما أعدّه و لم یلبسه أو أعدّه لنفسه للتبرّک کالمصحف أو لا؟ وجهان.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۲۰۱

المسألهٔ الثالثهٔ: حکم اجتماع الجد أو الجدّهٔ مع الوالدین

اشارهٔ

لا یرث الجدّ و لا الجدهٔ لأب کان أم لأُمّ، مع أحد الأبوین علی المشهور بین علمائنا شهرهٔ عظیمهٔ، و هو من متفردات مذهبنا.

قال السید المرتضی: و ممّا انفردت به الإمامیهٔ: أنّه لا یرث مع الوالدین و لا مع أحدهما أحد سوی الولد و الزوج و الزوجهٔ. («۱»)

و قال الشیخ الطوسی: لا ترث واحدهٔ من الجدّات مع أولاده، و قال جمیع الفقهاء: للجدّهٔ السدس مع الولد. دلیلنا: إجماع الفرقهٔ و أخبارهم و قوله تعالی: (وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ*).

و قال أيضاً: تسقط أُمّ الأمّ بالأب، و عند الفقهاء أنّها لا تسقط لأنّها تدلى بالأمّ لا بالأب. دليلنا: إجماع الفرقة، و أيضاً فإنّ الأب أقرب بدرجة واحدة، و إن لم تدل بالأب، و أدلت بالأُمّ فقد بعدت بدرجة فوجب أن لا ترث، لقوله: (وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ*).

و قال أيضاً: «أُمّ الأب لا ترث مع الأب»، و به قال فى الصحابة: على (عليه السلام) و عثمان بن عفان و زيد بن ثابت و زبير بن العوام و سعد بن أبى وقاص، و فى الفقهاء: أبو حنيفة و أصحابه و الشافعى و مالك و ذهب قوم إلى أنّها ترث مع الأب و هو قول أبى بكر و عمر و عبد اللّه بن مسعود و أبى موسى الأشعرى و عمران بن حصين، و شريح و الشعبى و أحمد و إسحاق و محمّد بن جرير الطبرى.

---

(۱) الانتصار: ۲۹۹.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۰۲

و قال أصحابنا: إذا خلف أبوين و جدّة أُمّ أبيه، فللأُمّ (أُمّ الميّت) الثلث و للأب الثلثان، و يؤخذ السدس من نصيب الأب و يعطى الجدّة التى هى أُمّه على وجه الطعمة لا الميراث. («۱»)

و لعلّ الفرق بين أُمّ الأُمّ، و أُمّ الأب، حيث اتفق فقهاء أهل السنّة على إرث الأُولى مع وجود الأب دون الثانية، أنّ أُمّ الأُمّ ليست محجوبة بالأب لأنّها أدلت إلى الميت بالأُمّ، لا بالأب حتّى يحجبها دون أُمّ الأب فانّها أدلت بالأب المتقدّم عليها.

و قال ابن قدامة: لا خلاف بين أهل العلم فى توريث جدّتين: أُمّ الأُمّ و أُمّ الأب. («۲»)

إلى هنا تبيّن حكم الجدّة أى أُمّ الأُمّ و أُمّ الأب، عند أهل السنّة، و أمّا حكم الجدّ أى أبو الأب، و أبو الأُمّ، فيظهر حكمه عندهم ممّا يلى.

قال ابن قدامة: روى عن عمران بن الحصين: أنّ رجلًا أتى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فقال: إنّ ابن ابنى مات فمالى من ميراثه؟ قال: «لك السدس»، فلمّا أدبر دعاه فقال: «إنّ لك سدساً آخر»، فلما أدبر دعاه فقال: «إنّ لك السدس الآخر طعمة ...».

و لم ينقل الخلاف («۳») من فقهاء الإمامية إلّا من ثلاثة: الكلينى و الصدوق، و ابن الجنيد لكن خلاف الكلينى و الصدوق يغاير خلاف ابن الجنيد، فلو قلنا بخلاف الأوّلين فهما يخالفان المشهور فى حكم السدس للجد، فالمشهور أنّه يستحب للوالدين أن يطعم الجد بالسدس و الظاهر من بدء عبارتهما أنّه يجب ميراثاً، نعم

---

(۱) الخلاف: ۲، كتاب الفرائض: المسألة ۷۲- ۲۸- ۲۹، و لاحظ أيضاً المسألة ۷۹.

(۲) المغنى: ۶/ ۲۶۶.

(۳) المصدر نفسه: ۲۶۸.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۰۳

ذيل كلامهما، ظاهر فى خلاف هذا الاستظهار. («۱»)

و أمّا ابن الجنيد فقد نقل عنه العلّامة العبارتين التاليتين بعد ما ذكر عنوان المسألة و قال:

المشهور أنّه لا ميراث للأجداد مع الأبوين و البنت، بل يكون الفاضل رداً على البنت و الأبوين أو أحدهما، لأنّ هؤلاء أقرب فيكونون أولى. و قال ابن الجنيد: فإن حضر جميع الأبوين أو أحدهما مع الجدّ أو الجدّة مع الولد للميت، من لا يستوعب بما سمّى له و للوالدين، جميع المال كابنة و أبوين وجد كان ما يبقى بعد حقّ الأبوين و الابنة ميراثاً لمن حضر هذا، الجدين أو الجدتين لمشاركتهم أحد الأبوين فى التسمية التى أخذوا بها الميراث الذى عيّن لهم، هذا هو الخلاف الأوّل و إليك الخلاف الثانى:

إنّ الطعمة هى السدس من أصل المال و قال ابن الجنيد: و إن كان ما يأخذه ولد الحاضر- يعنى من الأجداد- من الميراث بالتسمية ما

يتجاوز السدس، و كان السدس للحاضر طعمة من سهم ولده الذى يقرب إلى الميت به لا من أصل المال. («۲») و سيوافيك الكلام فى أنّ السدس من أصل المال لا سهم الولد الذى يتقرّب به.

---

(۱) الكافى: ۷/ ۱۱۵. و الفقيه ۴: باب ميراث الأجداد و الجدّات: ۱۹۹. و إليك عبارتهما:

قال الكلينى: إجماع العصابة أنّ منزلة الجدّ منزلة الأخ من الأب يرث ميراث الأخ و إذا كانت منزلة الجدّ منزلة الأخ من الأب يرث ما يرث الأخ يجوز أن تكون هذه أخبار خاصة، إلّا أنّه أخبرنى بعض أصحابنا أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أطعم الجدّ السدس مع الأب و لم يطعمه مع الولد.

و قال الصدوق مستشكلًا على الفضل بن شاذان: الجدّ يرث مع ولد الولد و لا يرث معه الأخ و يرث الجدّ من قبل الأب مع الأب و الجدّ من قبل الأمّ مع الأُم و لا يرث الأخ مع الأب و الأُمّ فكيف يكون الجدّ بمنزلة الأخ أبداً.

(۲) المختلف: كتاب الفرائض ۱۱۹، و العبارة الأُولى نصّ فى المقام، و الثانية وردت لبيان المقدار المطعوم و لا يصح الاستشهاد بها على الخلاف.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۰۴

و على أىّ تقدير فقد دلّ الكتاب و السنّة على حرمان الجدّ و الجدّة مع وجود الوالدين، و يمكن الاستدلال عليه من الكتاب بوجهين:

۱- إنّ الكتاب عند ما يذكر إرث الوالدين يفرض له حالتين: حالة وجود الولد للميت، و عدمه فقط، و لا يفرض له حالة ثالثة و هو وجود الجد أو الجدّة للميت و عدمه و هذا دليل على تأخّرهما عن الوالدين قال سبحانه: (وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمّا تَرَکَ إِنْ کانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَکُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ). (النساء/ ۱۱)

۲- ما دلّ من الآيات على تقدّم الأقرب على الأبعد كقوله سبحانه: (وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ*) (الأنفال/ ۷۵) و ملاك الأولوية، هو الأقربية، و قال سبحانه: (وَ لِکُلٍّ جَعَلْنا مَوالِىَ مِمّا تَرَکَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُکُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللّهَ کانَ عَلى کُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً). (النساء/ ۳۳)

أى جعلنا لكل واحد من الرجال و النساء ورثة هم أولى بميراثه، و الدليل على أنّ المراد هو الأولوية بالميراث قوله سبحانه: (فَهَبْ لِى مِنْ لَدُنْکَ وَلِيًّا يَرِثُنِى) (مريم/ ۵) فجعل الولد المطلوب مولى لما يرث، و وليّاً له، لما كان أولى من غيره. («۱») و تفسير «الموالى» بالعصبة كما فى الجلالين و غيره، لا شاهد له.

۳- ما ورد فى السنّة من تقديم الأقرب على الأبعد، ففى كتاب علىّ (عليه السلام) «إنّ كل ذى رحم بمنزلة الرحم الذى يُجَرّ به إلّا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه». («۲»)

---

(۱) مجمع البيان: ۲/ ۴۲.

(۲) كابن الابن يقوم مقام الابن، و يرث الجدّ إن لم يكن ابن للميت، سواء كان أباه أو عمّه، فلاحظ فى الوقوف على هذه العمومات الوسائل الباب ۱ و ۲ من أبواب موجبات الإرث، الحديث ۱ و ۲ من الباب الأوّل و ۱ و ۳ من الثانى.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۰۵

۴- النصوص المتضافرة فى مورد المسألة، ففى صحيح الحميرى: أنّه كتب إلى العسكرى (عليه السلام): امرأة ماتت و تركت زوجها و أبويها و جدّها و جدّتها كيف يُقسّم ميراثها؟ فوقّع: «للزوج النصف و ما بقى للأبوين». («۱»)

۵- ما يجعل الجدّ فى مرتبة الأخ و ربما يقول إنّه كواحد من الإخوة، و من المعلوم تأخّر رتبة الإخوة، ففى صحيحة ابن سنان: عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: سألته عن أخ لأب و جدّ؟ قال: «المال بينهما سواء». و فى أُخرى له: عنه (عليه السلام): «الجدّ كواحد من

الإخوة المال بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين». («۲»)

ثمّ إنّ الثمرة بيننا و بين الكلينى و الصدوق تظهر فى السدس الذى يقول به كل من الموافق و المخالف و لكن القائل بالوراثة يقول، ميراثاً، و انّ الدفع واجب، و نافى الوراثة يقول به ندباً و طعمة. كما سيتضح فى البحث الآتى. نعم قد عرفت أنّ خلاف ابن الجنيد يرجع إلى أمر آخر.

دليل القول بمشاركة الجدّ مع الأبوين:

و ربما يستدل للقول الآخر من وجوب السدس للجدّ و الجدّة ميراثاً بوجهين:

۱- مشاركة الأجداد للأبوين فى التسمية التى استحقّا بها الميراث و هى الأُبوّة.

يلاحظ عليه: أنّ التسمية على سبيل المجاز و على فرض كونهما بالحقيقة، لا ينافى الترتيب كما هو الحال فى أولاد الأولاد.

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۱۹، من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الحديث ۴- ۳- ۲ إلى غير ذلك.

(۲) المصدر نفسه: الباب ۶ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد، ۱ و ۲ و غيرهما.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۰۶

۲- أنّ هناك روايات ربما يستشم منها قول الصدوق، ففى رواية إسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى أبوين و جدّة لأُمّ؟ قال: «للأُمّ السدس و للجدّة السدس و ما بقى و هو الثلثان للأب». و بهذا المضمون غيرها («۱») فإنّ ظاهرها كون السدس ميراثاً، فينطبق على المنسوب إلى الصدوق.

و لكنّها محمولة على استحباب الطعمة بالسدس على ما تضافرت عليه الروايات التى ستمرّ عليك فى البحث الآتى.

طعمة الجد و الجدّة:

اشارة

إنّ الأجداد و إن كانوا لا يرثون مع الوالدين و لكنّ مقتضى سيادتهم على الوالدين تشريع إعطاء شىء لهم. و هذا هو الذى طلبه النبى صلَّى اللّه عليه و آله و سلَّم من اللّه سبحانه و استجيبت دعوته، فعن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «إنّ اللّه فرض الفرائض و لم يقسم للجدّ شيئاً، و إنّ رسول اللّه أطعمه السدس فأجاز اللّه جلّ ذكره له ذلك». («۲»)

و لأجل ذلك اتفقت كلمة الأصحاب على الطعمة إلّا من عرفت و بما أنّ الطعمة من المفاهيم ذات الإضافة فلها إضافة إلى المطعِم، و المطعوم له، و المطعوم، ثمّ حكمها و شرطها، فيلزم البحث فى أُمور:

۱- ما هى الطعمة لغة؟

فسّرت الطعمة بالأكل و التذوق، و من الأوّل قولهم: جعل سلطان ناحية كذا طعمة لفلان، أى مأكلة له، و منه ما فى التاريخ: أنّ معاوية أعطى مصرَ عمرو بن

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۲۰ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الحديث ۱۰، و لاحظ الحديث ۱۱– ۱۲– ۱۳– ۱۵– ۱۸.

(۲) الكافى: ۱/ ۲۶۷، باب التفويض، لاحظ روايات الباب.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۰۷

العاص طعمة، أى مأكلة. و من الثانى قوله سبحانه: (فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَ مَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّى) (البقرة/ ۲۴۹) أى من لم يذقه. و بما أنّ السدس ليس شيئاً كثيراً، فالمناسب هو المعنى الثانى و كان الأبوان يذوقان الجدّ شيئاً. و ربما تفسّر بمعنى الهبة لكنّه من لوازم المعنى، لا نفسه كالاستضافة فإنّها من لوازم المعنى، قال سبحانه: (حَتَّى إِذا أَتَيا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَما أَهْلَها فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُما) (الكهف/ ۷۷).

۲– المطعِم:

المشهور أنّه الأبوان، فالأب يطعم أباه و أُمّه، و الأُمّ تطعم أباها و أُمّها، و بما أنّ أبا الصلاح و غيره خصّوا المطعوم له، بالجدّ و الجدة للأب، دون أجداد الأُمّ، يكون المطعِم هو الأب، وحده. و بما أنّ قولهم محجوج بالروايات، فلا عبرة بالنتيجة أى كون المطعِم هو الأب. و يمكن استظهار ذلك من اشتراط استحباب الطعمة بحياة الأب أو الأُمّ كما سيوافيك بيانه عند البحث عن شروطها، و لكن كونهما حيّين شرطا لأصل الاستحباب لا لمرتبة آكد، محل تأمّل كما سيجىء.

۳– المطعوم له:

المشهور هو الأجداد و الجدات من الأب و الأُمّ، و خالف أبو الصلاح فى الكافى فخصّ الحكم بالجدّ و الجدّة لأب، دون أجداد الأُمّ، و اختاره أبو المكارم و تبعه تلميذه المحقّق الطوسى («۱») و توقّف فى المجمع و الكفاية و المفاتيح.

---

(۱) كذا ذكره العاملى فى مفتاح الكرامة: ۸/ ۱۳۲ و لم أتعرّف عليه فلو أراد نصير الدين الطوسى فهو من أعيان القرن السابع (۵۹۷– ۶۷۲ ه–)، و أبو المكارم: حمزة بن على بن زهرة من أعيان القرن السادس (۵۱۱– ۵۸۵ ه–)، فكيف يمكن أن يكون تلميذاً له؟!

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۰۸

أقول: إنّ الروايات الحاكية لفعل النبى الأكرم على أقسام:

۱– ما هو صريح فى أنّ مورده أُمّ الأُمّ، فعن جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «إنّ رسول اللّه صلَّى اللّه عليه و آله و سلَّم أطعم الجدة أُمّ الأُمّ السدس و ابنتها حية». («۱»)

۲– ما هو صريح فى أنّ موردها أُمّ الأب مضافاً إلى الأُولى، فعن جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «إنّ رسول اللّه صلَّى اللّه عليه و آله و سلَّم أطعم الجدة أُمّ الأب السدس و ابنها حىّ، و أطعم الجدة أُمّ الأُمّ السدس و ابنتها حية» («۲») و هل هما روايتان أو رواية واحدة، نقلت الأُولى ناقصة؟

۳– ما يحكى أنّه أطعم الجدة من دون تفسيره بأُمّ الأُمّ أو بأُمّ الأب: روى زرارة قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول: «إنّ رسول اللّه أطعم الجدّة السدس طعمة» («۳»). و لعلها، إجمال ما رواه جميل فى الروايتين المتقدمتين.

و عن زرارة عن أبى جعفر (عليه السلام): «إنّ رسول اللّه أطعم الجدّة السدس و لم يفرض لها شيئاً». («۴»)

۴– ما يدل على أنّه أعطى الجدّ إمّا بلفظ الطعمة أو بجعل السهم («۵») و تصوّر أنّ الجدّ، مصحف الجدّة فى سائر الروايات بعيد جدّاً

إذ ليس هنا حديث واحد، بل أحاديث متعددة و من البعيد أن يتطرق التصحيف إلی الجميع.
و أمّا ما ورد عن أئمة أهل البيت فهی بين أُمّ الأب («۶») و أُمّ الأم («۷») أو كلتا الجدّتين («۸») و لعلّ الإمعان فی الجميع يشرف الفقيه علی القطع بعمومته الحكم لمطلق الجدّة، من دون اختصاص الجدّ أو الجدّة لأب.

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۲۰ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الحديث ۱ و ۹.

(۲) الوسائل: ۱۷، الباب ۲۰ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الحديث ۱ و ۹.

(۳) المصدر نفسه: الحديث: ۴ و ۳.

(۴) المصدر نفسه: الحديث: ۴ و ۳.

(۵) المصدر نفسه: الحديث ۵، ۸، ۱۳، ۱۶، ۱۷، ۱۸.

(۶) المصدر نفسه: الحديث ۶، ۱۰، ۹.

(۷) المصدر نفسه: الحديث ۶، ۱۰، ۹.

(۸) المصدر نفسه: الحديث ۶، ۱۰، ۹.

نظام الإرث فی الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۰۹

۴– ما هو المطعوم؟

المطعوم: هو سدس الأصل، كما هو الظاهر من الروايات الحاكية لفعل النبی الأكرم، و غيره، فهل هو مستحب مطلقاً و إن كان سهم الوالد أو الأُمّ، نفسَ السدس، أو إذا زاد سهمهما عن السدس، فيكفی مطلق الزيادة، فی استحباب الطعمة بالسدس، و إن كان سهم المطعِم أقل من السدس بعد الدفع. أو زاد بقدر السدس أو أكثر؟ هذا هو الذی نبحث عنه فی الشروط.

۵– ما هو حكمه؟

المعروف بين الأصحاب أنّ حكمه الاستحباب، و ليس فی الروايات ما يدل علی استحبابها حتی مثل قوله: «إنّ اللّه فرض الفرائض فلم يقسم للجدّ شيئاً و انّ رسول اللّه أطعمه السدس فأجاز اللّه ذلک» («۱») إذ لا مانع من أنّه سبحانه أجازه علی وصف الوجوب. و لكن لما ثبت عدم مشاركة الجد، مع الوالدين، و إيجاب الطعمة له أو لها، نوع مشاركة عند العرف، تكون النتيجة هو الاستحباب كما فهمه المشهور.

۶– ما هی الشروط؟

قد ذكر فی كلامهم شرطان:
الف– إذا زاد سهم الأبوين عن السدس فعندئذ يستحب لهما الطعمة و إليک التفصيل:

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۲۰ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الحديث ۱۷ و ۱۸.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۲۱۰

۱- یستحب للوالدین أو أحدهما أن یطعم سدس الأصل للجدّ أو الجدّة من قبله إذا زاد نصیبه عن السدس بمقداره. و هذا کما فی الأُمّ بلا حاجب. و لو لم یحصل لأحد الأبوین سوی السدس کالأُمّ مع الحاجب، أو الأب مع الزوج («۱») لم یستحب له الطعمة.

۲- و لو زاد نصیب أحدهما دون الآخر اختصت الطعمة به لوجود الشرط فیه دون الآخر.

۳- و لو زاد نصیب أحد الأبوین عن السدس و لکن لو أطعم الجدّ، یبقی له أقل من السدس کما لو کان الوارث بنتاً و أبوین، أو بنتین و أحدهما، ففی الأوّل للبنت النصف (ثلاثة أسداس) و لکل واحد من الأبوین السدس یصیر المجموع خمسة أسداس، فیبقی السدس الواحد یرد علی الجمیع أخماساً فیکون الزائد، لکلّ منهما خمس السدس. فلو دفع الأبوان نصیبهما للجد، یبقی لکلّ منهما خمس السدس، فمقتضی الإطلاق هو إعطاء السدس.

و قال العلّامة فی القواعد: أقلّ الأمرین مع زیادة نصیب المطعم عن السدس، فإن کانت الزیادة سدساً أو أکثر فالمستحب إطعام السدس و إلّا فالأقلّ و تطبیقه علی الروایات مشکل.

ب- یعتبر فیه حیاة من یتقرّب به فلا یطعم الجدّ للأب و لا الجدّة له إلّا مع وجوده، و لا الجدّة للأُمّ إلّا مع وجودها. و هو القدر المتیقّن من الأدلة. و یدل علیه الأُمور التالیة:

۱- أنّ الخطاب للوالدین و هو فرع وجودهما.

---

(۱) کما إذا ماتت البنت عن أُمّ و أب و زوج فللأُمّ، الثلث (السدسان) و للزوج النصف (ثلاثة أسداس) فلا یبقی إلّا السدس.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۲۱۱

۲- أنّ مورد صحیحة جمیل ذلک، إذ فیها «أنّ رسول اللّه أطعم الجدة: أُمّ الأب السدس، و ابنها حیّ». («۱»)

۳- أنّ ظاهر مرفوعة ابن رباط هو التقیید و فیها «الجدة لها السدس مع ابنها و مع ابنتها». («۲»)

و الجمیع کما تری إذ لیس فی الروایات ما یدل علی أنّ الخطاب للوالدین، و کون المورد فی الصحیحة وجود الأب لا یکون دلیلًا علی التقیید، و المرفوعة لیست بحجة، علی أنّ کثیراً من روایات الباب مطلقة، و روایة سعد بن أبی خلف واردة فی غیر مورد الاشتراط قال: سألت أبا الحسن موسی (علیه السلام) عن بنات بنت و جدّ؟ قال: «للجدّ السدس، و الباقی لبنات البنت». فلو کان المراد جدّ المیت فقد أطعم بالسدس مع عدم ولده (والد المیت)، بشهادة أنّ المال قسم بین الجدّ و بنات البنت، إلّا أنّ الذی یسهل الخطب أنّ الحکم استحبابی و لا مانع من القول به مع فقد الوالدین و إن کان الاستحباب معهما آکد و للاستحباب مراتب.

***

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۲۰ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد، الحدیث ۹- ۱۱.

(۲) الوسائل: ۱۷، الباب ۲۰ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد، الحدیث ۹- ۱۱.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۲۱۲

المرتبة الثانیة: الإخوة و الأجداد:

اشارة

قد عرفت علی أنّ لمیراث الأنساب، طبقات و مراتب و أنّه لا تصل النوبة إلی المرتبة المتأخرة، مع وجود واحد من الطبقة المتقدمة، و

الطبقة الأولی: الوالدان و أولاد المیّت و أولادهم، فإذا فقدوا ترث الإخوة و الأجداد، علی تفصیل سیوافیک.

و لنقدّم الکلام فی الإخوة و الأخوات علی الأجداد و الجدّات فنقول:

قد عرفت أنّ الإخوة و الأخوات من الطبقة الثانیة، فلا وراثة إلّا بعد فقد المرتبة الأُولی بجمیع أفرادها.

و أمّا أهل السنّة: فلأجل تشریک العصبة فی المیراث و الاعتقاد بأنّها من عوامل الوراثة، فقد خلطوا بین الطبقات و جعلوا المتأخر فی رتبة المتقدّم و لأجل ذلک تری أنّهم یقولون:

«إذا فقد الابن و الأب، ترث الإخوة و الأخوات، مع الأُمّ و البنت» أمّا وجه تقدّم الابن و الأب، علی الإخوة مع کون الجمیع عصبة، فلأجل کون الأوّلین أولی ذکر بالمیّت، فلا تصل النوبة إلی الأبعد، و أمّا مع فقدهما، فیرث الإخوة، مع الأُمّ و البنت، فالأُمّ و البنت ترثان فرضاً، و الإخوة عصبة.

إذا علمت ذلک فاعلم أنّ الکلالة (الإخوة و الأخوات) علی أقسام:

۱- کلالة الأب و الأُمّ.

۲- کلالة الأب.

۳- کلالة الأُمّ.

فلنأخذ بالبحث عن کل واحد بعد الآخر. فإلیک الکلام فی کلالة الأب و الأُمّ.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۲۱۳

۱- إذا انفرد الأخ للأب و الأُمّ عمّن یرث معه من أهل طبقته فالمال له قرابة، قال سبحانه: (إِنِ امْرُؤٌ هَلَکَ لَیسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَکَ وَ هُوَ یرِثُهَا إِنْ لَمْ یکُنْ لَهَا وَلَدٌ). (النساء/ ۱۷۶)

و مورد الآیة: وراثة الأخ عن الأُخت، فیرث کل المال، و أمّا وراثة الأخ عن الأخ فیدلّ علیه صحیحة ابن سنان عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: سألته عن رجل مات و ترک أخاه و لم یترک وارثاً غیره؟ قال: «المال له». («۱») و منصرفه هو الأخ للأب و الأُمّ علی أنّ الحکم کذلک إذا کان أخاً للأُمّ.

۲- إن کان معه أخ أو إخوة فالمال بینهم بالسویة لاتّحاد سبب الوراثة و عدم الخصوصیة لأحدهم.

۳- لو کان معه أو معهم أُنثی أو إناث: فللذکر مثل حظّ الأُنثیین، کتاباً و سنّة («۲»)، قال سبحانه: (وَ إِنْ کَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَ نِسَاءً فَلِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیینِ) (النساء/ ۱۷۶).

۴- و لو کان المنفرد أُختاً لهما کان لها النصف فرضاً فی کتاب اللّه و الباقی یرد علیها عندنا قرابة، لآیة أولی الأرحام و غیرها. («۳»)

۵- و لو کان أُختان فصاعداً کان لهما أو لهنّ الثلثان فرضاً فی کتاب اللّه و الباقی یرد علیهما قرابة. («۴»)

کلالة الأب:

تقوم کلالة الأب، مقام کلالة الأب و الأُمّ، و یکون حکم کلالة الأب فی

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۲ من أبواب میراث الاخوة و الأجداد، الحدیث ۱ و ۵.

(۲) الوسائل: ۱۷، الباب ۲ من أبواب میراث الاخوة و الأجداد، الحدیث ۱ و ۵.

(۳) المصدر نفسه: الحدیث ۵.

(۴) المصدر نفسه: الحدیث ۵.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۲۱۴

الانفراد و الاجتماع حکم کلالة الأب و الأمّ حرفاً بحرف، فی الصور الخمسة، لأنّ الآیة المتضـمنة لبیان أحکام الکلالة فی سورة النساء الآیة (۱۷۵) نزلت فی مقابله کلالة الأُمّ، التی تعرضت لحکمها الآیـة (۱۲) فی تلـک السورة، و لأجل ذلک تشارک کلالـة الأب، مع کلالة الأب و الأُمّ فی جمیع الصور إلّا أنّها متأخرة عن تلک، و إلیک البحث فی دلیل التقدّم.

کلالة الأب و الأُمّ متقدّمة علی کلالة الأب:

اتّفقت کلمتهم علی تقـدّم کلالـة الأـب و الأـمّ علی کلالـة الأـب وحـده، قال الشـیخ: أُخت من أب و أُمّ، و أخوات من أب و عصـبة: للأخت من الأب و الأُمّ النصف بلا خلاف و الباقی عنـدنا ردّ علیها- و عنـد الفقهاء للأخوات من الأب السدس، تکملة الثلثین و الباقی للعصبة.

و قـال أیضـاً: أُختـان من أب و أُمّ، و أُخت من أب، و ابن أخ من أب، للأُـختین الثلثـان بلاـ خلاف و الباقی عنـدنا رد علیهما و یسـقط الباقون، و قال جمیع الفقهاء: الباقی لابن الأخ من الأب لأنّه عصبة و لا شیء للأُخت من الأب.

و قـال أیضـاً: أُختـان من أُمّ و أب، و أُخت و أخ من أب: للأُـختین الثلثـان بلاـ خلاـف و الباقی عنـدنا ردّ علیهما، و قال جمیع الفقهاء: الباقی للأخ و الأُخت من الأب و أسقط ابن مسعود الأُخت للأب. («۱»)

و یدلّ علی تقدّم رتبتها علی کلالة الأب ما یلی:

۱- آیة «أولو الأحارم» و قد مرّ مراراً أنّ ملاک الأولویة هی الأقربیة، و من اجتمع فیه سببان یکون أولی و أقرب ممّن فیه سبب واحد. إلّا ما خرج بالدلیل.

---

(۱) الخلاف: ۲، کتاب الفرائض، المسألة ۶۰- ۶۱- ۶۲. وجه الاسقاط بعد کونها فی درجة واحدة.

۲- ما رواه یزیـد الکناسـی («۱») فی روایـة مفصّـلة و جـاء فیهـا قوله: «أخوک لأبیـک و أُمّـک، أولی بک من أخیک لأبیک، و ابن أخیک لأبیک و أُمّک، أولی بک من ابن أخیک لأبیک». («۲»)

۳- و فی النبوی و العلوی: «أعیان بنی الأُمّ أحق بالمیراث من بنی العلات». («۳»)

و فسّره ابن الأثیر فی النهایة و قال: الأعیان: الإخوة لأب واحد، و أُمّ واحدة مأخوذ من عین الشیء و هو النفیس، و العلّات: الإخوة لأب واحـد و أُمّهـات شتی، و فی الجواهر: سـموا بـذلک لأنّ شـرب الإبل الماء أوّلًا نهل، و الثانی علّ بعـد نهل، فکان من تزوّج بأُمّهم بعد الأولی نهل أوّلًا بالأولی ثمّ علّ بالثانیة.

کلالة الأُمّ (أولاد الأُمّ):

کلالة الأُمّ هی أولاد الأُمّ، أی من ینتمی إلی المیت عن طریقها. فلها صور:

۱- لو انفرد الواحد من ولد الأُمّ خاصة عمن یرث معه، کان له السدس فرضاً، و الباقی یرد علیه قرابة ذکراً کان أو أُنثی.

۲- للاثنین من ولد الأُمّ فصاعداً، الثلث بینهم فرضاً بالسویة، و الباقی یرد علیهم قرابة ذکراناً کانوا أو إناثاً، أو ذکراناً و إناثا.

و یدلّ علی حکم الصورتین قوله سبحانه: (وَ إِنْ کانَ رَجُلٌ یُورَثُ کَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِکُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ کانُوا أَکْثَرَ مِنْ ذلِکَ فَهُمْ

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۱۳، من أبواب میراث الإخوة و الأجداد، الحدیث ۱، و فی الوسائل المطبوعة یزید کما فی الباب ۱ من أبواب

موجبات الإرث و أَخرى بريد كما فى المقام، و قد تقدّم أنّ الصحيح يزيد، بقرينة أنّ كنيته أبو خالد و أكثر من يكنّى به، هو يزيد.

(۲) المصدر نفسه: الحديث ۲- ۴.

(۳) المصدر نفسه: الحديث ۲- ۴.

شُرَكاءُ فِی الثُّلُثِ) (النساء/ ۱۲)

و الضابطة الأغلبية فى المنتمين إلى الميّت بالأب، هو التقسيم بين الذكر و الأُنثى أثلاثاً، و المنتمين إليه بالأُمّ هو التقسيم بالسوية. و أمّا حكم الردّ فلأجل عدم وارث قريب. و سيوافيك أنّه إذا اجتمعت الكلالتان فلا يرد الفاضل إلى كلالة الأُمّ، بل إلى كلالة الأب، و إنّما يرد إذا انفرد بالارث.

اجتماع الكلالتين:

و لو كـان الإخوة الوارثون متفرقين فبعضـهم للأُمّ فقط و بعضـهم للأب و الأُمّ، أو للأب عنـد فقـدان الأخ و الأُخت للأب و الأُمّ؟ فهنا صور: لأنّ المتقرب بالأُمّ تارة يكون واحداً و أُخرى متعدداً، ثمّ المتقرب بالأُمّ على أقسام:

۱- أن يكون أخاً أو إخوة.

۲- أن يكون أخاً و أُختاً، أو إخوة و أخوات.

۳- أن يكون أُختاً واحدة.

۴- أن يكون أكثر من أُخت واحدة. («۱»)

فيضـرب صورتا كلالـة الأُمّ (كونه واحـداً و متعدداً) فى هذه الصور الستّ فتكون النتيجة اثنتى عشـرة صورة، غاية الأمر يقوم المتقرب بالأب مكان المتقرب بالأب و الأُمّ عنـد عـدمهم، و لأجل ذلک لا تـذكر من الأقسام إلّا الصورة السادسـة، لاشتراكهما فى الأحكام إلّا فى مورد واحـد على قول سـيوافيک بيـانه، و لنفترض أنّ المتقرّب بالأُـمّ واحـد و هو يرث السـدس و عندئـذ فـالمتقرّب بالأـب إمّا أن يكون:

الف- أخاً أو إخوة، و بما أنّ الإخوة- واحداً كان أو متعدّداً- ليسوا من

---

(۱) و الصور فى الحقيقة ستة تعرف بالإمعان.

أصحاب الفروض، فالتعبير الصحيح فى حقّهم أن يقال: يرثون الباقى قرابـة و ليس الباقى بعـدَ إخراج سـهم المتقرب بالأُمّ الواحد، إلّا خمسة أسداس فلو اتّحد يأخذ الجميع و إن تعدد يقتسمون بالسوية. و لا يصحّ استعمال الردّ فى المقام، إذ ليس الوارث صاحب فرض، حتّى يرث الفاضل عن سهمه بالرد.

ب- «أخـاً و أُختـاً» أو «إخوة و أخوات»، و الكلاـم فى المختلط من الأخ و الأُخت كالكلام فى الإخوة المتعـددة يرثون الباقى قرابـة، و ليس الباقى إلّا خمسة أسداس كما ذكرنا و لا يصح التعبير بالرد فى المقام كما تقدّم.

ج- أن يكون أُختاً واحدة، و بما أنّ الطرفين من أصحاب الفروض، فالأُخت للأُم ترث السدس، و الأُخت للأب ترث النصف، و يبقى السـدسان، فيرد إلى كلالـة الأب فهى ترث النصف فرضاً، و السدسـين قرابـة. و سـيوافيک دليل الردّ على كلالـة الأب دون كلالة الأُمّ فانتظر.

د- أن يكون أكثر من أُخت واحدة، فيرث كلالة الأُمّ السدس، و كلالة الأب الثلثين بالفرض، و السدس الفاضل بعد إخراج الفرضـين،

یرد إلی کلالهٔ الأب. و سیوافیک دلیل الردّ إلی خصوص کلالهٔ الأب.

و ینبغی التنبیه علی أمرین:

۱- إنّ الردّ- بعد إخراج سهم کلالهٔ الأُمّ- لا یتصور، فی الصورتین الأُولیین بحالاتهما المختلفهٔ سواء کان المتقرّب بالأب، أخاً فقط، أو إخوهٔ فقط، أو أخاً و أُختاً، أو إخوهٔ و أخوات، لأنّهم لیسوا من أصحاب الفروض فهؤلاء فی جمیع الحالات یرثن الباقی.

و إنّما یتصور فی الصورتین الأخیرتین فیما إذا کان المتقرب بالأب، أُختاً، أو أکثر من أُخت. غایهٔ الأمر یختلف الباقی حسب اختلاف الحالات.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۲۱۸

فلو کان المتقرب بالأُمّ واحداً، و المتقرب بالأب کذلک، یبقی سدسان:

و لو کان کلاهما متعدداً، لا یبقی شیء.

و لو کان الأوّل واحداً و الثانی متعدداً یبقی السدس.

و لو انعکس، یکون کذلک أیضاً.

۲- إنّ الفاضل بعد إخراج سهم کلالهٔ الأُمّ (الأخ أو الأُخت للأُمّ) و کلالهٔ الأب (لأُخت لأب و أُمّ أو لأب فقط)، یرد إلی الأُخت من الأبوین أو الأُخت للأب إذا لم تکن الأُخت منهما.

أمّا الردّ علی الأُخت من الأبوین فقد قال العلّامهٔ فی المختلف: المشهور بین علمائنا أنّ للأُخت من الأبوین، الباقی بعد سدس الأُخت أو الأخ، و ثلث الإخوهٔ من قبل الأُمّ و ادّعی أکثر علمائنا علیه الإجماع لأنّها تجمع السببین فتکون أولی، و قال ابن أبی عقیل قولًا غریباً أنّ الفاضل یقسم علیهما بالنسبهٔ فیکون المال أرباعاً بین الأُخت من الأُمّ مع الأُخت بالأبوین، أو أخماساً بین الأُخت من الأُم مع الأُختین من قبلهما و المشهور الأوّل («۱») و یظهر ممّا نقله عن الصدوق أنّ مختار الفضل نفس ما اختاره ابن أبی عقیل. («۲»)

و یدل علی القول المشهور أمور:

۱- ما ذکر من اجتماع السببین.

۲- ما فی روایهٔ بکیر بن أعین و محمّد بن مسلم «فهم الذین یزادون و ینقصون».

(«۳») أی یرد النقص علی کلالهٔ الأب، فترد الزیادهٔ علیهم فمن علیه الخسران، فله الجبران، کما إذا ترکت زوجاً و إخوهٔ للأُمّ و أُختین للأُمّ و الأب، فسهم الأُختین

---

(۱) المختلف، کتاب الفرائض: ۱۸۶ تحت عنوان «تذنیب».

(۲) الوسائل: ۱۷، الباب ۳ من أبواب میراث الإخوهٔ و الأجداد، الحدیث ۲ و ۳.

(۳) الوسائل: ۱۷، الباب ۳ من أبواب میراث الإخوهٔ و الأجداد، الحدیث ۲ و ۳.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۲۱۹

للأب فی الکتاب، الثلثان لکنّهما ترثان فی المقام السدس الباقی بعد سهم الزوج و کلالهٔ الأُمّ المتعددهٔ، فلو کان الخسران علیهم، فلتکن الزیادهٔ لهم.

۳- ما رواه موسی بن بکر قال: قلت لزرارهٔ: إنّ بکیراً حدّثنی عن أبی جعفر (علیه السلام) إنّ الإخوهٔ للأب و الأخوات للأب و الأُمّ یزادون و ینقصون- إلی أن قال:- فقال زرارهٔ: و هذا قائم عند أصحابنا لا یختلفون فیه. («۱»)

و أمّا الردّ علی الأُخت من الأب وحده فهو الأقوی و أن لا یبلغ فی الشهرهٔ درجهٔ الصورهٔ السابقهٔ.

قال العلّامة فی المختلف: لو خلّف أَختاً لأمّ أو أخاً، أو أَختاً و أخاً، أو اخوة و أخوات- مع أَخت لأب- لا غیر، قال الشیخ فی النهایة: کان للأخ أو الأُخت، أو الأُخت و الأخ، أو الإخوة و الأخوات من قبل الأُمّ السدس و الثلث، و الباقی للأُخت للأب، و هو اختیار الصدوق فی الفقیه، و به قال ابن البراج، و یظهر أیضاً من المفید فی المقنعة و أبی الصلاح. و قال ابن أبی عقیل: یرد علیهما علی النسبة و به قال ابن الجنید و اختاره ابن إدریس («۲») و جعله المحقّق فی الشرائع أولی. («۳»)

و لکلّ من القولین دلیل و إن کان الأقوی الأوّل.

و ذلک لما سبق أنّ الأخوات من الأب دون الأخوات من الأُمّ، یزادون و ینقصون، و من علیه الغرم فله الغنم.

أضف إلی ذلک ما رواه محمّد بن مسلم فی ابن أُخت لأب، و ابن أُخت لأُمّ، قال: لابن الأُخت للأُم السدس و لابن الأُخت للأب الباقی. («۴»)

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۲ من أبواب میراث الإخوة و الأجداد، الحدیث ۲.

(۲) المختلف: ۱۸۶.

(۳) الجواهر: ۳۹/ ۱۶۱.

(۴) الوسائل: ۱۷، الباب ۷ من أبواب میراث الإخوة و الأجداد، الحدیث ۱.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۲۲۰

قال العلّامة فی المختلف: إنّ هذا الخبر یدل (بالملازمة) علی أنّه إذا اجتمع أُخت من أُم، و أُخت من أب، أن تعطی الأُخت من الأُمّ، السدس بالتسمیة و الأُخت من الأب الباقی: النصف بالتسمیة و الباقی یرد علیها، لأنّ بنتها إنّما تأخذ ما کانت تأخذ هی لو کانت حیة، لأنّها تتقرب بها و تأخذ نصیب من یتقرب به و ذلک خلاف ما یذهب إلیه قوم من أصحابنا من وجوب الردّ علیهما، لأنّ ذلک خطأ علی موجب هذا النص.

نعم جعل المحقّق القول الثانی أولی و علّله بالتساوی فی الدرجة، و أن سبب الوصلة من کلّ من الطرفین واحد.

یلاحظ علیه: أنّ المرجح هو النص أوّلًا، و الضابطة المستفادة من روایة بکیر، من أنّ الأصل أن من علیه الخسران فله الجبران إلّا ما قام الدلیل علی خلافه. و قد جاء فی روایة یزید الکناسی: قوله: «و أخوک لأبیک أولی بک من أخیک لأُمّک» («۱») بناء علی أنّ المراد من الأولویة هی الأقربیة، فتکون الأُخت من الأب أولی من الأُخت للأُم.

روایتان فیهما نکات:

[الأولی عن بکیر بن أعین]

اشارة

إنّ هنا روایتین رویتا عن الصادق و الباقر (علیهما السلام) رواهما بکیر بن أعین غیر أنّ السائل فی الأُولی هو نفسه، و فی الآخر غیره و فیهما نکات ننقلهما مع توضیح،

و قد أجاب الإمام فی الروایة الأُولی عن فرعین:

الفرع الأوّل: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): امرأهٔ ترکت زوجها، و إخوتها و أخواتها لأمّها،

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۱، من أبواب موجبات الإرث، الحدیث ۲.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۲۲۱

و إخوتها و أخواتها لأبیها.

قال: «للزوج النصف ثلاثهٔ أسهم، و للإخوهٔ من الأُمّ الثلث، الذکر و الأُنثی فیه سواء، و بقی سهم فهو للإخوهٔ و الأخوات من الأب للذکر مثل حظّ الأُنثیین، لأنّ السهام لا تعول و لا ینقص الزوج من النصف، و لا الإخوهٔ من الأُمّ من ثلثهم، لأنّ اللّه تبارک و تعالی یقول: (فَإِنْ کانُوا أَکْثَرَ مِنْ ذلِکَ فَهُمْ شُرَکاءُ فِی الثُّلُثِ) (وَ إِنْ کانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) و الذی عنی اللّه تبارک و تعالی فی قوله: (وَ إِنْ کانَ رَجُلٌ یُورَثُ کَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِکُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ کانُوا أَکْثَرَ مِنْ ذلِکَ فَهُمْ شُرَکاءُ فِی الثُّلُثِ) إنّما عنی بذلک الإخوهٔ و الأخوات من الأُمّ خاصهٔ، و قال فی آخر سورهٔ النساء: (یَسْتَفْتُونَکَ قُلِ اللّهُ یُفْتِیکُمْ فِی الْکَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَکَ لَیْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ) یعنی أُختاً لأب و أُمّ، أو أُختاً لأب (فَلَها نِصْفُ ما تَرَکَ وَ هُوَ یَرِثُها إِنْ لَمْ یَکُنْ لَها وَلَدٌ ... وَ إِنْ کانُوا إِخْوَةً رِجالًا وَ نِساءً فَلِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ) فهم الذین یزادون و ینقصون و کذلک أولادهم الذین یزادون و ینقصون».

الفرع الثانی: «و لو أنّ امرأهٔ ترکت زوجها، و إخوتها لأُمّها، و أُختیها لأبیها

کان للزوج النصف ثلاثهٔ أسهم، و للإخوهٔ من الأُمّ سهمان، و بقی سهم فهو للأُختین للأب، و إن کانت واحدهٔ فهو لها، لأنّ الأُختین لأب إذا کانتا أخوین لأب لم یزادا علی ما بقی، و لو کانت واحدهٔ أو کان مکان الواحدهٔ أخ لم یزد علی ما بقی و لا تزاد أُنثی من الأخوات و لا من الولد علی ما لو کان ذکراً لم یزد علیه». («۱»)

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۳ من أبواب میراث الإخوهٔ و الأجداد، الحدیث ۲ و رواه الصدوق باسناده عن محمّد بن أبی عمیر مثله إلی قوله: و الأخوات من الأب للذکر مثل حظّ الأُنثیین.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۲۲۲

توضیح مفاد الروایهٔ:

الروایهٔ تشتمل علی مسألتین:

۱- امرأهٔ ترکت زوجها، و إخوتها و أخواتها لأُمّها، و إخوتها و أخواتها لأبیها. فحاصل الجواب أنّ الزوج و الإخوهٔ و الأخوات للأُمّ، من ذوات الفروض، فلهم فروضهم بلا نقص، بخلاف الإخوهٔ و الأخوات للأب، فلیسوا من ذوات الفروض، فلأجل ذلک یرث الزوج النصیب الأعلی، و الطائفهٔ الثانیهٔ لأجل التعدّد، الثلث، و الباقی أی السدس و إن قلّ فهو للطائفهٔ الثالثهٔ، أعنی: کلالهٔ الأب.

نعم الأُخت الواحدهٔ أو الأُختان للأب من ذوات الفروض، لکن إذا لم یکن بینهم أخ و أمّا إذا اجتمع الإخوهٔ مع الأخوات، فلیس لهم فرض، بل یرثن ما بقی للذکر مثل حظّ الأُنثیین، و یظهر ذلک من الإمعان فی الذکر الحکیم حیث یقول فی الأُخت و الأُختان لأب:

(إِنِ امْرُؤٌ هَلَکَ لَیْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَکَ ... فَإِنْ کانَتَا اثْنَتَیْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ مِمّا تَرَکَ).

و یقول فی الإخوهٔ و الأخوات للأب مجتمعین.

(وَ إِنْ کانُوا إِخْوَةً رِجالًا وَ نِساءً فَلِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ).

ثمّ إنّ الإمام، فسّر الآیات الواردهٔ فی حقّ الکلالهٔ فی أوّل سورهٔ النساء، و آخرها. و ربما یتخیّل فی بادئ النظر نوع اختلاف فی المضمون، فقال: إنّ ما ورد فی هذه السورهٔ (الآیهٔ ۱۲) من فرض السدس للأُخت الواحدهٔ و الثلث لأکثر من ذلک لکلالهٔ الأُمّ و أمّا ما ورد فی آخر السورهٔ من فرض النصف للأُخت الواحدهٔ و الثلثین للاثنین و أکثر لکلالهٔ الأب.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۲۲۳

هذا کلّه حول الفرع الأوّل و إلیک الکلام فی الفرع الثانی.

۲- امرأهٔ ترکت زوجها، و إخوتها لأُمّها، و أُختیها لأبیها.

و هذا الفرع یفارق الفرع السابق فإنّ المفروض فی الفرع کون المنتمی إلی الأب إخوهٔ و أخوات و هؤلاء لیسوا من أصحاب الفروض، و لأجل ذلک یرثون الباقی و لا تتأتی شبههٔ العول، بخلاف هذا الفرع فانّ المنتمی إلیه أخوات فقط و هو من أصحاب الفروض، إذ لهما الثلثان فتعود شبههٔ العول، و لا تسع الترکهٔ للنصف، و الثلث، و الثلثین، فلا بدّ من إدخال النقص علی طائفهٔ واحدهٔ عندنا، أو تقسیم النقص علی الجمیع عند أهل السنهٔ، و قال الإمام بأنّ النقص یدخل علی الأُختین للأب، و علّله الإمام بالوجه التالی:

إذا کان مکان الأُختین، أخوین للأب ورثا الباقی، أعنی: السدس إذ لیسا من أصحاب الفروض.

أو کان مکان الأُخت أخ لم یزد علی ما بقی و یرث بعد إخراج النصف للزوج، و الثلث للإخوهٔ للأُمّ، (السدس الباقی) فهکذا الأُختان للأب، و لا تزاد أُنثی من الأخوات و لا من الولد علی ما لو کان ذکراً لم یزد علیه.

و هذا و یمکن تحلیل الروایهٔ علی ضوء الضابطهٔ السابقهٔ فی حلّ مشکلهٔ العول، و هو أنّ الإخوهٔ من الأُمّ من ذوی الفروض مطلقاً واحداً کان أو کثیراً، أُنثی کان أو ذکراً، متجانساً کان أو غیر متجانس، ففی جمیع الصور، السدس للواحد، و الثلث للمتعدد بالسویهٔ، فلا یهبطون من فرض إلّا إلی فرض آخر.

و هذا بخلاف الأُخت أو الأُختان للأب، فإنّ للأُولی النصف و للثانیهٔ الثلثان، لکن إذا انضمّ إلیه أو إلیهما أخ فلیس لهم أی فرض، بل یرثون الباقی، فلأجل ذلک یدخل النقص علیهم دون الإخوهٔ للأُم، فلا یصدق فی حقّهم أنّهم لا یهبطون من فرض إلّا إلی فرض آخر.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۲۲۴

الروایهٔ الثانیهٔ لبکیر و فیها فرعان:

اشارهٔ

ثمّ إنّ لبکیر روایهٔ أُخری عن أبی جعفر، یطیب لی نقلها مع دراستها بما فیها من الفائدهٔ یقول:

جاء رجل إلی أبی جعفر (علیه السلام) فسأله عن:

۱- امرأهٔ ترکت زوجها و إخوتها لأُمّها و أُختاً لأبیها؟ فقال: «للزوج النصف ثلاثهٔ أسهم، و للإخوهٔ للأُمّ الثلث سهمان، و للأُخت من الأب السدس سهم» فقال له الرجل: فإنّ فرائض زید و فرائض العامهٔ و القضاهٔ علی غیر ذلک یا أبا جعفر یقولون: للأُخت من الأب ثلاثهٔ أسهم تصیر من ستهٔ تعول إلی ثمانیهٔ؟ فقال أبو جعفر (علیه السلام): «و لم قالوا ذلک؟» قال: لأنّ اللّه تبارک و تعالی یقول: (وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَهَ ا نِصْفُ مَ ا تَرَکَ) فقال أبو جعفر (علیه السلام): «فإن کانت الأُخت أخاً؟»، قال: فلیس له إلّا السدس، فقال أبو جعفر (علیه السلام): «فما لکم نقصتم الأخ، إن کنتم تحتجّون للأُخت النصفَ بأنّ اللّه سمّی لها النصف، فإنّ اللّه قد سمّی للأخ الکل و الکلّ أکثر من النصف لأنّه قال: (فَلَهَ ا النِّصْفُ) و قال للأخ: (وَ هُوَ یَرِثُه ا)، یعنی: جمیع مالها إن لم یکن لها ولد، فلا تعطون الذی جعل اللّه له الجمیع فی بعض فرائضکم شیئاً و تعطون الذی جعل اللّه له النصف تامّاً» فقال له الرجل: و کیف تُعطی الأُخت النصف و لا یعطی

الذکر لو کانت هی ذکراً شیئاً؟. («۱»)

۲- قال («۲»): «یقولون فی أُمّ، و زوج، و إخوة لأُم، و اخت لأب فیعطون الزوج النصف، و الأُمّ السدس، و الإخوة من الأمّ الثلث، و الأخت من الأب النصف،

---

(۱) هذه العبارة من السامع تصدیق مع الإعجاب لکلام الإمام.

(۲) الظاهر أنّ ضمیر الفاعل یرجع إلی الإمام و هو استعرض هذا الفرع للنقد و إثبات أنّ القول بالعول ینتهی إلی تسهیم الأُنثی أکثر من الذکر.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۲۲۵

فیجعلونها من تسعة و هی من ستة فترتفع إلی تسعة» قال: کذلک یقولون، قال: («۱») «فإن کانت الأُخت ذکراً أخاً لأب؟» قال: لیس له شیء («۲») فقال الرجل لأبی جعفر (علیه السلام): فما تقول أنت جعلت فداک؟ فقال: «لیس للإخوة من الأب و الأُمّ و لا الإخوة من الأُمّ و لا الإخوة من الأب شیء مع الأُمّ» قال عمر بن أُذینة: و سمعته من محمد بن مسلم یرویه مثل ما ذکر بکیر المعنی سواء و لست أحفظ حروفه إلّا معناه، فذکرته لزرارة فقال: صدق، هو و اللّه الحق («۳»).

و الروایة مشتملة علی فرعین:

الفرع الأوّل: امرأة ترکت زوجها، و إخوتها لأُمّها و أُختاً لأبیها:

و الأخذ بظواهر الفروض یوجب عولها، لأنّ للزوج النصف، و للإخوة من الأُمّ الثلث، و للأُخت النصف، فتعول الفریضة من الستة إلی ثمانیة ۸/ ۳+ ۲+ ۳.

فالقائل بالعول، یدفع للزوج ثلاثة أسهم، و للإخوة من الأُمّ سهمین، و للأُخت للأب ثلاثة أسهم لکن من ثمانیة أسهم، و یُدخِلُ النقص علی الجمیع و أمّا علی الضابطة المقرّرة عندنا یدخل النقص علی من له فرض واحد، و هو الأُخت للأب.

و لمّا ذکر السائل بأنّ فرائض زید (ابن ثابت) و فرائض العامة و القضاة یخالفون ذلک، و یقولون بأنّ القرآن فرض للأُخت للأب النصف، و قال: (وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَهٰا نِصْفُ مٰا تَرَکَ) فکیف تعطون لها، السدس؟ فأجابه الإمام بأنّه لو کان

---

(۱) الضمیر یرجع إلی الإمام.

(۲) لأنّ الترکة تنتهی بفرض السدس علی الأُمّ (لوجود الإخوة للمیت) و الثلث لکلالة الأُمّ، و النصف للزوج. فلا یبقی لکلالة الأب شیء.

(۳) الوسائل: ۱۷، الباب ۳ من أبواب میراث الإخوة و الأجداد، الحدیث ۳.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۲۲۶

مکان الأُخت، الأخ کم تعطون له؟ فقال السدس لأنّه لیس بذی الفرض فیرث ما بقی بعد اخراج أصحاب الفروض، فقال الإمام (علیه السلام): «إنّ اللّه قد سمّی للأخ الکل، و الکلّ أکثر من النصف لأنّه قال فی حقّ الأُخت: (فَلَهَا النِّصْفُ) و قال فی حقّ الأخ: (وَ هُوَ یَرِثُهٰا) یعنی جمیع المال إن لم یکن لها ولد، فلا تعطون الذی جعل اللّه له الجمیع فی بعض فرائضکم شیئاً و تعطون الذی جعل اللّه له النصف تماماً».

و بعبارة أُخری، لو کان مکان الأُخت للأب، أخاً للأب، لا یدفع له إلّا السدس، فکیف یدفع للأُنثی أزید منه، و لا تزاد أُنثی من

الأخوات علی ما لو کان ذکراً لم یزد علیه.

الفرع الثانی: امرأة ترکت أمّا و زوجاً و إخوة لأُمّ، و أُختاً لأب:

الأخذ بظواهر الفرائض یوجب العول: إذ للأُمّ، السدس و للزوج النصف، و للإخوة للأُمّ، الثلث، و للأُخت للأب النصف فتعول الفریضة من ستة إلی تسعة. ۹/ ۱+ ۳+ ۲+ ۳.

فیعطی للزوج ثلاثة أسهم و للإخوة للأُمّ، سهمان و للأُخت للأب ثلاثة أسهم، کلّها من تسعة أسهم. فردّه الإمام بوجهین:

لو کان مکان الأُخت للأب، أخ للأب کم یعطون له؟ فقال: لیس له شیء. و هذا من العجب الأُخت ترث و لو کانت ذکراً لا ترث!

ثمّ طلب السائل رأی الإمام فقال: المال للطبقة الأُولی، أعنی: الأُمّ و لیس معها شیء للإخوة مطلقاً.

***

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۲۲۷

فی میراث الأجداد

اشارة

۱- للجدّ المنفرد، المال، لأُمّ کان أو لأب.

۲- للجدّة المنفردة، المال، لأُمّ کانت أو لأب.

۳- لو اجتمع الجد و الجدة لأُمّ- و لم یکن وارث غیرهما- یرثان الجمیع و یقتسمان بالسویة.

۴- لو اجتمع الجد و الجدة لأب- و لم یکن وارث غیرهما- یرثان الجمیع و یقتسمان أثلاثاً.

۵- لو اجتمع الجدّ أو الجدّة أو کلاهما لأُمّ، مع الجدّ أو الجدّة أو کلاهما لأب، فللأوّل الثلث واحداً کان أو أکثر بالسویة، و الثانی واحداً کان أو أکثر الثلثان، أثلاثاً.

قال الشیخ الطوسی: للجدّة من قبل الأُمّ، نصیب الأُمّ إذا لم یکن غیرها، الثلث المسمّی للأُمّ. و الباقی یرد علیها کما یرد علی الأُمّ. و إن اجتمعت جدّتان: جدة أُمّ، و جدّة أب، کان للجدّة من قبل الأُمّ الثلث، و للجدّة من قبل الأب الثلثان، کلّ واحدة تأخذ نصیب من یتقرّب به، و قال ابن عباس: جدّة الأُمّ لها الثلث، نصیب الأُمّ کما قلناه.

و قال الفقهاء کلّهم: فلها السدس فإن اجتمعتا کان السدس بینهما نصفین. («۱»)

---

(۱) الخلاف: ۲ کتاب الفرائض، المسألة ۷۳.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۲۲۸

هنا دعویان:

الأُولی: إنّ التقسیم عند اجتماع الصنفین من الأجداد بالثلث و الثلثین، حتی مع الأُنوثة و الاتحاد فی الجدّ للأب، کما إذا مات و ترک جدّاً و جدّة لأُمّ، و جدّة لأب، فللأوّل الثلث مع کثرته، و للثانی الثلثان مع قلّته.

الثانیة: إنّ التقسیم بین جدودة الأُمّ بالسویة، و جدودة الأب أثلاثاً.

و لنأخذ کلّ واحد من الأمرین بالبحث، أمّا الأوّل فیدل علیه أَمور:

۱- ما یدل علی أنّ إرث کلّ قریب نصیب ما یتقرّب به («۱») و علی ذلک فجدودهٔ الأُمّ ترث نصیب الأُمّ، و هو الثلث، و جدودهٔ الأب ترث نصیب الأب و هو الثلثان.

فإن قلت: علی هذا یجب أن ترث الأُخت الواحدهٔ للأُمّ، الثلث، مع أنّها ترث السدس. و الأخ للأب و الأُخت له، الثلثین مع أنّ الأوّل یرث السدس و الثانیهٔ النصف.

قلت: إنّ ذلک خرج بالنص فی الذکر الحکیم.

فإن قلت: إنّ فریضهٔ الأُمّ هی السدس.

قلت: لا بل فریضتها الثلث، و إنّما الإخوهٔ و الولد، حاجبان من فریضتها الأصلیهٔ فتنقل إلی السدس.

۲- موثق محمد بن مسلم عن أبی جعفر (علیه السلام): «إذا لم یترک المیت إلّا جدّه أبا أبیه و جدّته أُمّ أُمّه، فإنّ للجدّهٔ الثلث، و للجدّ الباقی- قال:- و إذا ترک جدّه من قبل أبیه و جدّ أبیه و جدّته من قبل أُمّه و جدّهٔ أُمّه، کان للجدّهٔ من قبل الأُمّ الثلث و سقط جدّهٔ الأُمّ، و الباقی للجدّ من قبل الأب و سقط جدّ الأب». («۲»)

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۱، من أبواب موجبات الإرث، الحدیث ۱.

(۲) المصدر نفسه: الباب ۹ من أبواب میراث الإخوهٔ و الأجداد، الحدیث ۲، و فی السند علی بن الحسن ابن فضال و هو فطحی ثقهٔ، و عمرو بن عثمان الثقفی الخزار قال النجاشی: ثقهٔ.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۲۲۹

و فی سند الروایهٔ علی بن الحسن بن فضال و الأصحاب عملوا بروایته فلا إشکال من هذه الجههٔ.

و هناک أقوال أُخر:

۱- ما نسب إلی العمانی: انّه یعامل مع الجدّتین: أُمّ الأُمّ، و أُمّ الأب معاملهٔ الأُختین من صنفین أی من أُمّ، و من أب و أُمّ أو أب، فللأُولی عنده السدس و للثانیهٔ النصف. فقد خالف القول المشهور فی کلا الجانبین حیث إنّ المشهور: الثلث للأُولی، و الثلثان للأُخری.

۲- ما نسب إلی الصدوق ینزل الجدّین: أبا الأُمّ و أبا الأب، منزلهٔ الأخوین من صنفین، فللأول السدس کالأخ من أُمّ، و للآخر الکلّ، کالأخ من أب و أُمّ، أو أب.

فقد خالف القول المشهور فی الجانبین أیضاً فهو یدفع لأبی الأُمّ السدس مکان الثلث، و لأبی الأب خمسهٔ أسداس (حیث قال: و للآخر الکل) و علی المشهور، له الثلثان فصارت المخالفهٔ فی أبی الأُمّ، سبباً للمخالفهٔ فی ناحیهٔ أبی الأب أیضاً.

۳- ما نسب إلی أبی الصلاح و ابن زهرهٔ و الکیدری من أنّ للمتحد من قبل الأُمّ السدس ذکراً کان أم أُنثی و للمتعدّد: الثلث فقد خالفوا القول المشهور فی المتحد دون المتعدّد کما هو واضح.

و استدل لها بأمرین:

الف: حدیث زرارهٔ قال: أقرأنی أبو جعفر (علیه السلام) صحیفهٔ الفرائض فإذا فیها: لا ینقص الجدّ من السدس شیئاً، و رأیت سهم الجدّ فیها مثبتاً. («۱»)

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۹ من أبواب میراث الإخوهٔ و الأجداد، الحدیث ۷.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۲۳۰

یلاحظ علیه- مضافاً إلی أنّه أعمّ ممّا قالوا-: أنّه یستشم منه التقیة حیث یثبت للجدّ السدس بصورة الفرض و هو یخالف ما اجتمعت الطائفة علیه و یوافق رأی المخالفین.

ب: ما سیأتی من تنزیل الجدّ منزلة الأخ و الجدّة منزلة الأُخت. («۱»)

یلاحظ علیه: أنّ التنزیل خاص بما إذا اجتمع الجدّ، أو الجدّة مع الأخ أو الأُخت أو الإخوة و الأخوات، لا أنّ الجدّ أخ مطلقاً و الجدّة أُخت کذلک. ذکره صاحب الجواهر فی المقام و لکنّه خالفه فی المقام الآتی فانتظر.

تبریزی، جعفر سبحانی، نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، در یک جلد، مؤسسه امام صادق علیه السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۱۵ ه ق نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء؛ ص: ۲۳۰

الدعوی الثانیة: و هی أنّ جدودة الأُمّ یقتسمون بالسویة و جدودة الأب یقتسمون أثلاثاً. فهی من المسائل المسلّمة بین الأصحاب، مع عدم وجود دلیل صالح.

قال العاملی: «و ما وجدنا فی الأخبار ما یدلّ صریحاً علی أنّ الجدّ و الجدّة للأب یتفاوتان أو یتساویان، إذا لم یکن معهم غیرهم من إخوة، هل عندکم من دلیل فتخرجوه لنا غیر ما ذکرنا أو تقولوا فیما نحن فیه بالتفاوت بالقیاس علی الأولاد، و لا یمکن القول بالتسویة لعدم الدلیل. فلا بدّ من الاهمال أو ترک الجدال و اتباع الأصحاب- رضوان اللّه علیهم- و بهذا التقریب بعینه («۲») یستدل علی أنّ للجدّ أو الجدّة أو لهما لأُمّ، الثلث، و ما بقی فللمتقرّب بالأب. («۳»)

هذا نظر العاملی فی المسألة و لکن صاحب الجواهر یدّعی عدم الإشکال فی الحکم یقول: فلا إشکال فی الحکم حینئذ بحمد اللّه و إن وسوس فیه بعض متأخّری المتأخّرین. («۴»)

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۶ من أبواب میراث الإخوة و الأجداد.

(۲) قد عرفت الدلیل الوافی للتفریق بین الأجداد لأُمّ، و الأجداد لأب، فلا یحسن عطف هذا علی الآخر.

(۳) مفتاح الکرامة: ۸/ ۱۴۷.

(۴) الجواهر: ۳۹/ ۱۵۵.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۲۳۱

و الحقّ أنّه لیس فی المسألة دلیل صالح للافتاء سوی الاتّفاق لأنّهم استدلوا:

أوّلًا: بمرسل مجمع البیان («۱») الذی نقله صاحب الوسائل بصورة الروایة و لیس هو سوی أنّه حکم استنبطه الطبرسی باجتهاده من الأخبار و کیف یکون حجّة.

و ثانیاً: بما فی الفقه الرضوی («۲») و من المعلوم أنّه لیس تألیف الإمام، بل هو نفس کتاب التکلیف للشلمغانی، أو رسالة علی بن بابویه التی ألّفها لولده الصدوق و لکلّ من القولین شواهد و قرائن.

و ثالثاً: بما دلّ علی أنّه إذا اجتمع مع الإخوة للأُمّ، جدّ و جدّة، أو أحدهما من قبلها، کان الجدّ کالأخ منها، و الجدّة، کالأُخت منها، و أنّه إذا اجتمع مع الأُخت أو الأُختین فصاعداً للأب و الأُمّ، أو للأب، جدّ و جدّة، أو أحدهما من قبله کان الجدّ کالأخ من قبل الأب، و الجدّة کالأُخت، فتکون النتیجة، أنّ الجدّ و الجدّة للأُمّ، حکم الأخ و الأُخت للأُمّ، و حکمهما التقسیم بالسویة، و الجدّ و الجدّة للأب، حکم الأخ و الأُخت للأب و حکمهما، التقسیم أثلاثاً و سیوافیک روایات الباب فی الفرع الآتی.

یلاحظ علیه: بما ذکره نفس صاحب الجواهر ردّاً علی الأقوال الشاذة فی المسألة السابقة حیث ذهب العمانی إلی أنّه یعامل مع الجدّتین: أُمّ الأُمّ، و أُمّ الأب معاملة الأُختین من صنفین، لأجل أنّ الروایات نزّلت الجدّة منزلة الأُخت، فردّ علیه صاحب الجواهر بأنّ

التنزیل المذکور إنّما هو فی حال اجتماع الجدّ أو الجدّة، مع الأخ أو الأخت. أو الإخوة أو الأخوات لا مطلقاً کما لا یخفی علی من لاحظ النصوص المتضمّنة لذلک. («۳»)

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۱، من أبواب موجبات الإرث، الحدیث ۵.

(۲) المستدرک: الباب ۸ من أبواب میراث الإخوة و الأجداد، الحدیث ۹.

(۳) الجواهر: ۳۹/ ۱۵۳.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۲۳۲

و رابعاً: بما دلّ فی قسمة الجدّ من قبل الأب مع الأُخت له أو لهما بالتفاوت فالجدّة المنزلة منزلتها کذلک ففی صحیحة الفضلاء قلت: رجل ترک جدّه و أُخته، فقال: «للذکر مثل حظّ الأُنثیین» («۱»)، فإذا کان التقسیم بین الجدّ و الأُخت کذلک، کان بین الجد، و الجدّة المنزلة مکان الأُخت کذلک أیضاً.

یلاحظ علیه بمثل ما سبق.

إلی غیر ذلک من الوجوه التی ساقها صاحب الجواهر لإثبات القول المشهور و الحق، مع سیّد الکرامة لکن لا محیص عن اختیار ما علیه الأصحاب و المقام من المسائل الکثیرة التی لیس لها دلیل سوی الشهرة و قد کان سیّد الأساتیذ، المحقّق البروجردی أنهی هذا الصنف من المسائل إلی أربعمائة.

فی اجتماع الإخوة مع الأجداد:

اشارة

۱- إذا اجتمع مع الإخوة للأُمّ، جدّ و جدّة، أو أحدهما من قبلها، کان الجدّ کالأخ منها، و الجدّة کالأُخت منها، و کان الثلث بینهم بالسویة.

۲- إذا اجتمع مع الأُخت أو مع الأُختین فصاعداً للأب و الأُمّ أو للأب، جدّ و جدّة، أو أحدهما من قبله کان الجدّ کالأخ من قبله و الجدّة کالأُخت و ینقسم الباقی بعد کلالة الأُمّ- إن کانت- بینهم للذکر مثل حظّ الأُنثیین. و قد قورن فی عنوان المسألة الجد فی کلالة الأُمّ، إلی الإخوة، و فی کلالة الأب إلی الأُخت و الأُختین و ما هذا إلّا لأنّ کلالة الأُمّ من أصحاب الفروض مطلقاً ذکراً کان أو أُنثی، واحداً کان أو أکثر، فلأجل ذلک قال: الجدّ بمنزلة الأخ، إذا اجتمع مع الإخوة للأُمّ، و المراد من الإخوة المعنی الوسیع أی الأعم من الإخوة و الأخوات، و الواحد و الکثیر.

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۶ من أبواب میراث الإخوة و الأجداد، الحدیث ۹.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۲۳۳

و أمّا کلالة الأب فهی من أصحاب الفروض تارة إذا کانت أُختاً واحدة، أو أکثر، و لم یضم إلیهما أخ و إلّا فیصیر من أصحاب الوراثة بالقرابة و یقتسمون علی التثلیث، فذکر الجدّ، مع الأُخت أو الأُختین لبیان أمرین:

۱- انّه یرث میراث الأخ.

۲- انّه یقلب المنضم إلیه من کونه ذا فرض، إلی الوراثة بالقرابة، کما إذا انضمّ إلیهما أخ حقیقة.

قد عرفت فیما سبق أحکام الإخوة و الأخوات للأب و الأُمّ، أو للأب، أو للأُمّ إذا انفردوا عن الأجداد و الجدّات.

کما عرفت حکم الأجداد و الجدّات للأب و الأمّ، إذا انفردوا عن الإخوة و الأخوات.

بقی الکلام فیما إذا اجتمعت الإخوة مع الأجداد بنحو من الأنحاء، و العبارة المتقدّمة کافلة لبیان حکم الاجتماع و قبل الخوض فی بیان أحکام المسألة، نذکر صورها:

۱- إذا انحصر الوارث فی جدّ أو جدّة، أو أحدهما من قبل الأُم، مع أخ أو أُخت أو إخوة و أخوات من قبل الأُمّ، و لم یکن من جانب الأب، أیّ وارث فی هذه الطبقة.

۲- إذا انحصر الوارث فی جدّ أو جدّة أو هما لأب، مع أخ أو أُخت أو إخوة أو أخوات للأبوین أو للأب، و لم یکن من جانب الأُمّ أیّ وارث فی هذه الطبقة.

۳- إذا اجتمع الإخوة المتفرقون، مع الأجداد المتفرّقین مثلًا إذا ترک من جانب، جدّاً، أو جدّة للأُمّ و أخاً أو أُختاً لها، و من جانب آخر ترک جدّاً أو جدّةً للأب، و أخاً أو أُختاً له. أی یکون فی کلّ من الطرفین، صنفان، أی من الإخوة و الجدودة. سواء کان واحداً (کالأخ أو الأُخت أو الجدّ، أو الجدّة) أو کثیراً (کالإخوة، الأخوات، الجد و الجدّة).

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۲۳۴

۴- أن یکون فی جانب الوارث عن أُمّ، واحد من الصنفین إمّا الإخوة و الأخوات فقط أو الجدّ و الجدّة فقط، مع صورهما المختلفة غیر المؤثّرة فی الحکم. و یکون فی جانب الوارث عن أب کلا الصنفین الإخوة و الأخوات و الجدّ و الجدة، بصورهما المختلفة.

۵- أن یکون علی العکس فیکون الوارث فی جانب- ب الأُمّ مختلطین- من الصنفین، دون جانب الأب.

۶- أن یکون فی کلّ جانب، صنف واحد. أمّا الأخ و الأُخت، أو الجدّ و الجدّة فلو کان الوارث عن أُمّ، أخاً أو أُختاً، یکون الوارث عن أب، جدّاً أو جدّة، و لو کان الوارث عن أب، أخاً أو أُختاً یکون الوارث عن أُمّ جدّاً أو جدّة و هذه صور المسألة و إلیک بیان حکمها.

أحکام الصور:

اشارة

إنّ العلم بأحکام الصور یتوقّف علی العلم بصغری تکفّلت لبیانها السنّة، و کبری تکفّل لبیانها الذکر الحکیم.

أمّا الصغری فالمحصّل منها بعد ضم بعضها إلی بعض، أنّ کلًا من الجدّ و الجدّة فی کلّ من الطرفین، عند الاجتماع مع الإخوة و الأخوات یُنزّل منزلة الأخ أو الأُخت، فلو کان للمیّت أخ أو أُخت للأُمّ و کان معهما جدّ أو جدّة، فکأنّه مات عن أخوین أو أُختین، فیعامل معهما معاملة الأخ و الأُخت الواقعیین، و مثله ما إذا مات إنسان عن أخ أو أُخت للأب و الأُمّ، أو الأب، مع جدّ أو جدّة، فکأنّه مات عن أخوین أو أُختین، فیکون حکمهما حکم الأخ و الأُخت الحقیقیین.

إنّ روایات التنزیل یجب أن تکون کافلة لتنزیلات أربعة، الجدّ و الجدّة لأب، منزلة الأخ و الأُخت له، و الجدّ و الجدّة لأُمّ منزلة الأخ و الاخت لها و لا توجد روایة صریحة جامعة لها و لو کانت، فهی من قبیل الإطلاق.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۲۳۵

۱- ما هو ظاهر فی تنزیل الجدّ للأب منزلة الأخ:

عن عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: سألته عن رجل ترک إخوة و أخوات لأب و أُمّ، و جدّاً؟ قال: «الجدّ کواحد من الإخوة، المال بینهم للذکر مثل حظّ الأُنثیین». («۱»)

و لعلّ لفظة «لأب» قرینة أو تصلح للقرینیة علی أنّ المراد من الجدّ، هو الجدّ لأب، لا الأعم منه و لا للأُمّ.

روی أبو الربیع عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «کان علی (علیه السلام) یورث الأخ من الأب مع الجدّ ینزله بمنزلته» («۲») و الحدیث الأوّل کافل للتنزیل و کیفیة التقسیم و الثانی کافل لأصل التنزیل.

و ربما یستفاد من الحکم، وجود التنزیل بعد الوقوف علی التنزیل فی سائر الأحادیث فعن عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: سألته عن أخ لأب و جدّ؟ قال: «المال بینهم سواء». («۳»)

۲- ما هو ظاهر فی تنزیل مطلق الجدّ منزلة الأخ:

روی حمّاد عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «إنّ الجدّ شریک الإخوة و حظّه مثل حظّ أحدهم ما بلغوا، کثروا أو أقلّوا». («۴»)

عن إسماعیل الجعفی قال: سمعت أبا جعفر (علیه السلام) یقول: «الجدّ یقاسم الإخوة و لو کانوا مائة الف». («۵»)

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۶ من أبواب میراث الإخوة و الأجداد، الحدیث ۲ و ۳ و ۱ و بهذا المضمون الحدیث: ۴ (الجدة فی نسخة الوسائل مصحف الجد) ۱۰، ۱۱، ۱۲، ۱۳.

(۲) الوسائل: ۱۷، الباب ۶ من أبواب میراث الإخوة و الأجداد، الحدیث ۲ و ۳ و ۱ و بهذا المضمون الحدیث: ۴ (الجدة فی نسخة الوسائل مصحف الجد) ۱۰، ۱۱، ۱۲، ۱۳.

(۳) الوسائل: ۱۷، الباب ۶ من أبواب میراث الإخوة و الأجداد، الحدیث ۲ و ۳ و ۱ و بهذا المضمون الحدیث: ۴ (الجدة فی نسخة الوسائل مصحف الجد) ۱۰، ۱۱، ۱۲، ۱۳.

(۴) المصدر نفسه: الحدیث ۵، ۶، و لاحظ ۷، ۸، ۱۴، ۱۵، ۱۶ و ۱۹.

(۵) المصدر نفسه: الحدیث ۵، ۶، و لاحظ ۷، ۸، ۱۴، ۱۵، ۱۶ و ۱۹.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۲۳۶

۳- ما هو صریح فی تنزیل الجدّ و الجدّة:

روی الحسن بن أبی عقیل: إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أملی علی أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی صحیفة الفرائض أنّ الجدّة مع الإخوة یرث حیث ترث الإخوة، و یسقط حیث تسقط، و کذلک الجدّة أُخت مع الأخوات، ترث حیث یرثن و تسقط حیث یسقطن («۱») و لعلّ إطلاق الحدیث کافل للتنزیلات الأربعة.

و الناظر فی الروایات لا- یشکّ فی التنزیل و لو کانت الروایات فی تنزیل الجدّ تامّة تدل بالملازمة أیضاً علی تنزیله الجدّة منزلة الأُخت. مضافاً إلی ما عرفت من وجود التنزیل فی خصوص الجدّة.

نعم تعارض الجمیع روایتا الحلبی، و أبی بصیر، و لم یعمل المشهور بهما و لیستا بحجة. («۲»)

هذا کلّه حول الصغری و أمّا الکبری، فیکفی فی ذلک ما ورد حول کلالة الأُمّ من التقسیم بالسویة مطلقاً و کلالة الأب من التقسیم أثلاثاً بین الذکر و الأُنثی. و فی الحقیقة یکون ما ورد فی السنّة من جعل الجدّ و الجدّة بمنزلة الأخ و الأُخت، دلیلًا حاکماً علی آیات

الكلالة، و متصرّفاً فى عقد وضعهما بجعل المصداق لهما- كما لا يخفى.

و اعطف نظرك على الصور التى ذكرناها فى صدر البحث و لعلّ حكمها واضح. و لكن تأكيداً للبيان السابق نقول:

أمّا الأُولى: فيرثون الثلث بالسوية فرضاً، و الباقى ردّاً و قرابة.

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۶ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد، الحديث ۲۲.

(۲) المصدر نفسه: الحديث ۱۷ و ۱۸.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۳۷

و أمّا الثانية: فيرثون و يقتسمون أثلاثاً.

و أمّا الثالثة: فلمن يرث لأُمّ، الثلث بالسوية و لمن يرث لأب، الثلثان أثلاثاً و ينزل الجدّ و الجدّة فى كلا الطرفين منزلة الأخ و الأُخت غير أنّهما فى الوارث لأُمّ يرثون بالسوية، و فى الآخر، للذكر مثل حظّ الأُنثيين، و هكذا فى الصور الأُخرى.

و أمّا الرابعة: فلمن يرث لأُمّ، الثلث و إن كانوا من صنف واحد، و لمن يرث لأب، الثلثان و إن كانوا من صنفين، و التقسيم و التنزيل كما مرّ، و منه يعلم حكم الصورة الخامسة فإنّها عكس الرابعة.

و أمّا السادسة: فللوارث لأُمّ، الثلث بالسوية، و للوارث لأب الثلثان و التقسيم و التنزيل كما مرّ، و لا يؤثّر اشتمال كلّ طرف على صنف، فالملاك وجود من يرث لأُمّ، أو لأب، واحداً كان أو كثيراً، من صنف كان أو من صنفين.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۳۸

إرث الزوج و الزوجة مع الإخوة و الأجداد

إنّ الزوج و الزوجة يجتمعان مع جميع الطبقات و المراتب و لا ينقص نصيبهما المقدّر لهما، مع الولد و عدمه و لا بحال من الأحوال.

ففى مرسلة أبى المعزا («۱») عن أبى جعفر (عليه السلام) فى حديث قال: «إنّ اللّه أدخل الزوج و الزوجة على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما من الربع و الثمن». («۲»)

و فى صحيحة محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «لا يرث مع الأُمّ، و لا مع الأب، و لا مع الابن و لا مع الابنة إلّا الزوج و الزوجة و انّ الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد، و الزوجة لا تنقص من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد، فإذا كان معهما ولد فللزوج الربع و للمرأة الثمن». («۳»)

و على ذلك فلهما النصيب الأعلى مع الأجداد و الإخوة، سواء اتفقت وصلتهم بأن كانوا جميعاً لأب و أُمّ، أو أب أو أُمّ، أو اختلفت بأن كان بعضهم كذلك و بعضهم لأُمّ، و إليك بعض صور المسألة:

۱- لو اجتمع الزوج مثلًا مع كلالة الأُمّ، و كلالة الأب و الأُمّ، و كلالة الأب، فالأخيرة لا ترث مع وجود كلالة الأب و الأُمّ، فتبقى ثلاثة أصناف، و لو كان الصنف الثالث، إخوة يرث ما بقى بعد إخراج فرضى الزوج و كلالة الأُم. لعدم

---

(۱) أبو المعزا- بكسر الميم و الزاء المعجمة- هو حميد بن المثنى، قال النجاشى: ثقة ثقة. و فى السند «درست بن أبى منصور الواقفى، و حديثه قوى روى عن المشايخ».

(۲) الوسائل: ۱۷، الباب ۱، من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ۲ و ۱.

(۳) الوسائل: ۱۷، الباب ۱، من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ۲ و ۱.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۳۹

کونه ذا فرض، بل یرث قرابـهٔ و رحماً فیخرج النصف للزوج، و لکلالـهٔ الأمّ السـدس، إذا کان واحداً و الثلث إذا کان متعدداً، فما بقی بعد النصف و السدس أو الثلث، فلکلالهٔ الأب و الأُمّ.

۲– و أمّا إن کان الصـنف الثالث (کلالـهٔ الأب و الأُم) أُختاً واحدهٔ أو أُختین، یلزم العول إذا أخذنا بظاهر الفروض فتتجاوز السـهام من ستهٔ إلی ثمانیهٔ إذا کانت أُختاً، و إلی تسعهٔ إذا کانت أُختین، مع فرض تعدّد کلالهٔ الأُمّ، و إن کانت واحدهٔ تتنزّل إلی سبعهٔ أو ثمانیهٔ.

و بما أنّ العول عندنا باطل، یرد النقص علی کلالهٔ الأب و الأُمّ، و ترث الباقی لأنّها فی هذه الصورهٔ لیست من أصـحاب الفروض و أنّ استعمال النقص فی حقّها نوع مسامحهٔ.

و أمّا القائل بالعول، فهو یجمع السـهام إلی تسعهٔ أو ثمانیهٔ و یعطی ثلاثهٔ أسهم للزوج من تسعهٔ سهام، لا من ستهٔ سهام، و هکذا، کلالهٔ الأب و الأُمّ، و قد مرّ ما هو الحق.

و بما أنّ من علیه الغرم، فله الغنم، فلو بقی شیء بعد إخراج الفرائض یرد علی کلالهٔ الأب و الأُمّ و ذلک مثل الصورهٔ التالیهٔ.

۳– إذا مـات الرجـل عن زوجـهٔ و واحـد من کلالـهٔ الأُمّ، و أُخت لأب و أُمّ، فللأُولی الربع، و للثانیـهٔ السـدس، و للثالثـهٔ النصف (ثلاثهٔ أسداس) و الباقی نصف السدس لها، و قد عرفت سابقاً قول الصادقین «فهم الذین یزادون و ینقصون». («۱»)

و قد أشبعنا الکلام فیما سبق عند البحث عن اجتماع کلالتی الأُمّ، مع کلالهٔ الأب و الأُمّ، أو الأب فقط و المخالف فی الأوّل هو الفضل و العمانی، و فی الثانی کثیر مثل الصدوقین و الشیخین و أتباعها حتی جعله المحقّق أولی فلا نعید.

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۳ من أبواب میراث الإخوهٔ و الأجداد، الحدیث ۲.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۲۴۰

مسائل ثلاث

المسألهٔ الأُولی: فی اجتماع الجدّ الأعلی و الأدنی مع الإخوهٔ

لو اجتمع الجدّ الأـعلی و الأـدنی، مع الإـخوهٔ شـارکهم الأدنی دون الأعلی، لکون الأوّل أقرب سواء اتحـدت جهتهما أم تعـدّدت، فلا یرث الأعلی للأب، و لو کان ذکراً مع وجود الأدنی للأُمّ و لو کان أُنثی.

نعم عنـد عـدم وجود الأـدنی، یشـارک الأـعلی مع الإـخوهٔ، و إن کـانت الإـخوهٔ أقرب، لما ذکر سابقاً من أنّ الأقربیـهٔ تمنع الأبعـد فی الصـنف الواحـد، لاـ الأبعـد من الصـنف الآخر، و لأجل ذلک یقاسم أولاد الأولاد عنـد عـدم الأولاد، الأبوین للمیت و إن کان الأخیر ینتمی بواسطهٔ، و أولاد الأولاد بواسطتین.

روی أبو بصیر: عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «الجدّ یقاسم الإخوهٔ حتّی یکون السُّبع خیراً له». («۱»)

و المسألهٔ مورد اتّفاق و الدلیل هو صدق الجدّ علیه کصدقه علی الأدنی.

نعم یترتب علی ذلک ما کان یترتب علی الأدنی.

إنّ الجـدّ لأـب کالأـخ من قبله أو من قبل الأبوین، و الجـدّهٔ کالأُخت، و الجـدّ لأُمّ کالأخ من قبلها و کـذا الجـدّهٔ عنـد وجود الإخوهٔ و الأخوات، فلاحظ.

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۶ من أبواب میراث الإخوهٔ و الأجداد، الحدیث ۱۹.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۲۴۱

المسألة الثانية: فی إرث الأجداد الثمانية

اشارة

للإنسان أب و أُم، و هما الواقعان فی الدرجة الأُولی من درجات الأُصول.

ثمّ لأبيه أب و أُمّ، و كذلك لأُمّه أب و أُمّ، و هم الواقعون فی الدرجة الثانية من درجات الأُصول.

ثمّ الأُصول فی الدرجة الثالثة ثمانية، لأنّ لكلّ واحد من الأربعة أباً و أُمّاً فتضرب الأربعة فی الاثنين فيكون مساوياً لثمانية، و فی الدرجة الرابعة ستة عشر بضرب الاثنين فی ثمانية و هكذا. و لأجل أن تجسّد الأجداد الثمانية نقول:

إنّ الأُصول الأربعة عبارة عن:

۱- أبی الأب

۲- أُمّ الأب

۳- أبی الأُمّ

۴- أُمّ الأُمّ

و لكلّ من الأطراف الأربعة والدان، فإذا اجتمعوا يكونون ثمانية و إن شئت الترسيم فلاحظ الرسم التالی:

الوالدان الوالدان الوالدان الوالدان

لأبی الأب لأُمّ الأب لأبی الأُمّ لأُمّ الأُمّ

نظام الإرث فی الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۴۲

و من المعلوم: أنّ هؤلاء إنّما يرثون مع فقد الأجداد الدنيا الأربعة أخذاً بالضابطة المحقّقة فی باب الارث من أنّه لا يرث الأبعد إلّا مع فقد الأدنی ذكراً كان أو أُنثی، لأب كان أو لأُمّ. فإذا فقد الأدنی من الأجداد يرث الأبعد منهم أی الأجداد الثمانية. و أمّا كيفية إرثهم، فلأجداد الأُمّ الأربعة، الثلث بالسوية و لأجداد الأب ثلثان، ثلثاهما للجدّين من قبل أبيه أی الوالدين لأبی الأب، أثلاثاً، و الثلث للجدّين من قبل أُمّه، أی والدی أُمّ الأب أثلاثاً أيضاً. فهناك أحكام ثلاثة:

۱- الثلثان لأجداد الأب و الثلث لأجداد الأُمّ.

۲- ثلثا الثلثين للجدّين من قبل أبيه، و ثلث الثلثين للجدّين من قبل أُمّه.

۳- انّ أجداد الأُمّ الأربعة يقتسمون بالسوية، و أجداد الأب، سواء كان والدی أبيه، أم والدی أُمّه يقتسمون أثلاثاً، و الصنف الأوّل يقتسم الثلثين، و الصنف الثانی يقتسم الثلث للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

و إليك دراسة هذه الأحكام الثلاثة:

أمّا الحكم الأوّل: أی كون الثلثين لأجداد الأب، و الثلث لأجداد الأُمّ فيمكن تقريبه بوجهين:

۱- ما رواه أبو أيوب الخزاز عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) قال: «إنّ فی كتاب علی (عليه السلام) أنّ كلّ ذی رحم بمنزلة الرحم الذی يُجر به، إلّا أن يكون وارث أقرب إلی الميت منه فيحجبه» («۱») إنّ المتبادر من «الرحم»، هو الرحم الذی يتصل بالميت بلا واسطة، لا الرحم الذی يتصل به إلی الميّت و لو بواسطة أو بوسائط. و علی ضوء ذلك فأجداد الأب، كلّهم يتصلون بالميت بالأب، و أجداد الأُمّ، كلّهم يتقرّبون إلی الميّت بالأُمّ و كلّ يرث، إرث من يتقرّب به فللأُمّ الثلث، يرثه أجداد الأُمّ، و للأب الباقی أی الثلثان يرثه أجداد الأب.

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۲ من أبواب موجبات الإرث، الحديث ۱.

نعم لو فسّرنا الرحم، بمن يتقرّب به إلى الميت و لو بوسائط يكون والد أُمّ الأب، بمنزلة الأُمّ (التى تجرّ بها إلى الأب الذى يجر به إلى الميّت) لا بمنزلة الأب، و لكنّه خلاف الظاهر، و المتبادر تنزيل الجميع منزلة الرحم الذى يتصل به بالميت بلا واسطة أى الحلقة المتصلة بالميت.

و الحاصل: أنّ مقتضى الحديث كون أجداد الأب الأربعة، بمنزلته، و أجداد الأُمّ الأربعة بمنزلتها و الكلّ يرث، إرث من يتقرّب به. حتّى انّ والدى أُمّ الأب يقومون مقام الأب لا مقام الأُمّ.

۲- ما ذكره العاملى فى مفتاح الكرامة، و تبعه صاحب الجواهر من تنزيل أجداد الأب، منزلة كلالة الأب و أجداد الأُمّ، منزلة كلالة الأُمّ، فعند الاجتماع للأُولى الثلثان، و للثانية الثلث حسب تنصيص الذكر الحكيم. («۱»)

لكنّه قاصر فى المقام، لأنّ التنزيل- كما مرّ- مختص بما إذا اجتمع الأجداد، مع الأخ و الأُخت، فيكون الجدّ و الجدّة من قبل الأُمّ، كالإخوة للأُم. و مثله الجدّ و الجدّة من قبل الأب يكون بمنزلة الإخوة للأب، و أمّا الأجداد المجرّدة من الأخ و الإخوة، فالتنزيل غير ثابت حتّى أنّ صاحب الجواهر اعترف بذلك فى محلّه («۲») و إن عدل عنه فى محلّ آخر.

و أمّا الحكم الثانى: و هو التفريق بين أجداد الأب الأربعة، فالثلثان لجد الأب و جدّته من جانب أبيه، و الثلث لجدّ الأب و جدّته من جانب أُمّه. فقد ذكره الشيخ و جماعة و ادّعى عليه الشهرة و إن خالفه بعضهم كما سيجىء.

لكن تطبيقه على القواعد المستنبطة من الروايات مشكل، فإذا كان كلّ رحم بمنزلة الرحم الذى يجر به، فالكلّ منزّل منزلة الأب الذى هو الحلقة الأخيرة بين الأجداد الأربعة للأب، و الميت، لا المتوسط بين الأب و الأجداد، أعنى: أجداد

(۱) الجواهر: ۳۹/ ۱۶۳ و سيجىء نص المفتاح عند البحث عن الحكم الثالث.

(۲) المصدر نفسه: ۱۵۳.

نفس الميت و على ذلك لا دليل للتفريق بين الأربعة بدفع الثلثين إلى الجدّين للأب من جانب الأب، و الثلث إلى الجدّين للأب من جانب الأُمّ. بل المناسب لحاظ الأربعة مجموعة واحدة للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

و إن شئت قلت: إنّ الأربعة ترث إرث من يتقرّبون به، و هو الأب، و نسبته إلى الأربعة على وجه مساو، فلا وجه للتفريق.

و الضابطة الغالبية من أنّ من يتقرّب إلى الميت بالأب يقتسم فيه الذكر و الأُنثى بالتفاوت، و من يتقرب إليه بالأُمّ يقتسمان بالسوية، غير مضر فى المقام فانّ المفروض أنّ الأجداد الأربعة للأب يتقرّبون كلّهم إلى الميّت بالأب، و لأجل عدم دليل كاف يقول صاحب الجواهر: إنّ الاحتياط و لو بالصلح و غيره لا ينبغى تركه- و يردفه بقوله:- و لقد كفانا مئونة ذلك ندرة وقوع الفرض. («۱»)

و أمّا الحكم الثالث فهو مقتضى القاعدة السابقة خصوصاً إذا قلنا بأنّ أجداد الأب، بحكم كلالة الأب، و أجداد الأُمّ بحكم كلالة الأُمّ، و الحكم فى الأُولى هو التقسيم على التفاوت، و فى الثانية هو التقسيم بالسوية.

يقول العاملى: قد دلّت الروايات على أنّ الإخوة و الأجداد على نمط واحد فلأجداد الأُمّ، الثلث لأنّهم كلالة أُمّ فهم بمنزلة الإخوة و الأخوات فيقتسمون بالسوية، و كذا أجداد الأب كالإخوة و الأخوات من قبل الأب فالذكر بمنزلة الأخ و الأُنثى بمنزلة الأُخت فتقسم حصّتهم للذكر مثل ضعف الأُنثى. («۲»)

هذا هو المشهور بين الفقهاء، و قد نقل الخلاف عن الشيخ معين الدّين المصرى، و الشيخ زين الدين البرزهى و نقلهما الشهيد الثانى فى الروضة و المسالك، فلاحظ.

(۱) الجواهر: ۳۹/ ۱۶۵.

(۲) مفتاح الكرامة: ۸/ ۱۵۰.

نظام الإرث فی الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۴۵

أمّا كيفية التقسيم:

فتوضيحه: أنّ المخرج هو الثلاث، و النصيب فی جانب أقرباء الأُمّ هو الواحد و النصيب فی جانب أقرباء الأب اثنان أخذاً بتقسيم التركة عليهم أثلاثاً.

و من المعلوم أنّ كلّ واحد من النصيبين لا يقبل الاقتسام على سهامهم، فلا بدّ من تبديل النصيبين إلى مخرج قابل للتقسيم على جميع السهام و هو يتحصل بالنحو الآتی:

۱- إنّ سهام أقرباء الأُمّ أربعة بحكم أنّهم يقتسمون بالسوية.

۲- و سهام أقرباء الأب تسعة مع أنّ نصيبهم اثنان، و ذلک لأنّ والدى أبی الأب و والدى أُمّ الأب يقتسمان الثلثين أثلاثاً فيجب أن يكون هناک مخرج، له أيضاً ثلثان و ثلث، و لثلثه أيضاً ثلث و هو ليس إلّا عدد التسعة و يحصل ذلک بالنحو التالی: بضرب النصيب الثانی لوالدى أبی الأب و هو اثنان فی ثلاثة بحكم أنّهم يقتسمون أثلاثاً فيكون ستة، و ضرب النصيب الثانی لوالدى أُمّ الأب و هو واحد فی ثلاثة بحكم أنّهم أيضاً يقتسمون أثلاثاً فيصير ثلاثة فيجمع الثلاثة و الستة فيصير تسعة.

فيكون الحاصل أنّ سهام أقرباء الأُمّ هو أربعة حسب رءوسهم.

و سهام أقرباء الأب تسعة مع أنّ نصيب الأوّل هو واحد و نصيب الثانی، هو اثنان و بما أنّ السهام تنوب عن النصيب فيحذف و تبقى السهام.

ثمّ إنّه يضرب الأربعة فی تسعة و ذلک للقاعدة المقررة فی الرياضيات أنّه إذا

نظام الإرث فی الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۴۶

كانت بين السهام مباينة يضرب واحد فی الأُخرى ليحصل مخرج أرفع يشتمل على جميع الأسهم فيصير ۳۶.

إلى هنا تمّ العمل الأوّل أی تبديل النصيبين إلى مخرج قابل للاقتسام على السهام و بقی بعده عمل آخر و هو تبديل أصل التركة إلى مخرج قابل للاقتسام على جميع السهام و بين العملين فرق واضح، فالعمل السابق مركز على تبديل النصيبين على السهام و هذا العمل مركّز على تبديل أصل التركة على السهام فلا بدّ من رفع المخرج إلى مخرج آخر بضرب أصل التركة و هو ثلاثة فی هذا المخرج فيصير ۱۰۸.

إلى هنا تمّت كيفية العمل و أمّا صورته:

۳* ۳۶/ ۱۰۸

و بما أنّ أصل الفريضة هو الثلثان لأقرباء الأب و الثلث لأقرباء الأُمّ يقسم المرتفع على الثلاث.

سهام أقرباء الأب ۲* ۳۶/ ۷۲

سهام أقرباء الأُمّ ۱* ۳۶/ ۳۶ ۱۰۸: ۳/ ۳۶

فيقسم سهام أقرباء الأُمّ على أربعة، لأنّهم يرثون بالسوية:

فسهام كلّ من أقرباء الأُمّ تسعة ۹/ ۴: ۳۶

و یقسم سهام أقرباء الأب أثلاثاً:

فالحاصل: ۲۴/ ۳: ۷۲

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۲۴۷

سهام والدی أبی الأب ۲* ۴۸/ ۲۴ سهام والدی أُمّ الأب ۱* ۲۴/ ۲۴

۸/ ۳ ۰۰ ۲۴ ۱۶/ ۳ ۰۰ ۴۸

سهام أُمّ أبی الأب ۱* ۱۶/ ۱۶ سهام أُمّ أُمّ الأب ۱* ۸/ ۸

سهام أبی أبی الأب ۲* ۳۲/ ۱۶ سهام أبی أُمّ الأب ۲* ۱۶/ ۸

ما ترک

۱۳ ۳۲

جدودة الأب جدودة الأُم

فلهم أربعة أسهم

۱۳ ۳۲

والدا أبی الأب والدا أُمّ الأب

فلهم ستة أسهم فلهم ثلاثة أسهم

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۲۴۸

المسألة الثالثة: اجتماع أخ من أُمّ، مع ابن الأخ

قـال المحقّق فی الشـرائع: «لو اجتمع أخ من أُمّ، مع ابن أخ لأب و أُمّ فـالمیراث کلّه للأخ لأنّه أقرب، و نقل عن ابن شاذان أنّه قال: له السدس، و الباقی لابن الأخ و الأُمّ لأنّه یجمع السببین. ثمّ ردّ علیه: بأنّه ضـعیف لأنّ کثرة الأسباب، أثرها مع التساوی فی الدرجة لا مع التفاوت.

توضیحه: أنّ حکم الإخوة حکم الأولاد و الأجداد، فکما أنّ الأولاد فی المرتبة الأُولی و إن کانت أُنثی، یمنعون عن أولاد الأولاد و إن کان ابن ابن. و هکذا الأجداد، فالأقرب إلی المیت و إن کان جدّة لأُمّ، یمنع الأبعد و إن کان جدّاً لأب. فهکذا الإخوة فهم صـنف واحد سواء کـانوا لأب و أُمّ أو لأحدهما أم متفرّقین. و علی ضوء ذلک فالأخ من الأُمّ أقرب درجة من ابن الأخ للأبوین فیکون المیراث کلّه له: السدس بالفرض و الباقی بالردّ، و علی ذلک فما نقل عن ابن شاذان من أنّه قدّم ابن الأخ لأب و أُمّ، علی الأخ من أُمّ، لکونه یجمع السببین إنّما یتم لو کان الوارثان فی درجة واحدة کالأخ من أب و أُمّ، لا فی درجتین کما هو واضح.

هذا حسب ما نقله المحقّق عنه، لکن الذی نقله عنه الکلینی فی الکافی («۱») غیر ذلک. و الظاهر من کلامه أنّه جعل الإخوة صنفین: ۱- إخوة الأُمّ ۲- إخوة الأب و الأُمّ أو الأب، فالأقرب من کلّ صنف یمنع

(۱) الکلینی: الکافی: ۷/ ۱۰۷.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۲۴۹

الأبعد، فالإخوة من أُمّ، مع الإخوة من الأب و الأُمّ أو الأب عنده کالإخوة و الأجداد أی صـنفان مثلهما فکما لا یمنع الجدّ الدانی، ابن الأخ و إن کان أبعد بالنسبة إلیه لکون الأوّل یتصل بالمیت بواسطة، و الثانی بواسطتین، فهکذا الأخ من أُمّ، لا یمنع ابن الأخ من أب و أُم و إن کانت الواسطة فی الثانی أکثر. و الحاصل أنّ القرب بالأمومة، غیره بالأُبوة فهما حینئذ کالصـنفین اللذین لا یمنع القریب من

أحدهما البعیدَ من الآخر، کالأب مع ولد الولد.

و علی ذلک فإذا اجتمع الأخ للأُم، مع ابن الأخ للأب و الأُم أو للأب، یأخـذ الأوّل سـدسه، لأنّه کلالهٔ الأُم و الثانی الجمیع، لأنّه کلالهٔ الأب. ب‍جحی لـو الأـوّل، إرثَ الثانی لکونهما عن صـنفین، بخلاف ما لو کان الأخ، للأب، و ابن الأخ لأب و اُم، فانّ المال کلّه هنا للأخ من الأب، لأنّه أقرب ببطن، و قرابتهما من جههٔ واحدهٔ، و هی الأب، و القرابهٔ من اُمّ لا تأثیر لها إذا کانت هناک قرابهٔ من أب.

و بـذلک تبیّن أنّه لا یعتمـد ابن شاذان علی ما ذکره المحقّق من تقـدیم من یجمع بین السـببین، علی من یجمع سـبباً واحداً، بل یعتمد علی أنّ الإخوهٔ من اُمّ تغایر هنـا مع الإخوهٔ من أب، فالأقرب، من صـنف لاـ یمنع الأبعـد من صـنف آخر، و لأجل ذلک لو کانا من صنف واحـد، لقـدِّم الأقرب و إن کان ذا سـبب واحـد، کالأخ من أب، علی من یجمع السـببین من ذلک الصـنف کابن الأخ من اُمّ و أب. لأنّ المناط هو الأب، و بما یشترکان فیه. و الأقرب یمنع الأبعد.

و بذلک یظهر وجه ما نقله الکلینی فی الکافی عنه من تقدیم غیره علی کلالهٔ الأُم إذا اختلفا فی الجههٔ قال ما هذا توضیحه:

إذا اجتمع الأخ من اُمّ، مع ابن الأخ لأب أو بنته.

إذا اجتمع الأخ من اُمّ، مع ابن الأخ لأب أو لهما فنازلًا.

إذا اجتمع الأُخت من اُمّ مع ابن الأُخت و ابن الأخوات لهما.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۲۵۰

فللأخ أو الأُخت من اُمّ، السدس و الباقی لغیره لاختلاف جههٔ القرابهٔ.

نعم یرد علیه: أنّه لا فرق بین الإخوهٔ، و الأجداد، و الأولاد، فلما ذا، جعل الإخوهٔ من اُمّ، غیر الإخوهٔ من أب، صـنفاً و لم یجعل الأجداد لأب، و الأجـداد لأُمّ، صـنفین و مثله، ولـد الابن مع ولـد البنت، و لو کان السـبب اختلاف سـهم الإخوهٔ لأُمّ مع الإخوهٔ لأب، حیث إنّ للأُولی السـدس أو الثلث، و للثانیـهٔ الثلثین، أو خمسـهٔ أسـداس فالأجـداد و الأولاد أیضاً کـذلک. فانّ سـهام الأجداد لأب یغایر سـهام الأجداد لأُمّ، و هکذا أولاد الابن، مع أولاد البنت.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۲۵۱

خاتمهٔ: فی أولاد الإخوهٔ و الأخوات

اشارهٔ

أولاد الإخوهٔ و الأخوات من الأبوین أو من أحـدهما یقومون مقام آبائهم عنـد عـدمهم بلا خلاف نصاً و فتوی و یرث کلّ واحد منهم نصیب من یتقرّب به لقیامه مقامه و تنزیله منزلته. و تدل علیه:

۱- صـحیحهٔ محمّـد بن مسـلم، قـال: سـألت أبـا جعفر (علیه السـلام) عن ابن اُخت لأـب، و ابن اُخت لأُـمّ؟ قال: «لابن الأُخت من الأُم السدس، و لابن الأُخت من الأب، الباقی». («۱»)

۲- و خبر محمّد بن مسـلم عن أبی جعفر (علیه السـلام) قال: سألته عن ابن أخ الأب، و ابن أخ لأُمّ؟ قال: «لابن الأخ من الأُم، السدس، و ما بقی فلابن الأخ من الأب». («۲»)

تری أنّ کـلّ واحـد یرث إرث من یتقرّب به، فلابن الأُخت للأُمّ، السـدس، مثل الأُخت للأُمّ، و لابن الأُخت للأب، الباقی، مثل الأُخت للأب. و مثله ابن أخ لأب، و ابن أخ لأُمّ.

۳- معتبرهٔ مالـک بن أعین عن أبی جعفر (علیه السـلام) قال: «تعطی ابن أخیه المسـلم ثلثی ما ترکه، و تعطی ابن اُخته المسـلم ثلث ما ترک إن لم یکن له ولد». («۳»)

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۵ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد، الحديث ۱۱-، فى السند عمرو بن عثمان و هو ثقة يروى عنه ابن عقدة و هو يروى- حسب هذا السند- عن الحسن بن محبوب و على هذا هو من الطبقة السابعة لا من السادسة، كما فى معجم الثقات، و الحديث ۱۲، و فى سنده محمد بن عبد اللّه بن هلال و هو لم يوثق، و لذلك وصفناه بالخبر، و الحديث ۱۵، و لاحظ الباب ۲ من أبواب موانع الإرث و السند لا بأس به.

(۲) الوسائل: ۱۷، الباب ۵ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد، الحديث ۱۱-، فى السند عمرو بن عثمان و هو ثقة يروى عنه ابن عقدة و هو يروى- حسب هذا السند- عن الحسن بن محبوب و على هذا هو من الطبقة السابعة لا من السادسة، كما فى معجم الثقات، و الحديث ۱۲، و فى سنده محمد بن عبد اللّه بن هلال و هو لم يوثق، و لذلك وصفناه بالخبر، و الحديث ۱۵، و لاحظ الباب ۲ من أبواب موانع الإرث و السند لا بأس به.

(۳) الوسائل: ۱۷، الباب ۵ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد، الحديث ۱۱-، فى السند عمرو بن عثمان و هو ثقة يروى عنه ابن عقدة و هو يروى- حسب هذا السند- عن الحسن بن محبوب و على هذا هو من الطبقة السابعة لا من السادسة، كما فى معجم الثقات، و الحديث ۱۲، و فى سنده محمد بن عبد اللّه بن هلال و هو لم يوثق، و لذلك وصفناه بالخبر، و الحديث ۱۵، و لاحظ الباب ۲ من أبواب موانع الإرث و السند لا بأس به.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۵۲

و يعارضها رواية محمّد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: بنات أخ و ابن أخ؟ قال: «المال لابن الأخ» قلت: قرابتهم واحدة، قال: «العاقلة و الدية عليهم، و ليس على النساء شىء». («۱»)

و الرواية متروكة و أشبه بقول المخالفين و يمكن حمله على ابن الأخ من الأبوين، و بنات أخ من الأب وحده، و من المعلوم أنّ الأخ للأب لا ميراث له مع وجود الأخ للأبوين فكذا أولادهما.

هذا مجمل الأمر و إليك تفصيل صوره:

الف- حكم أولاد الإخوة للأبوين أو للأب:

(«۲») ۱- إن كان الوارث واحداً منهم، كانت التركة له.

۲- و إن كانوا جماعة ذكراناً أو إناثاً يقتسمون بالسوية.

۳- و إن اجتمعوا و كانوا ذكراناً و إناثاً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

ب- حكم أولاد الإخوة من الأُمّ:

۱- فإن كان واحداً فالتركة له.

۲- و إن كانوا أكثر من واحد فيرثون الثلث بالفرض و الباقى بالقرابة.

۳- و إن كان مع الإخوة للأب و الأُمّ، أو للأب، فله السدس إن كان واحداً أو الثلث إن كان أكثر، و الباقى لأولاد الإخوة للأب و الأُمّ، أو للأب عند فقدانهم.

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۵ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد، الحديث ۱۳.

(۲) كل ما نـذكره من الحكم للإخوة للأبوين، يجرى فى أولاد الإخوة للأب، عند عدم الصـنف الأوّل كما سيوافيك التصـريح به فى المتن، فلاحظ.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۵۳

و أولاد كلالـة الأُمّ يقتسـمون كنفس كلالـة الأُمّ بالسوية. كما إذا كانوا كلّهم أولاد أخ للأُمّ، أو أولاد أُخت للأُمّ أمّا لو كان واحد من أخ و اثنـان من أخ آخر فللأـوّل تمـام السـدس (نصـف الثلث) و لكـل واحـد من الآـخرين نصف السـدس (نصف نصف الثلث) لأـنّ المفروض أنّ كلّ واحد يرث من يتقرّب به.

ج- حكم أولاد الأُخت للأب و الأُمّ أو للأب:

۱- أولاـد الأُـخت، يرثون نصـيب من يتقرّبون به، فالأُخت الواحـدة إذا انحصـر الوارث بها يأخـذ النصف فرضاً و النصف الآخر قرابـة، فهكذا أولادها إذا لم يكن وارث غيرهم من غير فرق بين الواحد و الكثير.

۲- إذا كـان معهم أولاـد أخ أو أولاـد الإـخوة للأُـم، فلأولاـد الأـخ السـدس، و لأولاد الإخوة السـدسان (الثلث) لأنّهم يرثون إرث من يتقرّبو ن به، و الأخ الواحـد يرث السـدس فهكـذا أولاده، و الأكثر يرث الثلث فهكـذا أولادهم، و الباقى لأولاد الإخوة للأب و الأُمّ، أو للأب عند عدمهم.

۳- أولاـد الأُـختين يرثون إرث من يتقرّبون به فالثلثـان لهم فرضـاً و الثلث الآـخر، رداً إن لم يكن وارث آخر و إن كـان معه أولاد أخ واحـد، أو أُخت واحدة للأُمّ فالسدس لهم، و يرد السدس الباقى من الثلث، إلى أولاد الأُختين من أب و أُمّ أو من أب. و إن كان معهم زوج أو زوجـة، يدخل النقص عليهم فللزوج أو الزوجة النصف أو الربع، و لأولاد الأخ أو الإخوة للأُم، السدس أو الثلث و الباقى الذى هو أقلّ من الثلثين لهم، كما لو كان من يتقرب به حيّاً. حرفاً بحرف.

۴- إذا لم يكن أولاد كلالـة الأب و الأُم، قام مقامهم، أولاد كلالة الأب فى جميع ما ذكرنا- لما سـبق غير مرّة- و فى صدر البحث أنّه لا يرث أحد منهم مع وجود المتقرب بالأبوين لقول الصادق (عليه السلام) «و ابن أخيك لأبيك و أُمّك أولى

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۵۴

بك من ابن أخيك لأبيك». («۱»)

۵- و إن اجتمع ابن ابنـة أخ لأب أو لهما- مع- ابنـة ابن أخ كـذلك، و كلاهما ينتهيان إلى أخ واحد قال صاحب الجواهر: كان للابنة ضعف سهم الذكر، و ذلك:

لأـنّ كلًا من الحفيـد و السـبط يرثان إرث من يتقرّب بهما. و السـبط و إن كان ابناً يرث إرث أُمّه، و الحفيـد و إن كان بنتاً، يرث إرث أبيه. و الأُمّ و الأب يرثان الأخ أثلاثاً، لأنّه والدهما و هما أولادهما، فيرث أولادهما، إرثَ من يتقرّب بهما.

يلاحظ عليه: أنّه مخالف لما اختاره سابقاً من أنّ الملاك هو الحلقة الأخيرة التى بها يتصل الوارث بالميت و هو هنا «الأخ» لا ابنته و لا ابنه و على ذلك يحسب أن يقتسما أثلاثاً: الثلثان للذكور و إن كان ابن الابنة، و الثلث للابنة و إن كانت ابنة الابن كما لا يخفى.

۶- و لو كان الابن و الابنة تنتهيان إلى أخوين، فلا يكون الأُمّ و الأب ولدين لأب واحد حتّى يقتسما أثلاثاً، فكلّ واحد يرث إرث أبيه و هو النصف.

۷- و إن اجتمع ابن ابنـة أخ لأب أو لهما. و ابنـة ابنـة أخ كذلك و اتحدت أُمّهما بمعنى أنّه كان للأخ سـبطان من بنت واحد أحدهما ذكر و الآخر أُنثى كان الارث بينهما أثلاثاً، لأنّهما معاً يرثان إرث أُمّهما و أولاد الأُمّ الواحـدة يقتسـمان،- مع وحدة الأب- أثلاثاً، نعم لو لم يتحد، فإن كان للأخ، سبطان، من بنتين، كان المال بالسوية، لأنّ كلًا يرث إرث أُمّه، سواء كان الوارث ذكراً أو لا. («۲»)

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۱، من أبواب موجبات الارث، الحدیث ۲.

(۲) و فی النفس من التفریق بین الصورتین شیء لأنّ الکل یتصل بالمیت بالأخ و لازم ذلک هو التقسیم أثلاثاً فیهما، لأنّهم یرثون إرث أبیهم. و هم یرثون إرث الأب أثلاثاً مطلقاً، فلاحظ ذلک المطلب فی بعض فروع الباب.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۲۵۵

۸- لو اجتمع أولاد الکلالات الثلاثة، کان لأولاد کلالة الأمّ الثلث، و لأولاد کلالة الأب و الأُم الثلثان و سقط أولاد کلالة الأب بأولاد کلالة الأبوین کمن تقرّبوا به.

۹- و لو اجتمع مع أولاد الإخوة، الأجداد قاسموهم کما یقاسموهم الإخوة، فأولاد الإخوة یقومون مقام آبائهم. و قد تضافرت النصوص علی إرثهم مع الأجداد، ففی صحیح محمّد بن مسلم قال: نشر أبو جعفر (علیه السلام) صحیفة فأوّل ما تلقانی فیها: «ابن أخ و جدّ، المال بینهما نصفان» فقلت: جعلت فداک إنّ القضاة عندنا لا یقضون لابن الأخ مع الجد بشیء؟ فقال: «إنّ هذا الکتاب بخطّ علیّ (علیه السلام) و إملاء رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم». («۱»)

۱۰- و أمّا کیفیة مقاسمة الإخوة مع الأجداد فقد مضی بیانه.

لا یقال: إنّ تنزیل الجدّ منزلة الإخوة، یوجب حجب الجدّ أولاد الإخوة و مقاسمتهم معه کما هو الحال فی الأخ الحقیقی حیث یمنع عن مشارکة أولاد الأخ معه.

لأنّا نقول: التنزیل سیق لبیان کیفیة التقسیم و لا عموم فیه حتی یشمل الحجب، و بعبارة أُخری التنزیل فی الحکم لا الموضوع.

***

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۵ من أبواب میراث الإخوة و الأجداد، الحدیث ۱.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۲۵۶

المرتبة الثالثة: الأعمام و الأخوال:

اشارة

إنّ الوراثة فی المذهب الإمامیّ مبنیّ علی قاعدة الأقرب فالأقرب أخذاً بقوله سبحانه: (وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللّهِ) («۱») و هذه القاعدة محفوظة فی جمیع الطبقات الثلاث سواء شکّل الوارث عمود النسب أو حاشیته، فالوارث هو الأولی و الأقرب إلی المیت، و لا نخرج عن ذلک الأصل إلّا بدلیل.

و یظهر ذلک ببیان أمرین:

۱- انّ الوارث تارة یشکل عمود النسب و هو الأبوان و الأجداد، من جانب الفوق، و الأولاد و إن نزلوا من جانب السفل، فلو افترضنا المیت محوراً، یکون من ولّده و إن علا، و من هو ولّده و إن نزل من عمود النسب.

و أُخری یکون من حواشیه کالإخوة و الأخوات، و النابتة من جانب الأب و الأُمّ، أو الأعمام و الأخوال النابتة من جانب الأجداد، فالوارث تارة یشکل، العمود الفقری للولادة و النسب، و أُخری، حواشیه و لو أحقه کما عرفت.

۲- انّ للنسب طبقات ثلاث:

۱- الأبوان من غیر ارتفاع و الولد و إن نزل.

۲- الإخوة و أولادهم و إن نزلوا، و الأجداد و إن علوا.

۳- الأعمام و الأخوال و أولادهم.

(۱) الأنفال/ ۷۵.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۲۵۷

و المقیاس فی ترتیب الطبقات هو الأقربیهٔ إلی المیت و إلیک بیانها:

فالوالـدان و الأولاد فی طبقـهٔ واحـدهٔ، لأنّ الأوّلین ولّدا المیت کما أنّ المیّت ولّد الثانیهٔ، فلأجل انتساب الأبوین من فوق، و الأولاد من تحت إلی المیّت بسمهٔ الولادهٔ، صارا فی طبقهٔ واحدهٔ.

و الطبقـهٔ الثانیهٔ، أعنی: الإخوهٔ و الأجداد لا یتصـلان بالمیت بلا واسـطهٔ، فالأجداد ینتمون إلی المیت عن طریق الأبوین کما إنّ الإخوهٔ ینتمون إلی المیت عن طریق الأب و الأُمّ، فلأجل ذلک عدّ الجمیع فی طبقهٔ ثانیهٔ.

و أمّا الطبقـهٔ الثالثـهٔ، فالأعمـام و العمّات ینتمون إلی المیت بسـببین: الأجـداد و الآبـاء کمـا انّ الأخوال و الخالات ینتمون إلی المیت بسببین، الجدّات و الأُمّهات و هذا هو الباعث إلی جعل طبقات الإرث ثلاثهٔ و جعل المیت محوراً و تقدیم الأقرب علی الأبعد.

و من هنـا یعلم أنّ المقیـاس لیس هو قلّهٔ الوسائط و کثرتهـا، و إلّـا لاختـلّ النظام و یلزم أن یرث الأخ مع ابن الابن، لکونهما یتصـلان بـالمیت بواسـطهٔ، أو یرث العمُّ مع ابنِ ابنِ الابـنِ، لأنّ الکلّ ینتمیان بواسـطتین مع أنّه باطل بضـرورهٔ المـذهب. بل المقیاس، الأقربیـهٔ و الأبعدیـهٔ، فربما یکون کثیر الوسائط أقرب إلی المیت و إن کان قلیلها، فابن ابن الابن یرث من دون الأخ للمیّت مع أنّ الأخ ینتمی إلی المیت بواسطهٔ الأب و الأُمّ و هی واسطهٔ واحدهٔ، و النجل المذکور ینتمی بواسطتین. و ما هذا إلّا لأنّ النجل ینتمی إلی المیت عن طریق الولادهٔ بلا واسـطهٔ عنوان آخر، فیصیر هو فی النتیجهٔ ولد المیت، و أمّا الأخ فإنّما ینتمی إلی المیت بواسطهٔ عنوان مغایر معه و هو الأب أو الأُـمّ، فلولاهمـا لمـا ورث الأخ من المیت، فلا یکون الأخ من أولاد المیت، بل من أولاد الأب و الأُم، و من المعلوم أنّ أولاد المیت مقدّم علی أولاد

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۲۵۸

الأب و الأُم. («۱»)

و من هنا یعلم أنّ ابن الابن أحقّ من ابن الأخ، و إن کان الواسـطهٔ متساویـهٔ، لأنّ ابن الابن یتصل بالمیت بواسـطهٔ أبیه أی ابن المیت، و الأخ یتصل بالمیت بواسـطهٔ أبیه و أُمّه، و مع ذلک فابن الابن من الطبقـهٔ الأُولی دون ابن الأخ و ذلک لأنّ ابن الابن من ولد المیت، و الأخ من ولد الأب، و ولد المیت أحقّ من ولد الأب، و إن کانت الوسائط متساویهٔ.

کما انّ ابن الابن أحقّ من نفس الأخ أیضاً، لأنّ الأوّل من ولد المیت و الأخ لیس من ولد المیت، بل من ولد الأب.

و من ذلک یعلم أیضاً وجه تقـدّم ابن الأخ علی العمّ، لأنّ ولـد الأخ ولـد الأب، و العم ولـد الجد، و الأوّل أحقّ. و بذلک یعلم أنّ عمّ المیّت و خـاله أولی من عمّ أبیه و خاله، لأنّ الأوّل من أولاد الجـدّ، بخلاف عمّ أبیه و خاله فانّهما من أولاد أبی الجـدّ، و کما انّ الجدّ الأدنی أولی من الجدّ الأبعد، فولده مقدّم علی ولد الثانی.

إذا عرفت تلک المقدمهٔ فلندخل فی صلب البحث فنقول:

تضافر النصّ علی أنّ الأعمام و الأخوال إنّما یرثون إذا لم یوجد أحد من

(۱) فان قلت: علی هذا یجب أن یرث الجد و الجدهٔ مع ابن الابن فضـلًا عن ابن ابن الابن، لأنّ النجل یرث عن طریق الولادهٔ من المیّت بلا توسط عنوان، و الجـدّ یرث المیّت عن طریق الولادهٔ لکن بما أنّه مولـد له، مع أنّ المتفق علیه حرمان الأجداد مع وجود الأبناء و إن نزلوا.

قلت: الفرق بينهما مضافاً إلى النص الوارد فى روايـة يزيد الكناسـى (الباب الأوّل من أبواب موجبات الارث، الحديث ۲) هو أنّ النجل و إن سـفل يرث سـهم أبيه و يقوم مقامه، و هذا بخلاف الجد فانّه لا يرث سـهم الأب و الأُم، فانّ الأب و الأُمّ يرثان السدس و الثلث و هـذا بخلاف الجـد، فلهما ميراث كالإخوة و الأخوات مسـتقل لا يتابع ميراثَ ولـديه: الأب و الأم. فلم ينزل الجد و الجدة منزلة الأب و الأُـم بخلاف أولاد الأولاد، فقـد نزلت منزلـة الأب و الأُم يرثون إرثهم فلأجل ذلك صار الجـد و الجـدة من الطبقـة الثانيـة دون أولاد الأولاد.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۵۹

الطبقة السابقة. ففى صـحيحة يزيد الكناسـى: «و ابن أخيك من أبيك، أولى بك من عمّك» و فى صـحيحة أبى («۱») بصير عن أبى عبـد اللّه (عليه السـلام) قال: «الخال و الخالـة يرثان إذا لم يكن معهما أحد يرث غيرهم إنّ اللّه تبارك و تعالى يقول: (وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللّهِ)». («۲»)

و بالبيان السابق علم ضعف القولين التاليين:

۱- ما نسب إلى الفضل بن شاذان: انّه شـرّك بين الخال و الجدّة للأُمّ و قال: إنّ المال بينهما نصـفان ... وجه الضـعف أنّ الجدّة تنتمى إلى الميت بواسـطة الأب، و الخـال ينتمى إلى الميت بواسـطة الجـدّة لأنّهـا بنت الجـدّة، و المنتمى للميت من جانب الأب مقـدّم على المنتمى له من جانب الجدّ، فكما انّ الأب متقدّم على الجدّ فكذا المنتمى له على غيره.

نعم أنكر الشهيد النسبة و انّه قال فى كتابه: «لو ترك جدّته و عمّته و خالته فالمال للجدّة».

۲- ما نسب إلى يونس حيث شرّك بين العمة و الخالة و أُمّ الأب. مع أنّ الجدّة (أُمّ الأب) متقدمة على الأوّلين، لأنّها تنتمى إلى الميّت بواسـطة أبيه أو أُمّه، بخلاف العمّة و الخالة فإنّهما تنتميان إلى الميّت بواسطة الجدّ و الجدّة، لأنّ العمّة بنت الجدّ، و الخالة بنت الجدّة، فإذا كان الأب متقدماً على الجدّ، يكون المنتمى به متقدّماً على المنتمى بالثانى.

۳- شـرّك أيضاً بين العمّ و ابن الأخ مع أنّ الثانى أقرب من الأوّل، لأنّ ابن الأخ من أولاد أبى الميت و العمّ من أولاد جـدّه، فكما أنّ الأب مقدّم على الجدّ فهكذا أولاده. و على كلّ تقدير، فطبقة العمومة و الخئولة متأخّرة عن الإخوة و الأخوات كما

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۱، من أبواب موجبات الارث، الحديث ۲.

(۲) المصدر نفسه: الباب ۱، من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال، الحديث ۱.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۶۰

صرّح به الإمام فى رواية يزيد الكناسى حيث قال (عليه السلام):

«و ابن أخيـك من أبيك أولى بك من عمّك. قال: و عمّك أخو أبيك من أبيه و أُمّه أولى بك من عمّك أخى أبيك من أبيه. قال: و عمّـك أخو أبيـك من أبيه أولى بـك من عمّـك أخى أبيـك لأُـمّه. قال: و ابن عمّك أخى أبيك من أبيه و أُمّه أولى بك من ابن عمّك أخى أبيك لأُمّه». («۱»)

أحكام إرث العمّ و العمّة:

اشارة

إنّ لإرث العمومة صوراً نذكرها:

الصورة الأُولى: إذا انفرد العمّ يرث المال كلّه و كذا العمّان و الأعمام يقتسمون المال بالسوية.

الصورة الثانیة: إذا انحصر الوارث فی العمّة واحدة کانت أو أکثر، فالمال لها، أو لهنّ یقتسمن بالسویة.

الصورة الثالثة: إذا اجتمع العمّ و العمّة و تساووا فی جهة القرابة بأن کان الوارث:

الف: عمّاً و عمّةً بالأب و الأمّ معاً فقط.

ب: عمّاً و عمّةً للأب وحده فقط.

ج: عمّاً و عمّة للأُمّ وحدها فقط.

أما الصنف الأوّل و الثانی فیقتسمان بالتفاوت لوجهین:

الأوّل: الأصل فی الشرکة و إن کان هو التساوی لکن ذلک الأصل انقلب فی

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۱، من أبواب موجبات الارث، الحدیث ۲.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۲۶۱

باب الارث فی المتقرّبین إلی المیّت بالأب إلی التفاضل، و إن بقی علی حاله فی المتقربین إلی المیت بالأُمّ بین الرجل و المرأة، و دلّ علیه الکتاب و السنّة. أمّا الکتاب ففی موردین: الأولاد، («۱») و الإخوة و الأخوات («۲»).

و أمّا السنّة فقد تضافرت علی أنّ المرأة لیس علیها جهاد و لا نفقة و لا معقلة و إنّما ذلک علی الرجال، فلذلک جعل للمرأة سهماً واحداً و للرجل سهمین. («۳»)

الثانی: خبر سلمة بن محرز عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال فی عمّ و عمّة، قال: «للعمّ الثلثان، و للعمّة الثلث» («۴»).

هذا کلّه حول الصنف الأوّل و الثانی.

بقی الکلام فی الصنف الثالث، أعنی: إذا کان الوارث عمّاً و عمّة لأُمّ، فالظاهر من المحقّق حیث أطلق و لم یفرّق بین الأصناف الثلاثة، و قال: فَلِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ، هو التقسیم بالتفاوت.

و لکن صریح العلّامة فی القواعد هو التقسیم بالسویة. قال: و لو اجتمعوا فللذکر نصف الأُنثی إن کانوا من الأبوین أو من الأب و إلّا بالسویة ... مع تساوی الدرج.

أقول: إنّ لکلّ من القولین دلیلًا.

أمّا ما یدل علی قول المحقّق فلما عرفت من أنّ الأصل الثانوی فی المیراث فی المتقرّبین إلی المیّت بالأب التفاوت مضافاً إلی إطلاق خبر سلمة بن محرز حیث لم یفرّق بین کونهما لأبوین أو لأب أو لأُمّ، و قد حکی هذا القول عن الفضل و الصدوق و المفید و ابن زهرة.

---

(۱) النساء/ ۱۱- أعنی قوله سبحانه: (یُوصِیکُمُ اللَّهُ فِی أَوْلادِکُمْ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ).

(۲) النساء/ ۱۷۶- أعنی قوله سبحانه: (وَ إِنْ کانُوا إِخْوَةً رِجالًا وَ نِساءً فَلِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ).

(۳) الوسائل: ۱۷، الباب ۲ من أبواب میراث الأولاد، الحدیث ۱- ۵.

(۴) المصدر نفسه: الباب ۲ من أبواب میراث الأعمام و الأخوال، الحدیث ۹.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۲۶۲

و أمّا ما یدل علی قول العلّامة فی القواعد فأُمور:

۱- آیة الکلالة، حیث یقول سبحانه: (فَإِنْ کانُوا أَکْثَرَ مِنْ ذلِکَ فَهُمْ شُرَکاءُ فِی الثُّلُثِ) («۱») بادّعاء أنّ المراد من الکلالة ما کان من الأقارب علی حواشی النسب دون عموده، و إن ذکر الأخ و الأُخت علی سبیل المثال فتعمّ الأعمام و العمّات.

۲- إنّ المتبادر من العمّ و العمّـة فی خبر سلمة بن محرز، هو العم للأبوین أو الأب لمكان الغلبة، فانّ العمّ من طرف الأمّ قلیل جدّاً بالنسبة إلی العمّ للأبوین و العمّ للأب، بل هو أیضاً قلیل بالنسبة إلی العمّ للأبوین، فیحمل المطلق علی المتبادر الشائع و كذا العمّة.

۳- إنّ كون السدس نصیب من یتقرّب بالأُمّ إذا اجتمع المتفرّقون (الصورة الرابعة الآتیة) أقوی شاهد علی أنّ القسمة بینهم بالسویة، إلّا أن یتأمل فی هذا أیضاً كما یلوح من عبارة المجمع («۲»).

یلاحظ علی الأوّل: بأنّ الإطلاق الشائع فی الكلالـة هو الأخ و الأُخت، و إطلاقه علی مطلق من یقع فی حواشی النسب إمّا غیر ثابت أو إطلاق نادر، فلا یمكن الاستدلال بشیء لم یثبت.

و یلاحظ علی الثانی: بأنّ ما یوجب الانصراف هو الغلبة فی الاستعمال لا الوجود، كما هو محرز فی الأُصول.

و أمّا علی الثالث: فسیوافیك أنّ الحقّ فیه أیضاً التفاوت، و ذلك لأنّ الذی یربطه إلی المیّت كونه أخاً لأبی المیّت، فحلقة الاتصال بین العمّ و المیّت هو أبو المیّت و الأصل فی الوراثة من جانب الأب، هو التفاوت.

---

(۱) النساء/ ۱۲.

(۲) مفتاح الكرامة: ۸/ ۱۶۳.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۲۶۳

و أمّا وحدتهما فی الأب و الأُمّ، أو فی الأُمّ إنّما یؤثّر فی قوة الصلة بین العمّ و الأب، لا فی صلة العمّ بالمیّت فصلة المیت بالعم لأجل كونه أخاً لأبی المیّت و هو محفوظ فی الأصناف الثلاثة، و علی ذلك، یجب أن تكون القسمة بالتفاوت فی الأصناف الثلاثة، فالأعمام بأصنافهم من أقرباء الأب لا من أقرباء أُمّ المیّت، و لأجل ذلك احتاط بالتصالح الاستاذ فی العمّ لأُمّ فی غالب الموارد، قال: و قال: لو كان الوارث منحصراً بالعمومة من قبل الأمّ فالتركة لهم و مع التعدد و اتحاد الجنس یقسم بالسویة و مع الاختلاف لا یترك الاحتیاط بالتصالح و التراضی. («۱»)

فالقول بالتقسیم بالتفاوت أقوی من القول بالتقسیم بالسویة، و إن كان التصالح أحوط.

الصورة الرابعة: إذا اجتمع العمّ و العمّة و كانوا متفرّقین من جهة القرابة بأن كان بعضهم للأبوین و البعض الآخر للأب و البعض الثالث للأُمّ، و بعبارة أُخری اجتمعت العمومة من قبل الأبوین، مع العمومة من قبل الأب، و العمومة من قبل الأُمّ. و علی أُصول أهل السنّة فیقدّم العمّ للأبوین علی الصنفین الآخرین لأجل العصبة حتی العمّة للأبوین، لأنّه أولی ذكر منهم یظهر ذلك من كلام ابن قدامة فی فرع آخر و هو «انّه إذا مات عن ثلاث بنات عمومة مفترقین، قال الخرقی فی المتن: المال لبنت العمّ من الأب و الأُمّ لأنّهنّ أقمن مقام آبائهنّ، و فسّره ابن قدامة بقوله: و لو كان آباؤهنّ أحیاء لكان المال للعمّ من الأبوین و لما كان هنا توهم أنّه یجب علی هذا، أن لا یرث بنت الأخ من أُمّ مع بنت الأخ للأبوین أجاب عنه بقوله: و فارق بنات الإخوة لأنّ آبائهن یكون المال بینهم علی ستة و یرث الأخ من الأُمّ مع الأخ من الأبوین بخلاف العمومة. («۲»)

---

(۱) تحریر الوسیلة: كتاب المواریث المرتبة الثالثة الأعمام و الأخوال، المسألة ۲ ص ۳۸۹.

(۲) المغنی: ۶/ ۲۹۷.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۲۶۴

و أمّا معاشر أصحابنا الإمامیة فقد اتّفقوا علی الأُمور الأربعة التالیة:

۱- إنّ العمّ و العمّة للأبوین یحجبان العمّ و العمّة للأب كما هو الحال فی الإخوة علی ما مرّ.

۲- إذا فقد العمّ و العمّة للأبوین ینوب مكانهما العمّ و العمّة للأب.

۳- إنّ للعمّ و العمّـة للأبوين الثلثين من التركـة و الثلث الآخر للعمّ للأمّ، و إن انحصـر الوارث من الأمّ بواحـد فله السـدس، و الباقى للآخرين.

۴- إنّ العمّ و العمّـة للأبوين يقتسـمان الثلثين أو بإضافـة السـدس أثلاثاً فللذكر مثل حظّ الأُنثيين نحو كلالة الأبوين، و أمّا العمّ و العمّة للأُمّ فيقتسمان الثلث بالسوية نحو كلالة الأُمّ.

هذا ما اتفقت عليه كلمتهم و ادّعى الإجماع على كل واحد فلنبحث عن مداركها و مصادرها.

أمّا الأوّل: أى حجب العمّ و العمّـة للأبوين الأُخر فيـدل عليه قوله (عليه السـلام) فى صـحيح الكناسـى: «و عمّك أخو أبيك من أبيه و أُمّه، أولى بك من عمّك أخى أبيك من أبيه».

فإن قلت: إنّ هـذه العبارة بنفسـها وردت فى العمّ للأب بالنسـبة إلى العمّ للأُمّ. قال (عليه السـلام): «و عمّك أخو أبيك من أبيه، أولى بـك من عمّـك أخى أبيـك لأُـمّه» مع أنّ الأصـحاب لا يقولون فيه بالحجب بمعنى الحرمان، بل بالحجب على نحو الزيادة أى يكون ميراث العمّ للأب أزيد من ميراث العمّ للأُمّ، فلما ذا فسرت هذه الأولوية فى جانب العمّ للأبوين بالنسبة إلى العمّ للأب بالحجب بمعنى الحرمان.

قلت: إنّ الداعى إلى ذلك التفسير هو الإجماع، و ذلك لأنّ الأصل فى

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۶۵

الحجب هو الحرمان إلّا ما دلّ الدليل على كون الحجب بمعنى الزيادة و ذلك فى موردين:

۱- الأخ و الأُخت للأب بالنسبة إلى الأخ و الأُخت للأُم.

۲- العمّ و العمّة للأب بالنسبة إلى العمّ و العمّة للأُمّ.

و أمّا الثانى: أى قيام العمّ للأب مكان العمّ للأب و الأُمّ فيمكن الاستدلال عليه بأمرين:

۱- اسـتفادة حكمه من قوله (عليه السـلام) فى مورد ابن الابن، فقـد ورد فيه: «ابنـك أولى من ابن ابنـك»، و من المعلوم أنّ ابن الابن يقوم مقـام الابن عنـد عـدمه، فليكن كـذلك فى العمّ للأبوين بالنسـبة إلى العمّ للأب لوحـدة التعبير فى المقيس و المقيس عليه فى صحيحة الكناسى.

۲- إنّ المقتضـى للوراثة هو العمومة للميت و الإخوة لأبى الميت و الصـلة بالأب من جانب الجدّ، و المانع هو أولوية المتقرب للأب و الأُمّ منه، فهو يتصل بالميت عن طريق الأب و الأُمّ بخلاف الآخر فانّه يتصل بالأب فقط، فإذا فقد المانع يؤثر المقتضى أثره.

و أمّا الثالث: أى كون الثلثين للعمّ و العمّـة للأبوين، و الثلث للعمّ و العمّـة للأُمّ، و السدس إذا انحصـر بواحد منهما، فيمكن الاسـتدلال عليه بوجهين:

الأوّل: أنّ العمّ و العمّـة يتلقيان الارث من أبى الميت، لا من الميت نفسه و ذلك لأنّ العمّ و العمّـة إخوة لأبى الميت، فكأنّهما يتلقيان الارث عن الأب المفروض فوته، فبما أنّ العمّ و العمّـة للأبوين و للأُم إخوة و أخوات للأب يكون الكل بحكم الكلالـة، و من المعلوم أنّ كلالة الأب لها الثلثان، و كلالة الأُمّ له الثلث.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۶۶

و بعبارة أُخرى: أنّ العمّ و العمّـة ليسا إخوة للميت حتى يكونا كلالـة حقيقة، بل إخوة أو أخوات لأبى الميت، فلو فرضـنا أنّهما يتلقيان الارث ممن به يتصـلان بالميت و هو الأب، يصـير المورِّث الحقيقى بعـد الميت هو الأب، فبما أنّ العمّ و العمّة فى الدرجة الثانية إخوة للمورِّث الاعتبـارى و هو الأب، يجرى عليهما أحكام الإخوة المختلفـة من حيث الاتصال بالأبوين، أو بالأُمّ. هـذا هو البيان الـذى أشار إليه صاحب الجواهر بكلمـة قصـيرة و قال: و لعلّ الوجه فى ذلك أنّه لما كان تقربهم إلى الميّت بالإخوة قاموا مقام كلالـة الميّت التى قد عرفت أنّ ارثها كذلك. («۱»)

الثـانی: و هو أنّ العمّ و العمّـۀ یرثـان إرث من یتقربون إلی المیّت، و لیس هو الأـب کمـا فی البیـان السابق، بل الـذی ربطه بالمیت هو الجـدّ و الجـدّۀ فإنّ العمّ و العمّـۀ للأمّ من أبناء الجدّۀ للمیّت کما أنّ العمّ و العمّۀ للأب و الأُمّ من أبناء الجدّ للمیت، و هما مطلقاً یرثان إرث من یتقرّبون به و المتقرّب به فی العمّ و العمّـۀ للأُمّ هو الجـدّۀ. و فی العمّ و العمّـۀ للأبوین هو الجـدّ و الجـدّۀ فکأنّ المیّت مات و ترک جـدّۀ و جـدّاً، و من المعلوم أنّ للجـدّۀ الثلث، و للجـدّ الثلثین، و الثلث ینتقل لأبناء الجـدّۀ و هو العمّ و العمّۀ للأُمّ، و الثلثان ینتقل إلی العمّ و العمّـۀ للأـبوین، و إلی ذلـک یشـیر قوله (علیه السـلام) فی صـحیحۀ الخزاز: «إنّ فی کتاب علی (علیه السـلام): إنّ کلّ ذی رحم بمنزلۀ الرحم الذی یُجرّ به إلّا أن یکون وارث أقرب إلی المیّت منه فیحجبه». («۲»)

و بذلک یعلم حکم الأمر الرابع و هو تقسـیم العمّ و العمّۀ للأبوین أثلاثاً کما هو الحال فی المنسوبین إلی المیّت بواسطۀ الأب و الجدّ، أو للأب، و تقسـیم العمّ و العمّـۀ للأُمّ بالسویـۀ کما هو الحال فی المنسوبین إلیه بالأُمّ و الجـدّۀ. و بهـذا ظهر کون الأُمور الأربعۀ موافقۀ للقاعدۀ مضافاً إلی الإجماع المدعی.

---

(۱) الجواهر: ۳۹/ ۱۷۶.

(۲) الوسائل: ۱۷، الباب ۲ من أبواب موجبات الإرث، الحدیث ۱.

نظام الإرث فی الشریعۀ الإسلامیۀ الغراء، ص: ۲۶۷

یلاحظ علیه: أنّ المیزان فی تطبیق القاعدۀ هو الفرد الذی به یتحقق أصل الاتصال بالمیت و هو الأب، لا الجدّ و الجدّۀ اللذان یتصـلان بالمیت بواسطۀ الأب، فلو کان المورد من مصادیق القاعدۀ، فیجب أن یرث العمّان، إرثَ الأب و ینزّلا منزلته إذ هو الرحم الذی یجرّان به لا الجدّ أو الجدّۀ.

و یبدو أنّ جمیع جوانب المسألۀ لم تکن واضحۀ لدی السید الاستاذ فاحتاط بالتصالح فی بعض جوانبها قال: لو اجتمع العمومۀ من قبل الأبوین، أو من قبل الأب، مع العمومۀ من قبل الأُمّ فالسدس لعمومۀ الأُمّ مع الانفراد و الثلث مع التعدد، یقسم بالسویۀ مع وحدۀ الجنس و یحتاط بالصلح مع الاختلاف، و الباقی للعمومۀ من قبل الأبوین أو الأب للذکر ضعف الأُنثی مع الاختلاف. («۱»)

مسألۀ: ابن عمّ مع عمّ، ابن خال مع خال:

قد عرفت سابقاً أنّ المتقدم رتبۀ، متقدّم علی المتأخر رتبۀ و إن کانا من طبقۀ واحدۀ و لأجل ذلک لا یرث ابن الابن مع الابن، و لا ابن الأـخ مع وجود الأـخ، و لا الجـدّ الأعلی مع الجـدّ الأدنی فالتقـدّم الرتبی مع الوحـدۀ فی الطبقـۀ حاجب للمتأخر حجب حرمان، و علی ذلک فلا یرث:

۱- ابن عمّ مع عم.

۲- و لا ابن خال مع خال.

۳- و لا ابن عمّ مع خال.

۴- و لا ابن خال مع عمّ.

و الضابطۀ الکلیۀ أنّه لا یرث الأبعد مع وجود الأقرب.

نعم اتّفقت کلمتهم علی استثناء مورد واحد و هو أنّ ابن عمّ لأب و أُمّ، مقدّم علی العمّ لأب.

---

(۱) تحریر الوسیلۀ: ۲/ ۳۸۹، المسألۀ الثالثۀ من مسائل میراث الأعمام و الأخوال.

نظام الإرث فی الشریعۀ الإسلامیۀ الغراء، ص: ۲۶۸

و فقهاؤنـا على طـائفتين؛ منهم من جعـل الاسـتثناء على وفـاق القاعـدة و أنّ ابن العمّ لأـب و أُمّ، أقرب من العمّ لأب، فيكون الاسـتثناء منقطعاً. و منهم من جعله على خلافها و أنّ الحكم تعبّدى. فمن الطائفة الأُولى الصدوق و المفيد، قال الأوّل: فإن ترك عمّاً لأب و ابن عمّ لأب و أُمّ، فالمال كلّه لابن العمّ للأب و الأُمّ لأنّه قـد جمع بين الكلالتين كلالة الأب و كلالة الأُمّ و ذلك بالخبر الصحيح المأثور عن الأئمة. («۱»)

و قال المفيد: «و لا يرث ابن العمّ مع العمّ و لا ابن الخال مع الخال، إلّا أن يختلف أسبابهما فى النسب فيكون العمّ لأب و ابن العمّ لأب و أُمّ، فـإن كانـا كـذلك، كـان ابنُ العمّ لأب و أُمّ، أحقّ بالميراث من العمّ للأب لأنّ ابن العمّ يتقرّب إلى الميّت بسـببين و العمّ بسـبب واحد (و لما رأى أنّ ذلك ينتقض فى مورد ابن الأخ لأب و أُمّ، مع الأخ لأب، حاول أن يرد النقض بقوله) و ليس كذلك حكم الأخ للأب، و ابن الأخ للأب و الأُمّ، لأنّ الأخ وارث بالتسـمية الصـريحة و ابن الأخ وارث بالرحم دون التسـمية، و من ورث بالتسمية حجب من يسـتحق الميراث بالرحم دون التسـمية، و العمّ و ابن العمّ فإنّما يرثان بالقربى دون التسـمية فمن تقرب بسببين منهما كان أحقّ ممّن تقرب بسـبب واحـد على مـا بيّنا، لقول اللّه عزّ و جلّ: (وَ أُولُوا الْأَرْحامِ) («۲») و العمّ و إن ارتفـع على ابن العمّ فقـد لحقه ابن العمّ فى رتبته للسببيّة من الأُم، و حصل له من كلالة الأب و الأُمّ ما يحجب به الأخ، أخاه من الأب من القوّة على ما قدّمناه. («۳»)

و لأجل كون الاستثناء على وفاق القاعدة نسب العاملى إلى الصدوق و المفيد

---

(۱) الفقيه: ۴/ ۲۱۲.

(۲) الأحزاب/ ۶.

(۳) المقنعة: ۶۹۲- ۶۹۳.

أنّ ابن الخال للأبوين يحجب الخال للأب («۱») لما عرفت من قضية التعليل الذى استندوا إليه. («۲»)

و من الطائفة الثانية ابن إدريس الحلّى فقصـر الحكم على خصوص هذه المسألة و عيّنها و شخّصـها كما هو الشأن فى كلّ ما خرج عن القاعدة قال: انّهم إنّما أجمعوا على العين و الصورة و الصيغة («۳») و قال ابن حمزة فى الوسيلة. («۴»)

و سـيوافيك أنّ الحقّ- على فرض ثبوت الحكم- أنّ كلّ موضع تحقّق ما ورد فى النص من الموضوع، يسـرى الحكم إليه فيسـرى إلى ما إذا تعدد ابن العمّ، للأب و الأُمّ أو تعدد العمّ للأب أو كان هناك زوج و زوجة.

و يدل على الحكم- وراء الإجماع المسلّم- ما يلى:

روى الشـيخ فى التهذيب باسـناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن محمّد ابن بكر عن صفوان بن خالد، عن إبراهيم بن محمّد بن مهـاجر عن الحسن بن عمارة، قال: قال أبو عبـد اللّه (عليه السـلام): «أيّما أقرب، ابن عمّ لأب و أُمّ، أو عمّ لأب؟» قال: قلت: حـدثنا أبو إسـحاق السبيعى عن الحارث الأعور عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب (عليه السـلام) أنّه كان يقول: «أعيان بنى الأُمّ أقرب من بنى العلات»، قال: فاستوى جالساً ثمّ قال: «جئت بها من عين صافية إنّ عبد اللّه أبا رسول اللّه، أخو أبى طالب لأبيه و أُمّه». («۵»)

---

(۱) و هو مخالف لإطلاق روايـة سـلمة بن محرز، الوسائل: ۱۷، الباب ۵ من أبواب ميراث الأعمام، الحـديث ۵. ببيـان أنّه إذا كان ابن العمّ لاـ يحجب ابن خالـة بـل يكون المـال بينهمـا كمـا فى الحـديث فكيف يحجب الخـال. اللّهمّ إلّا أن ينكر الإطلاق و يحمل عـدم الحجب للخال للأب و الأُمّ، لا الخال للأب بل كان هو خارجاً عن نصب الرواية.

(۲) مفتاح الكرامة: ۸/ ۱۶۵ و ليس فى المقنعة منه أثر.

(۳) السرائر: ۳/ ۲۴۱.

(۴) الينابيع الفقهية: ۲۲/ ۲۸۰ نقلًا عن الوسيلة.

(۵) الوسائل: ۱۷، الباب ۵ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال، الحديث ۲.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۷۰

و إليك دراسة السند:

۱- الحسن بن محمّد بن سماعة الصيرفى من شيوخ الواقفة كثير الحديث فقيه ثقة و كان يعاند فى الوقف يتعصب، كما ذكره النجاشى.

۲- محمّد بن بكر بن جناح ثقة توفى عام ۲۶۳ و صلّى عليه تلميذه الحسن بن محمّد بن سماعة.

۳- صفوان بن خالد.

۴- إبراهيم بن محمّد بن مهاجر: لم يعنونا فى رجالنا.

۵- الحسن بن عمارة: عنونه الشيخ فى رجاله و قال: إنّه عامى من أصحاب الباقر و الصادق (عليهما السلام). و عنونه الذهبى فى ميزان الاعتدال و قال: كان من كبار الفقهاء فى زمانه ولىّ قضاء بغداد («۱») و ما هذا حاله فكيف يعتمد عليه، إلّا أن يؤيد بإتقان المتن. و على تقدير الحجية فالرواية تهدف إلى أنّ علياً أولى بالوراثة من العباس عمّ النبىّ لأنّ الأوّل ابن عمّ النبىّ أباً و أخاً، و الثانى، عمّه أباً.

و قوله: «من عين صافية»، يقابله ما ربما يقال: «من جراب النّورة» و يستعمل فيما إذا صدر عن تقية و تخالفه: مكاتبة محمّد بن يحيى الخراسانى: أوصى إلى رجل و لم يخلف إلّا بنى عمّ و بنات عمّ و عمّ أب و عمين لمن الميراث؟ فكتب: «أهل العصبة و بنو العمّ» («۲») يريد من العصبة العمّ و بما أنّه شرّك العمّ مع ابن العمّ حمله الشيخ على التقية، و على كلّ تقدير فالرواية معرض عنها و المسألة إجماعية.

إذا تغيّرت الصورة فهل يتغير الحكم أو لا؟

إنّ مورد النصّ هو ما إذا اجتمع ابن العمّ للأب و الأُمّ مع العمّ للأب، مع

---

(۱) قاموس الرجال: ۳/ ۳۳۵- ۳۳۶.

(۲) الوسائل: ۱۷، الباب ۵ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال، الحديث ۳.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۷۱

انحصار الوارث فيهما، و عندئذ يقع الكلام فى اختصاص الحكم بنفس هذه الصورة أو عموميته لما سواها.

أقول: إنّ التغير على قسمين:

۱- أن يتغير الشكل و الصورة و لا يتغير جوهرها فى نظر العرف بحيث يكون العرف مساعداً لإسراء الحكم من المنصوص إلى غيره، كما إذا تعدّد ابن العمّ للأب و الأُمّ مكان الواحد أو تعدد العمّ للأب أو ينضم إليهما مثل الزوج أو الزوجة اللذين يجتمعان مع جميع الطبقات حتّى ضامن الجريرة.

۲- أن يتغيّر جوهر المسألة فيكون مع ابن العمّ للأبوين و العمّ للأب، وارث فى درجة العمّ مقدّم على ابن العمّ عند ما كانا مجردين عن العمّ للأب، كالخال أو الخالة. فإنّ الخال أو الخالة متقدّم رتبة على ابن العم للأبوين فيما إذا كانا وحدهما فهل هو كذلك عند ما كان معهما عمّ للأب؟ و إليك دراسة حكم الصورتين:

أمّا الصورة الأُولى: فقد جعل العلّامة فيها الإشكال أشدّ من الصورة الثانية، و وجّهه صاحب مفتاح الكرامة بقوله: إذ قد يدعى أنّ معقد الإجماع ظاهر فى الاتحاد. («۱»)

و مـا ذكره من الوجه مشترك بين الصورتين فـإنّ معقـد الإجمـاع فيمـا إذا كـان ابن العمّ و العمّ وحـدهما و لا يكون معهما غيرهما، و عندئـذ لاـ يكـون الحكم فى الأُولى أقوى إشكالًا من الثانيـة، و الحقّ أنّ العرف يساعـد مع إلغـاء الخصوصـية، و لأجل ذلـك ذهب الشـهيدان و العلّامة فى التحرير فى الصورة الأُولى إلى ثبوت الحجب لابن العمّ أيضاً بالنسبة إلى العمّ، و نسبه فى المسالك إلى جماعة و احتجّ له بوجود المقتضى و عدم المانع و ذلك لصدق ابن العمّ على كلّ واحد منهما، كذا العمّ على المتعدد

(۱) مفتاح الكرامة: ۸/ ۱۶۶.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۷۲

منه، فإذا منع ابنُ العمّ مع وحـدته، فمع تعـدده مثل صورة الوحدة أولى و أقوى، و سـبب إرث العمين إنّما هو العمومة، و ابن العمّ مانع لهـذا السـبب، و أمّا إذا انضمّ إليهما الزوج و الزوجـة فقد عرفت اجتماعهما مع جميع الطبقات فليس لواحد من الزوج و الزوجة حجب حرمان بالنسبة إلى واحد من الطبقات.

إنّما الكلام فى الصورة الثانية أعنى ما إذا دخل فيهما من ليس من جنس المانع و لا الممنوع نظير الخال و الخالة و العمّ للأُمّ كما:

۱- إذا اجتمع مع العمّ و ابن العمّ خال أو خالة.

۲- إذا اجتمع مع العمّ و ابن العمّ عمّ للأُمّ فهناك أقوال يتولـد من احتمال وراثـة الخال وحـده، أو ابن العم وحده، أو الخال مع العمّ أو الخال مع ابن العمّ، و ما سوى ذلك فلم يحتمله أحد، و إليك الأقوال:

۱- المال للخال و العمّ.

۲- المال للخال وحده.

۳- المال لابن العمّ وحدة.

۴- المال للخال و ابن العمّ.

و إليك دراسة دليل الأقوال:

أمّـا الأـوّل: أعنى كون المـال للخال و العمّ، فقـد اختاره المحقّق فى الشـرائع و العلّامـة فى القواعـد، قال المحقّق: فلو انضمّ إليهما و لو خال، تغيّر الحكم و سقط ابن العمّ. و قال العلّامة: و لو اجتمع مع العمّ و ابن العمّ خال أو خالة فالأجود حرمان ابن العمّ و مقاسمة الخال و العمّ، و هو خيرة أكثر الأصحاب. (۱)

و يستدلّ عليه بالأُمور التالية:

۱- إطلاق خبر سلمة بن محرز عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى حديث قال فى

(۱) مفتاح الكرامة: ۸/ ۱۶۵.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۷۳

ابن عمّ و خالـة قال: «المال للخالـة»، و قال فى ابن عمّ و خال، قال: «المال للخال»، و قال فى ابن عمّ و ابن خالـة، قال: «للذكر مثلُ حظّ الأُنثيين». (۱)

و إنّما وصـفناه بالخبر لأنّ فى سـنده عمران بن موسـى، و هو لم يوثَّق، و الحسن ابن ظريف و هو أيضاً لم يوثق و إن كان أبوه ثقـة فى الحـديث، صدوقاً فيه كما فى رجال النجاشـى، و فى سـنده أيضاً محمّد بن زياد العطار وثّقه أبو داود، نقلًا عن رجال الكشـى، و رجال الكشى خال عن ذلك المطلب و يحتمل أن تكون نسخة الكشى الموجودة ناقصاً، و يحتمل كونه متحداً مع محمّد بن الحسن بن زياد الثقة بسـقوط الحسن عن السند. و فى سنده أيضاً سلمة بن محرز و هو أيضاً لم يوثق، و لأجل ذلك وصفناه بالخبر، لكن الدلالة كاملة

لإطلاقه. فحكم بتقديم الخال أو الخالة على ابن العمّ مطلقاً، سواء كان معهما العمّ للأب أو لا.

۲- إنّ ابن العمّ إنّما يحجب العمّ إذا ورث و المفروض فى المقام حرمانه، و معه كيف يحجب العمّ و ليس حجبه مثل القاتل فإنّه لا يرث و لكنّه يحجب بل الغاية من الحجب وراثته و المفروض عدمه.

۳- إنّ إطلاق روايات الباب («۲») الدالة على شركة العمّ و الخال فى جميع الحالات محكّمة هنا، خرج ما خرج بالدليل.

هذا كلّه حول القول الأوّل و أمّا القول الثانى، أعنى: كون المال للخال وحده فليس له دليل ظاهر إلّا حجب العمّ بابن العمّ، و حجب ابن العمّ بالخال و نسب هذا القول إلى سديد الدين الحمصى المتوفّى سنة ۶۰۰ ه-.

يلاحظ عليه: بما ذكرناه فى تحليل القول الأوّل فإنّ حجب العمّ بابن العمّ لغاية إرث ابن العمّ لا لأجل أن يكون مقدّمة لإرث الخال، فالحاجب بما هو وارث

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۵ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال، الحديث ۴.

(۲) المصدر نفسه: أكثر روايات الباب ۲ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۷۴

حاجب، و ليس كالقاتل أو كالأخ للأُمّ حيث يحجب و إن لم يكن وارثاً.

أضف إليه أنّه إذا كان ابن العمّ محجوباً بالخال فلازم ذلك مشاركة الخال و العمّ لوجود المقتضى و فقد المانع.

أمّا القول الثالث كون المال لابن العمّ فقط لأجل أنّ العمّ إذا كان محجوباً بابن العمّ يكون الخال أيضاً محجوباً مثل العمّ لتساويهما فى الدرجة.

يلاحظ عليه: أنّه مبنىّ على قانون المساواة و ليس أصلًا يُتّبع إلّا فى المسائل الهندسية لا فى المسائل الفقهية و لا الفلسفية إذ يمكن أن يكون المساوى مع الشىء محكوماً بحكم، و لا يكون مساويه محكوماً بمثله.

أضف إلى ذلك أنّه لا دليل على حجب ابن العمّ الخالَ بل الدليل على خلافه كما فى خبر سلمة بن محرز حيث قال: فى ابن عمّ و خال، «المال للخال».

و أمّا القول الرابع أعنى كون المال للخال مع ابن العمّ، فقد نسب إلى الشيخ سالم الدين المصرىّ و ابن الراوندى و قوّاه صاحب الجواهر و إن اعترف بقلّة القائل («۱») و استدل له بأنّ المقتضى لحرمان العمّ موجود و المانع عن الحرمان مفقود و ليس المقتضى إلّا ابن العمّ هذا من جانب.

و المقتضى لحرمان الخال أو ابن العمّ منتف فإنّ العمّ لا يحجب الخالَ فابن العمّ أولى. و الخال إنّما يحجب ابن العمّ إذا لم يكن أولى من العمّ، فإذا لم يحجب العمّ فأولى أن لا يحجب من هو أدنى منه.

يلاحظ عليه: أنّه يلزم أن يكون ابن العمّ أقرب و أبعد:

ففيما يحجب العمّ، يكون أقرب منه، و فيما لا يحجب الخال- بحجة أنّ العمّ لا يحجبه- فابن العمّ أولى فيكون أبعد من العمّ و إلّا فلا معنى للأولوية كما هو واضح.

---

(۱) الجواهر: ۳۹/ ۱۷۹.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۷۵

فى ميراث الأخوال

و الأخوال هم الذين يتقرّبون إلى الميّت من جانب أمّه. و لميراثهم صور:

الصورة الأُولى: إذا مات عن خال أو خالين أو أخوال فالمال له أو لهما أو لهم بالسوية.

الصورة الثانية: إذا مات عن خالة أو خالتين أو خالات فالحكم كما سبق.

الصورة الثالثة: إذا اجتمع الخال و الخالة و كانت قرابتهم من جهة واحدة كما إذا:

الف: مات عن خال و خالة لأب و أُمّ فقط.

ب: مات عن خال و خالة لأب فقط.

ج: مات عن خال و خالة لأُمّ فقط.

فقد اتفقت كلمتهم على أنّ سهم الذكر و الأُنثى سواء. قال في الجواهر: بلا خلاف أجده، و ذلك لأنّ حلقة الاتصال بالميّت هو الأُمّ، و تقرّبهم إليه بالإخوة بالأُمّ و ذلك للأصل المقرّر في الميراث في كون التقسيم بين المتقرّبين إلى الميّت بالأُمّ هو التسوية، و بين المتقرّبين إليه بالأب، هو التفاضل و التفاوت استلهاماً من حكم كلالة الأب و كلالة الأُمّ في الكتاب. فالأولى هم الإخوة و الأخوات المتقرّبون إلى الميّت بالأب، و الثانية هم الإخوة و الأخوات المتقرّبون إلى الميّت من جانب الأُمّ،

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٧٦

و قد نصّ الذكر الحكيم على التفاضل في الأُولى و على التسوية في الثانية قال سبحانه: (وَ إِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالًا وَ نِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) (النساء/ ١٧٦) و قال سبحانه: (فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بِها أَوْ دَيْنٍ) (النساء/ ١٢).

و هذه الضابطة لا تعدل عنها إلّا بدليل و على ضوء ذلك فالحكم هو التقسيم بالسوية في الأصناف جميعاً.

و بذلك تقف على وجه الفرق بين هذه الصورة في جانب الأخوال و الخالات، و الصورة المتقدمة في جانب الأعمام و العمّات فإنّ الصورتين متحدتان صورة، مختلفتان في الوارث بالعمومة و الخؤولة.

و المفروض في كلّ واحد، وجود واحد من الأصناف من العمومة و الخؤولة، لا كلّها (و إلّا فيرجع الفرض إلى الصورة الرابعة في كلا الطرفين) فقد تقدم أنّه لو انحصر الوارث في العمومة للأب و الأُمّ، أو في الأُمّ، أو في الأب فالمال يقسّم بين أفراد كلّ صنف إذا كان فيهم ذكر و أُنثى بالتفاضل، بخلاف المقام فإنّ المال يقسّم بين أفراد كل صنف بالسوية، وجه الفرق بين الصورتين هو أنّ العمومة تتقرّب إلى الميّت من جانب الأخ و هو أبو الميّت و الارث بين المتقرّبين بالأب على التفاضل إذا كان بينهم ذكر و أُنثى، بخلاف المقام فالخئولة في كلّ صنف تتقرّب بأُمّ الميّت و الأصل في المتقرب بالأُمّ هو التسوية و عليك بإمعان النظر، حتى لا يختلط عليك أحكام الصور.

قال السيد الأُستاذ- قدّس سرّه-: لو كان الوارث منحصراً بالخئولة من قبل الأبوين أو بالأب فالتركة لهم، و مع التعدد تقسَّم بالسوية و كذا الخؤولة من قبل الأُمّ (١).

---

(١) تحرير الوسيلة: ٢/ ٣٩٠، المسألة الرابعة من مسائل ميراث الأعمام.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٧٧

الصورة الرابعة: إذا اجتمع الخال و الخالة و كانوا متقرّبين من جهة القرابة بأن كان بعضهم للأبوين، و البعض الآخر للأب، و البعض الثالث للأُمّ، و بعبارة أُخرى اجتمعت الخؤولة من قبل الأبوين، مع الخؤولة من قبل الأب، و الخؤولة من قبل الأُمّ، مثلًا:

١- إذا كان فيهم خال و خالة للأبوين أي كانا أخاً و أُختاً لأُمّ الميّت من جانب الأب و الأُمّ.

٢- إذا كان فيهم خال و خالة للأب، أي كانا أخاً أو أُختاً لأُمّ الميّت من جانب الأب فقط.

٣- إذا كان فيهم خال و خالة للأُمّ أي كانا أخاً أو أُختاً لأُمّ الميّت من جانب الأُمّ نظير ما مرّ في العمومة فهناك أُمور:

۱- الخال و الخالهٔ للأبوين يحجبان الخال و الخالهٔ للأب.

۲- تقوم الثانيهٔ مقام الأُولى عند عدمها.

۳- تقسّم التركهٔ أثلاثاً فللخال و الخالهٔ للأب و الأُمّ، أو الأب عند عدم الأوّل، الثلثان، و الثلث للخال و الخالهٔ للأُمّ عند التعدد و إلّا فالسدس و يرد السدس الباقى إلى الخال و الخالهٔ للأبوين أو الأب.

۴- التقسيم بين أفراد الأصناف الثلاثهٔ بالسويهٔ.

قال المحقّق: و لو افترقوا، كان لمن يتقرّب بالأُمّ السدس، إن كان واحداً، و الثلث إن كان أكثر، الذكر و الأُنثى فيه سواء و الباقى للخئولهٔ من قبل الأب و الأُمّ بينهم للذكر مثل حظّ الأُنثى، و علّله صاحب الجواهر بأصالهٔ التسويهٔ و التقرّب بالأُمّ.

و قال العلّامهٔ فى القواعد: و الخال و الخالهٔ أو هما من الأبوين يمنع المتقرّب

نظام الإرث فى الشريعهٔ الإسلاميهٔ الغراء، ص: ۲۷۸

بالأب خاصهٔ اتحد أو تعدد، و لا يمنع المتقرّب، بالأُمّ بل يأخذ المتقرّب بالأُمّ السدس إن كان واحداً، و الثلثَ إن كان أكثر بالسويهٔ و الباقى للمتقرّب بالأبوين ذكوراً كانوا أو إناثاً أو هما بالسويهٔ، و يقوم المتقرب بالأب مقام المتقرّب بالأبوين عند عدمه ....

و هو خيرهٔ السيد الأُستاذ قال: «و لو اجتمع الخؤولهٔ من قبل الأب و الأُمّ أو الأب مع الخؤولهٔ من قبل الأُمّ، فالسدس للأُمّى مع الانفراد، و الثلث مع التعدد، يقسّم بالسويهٔ مطلقاً، و الباقى للخئولهٔ من قبل الأب و الأُمّ و مع فقدهم للخئولهٔ من قبل الأب، و مع التعدّد يقسّم بالسويهٔ مطلقاً». («۱»)

أقول: إنّ الحكم الأوّل و الثانى، أطبقوا عليهما و ليس فيهما ما يزاحم الضوابط. و تؤيده روايهٔ الحسن بن عمارهٔ من أنّ أعيان بنى الأُمّ أقرب من بنى العلات، مضافاً إلى ما ذكره المفيد، من وجود السببين فى الأوّل دون الثانى.

و أمّا الحكم الثالث أى تقسيم المال أثلاثاً الثلثان لخئولهٔ الأب، و الثلث أو السدس لخئولهٔ الأُمّ فهو موافق للقاعدهٔ و ذلك بوجهين:

۱- إنّ الجميع يتقرّبون إلى الميّت، عن طريق الأُمّ، لأنّهم إخوته أو أخواته، لكن شدّهٔ ارتباط الخؤولهٔ للأبوين مع الأُمّ و ضعفه فى الخؤولهٔ للأُمّ معها، أوجب تقسيم التركهٔ أثلاثاً.

۲- إنّ وارث الميّت أوّلًا و بالذات هو الأُمّ بالأصالهٔ، و الخؤولهٔ يتلقّون عنها فكأنّ الوارث الحقيقى هو الأُمّ و هؤلاء ورثتها و عندئذ تصبح الخؤولهٔ للأبوين أو للأُمّ كلالهٔ لأُمّ الميّت أى إخوهٔ لها، و من المعلوم أنّ نصيب كلالهٔ الأب، هو الثلثان، و نصيب كلالهٔ الأُمّ هو الثلث أو السدس.

---

(۱) تحرير الوسيلهٔ: ۲/ ۳۹۰، المسألهٔ الخامسهٔ من مسائل ميراث الأعمام.

نظام الإرث فى الشريعهٔ الإسلاميهٔ الغراء، ص: ۲۷۹

و إلى ذلك الوجه يشير صاحب الجواهر أنّ مقتضى قوله (عليه السلام): «يرثون نصيب من يتقرّبون به» معاملتهم معاملهٔ الوارث له، و لا ريب فى كون قسمتهم ذلك لو كانوا هم الورثهٔ. («۱»)

و بذلك يظهر الحكم الرابع أنّ كون التقسيم فى جميع الصور بالسويهٔ لأنّهم يتقرّبون إلى الميّت بأُمّه و الحكم فى المتقرّب بالأُمّ هو التقسيم بالسويهٔ. لكن فى المقام إشكال ذكرناه فى الدورهٔ الأُولى و نذكره فى هذه الدورهٔ أيضاً.

و فى المقام إشكال و هو: أنّ الجمع بين التقسيم ثلاثياً بين الخؤولهٔ للأب و الأُمّ، و الخؤولهٔ للأُمّ و بين تقسيم كل صنف ما ورث بالسويهٔ، جمع بين أمرين مختلفين، لأنّ التقسيم بالتفاضل بين الصنفين يعرب عن كونهما من قبيل كلالهٔ الأب و الأُمّ، و قد عرفت فى البيان الثانى أنّ الخؤولهٔ يرثون أُمّ الميّت واقعاً بما أنّهم إخوتها و أخواتها، و الحكم فى إخوهٔ الأب، و إخوهٔ الأُمّ و إن كان هو الثلثان و الثلث، لكن التقسيم فى الأُولى، على التفاضل و فى الثانيهٔ على السويهٔ، و المشهور يدفع إلى الخؤولهٔ للأب و الأُمّ، أى إخوهٔ الميّت

للجانبين الثلثين و هو مطابق للقاعدة، و لكن يقسم بينهم بالسوية. و هو مخالف لها.

و الحاصل أنّ كون سهم الخؤولة للأُم هو الثلث أو السدس و التقسيم بينهم بالسوية مطابق للقاعدة، لكن كون سهم الخؤولة للأب و الأُمّ الثلثين، لا يجتمع مع كون التقسيم بينهم بالسوية، مع أنّه سبحانه يقول فى كلالة الأب: (وَ إِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالًا وَ نِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) (النساء/ ۱۷۵).

فتبيّن أنّ مجموع ما ذكروه فى الأحكام الأربعة مطابقة للقاعدة حتّى التقسيم أثلاثاً، إلّا كون التقسيم بين أعضاء خئولة الأب و الأُمّ أو الأب بالسوية.

---

(۱) جواهر الكلام: ۳۹/ ۱۸۱.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۸۰

و تنبّه صاحب الجواهر بالاشكال و حاول أن يدفعه و قال: نعم كان قرابة الأب بالتفاوت لكن يمكن هنا ترجيح أصالة التسوية و قرابة الأُمّ على خصوص ذلک. («۱»)

يلاحظ عليه: أنّه لو قلناه بأنّ التسوية بين الخؤولة للأب و الأُمّ لأجل قرابة الأُمّ، يلزم إشكال آخر، و هو تقسيم المال كلّه بالسوية بين عامّة أفراد الخؤولة لا التقسيم أثلاثاً. مع أنّه لم يقل به أحد.

***

عند اجتماع العمومة و الخؤولة:

اشارة

إلى هنا تبيّن حكم كل من العمومة و الخؤولة إذا كانوا غير مجتمعين، و أمّا إذا كانوا مجتمعين فالمشهور بين الأصحاب اعتماداً على النصوص:

إنّ للعمومة الثلثين واحداً كان أو أكثر، ذكراً كان أو أُنثى، و للخئولة الثلث واحداً كان أو أكثر، ذكراً كان أو أُنثى، و بالجملة إذا اجتمعت العمومة و الخؤولة، فللأُولى الثلثان فى جميع صورها، و للثانية الثلث فى جميع أحوالها، و يدل عليه خبر أبى أيوب: عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «إنّ فى كتاب علىّ (عليه السلام) أنّ العمّة بمنزلة الأب، و الخالة بمنزلة الأُمّ. قال: و بنت الأخ بمنزلة الأخ و كل ذى رحم فهو بمنزلة الرحم الذى يجرّ به إلّا أن يكون وارث أقرب إلى الميّت منه فيحجبه». («۲»)

و معنى ذلک أنّ العمومة تنزل منزل الأب، و الخؤولة منزلة الأُمّ و يفرض أنّه مات عن أب و أُمّ، فكما أنّه يقسّم المال حينئذ أثلاثاً فهكذا إذا مات عمّن هما

---

(۱) الجواهر: ۳۹/ ۱۱۸.

(۲) الوسائل: ۱۷، الباب ۲ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال، الحديث ۶.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۸۱

بمنزلتهما أعنى العمّ و الخال.

و بعبارة أُخرى: ترث كل طائفة إرث من يتقرّب به فالعمومة تتقرّب بالأب، فترث إرثه، و الخؤولة تتقرّب بالأُمّ فترث إرثها.

و لصاحب الجواهر هنا بيان آخر: و هو أنّ جهة القرب الإخوة، فالعمّ أخو أبى الميّت، و الخال أخو أُمّ الميّت، فتنزل الأبوان منزلة الأخ

و الأخت و نصيبهما الثلثان و الثلث، فكذا من يتقرّب بهما.

و لا يخفى بعده عن مفاد الحديث، لأنّ مفاده أنّ المتقرِّب يرث نصيب من يتقرّب به، فيفترض أنّ المتقرّب به حيّ وارث، فالمتقرّب يأخذ نصيبه، و أمّا تبديل رابطة المتقرّب به مع الميّت إلى الرابطة الموجودة بينه و بين المتقرِّب فهو أمر بعيد عن أذهان العرف كما لا يخفى.

*** هذا كلّه فى تقسيم التركة بين العمومة و الخؤولة، و أمّا تقسيمها بين أنفسهم إذا كانوا مجتمعين فنقول: فلكل من العمومة و الخؤولة صورتين فلنقدم البحث عن العمومة فنقول:

۱- أن يكونوا عمّا و عمّة من جهة واحدة.

۲- أن يكونوا عمّا و عمّة لا من جهة واحدة.

و حكمهما عند الاجتماع مع الخؤولة نفس حكمهما عند الانفراد عن الخؤولة و لأجل الايضاح نأت بإجمال ما تقدّم.

الف: إذا كانت العمومة من جهة واحدة، فانحصرت العمومة فى الأب و الأُمّ، أو الأب أو الأُمّ، فقد عرفت أنّ المحقّق حكم فى الجميع بالتفاضل بين العمّ

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۸۲

و العمّة، بخلاف العلّامة فقد قال بالسوية فى الثالث، و قد تقدّم أنّ الحقّ مع الأوّل، لأنّهم يتقرّبون بالأب و الحكم فيه هو التفاضل. نعم قوّى صاحب الجواهر فى المتقرّب بالأُمّ التسوية بأصالة التسوية فى الشركة، المقتصر فى الخروج منها على المتقرّب بالأب و الأُمّ أو الأب و قوّة ملاحظة جانب الأُمومة. («۱»)

و ما ذكره صاحب الجواهر «من قوّة ملاحظة جانب الأُمومة» غير مفيد فى المقام، لأنّ الذى يربط العمّ بالميّت إنّما هو أبو الميّت، فالأعمام و العمّات جميعاً يتقرّبون به إلى الميّت، و أمّا اتّحاد العمّ للأُمّ مع الأب فى خصوص الأُم، فلا يجعل مثله ممن يتقرّب إلى الميّت بالأُمّ، بل هو متقرّب بالأب الذى هو أخوه و إن كان وجه الارتباط بينهما هو الأُمّ، و الحاصل العمّ على وجه الإطلاق يتقرّب بالأب، نعم الأب و العمّ، تارة يتحدان فى الأب و الأُمّ، و أُخرى فى الأب فقط و ثالثة فى الأُمّ، و هو أمر خارج عن ماهية التقرّب بالميّت بالأب.

ب: و إن كانت جهة القرب مختلفة فلمن تقرّب منهم بالأُمّ، السدس إن كان واحداً أو الثلث إن كان أكثر و الباقى أى خمسة أسداس أو الثلثان للمتقرّب بالأبوين أو بالأب عند عدمه.

و التقسيم بين المتقرّبين بالأُمّ بالسوية، و بين المتقرّبين بالأب أثلاثاً.

قال المحقّق: و لو كانوا متفرقين فلمن تقرّب منهم بالأُمّ السدس إن كان واحداً و الثلث إن كانوا أكثر بينهم بالسوية و الباقى للأعمام من قبل الأب و الأُمّ بينهم للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

فهناك حكمان:

۱- التقسيم بين الطائفتين أثلاثاً.

۲- التقسيم بين الأُولى بالسوية و بين الثانية بالتفاضل.

---

(۱) جواهر الكلام: ۳۹/ ۱۷۵، ذكره عند البحث عن حكمهم مع الانفراد عن الخؤولة.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۸۳

أمّا الأوّل فقد تبيّن حكمه عند البحث عن حكم العمومة المختلفة مجردة عن الخؤولة، و قلنا إنّ الأعمام و العمّات مطلقاً، يتلقّون الإرث من أب الميّت و كان الابن مات و ورثه أبوه، و عنه ينتقل المال إلى العمومة، و بما أنّ الأعمام إخوة للأب، يرثوا إرث الكلالة

فللأعمام للأب و الأم، الثلثان، و للأعمام للأَمّ الثلث إن كانوا متعددين أو السدس إن كان واحداً.

و إن شئت قلت: إنّ شدّة ارتباط الأعمام لأبى الميّت و ضعفه يوجب تقسيم المال، أثلاثاً بين من يرتبط إلى الميت بقوّة و من يرتبط إليه بضعف. و هذا لا غبار فيه.

و أمّا تقسيم الأعمام للأب و الأُمّ أو الأب بالتفاضل، و تقسيم الأعمام للأُمّ بالسوية فقد تبيّن حكمه، لأنّه يجرى على الأوّل حكم كلالة الأب و على الثانى حكم كلالة الأُمّ. و بهذا يفارق الخؤولة فيجرى عليها حكم الكلالة للأُمّ و لذلك كان التقسيم على أساس التسوية. نعم تقدّم الإشكال فى الحكم بالتسوية فى الخؤولة للأب و الأُمّ.

هذا كله فى العمومة.

و أمّا الخؤولة فالكلام فيها من حيث الصورة كالكلام فى العمومة، فلها صورتان مثل ما إذا انفردت عن العمومة:

۱- اتحدت جهة القرابة، كأن يكون الجميع لأب و أُمّ، أو لأب أو لأُمّ، فالمال بينهم بالسوية.

۲- لو اختلفت جهة القرابة فلمن تقرّب بالأُمّ السدس، إن كان واحداً، و الثلث إن كانوا متعددين و يقسّم المال بالسوية، و الباقى لمن يتقرّب بالأب و الأُمّ أو بالأب، يقسّم أيضاً بالسوية و شذ من قال بالتقسيم بالتفاوت بين المتقرّب

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۸۴

بالأب و الأُمّ أو بالأب.

و يرد عليه، ما ذكرته آنفاً فإنّ الخؤولة كلّهم يتقرّبون من جانب الأُمّ فكأنّهم يرثون أُمّ الميت و هى أُختهم، و من المعلوم أنّ الإخوة، و الأخوات، إذا اختلفت جهة قرابتهم كان لمن يتقرّب بالأب و الأُمّ الثلثان، و لمن يتقرّب بالأُمّ الثلث إن كانوا متعددين أو السدس إن كان واحداً.

لكن مقتضى ذلك تقسيم الطائفة الأُولى بالتفاوت، لا بالسوية كما عليه المشهور، و الحقّ هو التقسيم بالتفاوت كما عليه القاضى قال: فإن خلف خالًا أو خالة أو أكثر من قبل الأب أو من قبل الأب و الأُمّ مع خالة من قبل الأُمّ كان للخالة من قبل الأُمّ السدس، و الباقى للخال و الخالة أو الخؤولة و الخالات من قبل الأب أو من قبل الأب و الأُمّ للذكر مثل حظّ الأُنثيين. («۱») هذا ما ذكره فيما كانت الخؤولة منفردة فى الوراثة، و قال فيما إذا كانت مجتمعة مع العمومة كان لمن يتقرّب بالأب، من العمومة و العمّات، الثلثان يقسّم بينهم على ما تقدّم بيانه و الثلث لمن يتقرّب بالأُمّ واحداً كان أو أكثر يقسّم بينهم أيضاً.

و المراد من المتقرّب بالأُمّ، الخؤولة، و قد عرفت فى كلامه الأوّل أنّ الخؤولة للأب و الأُمّ، يقتسمون بالتفاوت و غيره بالسوية.

مسألة: فى اجتماع الأعمام و الأخوال الثمانية:

لو اجتمع عمّ الأب و عمّته و خاله و خالته، مع عمّ الأُمّ و عمّتها، و خالها و خالتها. فالمشهور أنّ لمن يتقرّب بالأب الثلثين و للمتقرّب بالأُمّ الثلث.

ثمّ إنّ صنف المتقرّب بالأب، يقسّم الثلثين أثلاثاً فثلث الثلثين لخال الأب

---

(۱) المهذّب: ۲/ ۱۴۸.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۸۵

و خالته بالسوية و الثلثان لعمّ الأب و عمّته أثلاثاً. و المتقرّب بالأُمّ يقسّم الثلث بالسوية.

قال الشيخ فى النهاية: فإذا اجتمع عمّ أب و عمّته و خاله و خالته و عمّ الأُمّ و عمّتها و خالها و خالتها، كان لعمّ الأب و عمّته و خاله و خالته الثلثان، منها ثلثا الثلثين لعمّه و عمّته للذكر مثل حظّ الأُنثيين، و ثلث الثلثين لخاله و خالته بينهما بالسوية، و الثلث الباقى من أصل

المـال یکون لعمّ الأـمّ و عمّتها و خالها و خالتها، منها لعمّها («۱») النصف فی ذلک و هو السـدس من أصل المال الـذکر و الأنثی فیه سواء، و النصف الآخر و هو السدس من أصل المال لخالها و خالتها بینهما بالسویهٔ. («۲»)

و تبعه القاضی فی المهذّب («۳»).

و بما أنّ الشیخ التزم فی النهایهٔ أن یأتی بالفقه المنصوص و الفتاوی المتلقاهٔ عن الأئمهٔ یظن أنّه کان هناک نص بهذا المضمون و- مع ذلک- لیس ما بأیـدینا من الأخبار أثر جامع لهـذه الأحکام و لعلّه بما أنّ مبادئ المسألهٔ موجودهٔ فی النصوص ذکره الشـیخ فی النهایهٔ کأنّه الفقه المنصوص.

فنقول: أمّا تقسـیم الترکـهٔ بین المتقرّبین بالأـب، و الأـمّ أثلاثـاً فلأنّه مقتضـی إرث کلّ من الطائفتین نصـیب من یتقرّب به، فالمتقرّبون بالأـب، یرث نصـیبه و هو الثلثـان، و المتقرّبون بالأُمّ یرث نصـیبها، و هو الثلث لأنّه إذا مات إنسان و له أب و أُمّ و لیس له ولـد، یقسّـم المال بینهما أثلاثاً.

---

(۱) الظاهر سقوط کلمهٔ «و عمتها».

(۲) النهایهٔ: ۶۵۷.

(۳) المهذّب: ۲/ ۱۵۰.

و علی ذلک الأساس ورد فی کتاب علی (علیه السـلام): «إنّ العمّـهٔ بمنزلـهٔ الأب، و الخالـهٔ بمنزلهٔ الأُمّ، و بنت الأخ بمنزلهٔ الأخ، قال: و کل ذی رحم فهو بمنزلهٔ الرحم الذی یجرّ به إلّا أن یکون وارث أقرب منه فیحجبه». («۱»)

و الروایـهٔ و إن کانت ظاهرهٔ فی عمّـهٔ المیّت و خاله، لکن ظاهر بـدئی، و المقصود إعطاء الضابطـهٔ مطلقاً- بقرینهٔ الذیل- و أنّ نصـیب المتقرّب بالأب الثلثان سواء تقرّب إلیه به بواسـطهٔ جدّ المیّت کعمّ المیّت، أو بواسطهٔ جدّ أبیه کعمّ الأب و مثله جانب الأُمّ، و للمتقرّب بها الثلث مطلقاً کذلک.

و أمّا تقسـیم نصـیب المتقرّب بالأب، أعنی: الثلثین، أثلاثاً فثلث الثلثین لخال الأب و خالته یقسم بینهما بالسویـهٔ و ثلثاهما، لعمّ الأب و عمّته یقسم بالتفاوت فلإطلاقِ ما ورد فی میراث العمّ، و الخال من أنّ للعمّ الثلثین، و للخال الثلث ففی کتاب علیّ (علیه السلام): رجل مـات و ترک عمّه و خاله، فقال: «للعمّ الثلثان و للخال الثلث» («۲») و عن أبی مریم عن أبی جعفر (علیه السلام) فی عمّهٔ و خالهٔ، قال: «الثلث و الثلثـان» یعنی للعمّـهٔ الثلثان و للخالـهٔ الثلث. إلی غیر ذلک. («۳») و إطلاـق الروایـات کما یعم خال المیّت و خالته من جانب أُمّه، کـذلک یعم خـاله و خـالته من جـانب أبیه أی یکون خـال الأـب و خالته، و أیّ إطلاق أوضـح من قوله: رجل ترک عمّا و خالًا، فأجاب الثلثان للعمّ و الثلث للخال، و إطلاقه یعمّ عمّ الأب و خاله و إن لم یکن عمّ المیّت و خاله.

إنّما الکلام فی تقسـیم العمّ و العمّـهٔ للأب ثلثی الثلثین أثلاثاً، و تقسـیم الخال و الخالهٔ له ثلث الثلثین بالسویهٔ، و الظاهر أنّه علی خلاف الضابطهٔ فإنّها فی

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۲ من أبواب میراث الأعمام و الأخوال، الحدیث ۶.

(۲) المصدر نفسه: الحدیث ۱- ۲ و لاحظ الحدیث ۴، ۵، ۸، ۹ من ذلک الباب.

(۳) المصدر نفسه: الحدیث ۱- ۲ و لاحظ الحدیث ۴، ۵، ۸، ۹ من ذلک الباب.

المتقرّبین بالأـب، هو التقسـیم بالتفـاوت فـإنّ الـذی یربط الخال و الخالـهٔ للأب، و إن کان هو أُمّ الأب حیث إنّ الخال أخوها و الخالهٔ

أَختها، لکن الـذی یربطهما إلی المیت هو أبو المیت و هو الحلقـة المتوسـطة بین الخال و الخالـة و المیت لا أُمّ المیت و الضابطـة فی المتقرّب بالأب هو التقسیم أثلاثاً.

نعم یمکن أن یوجّه بأنّ العم و العمّة أو الخال و الخالة لا یتلقون الترکة من المیت، و إنّما یتلقونها من الأب، و کأنّه مات الأب و ترک عمّاً و عمّة و خالًا و خالة، فلا شکّ أنّ التقسیم بین الأوّلین بالتفاوت، دون الثانی لأنّه من المتقرّبین إلی المیت (الأب) بالأُمّ لأنّهما أخو أُمّ الأب أو أُختها.

هذا کلّه حول تقسیم الأربعة الأُول، أی عمّ الأب و عمّته و خاله و خالته، و أمّا الأربعة الثانیة و هی، عمّ الأُمّ، و عمّتها و خالها و خالتها، فالتقسیم علی السویة، لأنّهم یتقرّبون بالمیت بالأُمّ و هی الحلقة الواسطة بین المیت و هؤلاء، و الحکم فی المتقرّب بالأُمّ، هو التسویة.

لکن لو قلنا بصـحّة التوجیه الماضـی، یلزم أن یکون التقسـیم بین العمّ و العمّة بالتفاوت و بین الخال و الخالة بالسویة، و ذلک لأنّهم لا یتلقّون الإرث من الأُمّ و کأنّها ماتت و ترکت هؤلاء الأربعـة و الأوّلان یتقرّبون إلی الأُمّ من ناحیـة الأب، لأنّهما أخوا أبیها أو أُختها، و الآخران یتقرّبون إلیها من جانب أُمّها.

و لأجل ذلک لو قلنا بالتفاوت بین المتقرّبین بالأب مطلقاً، عمّا و عمّة کان، أو خالًا و خالة و التسویة بین المتقرّبین بالأُمّ کان سالماً عن الإشـکال. و الإشکال نشأ من التفریق بین المتقرّبین بالأب، فحکم علی العمّ و العمّة للأب بالتفاوت، و علی الخال و الخالة له، بالتسویة مع أنّ الجمیع من أغصان شجر واحد.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۲۸۸

مسائل:

الأُولی: عمومة المیّت و أولادهم– و إن نزلوا– و خئولته و أولادهم– و إن نزلوا– أحقّ بالمیراث من عمومة الأب و خئولته

، و أحقّ من عمومة الأُمّ و خئولتها، لأنّ عمومة المیت و خئولته أقرب إلیه و کلّ أقرب أولی من الأبعد کتاباً و سنّة و إجماعاً.

و أمّا الکتاب، فقوله سبحانه: (وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللَّهِ). (الأنفال/ ۷۵)

و أمّا السنّة، ففی روایة الخزاز: «إنّ کل ذی رحم بمنزلة الرحم الذی یجرّ به إلّا أن یکون وارث أقرب إلی المیت منه فیحجبه». («۱»)

و عن أمیر المؤمنین (علیه السلام): «إذا کان وارث ممّن له فریضة فهو أحقّ بالمال». («۲»)

و عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «إذا التفّت القرابات فالسابق أحقّ بمیراث قریبه، فإن استوت قام کل واحد منهم مقام قریبه». («۳»)

و بـالنظر إلی هـذه الروایـات انتزع الفقهاء قاعـدة کلیـة، و هی: «أنّ کل ذی رحم یرث نصیب من یتقرّب به إلی المیت»، و سـیوافیک تطبیقها علی الصغریات فی هذا البحث، و تقدّم بعض الکلام فیها.

و کما أنّ هـذه الأربعة متقدّمة علی الثمانیة، فهکذا أولاد الأربعة أی أولاد عمّ المیت و عمّته و خاله و خالاته متقدّمة علی ما للأب من العمّ و العمّـة و الخـال و الخالـة، و مـا للأُمّ من العمّ و العمّـة و الخال و الخالـة، و ذلک لأنّ أولاد الأربعـة أقرب إلی المیت من هؤلاء الثمانیة، مثلًا نفترض إذا مات الرجل عن ابنة الخالة، و عمّة الأُمّ، فالأولی

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۲ من أبواب موجبات الإرث، الحدیث ۱– ۳.

(۲) الوسائل: ۱۷، الباب ۲ من أبواب موجبات الإرث، الحدیث ۱– ۳.

(۳) الوسائل: ۱۷، الباب ۲ من أبواب موجبات الإرث، الحدیث ۱– ۳.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۲۸۹

من ولد جدّهٔ المیت، و الثانیهٔ من أولاد جدّهٔ أُمّ المیت و ولد جدهٔ المیت أولی بالمیراث من ولد جدّهٔ أُمّ المیت، نعم إذا عدمت عمومهٔ المیت و خئولته و أولادهم و إن نزلوا، قام مقامهم هؤلاء الثمانیهٔ و عند فقدهم أولادهم. أی قام مقامهم عمومهٔ الأب، و خئولته، و عمومهٔ أُمّه و خئولتها عند فقدهم و أولادهم، و إن نزلوا.

الثانیهٔ: أولاد العمومهٔ یقومون مقام آبائهم عند عدمهم

، و عدم من هو فی درجتهم من الأخوال فلا یرث ابن عمّ مع خال و إن تقرّب بسببین و الخال بسبب واحد، و لا ابن خال مع عمّ و إن تقرب بهما، إلّا فی مورد خاص کما مرّ و هو ابن عمّ للأبوین مع العمّ للأب.

فما ربّما یظهر من ابن الجنید أنّه إذا اجتمع مع العمّ ابن الخال فللأوّل الثلث، و الثانی الثلثان علی خلاف الضابطهٔ المستفادهٔ من الکتاب و السنّهٔ، و لعلّه یجعل العمومهٔ و الخؤولهٔ صنفین، و لکنّه مردود بأنّهما بمنزلهٔ الإخوهٔ و الأخوات أو البنین و البنات، فکما أنّ الأوّلین و الأخیرین صنف واحد فهکذا الأعمام و الأخوال، فمع وجود واحد من العمومهٔ و الخؤولهٔ فی الرتبهٔ المتقدمهٔ لا تصل النوبهٔ إلی أولادهم، و إن کان الباقی هو الخال و الأولاد هو ابن العمّ.

و علی ضوء هذا تبیّنت عدّهٔ مسائل:

۱- أولاد العمومهٔ المتفرّقین یأخذون نصیب آبائهم، فلو مات عن بنی العمّ أو العمّهٔ للأُم، و بنی العمّ أو العمّهٔ للأب و الأُم، فأولاد کلّ واحد یرث نصیب آبائه، فبنو العمّ أو العمّهٔ للأُم یرثون السدس إن کان العمّ (أو العمّهٔ) واحداً أو الثلث إن کان متعدّداً، و بنو العمّ أو العمّهٔ للأب و الأُمّ یرثون الثلثین سواء کان العمّ واحداً أو متعدّداً، و ذلک لأنّ نصیب من یتقرّب به فی الأوّل هو السدس أو الثلث و نصیب من یتقرّب به هو الثلثان، فتعدد العمّ أو العمّهٔ فی المتقرّب بالأُمّ

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۲۹۰

یؤثر فی ارتفاع النصیب و انخفاضه بخلاف تعدّد العمّ أو العمّهٔ للأب و الأُمّ فهو غیر مؤثر، فبنو العمّ للأُمّ و إن کانوا عشرهٔ یکون لهم السدس لکون المورث واحداً و هو العمّ للأُم، أمّا بنو العمّ للأب و الأُمّ یرثون الثلثین و إن کانت واحدهٔ کالبنت.

تبریزی، جعفر سبحانی، نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، در یک جلد، مؤسسه امام صادق علیه السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۱۵ ه ق نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء؛ ص: ۲۹۰

۲- إنّ بنی العمّ للأُمّ یقتسمون بالسویهٔ و بنو العمّ للأب و الأُمّ یقتسمون بالتفاوت. نعم، قد تقدّم أنّ الحقّ فی الجمیع هو التوارث بالتفاضل حتّی بنی العمّ للأُمّ.

۳- و لو مات عن بنی عمّهٔ للأب و الأُمّ و بنی عمّ کذلک، فللأُولی الثلث، و إن کان الوارث متعدّداً و للآخرین الثلثان، و إن کان واحداً، و ذلک لأنّ نصیب المتقرّب به فی الأوّل هو الثلث و فی الثانی هو الثلثان، لأنّ العمّهٔ و العمّ، تربطهما الاخوهٔ، و الحکم فیها هو التقسیم أثلاثاً.

۴- و لو اجتمع أولاد العمّ و أولاد الخال، فلأولاد الخال الثلث لواحد کانوا أو أکثر، و الباقی لأولاد العمّ، لواحد کانوا أو أکثر، کما إذا اجتمع الأخوال و الأعمام، ثمّ إن اتفقوا فی الجههٔ تساووا فی القسمهٔ و إلّا کان المنتسب إلی الأُمّ بالنسبهٔ إلی المنتسب إلی الأب أو الأبوین، مثل کلالهٔ الأُمّ بالنسبهٔ إلی کلالهٔ الأب أو الأبوین.

ففی المثال حینئذ سدس الثلث لأولاد الخال أو الخالهٔ للأُمّ بالسویهٔ إن اتحد الخال أو الخالهٔ، و ثلثه لأولاد المتعدّد، لکلّ قبیل نصیب

من یتقرّب به بالسویهٔ، و باقی الثلث لولد الخال أو الخالهٔ اتحد أو تعدّد للأبوین أو للأب، لکلّ نصیب من یتقرّب به بالسویهٔ، و سدس الثلثین لأولاد العمّ أو العمّهٔ للأُمّ، للذکر مثل الأُنثی إن اتحد من تقرّبوا به، و ثلثهما لأولاد المتعدّد، و لکلّ نصیب من یتقرّب به للذکر مثل الأُنثی، و الباقی لأولاد العمّ أو العمّهٔ أو لهما للأبوین أو للأب، لکلّ نصیب من یتقرّب به، للذکر ضعف الأُنثی. («۱»)

(۱) الجواهر: ۳۹/ ۱۹۰ بقیت هنا مسائل ثلاث ترکناها لحضّار البحث.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۲۹۱

المقصد الثانی: المیراث بالسبب

اشارهٔ

قـد تقـدم أن المحقّق جعل مقاصـد الکتاب بعد الفراغ من المقدّمات ثلاثهٔ: الأوّل: المیراث بالأنساب. الثانی: المیراث بالسـبب. الثالث: المیراث بالولاء. و قد فرغنا من البحث عن المیراث بالأنساب، فحان حین البحث عن المیراث بالسـبب، و المقصود منه هنا هو الزواج و إلیک بیان أحکامه:

المسألهٔ الأُولی: فی إرث الزوجین:

۱- أنّ الزوجهٔ ترث ما دامت فی حبال الزوج و إن لم یدخل بها. و الزوج یرثها و إن لم یدخل بها.

و الـدلیل، إطلاق الکتاب فی کلا الطرفین قال سبحانه: (وَ لَکُمْ نِصْفُ مَا تَرَکَ أَزْوَاجُکُمْ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ کَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَکُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَکْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِیَّةٍ یُوصِینَ بِهَا أَوْ دَیْنٍ وَ لَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَکْتُمْ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَکُمْ وَلَدٌ فَإِنْ کَانَ لَکُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَکْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِیَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَیْنٍ). (النساء/ ۱۲)

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۲۹۲

و المسألهٔ مورد اتّفاق تضافرت فیها النصوص من السـنّهٔ، أمّا میراث الزوجهٔ، ففی صـحیح محمّد بن مسـلم عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: سألته عن الرجل یتزوّج المرأهٔ ثمّ یموت قبل أن یدخل بها؟ فقال: «لها المیراث و علیها العدّهٔ أربعهٔ أشـهر و عشـر». و مثله غیرها. («۱»)

و أمّا فی میراث الزوجـهٔ، فلم نجـد فیه إلّا روایهٔ واحدهٔ و هی روایهٔ عبد الرحمن ابن أبی عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السـلام) عن رجل تزوّج امرأهٔ و لم یفرض لها صـداقاً، فمات عنها أو طلّقها قبل أن یـدخل بها، مالها علیه؟ فقال: «لیس لها صداق و هی ترثه و یرثها». («۲»)

و قد روی بسـندین، و فی الأوّل الحسـین بن محمّد و هو یروی عن اثنین: معلّی ابن محمّد و هو لم یوثّق، و عن الحسـین بن محمّد بن عمران الأشعری و هو ثقهٔ و من مشایخ الکلینی، و فی الثانی علی بن الحکم و هو مشترک بین الثقهٔ و غیره.

و مع ذلک فالکتاب کاف، و إذا ورثته الزوجهٔ قبل الدخول فالزوج أولی بالمیراث منها.

۲- و لو تزوّج المریض و مات فی مرضه ورثت إن دخل و إلّا بطل العقـد و لا میراث لها، و سـیوافیک بیانه و دلیله فی المسـتقبل و لم یذکره المحقّق فی المقام.

۳- لو طلّقت رجعیّـهٔ توارثـا إذا مـات أحـدهما فی العـدّهٔ بلاـ خلاف، و تـدل علیه روایات الباب ۱۳، من أبـواب میراث الأـزواج، ففی صحیح زرارهٔ عن أحدهما- علیهما السلام- قال: «فإنّ المطلّقهٔ ترث و تورث حتی تری الدم الثالث فإذا رأته

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۱۲، من أبواب میراث الأزواج، الحدیث ۱، و یدل علیه أیضاً الحدیث ۲، ۳، ۴، و لاحظ الجزء ۱۵، الباب ۵۹ من أبواب المهور، الحدیث ۲، ۳، ۴، ۵ و الباب ۳۵ من أبواب العدد، الحدیث ۱- ۳.

(۲) المصدر نفسه: الحدیث ۴.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۲۹۳

فقد انقطع» («۱») و ما فی صحیح عبد الرحمن ابن أبی نجران الثقهٔ، عن عاصم بن حُمَید الثقهٔ، عن محمّد بن قیس: «فإنّها ترثه و یرثها ما دامت فی الدم من حیضتها الثانیهٔ من التطلیقتین الأولتین» («۲») فالمراد منه الدم الثانی مع الطهر المتصل إلی الدم الثالث بقرینهٔ روایهٔ زرارهٔ.

۴- لا ترث المطلّقهٔ البائن و لا تورث کالمطلقهٔ ثالثهٔ، و غیر المدخول بها، و الیائسهٔ و لیس فی سنّها من تحیض و المختلعهٔ و المباراهٔ.

و یدل علیه روایات الباب ۱۳ فی میراث الأزواج کصحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «إذا طلّ- ق الرجل و هو صحیح لا رجعهٔ له علیها، لم یرثها» («۳») و موثقهٔ زرارهٔ قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن الرجل یطلق المرأهٔ؟ فقال: «یرثها و ترثه ما دام له علیها رجعهٔ». («۴»)

۵- و لو طلّقها مریضاً طلاقاً بائناً أو رجعیّاً و مات فی ذلک المرض و لم تتزوّج ورثته، هی دونه ما بین الطلاق و فوته فی ذلک المرض إلی سنهٔ و لم یذکره المحقّق، لما تقدّم منه فی کتاب الطلاق، و قد عقد الحرّ العاملی باباً له فی کتاب المیراث («۵») و یظهر من الروایات أنّ المیراث عقوبهٔ، و لا فرق فیه بین الرجعیهٔ و البائنهٔ.

۶- إذا رجعت المختلعهٔ فی البذل فی العدّهٔ قال العلّامهٔ فی القواعد: توارثا- علی إشکال- إذا کان یمکنه الرجوع («۶») کما إذا لم یزوّج أُختها فی عدّتها البائن.

أقول: هناک وجهان مبنیان علی تفسیر الرجعی و الخلعی:

فإن فسّر الأوّل بما یملک الرجل الرجعهٔ، و الخلعی بما لا یملکها فالطلاق

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۱۳، من أبواب میراث الأزواج، الحدیث ۳ و ۱.

(۲) الوسائل: ۱۷، الباب ۱۳، من أبواب میراث الأزواج، الحدیث ۳ و ۱.

(۳) المصدر نفسه: الحدیث ۲- ۴.

(۴) المصدر نفسه: الحدیث ۲- ۴.

(۵) المصدر نفسه: الباب ۱۴ من أبواب میراث الأزواج.

(۶) مفتاح الکرامهٔ: ۸/ ۱۸۴.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۲۹۴

بعد رجوعها إلی بذلها، ینقلب رجعیاً.

و إن فسّر بانقطاع العصمهٔ، و عدمها الذی یترتب علی الأوّل عدم جواز الرجوع و عدم وجوب النفقهٔ، و السکنی و جواز العقد علی الأُخت کما یترتب علی الثانی خلاف هذه الأُمور، فالطلاق بعدُ خلعیّ لانقطاع العصمهٔ، غایهٔ الأمر بعد رجوع المرأهٔ إلی بذلها جاز له الرجوع مع بقاء سائر الأحکام علی حالها، غایهٔ الأمر ورود التخصیص علی واحد من الأحکام و انقلاب عدم جواز الرجوع إلی جواز الرجوع من دون أن تنقلب الماهیهٔ. هذان هما الوجهان اللذان یصحّ أن یقعا دلیلًا علی القولین.

و یمکن أن یقال: إنّ أظهر الخواص للطلاق الرجعی هو جواز الرجوع، و أظهره للخلعی هو عدم جواز الرجوع، فإذا ارتفع أظهر

الخواص يستكشف كونه منزلًا منزلة الرجعى، فالتعبّد بكونه خلعياً مع جواز الرجوع أشبه فى نظر العرف بالجمع بين المختلفين، فلأجل ذلك فالظاهر انقلابه إلى الرجعى، و يؤيد ذلك قوله: «لأنّ العصمة قد انقطعت فيما بينهنّ و بين أزواجهنّ من ساعتهنّ فلا رجعة لأزواجهنّ و لا ميراث بينهنّ» («۱») فكان عدم جواز الرجوع رمز انقطاع العصمة و ينعكس إلى بقاء العصمة أو عودها إذا جاز الرجوع.

نعم لو كانت الأدلّة الاجتهادية قاصرة فاستصحاب كون الطلاق خلعياً أو المرأة مختلعة يلحقها بالخلعى، و لكن الظاهر عدم قصورها، و قد استوفينا حقّ المسألة فى كتاب الطلاق، فلاحظ.

***

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۱۳، من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ۶.

المسألة الثانية: فى نصيب الزوجة:

للزوجة مع عدم الولد للزوج منها و من غيرها، الربع، و لو كنّ أكثر من واحد كنّ شركاء فيه بالسوية لأصالتها فى الشركة، و لو كان للزوج ولد منها أو من غيرها كان لهنّ الثمن بالسوية و كذا لو كانت واحدة، و لا يردّ على الزوجة كما سبق، و إن كان الردّ على الزوج محتملًا كما سيوافيك، و العجب من المحقّق النراقى فى كتاب الميراث حيث يتبادر من عبارته أنّ لكلّ واحد من الأزواج الثمن مستقلًا و هو أمر عجيب. («۱»)

لو طلّق المريض أربعاً و خرجن من العدّة ثمّ تزوّج أربعاً و مات قبل بلوغ السنة، يرثن الثمن أو الربع بالسوية إذا مات فى ذلك المرض من غير برء و يمكن تصوير الزوجات أكثر من ذلك.

المسألة الثالثة: إذا اشتبهت المطلّقة بالزوجة:

كما إذا طلّق واحدة من أربع و خرجت من العدّة، ثمّ تزوّج أُخرى ثمّ مات و اشتبهت المطلقة فى الزوجات الأُولى فلا شك أنّ للأخيرة ربع الثمن مع الولد أو ربع الربع مع عدم الولد للزوج، إنّما الكلام فى الأربع إذ الفرض أنّ واحدة منها مطلّقة غير وارثة فاشتبهت غير الوارثة بين الثلاثة الوارثة فما هو الحكم؟

فعن أبى بصير قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل تزوّج أربع نسوة فى عقدة واحدة أو قال: فى مجلس واحد و مهورهن مختلفة؟ قال: «جائز له و لهنّ»، قلت: أ رأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان فطلّق واحدة من الأربع و أشهد على

(۱) مستند الشيعة: ۲، ط حجر غير مرقّم.

طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد، و هم لا يعرفون المرأة، ثمّ تزوّج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدّة تلك المطلّقة ثمّ مات بعد ما دخل بها كيف يقسّم ميراثه؟

فقال: «إن كان له ولد فإنّ للمرأة التى تزوّجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك، و إن عرفت التى طلّقت من الأربع بعينها و نسبها فلا شيء لها من الميراث (و ليس) عليها العدّة، قال: و يقتسمن الثلاثة النسوة، ثلاثة أرباع ثمن ما ترك و عليهنّ العدّة، و إن لم تعرف التى طلّقت من الأربع قسمن النسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهنّ جميعاً و عليهنّ جميعاً العدّة». («۱»)

و أمّا فقه الحديث فنتكلّم عنه فى المباحث التالية:

۱- إنّ الطلاق كان طلاقاً رجعياً لا خلعياً بقرينة أنّه طلّق زوجته فى الغربة لغاية التزويج بالخامسة و مثله يكون رجعياً.

۲- إنّه تزوّج بالخامسة بعد خروج المطلّقة عن العدّة، و إلّا لم يجز له التزويج بها.

۳- ثمّ إنّه إن عرفت المطلّقة من بين الزوجات الأربع لم يكن لها شىء من الميراث و لا عليها العدّة لموت الزوج المطلّق. أمّا عدم الميراث فلأجل أنّه مات بعد خروجها عن عدّة الطلاق و المطلّقة رجعياً إنّما ترث إذا مات الزوج و هى فى العدّة، و المفروض أنّه مات بعدها كما أنّ المفروض أنّه طلّق و هو مصحح و لم يكن مريضاً، حتّى ترثه بين الطلاق و السّنة إذا مات فيها.

و أمّا أنّه ليس عليها العدة لخروجها عن العدّة بشهادة تزويج الخامسة، و من هنا يعلم أنّ الصحيح «و ليس عليها العدّة» لا «و عليها العدّة» كما فى الجواهر،

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۹ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ۱.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۹۷

و لأجل ذلك اشتبه عليه الأمر، و قال: بل المتجه حينئذ سقوط الاعتداد عنها لأنّ الفرض تزويجه بالخامسة بعد خروج المطلّقة من العدة و قال: و هو جيد بناء على كون الحكم كذلك مع قطع النظر عن الصحيح المذكور («۱») و لعلّ نسخته كانت فاقدة للفظ «ليس» كما يظهر من نقله الحديث بدونه.

۴- أمّا الخامسة فهى ترث ربع الثمن إذا لم يكن له ولد فلأنّها زوجة مات عنها زوجها قطعاً فيرث حسب نصيبها، و أمّا الأربعة الباقية التى نعلم بطلاق واحدة منها غير معيّنة فيحكم عليهنّ بحكمين:

۱- اقتسامهنّ ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بالسوية ۲- و عليهنّ جميعاً العدّة.

أمّا الثانى فواضح، لأنّ كل واحدة منهنّ زوجة بحكم الاستصحاب و كلّ زوجة محكومة بالاعتداد إذا توفّى عنها زوجها، و العلم بانتقاض الحالة السابقة فى واحدة منهنّ لا يضر به لخروج الأطراف عن محلّ الابتلاء، فإنّ كلّ واحدة مكلّفة مستقلًا فهى تستصحب زوجيتها و إن علم بأنّها أو إحدى ضرّتيها مطلّقة، و لكن ذلك العلم غير منجز لعدم كون الطرف المقابل محلًا للابتلاء للزوجة المستصحبة.

و أمّا الأوّل فلأنّه مقتضى قاعدة العدل و الإنصاف، فالمقام أشبه بودعى أودع عنده ديناران لواحد و دينار لواحد آخر، فامتزجت الدنانير بلا تقصير، فسرق واحد منها، فالباقيان إمّا للمودع الأوّل أو واحد منهما للأوّل و الآخر للثانى، فلا محيص فى رفع الخصومة عن تخصيص الواحد بالمودِع الأوّل و تقسيم الثانى بينهما كما ورد به الخبر. («۲») و فى المقام يتعارض الاحتمال فى كل منهما، فهو أشبه بما إذا تداعيا اثنان خارجان مع تعارض بيّنتهما فالصلح خير.

---

(۱) جواهر الكلام: ۳۹/ ۲۰۰.

(۲) الوسائل: ۱۳ كتاب الصلح، الباب ۹، الحديث ۱.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۹۸

نعم إنّ ابن إدريس طرح الخبر و قال بالقرعة و انّه تُستخرج المطلّقة بها، و بما أنّ أدلّة القرعة عندنا مختصّة بصورة التخاصم، لا مجرى لها فى المقام، إذ لا تخاصم فى المقام بل التحيّر و الجهل سائدان عليه، إلّا أن نقول بكفاية التخاصم بالقوّة و إن لم يكن بالفعل و على تسليم صحّته فلا تعادل أدلّة القرعة النص الوارد بالخصوص.

و هناك احتمال آخر و هو تخيير الحاكم بين القرعة و الصلح بما فى الرواية و إن كان العمل بالرواية أولى و أحوط.

و منه يظهر أنّ الحكم لا يختص بمورد النص بل يعمّ ما إذا اشتبهت المطلّقة فى اثنتين أو فى جملة الخمس، سواء كان الاشتباه بواحدة أو أكثر، بل يمكن فرضه بما إذا طلّق الأربع و تزوّج الأربع بعد خروجهنّ من العدّة و اشتبهن، و الظاهر التعدية من مورد الحكم إلى غيره، و ليس إلغاء الخصوصية عملًا بالقياس بل هو من المداليل العرفية.

المسألة الرابعة: فى ميراث الصبية عن زوجها:

۱- إذا زوّج الولى مثل الأب و الجدّ له الصبية بالكفو المدرِك بمهر المثل و توفّى الزوج ترثه الزوجة مطلقاً، سواء مات قبل إدراكها أو بعد إدراكها.

۲- إذا زوّج الوليّ الصغيرين بالكفو بمهر المثل توارثا كذلك.

۳- إذا زوّج الولى الصبية بالكفو بدون مهر المثل توارثا أيضاً كذلك و إن كان لها الخيار- لو بلغت- لكن الخيار فى المهر لا فى العقد.

۴- لو زوّجها بغير الكفو بدون مهر المثل فهو عقد فضولى يلحقه أحكامه.

أمّا الصورة الأُولى: فيقع الكلام فيها و فيما بعدها فى جهتين: جهة وجود الخيار للمعقود له بعد الإدراك و البلوغ، وجهة ميراث أحد الزوجين عن الآخر إذا

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۹۹

قلنا بأنّ العقد لازم أو قلنا بأنّه جائز و لكن لم يصدر أىّ فسخ، و الجهة الأُولى راجعة إلى كتاب النكاح، فقد قلنا هناك بأنّ العقد لازم إذا كان العاقد وليّاً، و الجهة الثانية راجعة إلى المقام، و حكم المسألة مشهور بين الفقهاء، حتى أنّ من قال بالخيار، قال بالميراث إذا لم يفسخ، لأنّ تزلزل عقد الصبية ليس بأشدّ من تزلزل المطلّقة الرجعية مع أنّها ترث إذا مات الزوج فى العدّة، و تدل على ذلك صحيحة الحلبى قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): الغلام له عشر سنين، فيزوّجه أبوه فى صغره، أ يجوز طلاقه و هو ابن عشر سنين؟ قال: فقال: «أمّا تزويجه فهو صحيح، و أمّا طلاقه فينبغى أن تحبس عليه امرأته، حتى يدرك فيعلم أنّه كان قد طلّق فإن أقرّ بذلك و أمضاه، فهى واحدة بائنة و هو خاطب من الخطاب، و إن أنكر ذلك و أبى أن يمضيه فهى امرأته»، قلت: فإن ماتت أو مات؟ قال: «يوقف الميراث حتى يدرك أيّهما بقى، ثمّ يحلف باللّه، ما دعاه إلى أخذ الميراث إلّا الرضا بالنكاح، و يدفع إليه الميراث». («۱»)

أمّا فقه الحديث، فالطلاق كان من الصبى فضوليّاً بمعنى غير جامع الشرائط و هو البلوغ، و لأجل ذلك يكفى رضاه بعد البلوغ.

و أمّا حلفه باللّه ما دعاه إلى أخذ الميراث إلّا الرضا بالنكاح، فهو من أدلّة كون العقد خيارياً، و من قال بعدم الخيار له فهو لا يعمل بالذيل. و على كلّ تقدير فهو نصّ فى المورد.

نعم روى عباد بن كثير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): قال: سألته عن رجل زوّج ابناً له مدركاً من يتيمة فى حجره؟ قال: «ترثه إن مات و لا يرثها، لأنّ لها الخيار، و لا خيار عليها». («۲») إنّ عدم إرث الزوج لأجل كون العقد من جانب

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۱۱، من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ۴- ۲، صدر الحديث الأوّل مطلق، و ذيله ظاهر فيما إذا كان الزوجان صغيرين، لا أحدهما صغيراً و الآخر كبيراً، فربما يصلح لأن يكون دليلًا للصورة الثانية.

(۲) الوسائل: ۱۷، الباب ۱۱، من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ۴- ۲، صدر الحديث الأوّل مطلق، و ذيله ظاهر فيما إذا كان الزوجان صغيرين، لا أحدهما صغيراً و الآخر كبيراً، فربما يصلح لأن يكون دليلًا للصورة الثانية.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۳۰۰

الیتیمـة فضولیاً و لم یکن الرجل ولیّاً لها، بل مربیاً لها و لعلّ الرجل تزوّج بأمّ معها بنتها، فزوّجها بلا ولایة، بابنه الصـغیر، و بما أنّ العقد کان من جانب الصغیر تامّاً ترثه الزوجة إن أمضت، و لا یرثها الابن إذا ماتت قبل الإمضاء، و فی السند نعیم بن إبراهیم و عباد بن کثیر و کلاهما لم یوثقا.

هـذا و یمکن اسـتنباط حکم هـذه الصورة ممّـا ورد فی الصورة الثانیـة لأنّه إذا جاز و ورث فیما إذا کان الطرفان غیر مـدرکین لجاز و ورث فیما إذا کان أحدهما غیر مدرک بطریق أولی.

و أمّا الصورة الثانیة: أعنی: ما إذا زوّج الولیّ الصغیرین، فیدل علیه مضافاً إلی الإطلاقات:

۱- صـحیح محمـد بن مسـلم عن أبی جعفر (علیه السـلام) فی الصبی یتزوّج الصبیة یتوارثان؟! فقال: «إذا کان أبواهما اللذان زوّجاهما فنعم»، قلت: فهل یجوز طلاق الأب؟ قال: «لا». («۱»)

۲- ما رواه صـفوان عن محمـد عن أحـدهما (علیهما السـلام) قلت: الصبی یتزوّج الصبیة هل یتوارثان؟ قال: «إن کان أبواهما زوّجاهما فنعم»، قلت: فهل یجوز طلاق الأب؟ قال: «لا». («۲»)

۳- خبر عبیـد بن زرارة عن أبی عبـد اللّه (علیه السـلام) قـال: سألته عن الصبیّ یزوّج الصبیـة هل یتوارثان؟ قال: «إن کان أبواهما، هما اللـذان زوجاهمـا فنعم». قلنـا: یجوز طلاـق الأـب؟ قال: «لا». («۳») و رواه الشـیخ و الصـدوق بسـندین آخرین و إن کـان بین الاسـناد اشتراک فی بعض الأسماء. و فی سند الحدیث الذی نقله الکلینی

---

(۱) الوسائل: ۱۴، الباب ۱۲، من أبواب عقد النکاح، الحدیث ۱.

(۲) مستدرک الوسائل: ۱۴، الباب ۵ من أبواب عقد النکاح، الحدیث ۶.

(۳) الوسائل: ۱۷، الباب ۱۱، من أبواب میراث الأزواج، الحدیث ۳.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۳۰۱

القاسم بن عروة و هو لم یوثق، لکنّه وقع فی أسانید ابن أبی عمیر.

و أمّا الصورة الثالثة: أعنی ما إذا زوّج الولی الصبی بالکفو بدون مهر المثل توارثا أیضاً للإطلاقات و إن کان لها الخیار- لو بلغت- فی المهر لکن الخیـار فی المهر غیر الخیـار فی العقـد، و المسـتفاد ممّـا سـبق أنّه إذا صـدر العقـد من أهله و وقع فی محلّه یتّصف الطرفان بالزوجیة و یترتّب علیه ما للزوجیة من الآثار.

إنّمـا الکلاـم فی الصورة الرابعـة و هو ما إذا زوّجها بغیر الکفو سواء کان بمهر المثل أو بأقلّ منه. فهل العقـد لازم أو أنّه فضولی، جائز یتوقّف علی رضـی المولّی علیه بعـد البلوغ، و الظـاهر أنّ العقـد فضولی مع فقـد المصـلحة و إن لم تکن المفسـدة، اللّهمّ إلّـا أن یقـال بکفایة عدم المفسدة، و لا یحتاج إلی وجود المصلحة فیصح فی قسم خاص و هو إذا لم یقترن بالمفسدة.

هذا کلّه إذا کان العاقد ولیّاً و أمّا إذا زوّجه غیر الولی فیکون العقد موقوفاً علی رضاهما فله صور:

۱- إذا رضیا به بعد البلوغ و الرشد.

۲- إذا ردّاه بعد البلوغ.

۳- لو بلغ أحدهما و ردّ و لم یبلغ الآخر بعد.

۴- لو ماتا قبل البلوغ.

۵- لو بلغ أحدهما و رضی لکن مات الآخر قبل الرضا.

۶- عکس هذه الصورة، بلغ أحدهما و رضی و مات هو.

هذه هی الصور الست و أحکامها واضـحة فیتوارثان فی الأوّل دون الثانی و الثالث و الرابع و الخامس إنّما الکلام فی الصورة السادسة،

ففیها یعزل نصیب الآخر من ترکهٔ المیّت و تربّص بالحی. فإن بلغ و أنکر العقد و ردّه و لم یرض به فقد

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۳۰۲

بطل العقـد و لا میراث، و إن أجاز صحّ و أُحْلِف أنّه لم یدعه إلی الرضا الرغبهٔ فی المیراث. و المسألهٔ مشـهورهٔ ورد فیها صـحیحهٔ أبی عبیـدهٔ و الأسئلهٔ الواردهٔ فیهـا التی لهـا صـلهٔ بالمیراث لا تتجاوز عن خمسـهٔ و إلیک الإشارهٔ إلی مواضـعها. قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن غلام و جاریهٔ زوّجهما ولیّان لهما و هما غیر مدرکین؟ قال: فقال: «النکاح جائز أیّهما أدرک کان له الخیار.

۱- فإن ماتا قبل أن یدرکا فلا میراث بینهما و لا مهر.

۲- إلّا أن یکونا قد أدرکا و رضیا». قلت: فإن أدرک أحدهما قبل الآخر؟ قال: «یجوز ذلک علیه إن هو رضی».

۳- قلت: فإن کان الرجل الـذی أدرک قبل الجاریـهٔ: و رضـی النکاح، ثمّ مات قبل أن تدرک الجاریهٔ أ ترثه؟ قال: «نعم، یعزل میراثها منه حتی تدرک، و تحلف باللّه ما دعاها إلی أخذ المیراث إلّا رضاها بالتزویج ثمّ یدفع إلیها المیراث و نصف المهر».

۴- قلت: فإن ماتت الجاریهٔ و لم تکن أدرکت أ یرثها الزوج المدرک؟ قال: «لا لأنّ لها الخیار إذا أدرکت».

۵- قلت: فـإن کـان أبوهـا هو الـذی زوّجهـا قبـل أن تـدرک؟ قـال: «یجوز علیهـا تزویـج الأـب و یجوز علی الغلام و المهر علی الأب للجاریهٔ». («۱»)

أمّا فقه الحـدیث، فقـد ورد فیها أحکام لصور مختلفـهٔ و ذیل الحـدیث دلیل علی أنّ العاقـدین لم یکونا ولیّین شـرعیّین، بل کانا ولیّین عرفیّین، و لذلک فرض فی الصورهٔ الخامسهٔ کون العاقد أباً للجاریهٔ أو للغلام، و إلیک البیان:

۱- لو زوّجهما الولیّان العرفیّان، و ماتا قبل أن یـدرکا فلا میراث و لا مهر لکون العقـد فضولیاً و عدم التنفیذ من جانب الزوجین، و إلیه أشار بقوله: «فإن

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۱۱، من أبواب میراث الأزواج، الحدیث ۱.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۳۰۳

ماتا قبل أن یدرکا فلا میراث بینهما و لا مهر».

۲- تلک الصورهٔ و لکن أدرکا و رضـیا و مات واحد من الزوجین و بقی الآخر، فیرثه الباقی، و إلیه أشار بقوله: «إلّا أن یکونا قد أدرکا و رضیا».

۳- تلک الصورهٔ و لکن أدرک الزوج و رضـی و مات قبل الآخر، و العقـد یجوز علیه، و أمّا الآخر فلنفترض أنّه الجاریـهٔ فیعزل میراثها منه حتّی تدرک و تحلف باللّه ما دعاها إلی أخذ المیراث إلّا رضاها بالتزویج، ثمّ یدفع إلیه المیراث و نصف المهر، و إلیه أشار بقوله: و إن کان الرجل الـذی أدرک قبل الجاریـهٔ و رضـی بالنکاح ثمّ مات قبل أن تدرک الجاریهٔ أ ترثه؟ قال: «نعم، یعزل میراثها منه» إلی آخر العبارهٔ.

۴- تلک الصورهٔ، و لکن نفترض أنّ الجاریـهٔ ماتت قبل الإدراک و بقی الزوج و أدرک و رضـی، فلا یرث، و ذلک لأنّ العقـد و إن کـان تامّیاً من جـانب الزوج لکنّه غیر تـام من قبـل الزوجـهٔ لأنّهـا مـاتت قبل الإدراک، أو بعـد الإدراک و قبل الرضا، و إن کان فرض الروایهٔ هو الأولی، و إلیه أشار بقوله:

فإن ماتت الجاریهٔ و لم تکن أدرکت أ یرثها الزوج المدرک؟ قال: «لا، لأنّ لها الخیار إذا أدرکت».

۵- إذا کان العاقد هو الولی الشـرعی من أب للجاریهٔ و للغلام، فلا شکّ أنّ العقد نافذ، و المهر علی الأب إذا لم یکن للغلام مال کما حقّق فی محلّه، و إلیه أشار بقوله: فإن کان أبوها هو الـذی زوّجها قبل أن تـدرک؟ قال: «یجوز علیها تزویج الأب، و یجوز علی الغلام و المهر علی الأب للجاریهٔ».

إلى هنا وقفت على الصور الموجودة فى الرواية، و كلّ ما ورد فيها موافق للقاعدة إلّا ما ورد فى الصورة الثالثة، فربما يستظهر أنّ بعض ما فيها أو كلّه مخالف للقاعدة، و إليك بيانه:

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۳۰۴

أ: إنّ الواجب دفع جميع المهر لا نصفه، لأنّ الموت ليس بمنصّف مع أنّ الوارد فيها هو نصف المهر.

و يمكن دفعه بأنّ الرواية وردت فى ظروف كان الرائج فيها دفع نصف المهر حين العقد، و النصف الآخر حين الزفاف، و بهذا الاحتمال يندفع الإشكال.

ب: طلب اليمين من المجيز و هو مصدق فيما لا يعلم إلّا من قبله، على أنّه يكفى فى الوراثة الرضا بالعقد، و إن كان الذى دعاه إليه هو الطمع فى ماله.

و يمكن دفعه بأنّ الرضا بالعقد فى حال حياة الزوج كاف سواء كان الدافع إلى الرضا جماله أو ماله أو دينه، فمطلق الرضا بالعقد بأىّ داع كان هو الشرط اللازم.

و لكن إحراز هذا الشرط فى الظرف الذى مات الزوج، و ترك مالًا و بقيت الزوجة أمر مشكل لأنّا نحتمل أنّه لو كان الزوج حيّاً مع كونه ذا مال فربما لم ترضَ به الزوجة، فلأجل دفع هذا الاحتمال و انّه لو كان حيّاً لكانت راضية به لأىّ داع كان، نستحلفها على أن تحلف بأنّ الذى دعاها إلى الميراث ليس إلّا رضاها بالتزويج، لا المال الموجود.

فانّ استحلافها لا يدلّ على أنّ الرضا بالعقد لأجل المال غير كاف، بل لا شكّ أنّه كاف مطلقاً، و لكن إحراز ذلك فى الظرف الذى مات الزوج لا- يعلم إلّا بالحلف على أنّ رضاها بالزواج ليس إلّا لأجل كون الزوج مطلوباً لها لا غير و ليس الداعى لرضاها التركة الموجودة، فلاحظ فانّه دقيق.

ج: إنّ تصحيح العقد إذا مات أحد المعقود عليهما بعد إجازته و قبل إجازة الآخر أمر غير تامّ، و ذلك لأنّ الإجازة إمّا ناقلة أو كاشفة، أمّا على الأوّل، فالمفروض أنّ الزوجة ماتت قبل تمام السبب الناقل، و من المعلوم أنّ مثل ذلك النكاح باطل كما لو مات أحدهما قبل تمام الأمر.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۳۰۵

و لا- يقاس النكاح بباب البيع، فانّ موت الموجب قبل قبول القابل لا يبطل العقد، بخلاف موت أحد الزوجين قبل إكمال العقد، و ذلك لأنّ البيع ربط بين المالين و ليس بقاء البائع و المشترى من الأركان و هذا بخلاف النكاح، فانّه ربط بين الزوجين فبقاؤهما من الأركان.

و أمّا على الثانى فلأنّ لزوم الاستحلاف دالّ على أنّ الإجازة وحدها لا تكفى ثبوت هذا العقد بل لا بدّ معها من اليمين، و بالتالى حصل الموت قبل تمام السبب.

و بالجملة الإجازة إنّما تكون كاشفة فى مورد تمّ السبب، و الاستحلاف دليل على عدم تماميته.

يلاحظ عليه: أنّا نختار الشقّ الثانى، و لكن الحلف كالرضا كلاهما بالانضمام، كاشفان عن تمامية السبب و ليس الحلف جزء للسبب.

و بذلك تقف على أنّ بعض ما ذكره الشهيد فى المسالك غير تامّ، كما يظهر أنّه يمكن إلحاق بعض ما لم يذكر فى الرواية بما ورد فيها:

۱- كما لو كانا كاملين مدركين، و زوجهما الفضولى.

۲- لو كان أحدهما كاملًا و الآخر صغيراً.

۳- أو كان العاقد ولىّ أحد الصغيرين، و العاقد للآخر فضولياً، فالحكم فى الجميع على وفق ما ورد فى الرواية.

بقى هناك أمر ربما يصدّنا عن إلحاق ما لم يذكر بما ورد، و هو أنّ الزوجية علقة بين الجنسين المختلفين، لأجل الاستمتاع أوّلًا، و

تشکیل الأسرة ثانیاً، و اعتبار هذه العلقة بین الحیّ و المیّت لأجل خصوص التوارث ممّا لیس منه بین العقلاء عین و لا أثر. فما ورد فی الروایة تعبّد من الشارع و عند ذلک، فالتجاوز عن مورد

الروایة إلی غیره یکون أمراً مشکلًا، و لو أغمضنا عن ذلک، فلا شکّ أنّه إذا صحّ العقد مع کون الزوجین صغیرین، صحّ فی الکاملین و الکامل و الفضولی بطریق أولی، إلّا أن یقال: إنّ طبیعة الشرع هو تفریق المجتمعات و جمع المفترقات و معه لا قطع بالمناط.

ثمّ لو نکلت الزوجة عن الیمین سقط الإرث، و لو منعها عن الیمین مانع انتظر إلی أن یرتفع المانع، و هل الیمین واجب فی خصوص مورد التهمة فلا یجب مع ارتفاعها، أو هو واجب مطلقاً و التهمة حِکمة؟ و الظاهر هو الثانی، کما لا یخفی علی المتدبّر فی الروایة.

المسألة الخامسة: فی حرمان الزوجة عن بعض الترکة:

اشارة

و تحقیق المسألة یتوقف علی بیان أُمور:

۱- المسألة من خصائص الفقه الإمامی:

لا- خلاف بین المسلمین فی أنّ الزوج یرث من جمیع ما ترکته زوجته من أرض و بناء و غیرهما، و لا یحرم من شیء ممّا ترکته. کما لا خلاف بین أهل السنّة فی أنّ الزوجة أیضاً ترث من جمیع ما ترکه الزوج بلا استثناء مثل الزوج. («۱»)

و لا- خلاف أیضاً بین الشیعة فی أنّ غیر ذات الولد من الزوجة لا ترث من عراص الرباع و الدور و المساکن و إنّما ترث من أعیانها الخارجیّة من الأخشاب و الأبواب و الآلات بالتقویم فهذه الأُمور الثلاثة ممّا اتّفقوا علیه.

و إنّما الخلاف بین الشیعة فی غیر ذات الولد و غیر الدور و المساکن، فمنهم

---

(۱) المغنی: ۶/ ۲۳۷.

من یخص الحرمان بغیر ذات الولد و منهم یعمّمه إلیها و إلی غیرها، و علی کلا- القولین فمنهم من یقول بحرمانها من الدور و المساکن، و منهم من یقول بحرمانها من مطلق الأراضی. و علی کل تقدیر فالحرمان بوجه الإجمال ممّا اتّفقت علیه الشیعة الإمامیة و إن کان التفصیل مورد الخلاف و لنکتف فی المقام بکلام السید فی الانتصار، و الشیخ فی الخلاف.

قال المرتضی فی الانتصار: و ممّا انفردت به الإمامیة القول بأنّ الزوجة لا ترث من رباع المتوفی شیئاً، بل تعطی بقیمة حقّها من البناء و الآلات دون قیمة العراص. («۱»)

و قال الشیخ فی الخلاف: لا- ترث المرأة من الرباع و الدور و الأرضین شیئاً، بل یقوّم الطوب و الخشب فتعطی حقّها منه، و خالف جمیع الفقهاء فی ذلک، و قالوا: لها المیراث من جمیع ذلک. دلیلنا إجماع الفرقة و أخبارهم. («۲»)

۲- هل هناک من ردّ أصل الحرمان؟

ربما یقال بأنّ أصل الحرمان بوجه الإجمال مورد الخلاف و استظهر الخلاف من ابن الجنید حسب ما نقل عبارته العلّامة فی المختلف و إلیک نصّها:

قال ابن الجنيد: إذا دخل الزوج أو الزوجة على الولد و الأبوين كان للزوج الربع، و للزوجة الثمن، من جميع التركة عقاراً و أثاثاً و صامتاً و رقيقاً، و غير ذلك و كذا إن كنّ أربع زوجات، و لمن حضر من الأبوين السدس، و إن حضرا جميعاً السدسان و ما بقى للولد. («۳»)

(۱) الانتصار: ۳۱.

(۲) الخلاف: ۲ كتاب الفرائض، المسألة ۱۳۱.

(۳) مختلف الشيعة، كتاب الفرائض: ۴/ ۲۳۵، الطبعة الحديثة.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۳۰۸

و لا يخفى أنّ كلام ابن الجنيد يحتمل وجهين:

۱- المقصود من دخول الزوجة على الولد و الأبوين، كونها ذات ولد من الزوج الميت. ففى مثله ترث من كل ما تركه الزوج أعياناً و عراصاً و يكون بالنتيجة موافقاً للمفصِّلين بين ذات الولد و غيرها و يقع قوله: «على الولد» فى جانب الزوجة، مقدّمة لقوله: «من جميع التركة عقاراً و أثاثاً» فإنّ ميراثها من الجميع فرع كونها داخلة على الولد من نفسها، و يدل بالمفهوم على الحرمان إذا لم يكن ذات الولد من الزوج الميت.

۲- إنّ المراد هو كون الزوج الميت ذا ولد، سواء كان منها أو من غيرها و يكون ذكر الولد لأجل تعيين مقدار سهمها و هو الثمن و يكون قوله: «من جميع التركة عقاراً و أثاثاً» راجعاً إلى بيان عدم محروميتها مطلقاً. حتّى العقار و على هذا يكون ابن الجنيد من المخالفين لما اتّفقت عليه كلمة الأصحاب و تضافرت عليه النصوص.

و ربّما يتوهم المخالفة من بعض الأصحاب كالصدوق فى المقنع و المراسم لسلّار و الإيجاز و التبيان للشيخ الطوسى، و مجمع البيان و جوامع الجامع للطبرسى، و الفرائض النصيرية للمحقّق الطوسى.

و لكن الصدوق و إن لم يذكره فى المقنع، لكنّه ذكره فى الفقيه، و الشيخ و إن لم يذكره فى الإيجاز، فقد ذكره فى النهاية و المبسوط و الاستبصار و الخلاف، و ليس بناء المفسِّر، التعرّض للجزئيات إذ الفرق الواضح بين كتاب التفسير و الفقه، و على كلّ تقدير، لا يمكن الاستدلال بعدم الذكر على المخالفة.

نعم تظهر المخالفة من دعائم الإسلام و هو فقيه شيعى إسماعيلى، أوّل الروايات بالأراضى المفتوحة عنوة و بالأوقاف التى ليس للنساء فيها حظ. («۱»)

(۱) دعائم الإسلام: ۲/ ۳۹۵.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۳۰۹

۳- مواضع البحث فى المسألة:

اشارة

إنّ مواضع البحث لا تتجاوز عن ثلاثة:

۱- معرفة الزوجة الممنوعة و هل هى خصوص غير ذات الولد من الزوج أو الأعمّ منها و من ذات الولد؟

۲- معرفة ما تحرم منها و هل هو مختص بأراضى الرباع و الدور و المساكن أو يعمّ مطلق الأرضين؟

۳- ثمّ علی القول بحرمانها من عراص الرباع أو مطلق الأراضی، فکیف ترث من أعیان الدار و کیف یقوّم؟ و إلیک البحث عن الکل، واحداً تلو الآخر.

الموضع الأوّل: تعیین المرأة الممنوعة:

اشارة

اختلفت کلمات الفقهاء فی تعیین المرأة الممنوعة، فمنهم من خصّها بغیر ذات الولد، و منهم من عمّمها إلیها و إلی غیرها، أمّا الطائفة الأُولی فإلیک نقل کلماتهم:

۱- قال الصدوق- بعد نقل روایة ابن أبی یعفور الدالة علی مشارکة الزوج و الزوجة فی المیراث- هذا إذا کان لها منه ولد، فإذا لم یکن لها ولد فلا ترث من الأُصول إلّا قیمتها. («۱»)

و قال الشیخ الطوسی بعد نقل تلک الروایة: و کان أبو جعفر محمّد بن علی ابن الحسین بن بابویه- رحمه اللّه- یؤوّل هذا الخبر و یقول: لیس لهن مع عدم الأولاد من هذه الأشیاء المذکورة، فإذا کان هناک ولد فإنّها ترث من کلّ شیء. («۲»)

---

(۱) الفقیه: باب نوادر المیراث: ۴/ ۲۵۲ ح ۸.

(۲) الاستبصار: ۴/ ۱۵۵.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۳۱۰

۲- قال الشیخ فی النهایة: المرأة لا ترث من زوجها من الأرضین و القری و الرباع من الدور و المنازل، بل یقوّم الطوب و الخشب، و غیر ذلک من الآلات و تعطی حصتها منه، و لا تعطی من نفس الأرضین شیئاً، و قال بعض أصحابنا: إنّ هذا الحکم مخصوص بالدور و المنازل دون الأرضین و البساتین، و الأوّل أکثر فی الروایات و أظهر فی المذاهب. و هذا الحکم الذی ذکرناه إنّما یکون إذا لم یکن للمرأة ولد من المیت فإن کان لها منه ولد اعطیت حقّها من جمیع ما ذکره من الضیاع، و العقار و الدور و المساکن. («۱»)

۳- قال الشیخ فی المبسوط: و المرأة لا ترث من زوجها من الأرضین و القری و الرباع و الدور و المنازل، بل یقوّم الطوب و الخشب و غیر ذلک من الآلات و تعطی حقها و لا تعطی من نفس الأرض شیئاً.

و قال بعض أصحابنا: إنّ هذا مخصوص بالدور و المنازل دون الأرضین و البساتین، و الأوّل أظهر، هذا إذا لم یکن لها منه ولد، فأمّا إذا کان لها ولد فإنّها تعطی حقّها من جمیع ذلک. («۲»)

۴- و قال ابن البراج: و المرأة إذا لم یکن لها ولد من زوجها و مات عنها، لم یورث من الأرضین و الرباع و الدور و المنازل و القری شیئاً، بل یقوّم الأخشاب و الطوب، و جمیع آلات ذلک، و یدفع إلیها حقّها منها. و لا یدفع إلیها من نفس ذلک شیء، و ذهب بعض أصحابنا إلی أنّ ذلک یختص بالمنازل و الدور دون الأراضی و غیرها، و الظاهر الأوّل، فإن کان لها منه ولد، دفع إلیها حقّها من نفس ذلک، و لم یمنع من شیء منه. («۳»)

---

(۱) النهایة: ۶۴۲.

(۲) المبسوط: ۴/ ۱۲۶.

(۳) المهذب: ۲/ ۱۴۰، باب میراث الأزواج و الزوجات.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۳۱۱

۵- و قال ابن حمزة: فإن کانت الزوجة ذات ولد من زوجها المتوفی عنها لزم میراثها فی جمیع ترکاته و إن لم تکن ذات ولد منه لم یکن لها حقّ فی الأرضین و القری و المنازل و الدور، و الرباع. («۱»)

۶- و قال المحقّق فی الشرائع: «إذا کان للزوجة من المیت ولد ورثت من جمیع ما ترک. و لو لم یکن، لم ترث من الأرض شیئاً، و أُعطیت حصّتها من قیمة الآلات و الأبنیة، و قیل: لا تمنع إلّا من الدور، و المساکن. و خرّج المرتضی- رحمه اللّه- قولًا ثالثاً: و هو تقویم الأرض، و تسلیم حصّتها من القیمة، و القول الأوّل أظهر. («۲»)

۷- و قال ابن سعید الحلّی: و یرث کل وارث من جمیع ترکة الموروث إلّا زوجة لا ولَد لها منه فإنّها لا ترث من الأرض و ترثه فیما عداها. و یعطی قیمة حصّتها من الحیطان، و النخل، و الشجر و السقوف، فإن کان لها منه ولد ورثت کغیرها. («۳»)

۸- و قال العلّامة فی القواعد: و الزوج یرث من جمیع ما تخلفه المرأة سواء دخل أو لا- إذا کان العقد فی غیر مرض الموت، أمّا الزوجة فإن کان لها ولد من المیت فکذلک، و إن لم یکن لها ولد فالمشهور أنّها لا ترث من رقبة الأرض شیئاً، و تعطی حصّتها من قیمة الآلات و الأبنیة. («۴»)

۹- قال فی التحریر: الزوجة إن کان لها من المیت ولد ذکراً أو أُنثی ورثت الثمن من جمیع ما ترکه الرجل، و لو لم یکن لها ولد منها لم ترث من الأرض شیئاً. («۵»)

۱۰- و قال فی الإرشاد: و ذات الولد من زوجها ترث منه من جمیع ترکته، فإن

---

(۱) الینابیع الفقهیة: ۲۲/ ۲۷۹، نقلًا عن الوسیلة.

(۲) شرائع الإسلام: ۴/ ۳۴.

(۳) الجامع للشرائع: ۵۰۸.

(۴) قواعد الأحکام: ۲/ ۱۷۸.

(۵) التحریر: ۲/ ۱۶۸.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۳۱۲

لم یکن لها منه ولد لم ترث رقبة الأرض شیئاً و أُعطیت حصّتها من قیمة الآلات و الأبنیة و النخل و الشجر علی رأی («۱»). هؤلاء، هم الذین خصّوا الحرمان بغیر ذات الولد و قد اکتفینا بهم من المتقدّمین، و إلیک من قال بعمومیة الحکم.

من قال بعمومیة الحکم لذات الولد و غیرها:

۱- قال المفید: «و لا ترث الزوجة ممّا یخلفه الزوج من الرباع و تعطی قیمة الخشب و الطوب و البناء و الآلات فیه، و هذا هو منصوص علیه عن نبیّ الهدی- علیه و آله السلام- و عن الأئمّة من عترته (علیهم السلام) و الرباع هی الدور و المساکن دون البساتین و الضیاع. («۲»)

۲- و قال أیضاً فی الأعلام: اتفقت الإمامیة علی أنّ الزوجة لا ترث من الرباع شیئاً و لکن تعطی بقیمة حقّها من البناء و الطوب و الآلات. («۳»)

۳- و قال السید المرتضی فی الانتصار: و ممّا انفردت به الإمامیة القول بأنّ الزوجة لا ترث من رباع المتوفی شیئاً ... إلی آخر ما عرفت. («۴»)

۴- و قال أبو الصلاح: و لا ترث الزوجة من رقاب الرباع و الأرضين شيئاً و ترث من قيمة آلات الرباع من خشب و آجر كسائر الارث. («۵»)

۵- قال ابن إدريس: هذا (الحرمان) إذا لم يكن لها ولد من الميت، فأمّا إذا كان لها منه ولد، اعطيت سهمها من نفس جميع ذلك، على قول بعض أصحابنا،

---

(۱) إرشاد الأذهان: ۲/ ۱۲۵.

(۲) المقنعة: ۶۸۷.

(۳) الأعلام: ۵۶.

(۴) الانتصار: ۳۰۱.

(۵) الكافى: ۳۷۴.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۳۱۳

و هو اختيار محمّد بن على بن الحسين بن بابويه تمسّكاً منه برواية شاذة و خبر واحد لا يوجب علماً و لا عملًا. و إلى هذا القول ذهب شيخنا أبو جعفر فى نهايته إلّا أنّه رجع عنه فى استبصاره، و هو الذى يقوى عندى، أعنى: ما اختاره فى استبصاره، لأنّ التخصيص يحتاج إلى أدلّة قويّة و أحكام شرعية، و الإجماع على أنّها لا ترث من نفس تربة الرباع و المنازل شيئاً سواء كان لها ولد أو لم يكن و هو ظاهر قول شيخنا فى مقنعته و السيد المرتضى فى انتصاره. («۱»)

۶- قال المحقّق فى مختصر الشرائع- الذى ألّفه بعد الشرائع-: و يرث الزوج من جميع ما تركته المرأة، و كذا المرأة عدا العقار. («۲»)

۷- قال الفاضل المقداد- بعد نقل صحيحة الفضلاء-: إنّ حكم المرأة ذات الولد حكمها كذلك لقوله: «ثمنها ...». («۳»)

قد تعرّفت على القائلين بالقولين، و إنّهما من قبيل الأشهر و المشهور لا النادر و المشهور و إن فى كل من القائلين أساتذة الفقه و لكلّ دليله.

دليل من قال بعمومية الحكم لذات الولد:

استدل من قال بعمومية الحكم لذات الولد و غيرها، بالإطلاقات الواردة من حرمان الزوج عن العقار و الأراضى أو الدور و المساكن، و لم يرد فيها تخصيص بذات الولد مع استفاضتها، فلو كان هناك فرق بينهما لأُشير إليه فى واحد منها مع عدم إشعار شىء منها بهذا التفصيل، و ظاهر الجميع التعبير بالزوجة الشاملة لهما،

---

(۱) السرائر: ۳/ ۲۵۹.

(۲) المختصر النافع: ۲۷۲.

(۳) التنقيح الرائع: ۴/ ۱۹۱.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۳۱۴

و نحن نعلم من طريقتهم عدم الإيكال إلى علم السامع و نحوه. («۱»)

يلاحظ عليه: أنّ مقتضى الكتاب هو إرثها من كلّ ما تركه الزوج، فإطلاق الكتاب محكّم حتّى يرد دليل على تخصيصه أو تقييده.

و ما استفاض من الإطلاقات فى السنّة الدالّة على الحرمان، مفسّر أو مقيّد بما رواه ابن أُذينة: «فى النساء إذا كان لهنّ ولد أُعطين من

الرباع» رواه الشيخ باسناد صحيح عن ابن أَذينة مقطوعاً، و رواه الصدوق باسناده عن محمّد بن أبى عمير عن عمر بن أَذينة، و فى السند محمّد بن أحمد بن يحيى الثقة، عن يعقوب بن يزيد بن حمادة الأنبارى الكاتب الثقة، عن ابن أبى عمير الثقة، عن ابن أُذينة («۲») و هو محمّد بن عمر بن أُذينة الذى غلب عليه اسم أبيه و هو أيضاً ثقة و يعد من الطبقة الخامسة فى عداد تلاميذ زرارة و محمّد بن مسلم، و فى طبقة جميل بن دراج و حمّاد بن عيسى المتوفّى عام ۲۰۹ ه- و حمّاد بن عثمان المتوفى عام ۲۱۲ ه-.

قال النجاشى: شيخ أصحابنا البصريين و وجههم روى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) بمكاتبه. له كتاب الفرائض. ثمّ ذكر سنده إلى الكتاب، و أوصله إلى محمّد بن أبى عمير عن عمر بن أُذينة، («۳») و ما نقله ابن أبى عمير كان جزءاً من كتابه فى الفرائض، نقل موضع الحاجة و ترك غيره.

و أورد عليه أنّها مقطوعة و شأنها أقلّ من مرسلة، فإنّ المرسلة تسند إلى المعصوم دون المقطوعة، و يجبر ضعف الأُولى بالعمل دون الثانية.

و ما ذكر من الفرق، و إن كان صحيحاً، لكنّه يرجع إلى مقطوعات الصحابة و التابعين، لا إلى أمثال عمر بن أُذينة الذين عرفوا بأنّهم لا يصدرون إلّا عن قول

---

(۱) جواهر الكلام: ۳۹/ ۲۱۰- ۲۱۱.

(۲) الوسائل: ۱۷، الباب ۷ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ۲.

(۳) النجاشى: الرجال: ۲/ ۱۲۶، برقم ۷۵۰.

أئمّتهم، و لا يفتون إلّا بسماع منهم، فلأجل ذلك لا فرق بين مراسيل ابن أبى عمير و مقطوعات ابن أُذينة.

و الذى يؤيده أنّه كان صاحب كتاب فى الفرائض، و الافتاء فى ذلك العصر كان بالسماع عن المعصوم، و نقله إمّا بالسند كما هو الغالب، أو بإسقاطه كما هو النادر.

كل ذلك يورث الوثوق بصدوره عن الإمام.

فإن قلت: إنّ الاعتماد بمقطوعة ابن أُذينة يوجب تخصيص عموم الأخبار الدالّة على الحرمان تخصيصاً مستهجناً لاستلزامه خروج الأكثر و هو ذات الولد، و بقاء الأقل و هو غير ذات الولد.

قلت: إنّ صحّة التخصيص و استهجانه لا يناط بقلّة الأفراد و كثرتها، بل يناط بكونه مقبولًا عند العقلاء و عدمه، فإذا كانت النساء ذات نوعين، فإخراج نوع و إن كان أكثر أفراداً، و إبقاء نوع آخر تحت العموم و إن كان أقل أفراداً، و لكن ليس فى حدّ نفسها أقل و نادراً، صحيح عند العقلاء.

و الحاصل أنّه إذا بقى تحت العام أفراد كثيرة و إن كانت أقلّ بالنسبة إلى الخارج فلا يعد مستهجناً.

فإن قلت: ما تقول فى رواية الفضلاء؟ فإنّه نقل بالنحو التالى: «إنّ المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار أو أرض إلّا أن يقوّم الطوب و الخشب قيمة، فتعطى ربعها أو ثمنها (إن كان لها ولد) من قيمة الطوب و الجذوع و الخشب». («۱»)

قلت: إنّ الحديث نقل مضطرباً، فنقل فى الكافى المطبوع على النحو الذى عرفت، و نقله الشيخ فى التهذيب بالنحو التالى: فتعطى ربعها أو ثمنها- إن

---

(۱) الكافى: ۷/ ۱۲۸، باب انّ النساء لا يرثن من العقار.

کان- من قیمهٔ الطوب و الخشب («۱») و نقله فی الاستبصار: «إن کانت» مکان إن کان. («۲»)

و نقله فی الوافی: عن الکافی و التهـذیب بحذف تمام الجملهٔ: «فیعطی ربعها أو ثمنها إن کان لها ولد» («۳») و قال فی مفتاح الکرامهٔ: الذی وجدته فی الکافی فی نسخهٔ مضبوطهٔ صحیحهٔ، فتعطی ربعها أو ثمنها و لیس فیها زیادهٔ علی ذلک أصلا. («۴»)

و الظاهر وجود قوله: «فیعطی ربعها أو ثمنها» و عـدم وجود الزائـد علیها، أعنی: إن کان لها ولـداً، بقرینـهٔ روایهٔ أُخری لزرارهٔ، و محمّد بن مسـلم التی لیس فیها عن تلک الزیادهٔ عین و لا أثر، أعنی: الروایـهٔ السابعـهٔ فی الوسائل فی الباب السادس، من قوله: «لا ترث النساء من عقـار الـدور شیئاً و لکن یقوّم البنـاء و الطوب و تعطی ثمنهـا أو ربعها». و علی فرض وجودها فهو قیـد لإعطاء الثمن، و لا صـلهٔ له بالصـدر أی «انّه لا- ترث النساء من ترکـهٔ زوجها من تربه دار أو أرض ...» فیکون الحاصل انّ المرأهٔ ترث من قیمـهٔ الطوب و الخشـب ربعاً إن لم یکن للزوج ولد، أو ثمناً إن کان له ولد، و علی ذلک فلا یصح الاعتماد علی تلک الزیادهٔ فی مقام الافتاء.

فإن قلت: العلّهٔ المـذکورهٔ فی الروایات لهـذا الحرمان، جار فی ذات الولد و غیرها، فقد روی میسر بیاع الزطی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) أنّه قال: «لأنّ المرأهٔ لیس لها نسب ترث به، و إنّما هی دخیل علیهم. إنّما صار هذا کذا لئلّا تتزوج المرأهٔ

---

(۱) التهـذیب: ۹/ ۲۹۸ ح ۲۴، الباب ۹۷ من أبواب میراث الأزواج.

(۲) الاستبصار: ۴/ ۱۵۱ ح ۱، الباب ۹۴.

(۳) الوافی: ۳/ ۱۲۳: باب انّ النساء لا یرثن من العقار. و مع ذلک انّ صاحب مفتاح الکرامهٔ نقل عنه وجود «إن کان له ولد».

(۴) مفتاح الکرامهٔ: ۸/ ۱۹۳.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۳۱۷

فیجیء زوجها أو ولدها من قوم آخرین فیزاحم قوماً آخرین فی عقارهم». («۱»)

و فی مکاتبهٔ محمّد بن سنان عن الرضا (علیه السلام): «و المرأهٔ قد یجوز أن ینقطع ما بینها و بینه من العصمهٔ و یجوز تغییرها و تبدیلها» («۲») فإذا کان علّهٔ الحرمان هو احتمال دخول الغیر فی عقار قوم آخرین، فهذا جار فی ذات الولد أیضاً إذا تزوّجت بعد موت زوجها برجـل آخر، بل هو جار فی عکس المسألـهٔ أی وراثـهٔ الرجل من الأراضـی الموروثـهٔ عن زوجته لأنّه ربما یتزوّج- بعـد موت زوجته- بزوجهٔ أُخری و یکون له منها الولد یزاحم القوم فی عقارهم.

قلت: إنّ ما ذکر حکمـهٔ لا علّهٔ، و الغالب فی ذات الولـد عـدم الزواج لصـیانهٔ أولادها الذین فقدوا أباهم بخلاف غیر ذات الولد، فانّها لتجرّدها أرغب إلی الزواج و أقرب فالعلّهٔ غالبیهٔ کما لا یخفی.

و أمّا النقض فی جانب الزوج فلعلّ عـدم حرمانه من الأراضـی الموروثـهٔ من زوجته لأجل حکمهٔ غیر معلومهٔ لنا، فتحصل أنّ المقطوعهٔ لا یمکن رفع الید عنها ببعض الاحتمالات خصوصاً انّها موافقهٔ للقرآن الکریم، و أمّا خلو سبعهٔ عشر حدیثاً من هذا القید فسیوافیک أنّ أرقـام الروایات أقلّ من ذلک أوّلًا، و انّه یمکن تقییـد المطلقات بالروایـهٔ إذا حصل الاطمئنان بصـدورها و من البعیـد جـدّاً أن یصـدر الفقهاء العظام، الذین تعرفت علیهم عمّا لیس بحجهٔ.

نعم استقر رأی مراجع العصر و مشاهیر الوقت علی عمومیهٔ المنع:

قال السیـد الخوئی: و ترث الزوجـهٔ ممّا ترکه الزوج من المنقولات و السفن و الحیوانات و لا ترث من الأرض لا عیناً و لا قیمهٔ و ترث ممّا ثبت فیها من بناء و أشجار و آلات و أخشاب و نحو ذلک، و لا فرق فی الأرض بین الخالیهٔ و المشغولهٔ بغرس أو

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۶ من أبواب میراث الأزواج، الحدیث ۳.

(۲) المصدر نفسه، الحدیث ۱۴.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۳۱۸

بناء أو زرع أو غیرها. («۱»)

قال الإمام الخمینی- قدّس سرّه-: و ترث الزوجهٔ من المنقولات مطلقاً و لا ترث من الأرض مطلقاً لا عیناً و لا قیمهٔ سواء کانت مشغولهٔ بالزرع و الشجر و البناء و غیرها أم لا، و ترث القیمهٔ خاصّهٔ من آلات البناء کالجذوع و الخشب و الطوب و نحوها، و کذا قیمهٔ الشجر و النخل من غیر فرق بین أقسام البناء کالرحی و الحمام و الدکان و الاصطبل و غیرها، و فی الأشجار بین الصغیرهٔ و الکبیرهٔ و الیابسهٔ التی معدّهٔ للقطع و لم تقطع و الأغصان الیابسهٔ، و السعف کذلک مع اتصالها بالشجر. («۲»)

الموضع الثانی: تحدید ما لا ترثه الزوجهٔ:

اشارهٔ

قد عرفت أنّ حرمان الزوجهٔ عن بعض الترکهٔ أمر مسلّم فی الفقه الإمامی، و لو أغمضنا النظر عمّا نقل عن ابن الجنید- و قد تعرفت علی عبارته، و انّه یحتمل وجهین- فالأقوال لا تتجاوز عن ثلاثهٔ:

۱- ما ذکره السید المرتضی انّه تحرم من عین الرباع، لا من قیمتها، و انّ الرباع و إن لم تسلم إلی الزوجات و لکن قیمتها محسوبهٔ. («۳»)

۲- حرمانها من أراضی الدور و المساکن خاصّهٔ عیناً و قیمهٔ دون سائر الأراضی من المزارع و البساتین و حرمانها من عین الآلات و الأبنیهٔ لا قیمتها، و هذا القول هو القول المعروف قبل الشیخ الطوسی، و إن قلّ القائل به بعد إفتائه بالعموم، و سیوافیک أسماء من یقول به.

۳- حرمانها من مطلق الأراضی من غیر فرق بین أرض علیها بناء و غیره من

---

(۱) منهاج الصالحین: المسألهٔ ۱۷۸۸، کتاب الإرث.

(۲) تحریر الوسیلهٔ: ۲/ ۳۹۷، المسألهٔ ۵، فی فضل المیراث بسبب الزوجیهٔ.

(۳) الانتصار: ۳۱.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۳۱۹

المزارع و الحدائق و الأراضی البائرهٔ، و هذا هو المعروف بعد الشیخ الطوسی، و القائل به أکثر من القول الثانی و لأجل ذلک یکون القول الثالث أشهر، و الثانی هو المشهور من الثلاثهٔ:

أمّا القول الأوّل: فلیس له دلیل صالح إلّا الجمع بین المطلقات و المقیّدات حیث إنّ مقتضی المطلقات توریثها من جمیع ما ترک، و مقتضی الأدلهٔ الخاصهٔ الدالهٔ علی الحرمان عدم توریثها من الأراضی عموماً أو خصوصاً، فجمع السید بین الطائفتین بحمل الأُولی علی القیمهٔ و الثانی علی العین، هو جمع تبرعی لا شاهد له، مع أنّه مانع من تقیید المطلقات، بالمقیّدات، و العمومات بالمخصصات من دون حاجهٔ إلی ارتکاب هذا التکلّف، نعم ظاهر الصدوق، و ما اختاره السید حیث قال- بعد نقل روایهٔ ابن أبی یعفور الدالّهٔ علی عدم الحرمان مطلقاً- ما هذا لفظه: هذا إذا کان لها منه ولد، فإذا لم یکن لها منه ولد، فلا ترث الأُصول إلّا قیمتها. («۱»)

و أمّا القول الثانی: فهو المعروف قبل الشیخ الطوسی، و إلیک بعض من قال به قبله و بعده:

۱- یظهر من الکلینی أنّه خصّ الحرمان بالعقار دون سائر الأراضی، و ذکر روایات الباب تحت عنوان «لا ترث النساء من العقار» و هو

یعرب عن أنّه حمل روایات الحرمان علی خصوص العقار و سیوافیک معناه و أنّه بمعنی المنزِل و المحلّة.

۲- قال المفید: و لا ترث الزوجة شیئاً ممّا یخلفه الزوج من الرباع، و تعطی قیمة الخشب و الطوب و البناء و الآلات. («۲»)

---

(۱) الفقیه: ۴/ ۲۵۲ ح ۸، باب نوادر المواریث.

(۲) المقنعة: ۶۸۷.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۳۲۰

۳- و قال السید: تحرم من عین الرباع لا من قیمتها. («۱») فجعل محور البحث هو الرباع.

۴- قال ابن إدریس: الإجماع علی أنّها لا ترث من نفس تربة الرباع و المنازل شیئاً. («۲»)

۵- قال المحقق فی مختصر الشرائع: و یرث الزوج من جمیع ما ترکته المرأة و کذا المرأة. ما عدا العقار. («۳»)

۶- قال الفاضل المقداد: و الفتوی علی قول المفید و ابن إدریس و هو المنع من رقبة الأرض و إعطاء قیمة الآلات و الأشجار و العروش. («۴»)

۷- قال الأردبیلی فی شرح الإرشاد: و من ینظر إلی عدم الخروج عن الکتاب و السنّة و الإجماع إلّا بدلیل و لا یخصصها إلّا بخبر صحیح صریح خال عن القصور، بل معتضد بالعمل و یکون دلالته علی محلّ التخصیص أظهر من دلالة تلک العمومات الیقینیة کما هو الحقّ فعلیه بمذهب الشیخ المفید و من تابعه فذلک غیر بعید. («۵»)

إلی غیر ذلک من القائلین بالقول الثانی و إن کان الثالث أشهر.

و أمّا القول الثالث: فهو خیرة الشیخ فی النهایة، و القاضی فی المهذّب، و ابن حمزة فی الوسیلة، و المحقق فی الشرائع. («۶»)

---

(۱) الانتصار: ۳۱.

(۲) السرائر: ۳/ ۲۵۹.

(۳) المختصر النافع: ۲۷۲، ط القاهرة.

(۴) التنقیح الرائع: ۴/ ۲۹۲، و بما أنّه اختار مذهب المفید و ابن إدریس یکون المراد من الأرض، هو أرض الدار.

(۵) مجمع الفائدة، آخر الفصل الرابع فی میراث الزوجین.

(۶) انظر إلی کلماتهم فی الموضوع الأوّل من البحث و لا حاجة إلی التکرار.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۳۲۱

و قال الفخر بعد نقل استدلال الشیخ علی العموم: لا یقال تبقی روایة وردت فی صورة خاصة، فلا یتعدی لأنّا نقول: لا نسلّم عدم التعدی إذا لم یدل دلیل علی اختصاصها. ثمّ نقل روایة محمّد بن مسلم و فیها: «من تربه دار أو أرض». («۱»)

و قال الشهید فی الدروس: لو خلف الزوجة عن ولد لم ترث من رقبة الأرض شیئاً و تعطی قیمة الآلات و الأبنیة و الشجر. («۲»)

و القول الثالث هو المشهور بین المتأخرین و علیه أکثر مراجع العصر ممّن عاصرناه، نعم اختار السید المحقّق البروجردی القول الثانی، و بذلک ألفَتَ، أنظار المحققین إلی ذلک القول من جدید، و لعلّه الأقوی حسب الأدلّة و إلیک دراسة الروایات حتّی یستظهر أحد القولین منها، فنقول: إنّ العناوین الواردة فی المسألة عشرة:

العنوان الأوّل: الرباع، و قد ورد فیه حدیثان:

۱– حدیث علاء عن محمّد بن مسلم، قال: قال أبو عبد اللّه (علیه السلام): «ترث المرأة من الطوب و لا ترث من الرباع شیئاً». («۳»)

۲– حدیث یزید الصائغ، قال: سمعت أبا جعفر (علیه السلام) یقول: «إنّ النساء لا یرثن من رباع الأرض شیئاً، و لکن لهنّ قیمة الطوب و الخشب». («۴»)

و أمّا معنی الرباع فقد قال فی «مختار الصحاح»: الرَّبع: الدار بعینها، و جمعها رباع، ربوع و أرباع، و الربع: المحلة، و المربَعْ: منزل القوم فی الربیع خاصة.

---

(۱) الایضاح: ۴/ ۲۴۱.

(۲) الدروس: ۲/ ۳۵۸.

(۳) الوسائل: ۱۷، الباب ۶ من أبواب میراث الأزواج، الحدیث ۲ و ۱۱ و لیزید الصائغ حدیث آخر سیوافیک تحت عنوان: «الأرض».

(۴) الوسائل: ۱۷، الباب ۶ من أبواب میراث الأزواج، الحدیث ۲ و ۱۱ و لیزید الصائغ حدیث آخر سیوافیک تحت عنوان: «الأرض».

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۳۲۲

و قال فی القاموس: الربع: الدار بعینها حیث کانت، و الجمع رباع، و ربوع، و المحلة و المنزل، و الموضع الذی یتربّعون فی الربیع.

و قال الطریحی فی المجمع: الربع کسهم: الدار نفسها، ففی الحدیث: لا یرثن النساء من الرباع شیئاً أی من الدور.

و قد استعمل کلمة الربع و ما اشتقّ منه فی الأدب العربی فی البیت و الدار کثیراً یقول الحمیری:

لأُمّ عمرو باللّوی مَرْبعُ*** طامسةٌ أعلامُها بَلْقَعُ

و قال الآخر:

ربعٌ عفاها الدارُ طولًا فانمحی*** قد کاد من طول البِلی أن یَمْصَحا

العنوان الثانی: العقار، و فیه ثلاثة أحادیث:

۱– ما رواه محمّد بن سنان عن الرضا (علیه السلام) حیث کتب إلیه فیما کتب من جواب مسائله: علّة المرأة أنّها لا ترث من العقار شیئاً إلّا قیمة الطوب و النقض، لأنّ العقار لا یمکن تغییره و قلبه، و المرأة قد یجوز أن ینقطع ما بینها و بینه من العصمة الخ. («۱»)

۲– حدیث الحسن بن محبوب، عن الأحول، و المراد به محمّد بن علی بن النعمان البجلی الأحول («۲») عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: سمعته یقول: «لا یرثن

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۶، من أبواب میراث الأزواج، الحدیث ۱۴.

(۲) الملقب بمؤمن الطاق فی مقابل تلقیب المخالفین له بشیطان الطاق، یروی عن علی بن الحسین و أبی جعفر و أبی عبد اللّه (علیهم السلام) و له کتاب «افعل لا تفعل» و من المحتمل أنّ السند مرسل، لأنّ الحسن بن محبوب ولد عام ۱۵۰، و مات سنة ۲۲۴ و من البعید أن یروی عنه إلّا أن یکون مؤمن الطاق من المعمّرین.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۳۲۳

النساء من العقار شیئاً و لهنّ قیمة البناء و الشجر و النخل» (یعنی من البناء الدور، و إنّما عنی من النساء الزوجة). («۱»)

و من المحتمل جدّاً أن یکون المراد من الشجر و النخل هما الموجودان فی صحن البناء لا الحدائق و البساتین. لاقترانهما بالبناء فی الحدیث.

۳- حدیث عبد الملک قال: دعا أبو جعفر (علیه السلام) بکتاب علیّ (علیه السلام)، فجاء به جعفر مثل فخذ الرجل مطویاً، فإذا فیه: «إنّ النساء لیس لهنّ من عقار الرجل إذا توفّی عنهنّ شیء» فقال أبو جعفر (علیه السلام): «هذا و اللّه خطّ علی (علیه السلام) بیده و إملاء رسول اللّه صلَّی اللّه علیه و آله و سلَّم». («۲»)

و أمّا العقار، ففی مختار الصحاح: العقار- بالفتح مخففاً-: الأرض و الضیاع و النخل، و یقال: فی البیت عقار حسن أی متاع و أداة.

و قال ابن فارس: العقر له أصلان: فالأوّل: الجرح أو ما یشبه الجرح، من الهَزْم فی الشیء و الثانی دالّ علی ثبات و دوام، فالأوّل قول الخلیل: العقر کالجرح، و أمّا الأصل الثانی، فالعقر: القصر الذی یکون معتمداً لأهل القریة، قال الخلیل: عقر الدار: محلّة القوم، بین الدار و الحوض، کان هناک بناء أو لم یکن («۳»).

قال فی القاموس: العقر- بالفتح-: فرج ما بین کل شیئین، ما بین قوائم المارة، و المنزل، کالعقار و القصر هذا.

و قال فی المنجد: العقر: وسط الدار، محلة القوم، البناء المرتفع، المنزل، فرج ما بین کل شیئین، العقر: صداق المرأة، محلة القوم، مؤخر الحوض أو مقام الشارب منه، وسط الدار، أحسن موضع فی الدار، خیار الکلاء، أحسن أبیات القصیدة.

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۶ من أبواب میراث الأزواج، الحدیث ۱۶.

(۲) المصدر نفسه: الحدیث ۱۷.

(۳) ابن فارس: مقاییس اللغة: مادة «عقر».

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۳۲۴

العنوان الثالث: عقار الأرض، فیه حدیث واحد:

حدیث جمیل عن زرارة عن أبی جعفر، و محمّد بن مسلم عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: («۱») «لا ترث النساء من عقار الأرض شیئاً» و لعلّ المراد: أرض العقار.

العنوان الرابع: عقار الدار، فیه حدیث واحد:

حدیث زرارة و محمّد بن مسلم عن أبی جعفر (علیه السلام): «لا ترث النساء من عقار الدور شیئاً، («۲») و لکن یقوّم البناء و الطوب و تعطی ثمنها أو ربعها قال: و إنّما ذلک لئلّا یتزوّجن فیفسدن علی أهل المواریث مواریثهم» و لعلّ الإضافة بیانیة أی العقار التی هی الدور و یحتمل بعیداً أن تکون الإضافة لامیة أی العقار للدار، و فی الذیل إشارة إلی اختصاص الحرمان بالدور و المساکن.

العنوان الخامس: القری و الدور، فیه حدیثان:

۱- حدیث زرارة عن أبی جعفر (علیه السلام): «إنّ المرأة لا ترث ممّا ترک زوجها من القری و الدور و السلاح و الدواب شیئاً و ترث من المال و الرقیق، و الثیاب، و متاع البیت ممّا ترک، و یقوّم النقض و الجذوع و القصب فتعطی حقّها منه». («۳»)

۲- حدیث زرارة عن أبی جعفر (علیه السلام): «إنّ المرأة لا ترث ممّا ترک زوجها من القری و الدور و السلاح و الدواب شیئاً و ترث من المال و الفرش و الثیاب، و متاع البیت ممّا ترک، و یقوّم النقض و الأبواب و الجذوع و القصب فتعطی حقّها منه». («۴»)

و الروایتان متّحدتان، و الراوی عن زرارة فی کلیهما علی بن رئاب و الإمام

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۶ من أبواب میراث الأزواج، الحدیث ۶- ۷.

(۲) الوسائل: ۱۷، الباب ۶ من أبواب میراث الأزواج، الحدیث ۶- ۷.

(۳) المصدر نفسه: الحدیث ۱۲ و ۱.

(۴) المصدر نفسه: الحدیث ۱۲ و ۱.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۳۲۵

المروی عنه فیهما أبو جعفر و المتن أیضاً واحد لا یختلف إلّا جزئیاً. أضف إلی ذلک أنّ الروایتین تشتملان علی ما نقول به من حرمان الزوجة من السلاح و الدواب، و حملهما علی السلاح الخاص و الدابة المخصوصة بالرجل اللذین ربما یعدان من الحبوة خلاف الظاهر خصوصاً بعد الإتیان بصیغة الجمع (الدواب).

و علی کل تقدیر، فیحتمل أن یکون المراد من القری: المدن و المساکن التی یعبّر عنها فی مصطلح الیوم بالمجمع الکبیر أو الصغیر. قال الخلیل فی العین فی تفسیر قوله: (وَ تِلْکَ الْقُرَی أَهْلَکْناهُمْ) أی الکور و الأمصار و المدائن، و قال سبحانه عن مصر الفراعنة: (وَ سْئَلِ الْقَرْیَةَ الَّتِی کُنّا فِیها وَ الْعِیرَ الَّتِی أَقْبَلْنا فِیها) (یوسف/ ۸۲) فحملها علی المجتمعات الصغیرة التی تبنی لأجل الأراضی الزراعیة یحتاج إلی دلیل، قال فی تاج العروس: القریة کلّ ما اتصلت فیها الأبنیة و اتخذ فیهما قراراً و تقع علی المدن و غیرها.

العنوان السادس: الأرض، فیه حدیث واحد:

حدیث یزید الصائغ عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): سألته عن النساء هل یرثن من الأرض؟ فقال: «لا، و لکن یرثن قیمة البناء» قال: قلت: إنّ الناس لا یرضون بذا، قال: «إذا ولینا فلم یرضوا ضربناهم بالسوط، فإن لم یستقیموا ضربناهم بالسیف». («۱»)

و یحتمل أن یراد من الأرض: الأرض المشتملة علی البناء بقرینة قوله: «و لکن یرثن قیمة البناء». أضف إلی ذلک أنّه یحتمل اتحاده مع روایته الأُخری عن أبی جعفر (علیه السلام). یقول: «إنّ النساء لا یرثن من رباع الأرض شیئاً ...». («۲») لوحدتهما فی التعبیر، و لأجل ذلک یحتمل جدّاً أنّه سمع الروایة من إمام واحد فنسبه تارة إلی

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۶ من أبواب میراث الأزواج، الحدیث ۸ و ۱۱.

(۲) الوسائل: ۱۷، الباب ۶ من أبواب میراث الأزواج، الحدیث ۸ و ۱۱.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۳۲۶

أبی عبد اللّه و أُخری إلی أبی جعفر، و التعبیر فی أحدهما بالرباع و فی الآخر بالأرض و الصادر من الإمام أحد التعبیرین، فلا یمکن الاعتماد علی التعبیر العام (الأرض).

العنوان السابع: الأرض و العقار، فیه حدیثان:

۱- عن میسر بیاع الزطی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: سألته عن النساء ما لهنّ من المیراث؟ قال: «لهن قیمة الطوب و البناء و الخشب و القصب، فأمّا الأرض و العقارات فلا میراث لهنّ فیه». («۱»)

یحتمل أن یکون العقار من قبیل ذکر الخاص بعد العام لکثرة الابتلاء به، و یحتمل أن یکون المراد من الأرض العقار، و لکن الذیل قرینة علی أنّ المراد من الأرض هو العقار أی الدور و المساکن لأنّه یعلّل الحرمان لقوله: «لأنّ المرأة لیس لها نسب ترث به و إنّما هی دخیل علیهم. إنّما صار هذا کذا لئلّا تتزوّج المرأة فیجیء زوجها أو ولدها من قوم آخرین فیزاحم قوماً آخرین فی عقارهم» و هذا دلیل علی أنّ المراد من الأرض هو العقار، و ذلک لأجل الاکتفاء فی ذیل الروایة بقوله: «فی عقارهم» و لم یقل: و فی أرضهم و عقارهم. أضف إلی ذلک أنّ التزاحم یتأتی فی الدور و المساکن التی لا تقبل القسمة غالباً لا فی مثل الأراضی الزراعیة و الحدائق فإنّ أمر القسمة فیه سهل و المزاحمة قلیلة، فما عن السیّد المحقّق البروجردی من وجود العلّة فی جمیع الأراضی کأنّه فی غیر محلّه.

۲- عن زرارة و عن محمّد بن مسلم عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «النساء لا یرثن من الأرض و لا من العقار شیئاً» («۲») و الروایة ظاهرة فی کون موضوع الحکم

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۶ من أبواب میراث الأزواج، الحدیث ۳.

(۲) المصدر نفسه: الحدیث ۶.

أوسع من الدور و المساکن، و أنّ المراد من الأرض هو الأعمّ من العقار، بشهادة توسط «لا» النافیة بین المعطوف و المعطوف علیه.

العنوان الثامن: الدور و العقار، فیه حدیث واحد:

و هو حدیث عبد الملک بن أعین عن أحدهما (علیهما السلام): «لیس للنساء من الدور و العقار شیء». («۱») و لا دلالة فیه علی کون الحکم أوسع من الدور، و قد عرفت أنّ العقار ظاهر فی المساکن و یحتمل اتحاده مع ما مرّ فی عنوان عقار الرجل، الذی رواه أیضاً عبد الملک.

العنوان التاسع: الدور و الضیاع، فیه حدیث واحد:

حدیث زرارة عن أبی جعفر (علیه السلام): «إنّ النساء لا یرثن من الدور، و لا من الضیاع شیئاً، إلّا أن یکون أحدث بناء فیرثن ذلک البناء». و الروایة ظاهرة فی کون الموضوع أوسع من الدار بشهادة قوله: «و لا من الضیاع» عطفاً علی الدور. («۲»)

العنوان العاشر: تربة دار أو أرض، فیه حدیثان:

۱- حدیث الفضلاء عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه (علیهما السلام)، منهم من رواه عن أبی جعفر و منهم من رواه عن أبی عبد اللّه، و منهم من رواه عن أحدهما: «إنّ المرأة لا ترث من ترکة زوجها من تربة دار

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۶ من أبواب میراث الأزواج، الحدیث ۱۰، ۱۳، ۵.

(۲) الوسائل: ۱۷، الباب ۶ من أبواب میراث الأزواج، الحدیث ۱۰، ۱۳، ۵.

أو أرض إلّا أن يقوّم الطوب و الخشب قيمة فتعطى ربعها أو ثمنها». («۱»)

۲- حديث موسى بن بكر الواسطى، قال: قلت لزرارة: إنّ بكيراً حدثنى عن أبى جعفر (عليه السلام): «انّ النساء لا ترث امرأة ممّا ترك زوجها من تربة دار و لا- أرض إلّا أن يقوّم البناء و الجذوع و الخشب، فتعطى نصيبها من قيمة البناء، فأمّا التربة فلا تعطى شيئاً من الأرض و لا تربة دار»، قال زرارة: هذا لا شك فيه. («۲»)

هذه مجموع الروايات الواردة فى الباب و قد عرفت أنّ أكثرها قاصرة الدلالة على عمومية الحكم وسعته لجميع الأراضى. بل الأكثر خاصة بالدور و المساكن و إن كان لا يدل على النفى عن غيرها، لأنّ السكوت أعمّ من الدلالة على النفى، و على ذلك يجب الأخذ بما يدل على كون الموضوع أوسع من الدار، و هى روايات أربع كلّها منقولة عن طريق زرارة و إليك الإشارة إليها:

۱- زرارة، عن محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام): «النساء لا- يرثن من الأرض و لا- من العقار شيئاً» الحديث الرابع فى الوسائل.

۲- زرارة و محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام): «إنّ النساء لا يرثن من الدور و لا من الضياع شيئاً» الحديث الثالث عشر.

۳- حديث الفضلاء على النحو الذى عرفت: «المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار، أو أرض» الحديث الخامس.

۴- موسى بن بكر، عن بكير و زرارة: «... فلا تعطى شيئا من الأرض و لا تربة دار». الحديث الخامس عشر.

إلى هنا وقفت على حال ستة عشر حديثاً و تعرفت على الدال منها و أنّها، أربعة و سيوافيك حقّ المقال فيها.

بقى حديث واحد و هو حديث حماد بن عثمان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «إنّما جعل للمرأة قيمة الخشب و الطوب لئلّا يتزوّجن، فيدخل عليهم، يعنى: أهل المواريث، من يفسد مواريثهم». («۳»)

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۶ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ۱۰، ۱۳، ۵.

(۲) الوسائل: ۱۷، الباب ۶ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ۱۵.

(۳) المصدر نفسه: الحديث ۹.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۳۲۹

و الظاهر أنّه جزء من حديث و يحتمل وحدته، مع الرواية السابقة: أى ما روى عن حماد عن زرارة، و محمّد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «لا- ترث النساء من عقار الدور شيئاً- إلى أن قال:- و إنّما ذلك لئلّا يتزوّجن فيفسدن على أهل المواريث مواريثهم»، و على كلّ حال لا دلالة له على أزيد من الحرمان من أرض فيه البناء، إذ لا يزيد شأنه على الأحاديث الساكتة عن الزائد، فنقول: لا يمكن الاعتماد على هذه الأحاديث الأربعة المروية عن طريق زرارة و ذلك لأُمور:

الأوّل: أنّ لزرارة فى الباب ثمانية أحاديث و هى المروية فى الباب السادس تحت أرقام: ۱، ۴، ۵، ۶، ۷، ۱۲، ۱۳، ۱۵.

الثانى: انفرد بنقل واحد منها و هو المروى فى الباب برقم ۱ و هو مروى عن أبى جعفر (عليه السلام).

الثالث: و شارك فى نقل سبعة منها، أعنى:

۱- الحديث ۴: نُقل عنه و عن محمّد بن مسلم.

۲- الحديث ۵: نقل عنه و عن بكير و فضيل و بريد و محمّد بن مسلم، منهم من نقله عن أبى جعفر (عليه السلام) و منهم من نقله عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) و منهم نقله عن أحدهما. و من المحتمل أنّ زرارة نقله عن أبى جعفر (عليه السلام).

۳- الحديث ۶: نقل عنه و عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام).

۴- الحديث ۷: نقل عنه و عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام).

۵- الحديث ۱۲: نقل عنه و عن مجهول: طربال بن رجاء عن أبى جعفر (عليه السلام).

۶- الحديث ۱۳: نقل عنه و عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر (عليه السلام).

نظام الإرث فی الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۳۳۰

۷- الحديث ۱۵: نقل عنه و عن بكير، كلاهما عن أبی جعفر (عليه السلام) نقل عنهما موسى بن بكر.

الرابع: أنّ هذه الأحاديث الثمانية ترجع إلى حديث واحد، إذ من الممكن أنّ الإمام حدّث و فی المجلس زرارة و محمّد بن مسلم و بكير و غيرهم فرووا نصّه و كلامه لتلاميذهم و نسب كل منهم الحديث لأُستاذه و بالتالی: عرض التعدّد على رواية واحدة.

و كما تحتمل جداً وحدة هذه الأحاديث الثمانية تحتمل وحدة غيرها.

الف- ما تفرّد بنقله محمّد بن مسلم برقم ۲، هو نفس ما روى عنه و عن زرارة كما عرفت.

ب- ما رواه حماد بن عثمان عن زرارة و محمّد بن مسلم برقم ۷، و هو نفس ما رواه هو بلا واسطة عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) برقم ۹، و من المحتمل سقوط الواسطة فی الثانی.

ج- ما رواه عبد الملك بن أعين عن أحدهما (عليهما السلام)، برقم ۱۰، هو نفس ما روى عنه برقم ۱۷ و انّ التعدّد عرض لأجل تقطيع الحديث و نقله بالمعنى.

د- انّ ما نقله يزيد الصائغ عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) برقم ۸، و هو نفس ما رواه عن أبی جعفر (عليه السلام)، برقم ۱۱، و لعلّه سمع من أحدهما (عليهما السلام) فتارة أسند إلى أبی عبد اللّه و أُخرى إلى أبی جعفر.

و بذلك ينخفض عدد روايات الباب من ستة عشر إلى خمسة. و لو أُضيف إليه حديث محمّد بن سنان الذی لم يتعرض بسعة الحكم و لا بضيقه، بل تعرض بحكمة الحكم، مع أخذ الموضوع «العقار»، بلغ عدد الروايات إلى ستة. لا إلى سبعة عشر كما ربما يقال. إذا وقفت على ذلك فنقول:

نظام الإرث فی الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۳۳۱

إنّ الاعتماد على الأحاديث الأربعة التی رويت عن زرارة فی مجال تعميم الحكم إلى جميع الأراضی مشكل جدّاً، و ذلك لما عرفت من احتمال وحدة الروايات المروية عنه و قد عرض لها التعدّد.

و كما روى عنه العناوين التالية:

۱- من تربة دار أو أرض برقم ۵ و ۱۵.

۲- من الدور و لا من الضياع برقم ۱۳.

۳- من الأرض و لا من العقار برقم ۴.

روى عنه أيضاً العناوين التالية الأُخرى:

۱- القرى و الدور برقم ۱ و ۱۲.

۲- من عقار الأرض برقم ۶.

۳- من عقار الدور برقم ۷.

و مع هذا الاضطراب فكيف يمكن الاعتماد على هذا الحديث، أين هذه العناوين الثلاثة: «من تربة دار أو أرض، أو من الدور و لا من الضياع، أو من الأرض و لا من العقار»، من العناوين الثلاثة المتأخّرة، و مع هذا الاضطراب لا يبقى الاعتماد على إطلاق الثلاثة الأُول، فإذا كان لسان المخصص مضطرباً غير قابل للاحتجاج فيرجع فی مورد الشك إلى إطلاق الكتاب الحاكم بإرثها من كلّ شیء كما هو مقتضى إطلاق الموصول فی قوله: (مِمّا تَرَكْتُمْ) فالأولى و الأحوط، التصالح مع الزوجة إن أمكن، و إلا فإطلاق الكتاب محكّم ما لم يثبت المخصص القطعی، فقد ثبت فی مورد الدور و المساكن، لا فی غيرها. كما عرفت.

نظام الإرث فی الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۳۳۲

الاستدلال علی القول الأشهر:

هذا كلّه حول القول المشهور، و أمّا القول الآخر أی الأشهر، فقد استدل علیه صاحب الجواهر بوجوه بعضها قاصر جدّاً، و نشیر إلی الجمیع:

۱- روایهٔ زرارهٔ عن أبی جعفر (علیه السلام): «إنّ المرأهٔ لا ترث ممّا ترک زوجها من القری و الدور و السلاح و الدواب شیئاً» («۱») بحجهٔ أنّ الدور عطف علی القری و هی أعم.

یلاحظ علیه: أنّ الحدیث مشتمل علی ما لا یقول به أحد من الحرمان عن الدوابّ، نعم حرمانها من السلاح لا إشکال، لأنّه حبوهٔ.

۲- ما فی حدیث میسر بیاع الزطی: «فأمّا الأرض و العقارات فلا میراث لهنّ فیه» («۲») بحجهٔ أنّه من قبیل عطف الخاص علی العام.

یلاحظ علیه: أنّ المراد من الأرض هی العقارات بشهادهٔ قوله فی آخر الحدیث: «فیزاحم قوماً آخرین فی عقارهم» و لم یقل فی «أرضهم و عقارهم».

۳- حدیث زرارهٔ عن أبی جعفر (علیه السلام): «النساء لا یرثن من الأرض و لا من العقار». («۳»)

۴- حدیث الفضلاء عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه (علیهما السلام): «إنّ المرأهٔ لا ترث من ترکهٔ زوجها من تربهٔ دار أو أرض». («۴»)

یلاحظ علی الثالث: بأنّه حدیث زرارهٔ و قد عرفت أنّه روی بصور مختلفهٔ، و علی الرابع بأنّ الاستدلال مبنی علی عدم کون التردید من الراوی، بل من الإمام،

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۶ من أبواب میراث الأزواج، الحدیث ۱ و ۱۲.

(۲) المصدر نفسه: الحدیث ۳.

(۳) المصدر نفسه: الحدیث ۴.

(۴) المصدر نفسه: الحدیث ۵.

و یؤید الثانی ما ورد فی روایهٔ أُخری لزرارهٔ بصورهٔ «من تربهٔ دار و لا أرض». («۱»)

۵- حدیث حسن بن محبوب، عن الأحول عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «لا یرثن النساء من العقار شیئاً و لهنّ قیمهٔ البناء و الشجر و النخل» («۲») بحجهٔ أنّ المراد من الشجر و النخل: المغروسین فی الدار و غیرها.

یلاحظ علیه: أنّ الحدیث مرسل، حیث إنّ الحسن بن محبوب المولود عام ۱۵۰ ه- و المتوفی عام ۲۲۴ ه- یبعد أن یروی عن الأحول الذی کان من أصحاب الصادق الکبار، و کان یناظر أبا حنیفهٔ المتوفی عام ۱۵۰ ه- إلّا أن یکون طویل العمر.

بقی الکلام فی روایهٔ ابن أبی یعفور الدالّهٔ علی أنّ المرأهٔ ترث الزوج مثلما یرثها. قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الرجل هل یرث من دار امرأته أو أرضها من التربهٔ شیئاً، أو یکون فی ذلک بمنزلهٔ المرأهٔ، فلا یرث من ذلک شیئاً؟ فقال: «یرثها و ترثه من کلّ شیء ترک و ترکت». («۳»)

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۶ من أبواب میراث الأزواج، الحدیث ۱۵.

(۲) المصدر نفسه: الحدیث ۱۶.

(۳) المصدر نفسه: الباب ۷ من أبواب میراث الأزواج، الحدیث ۱.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۳۳۴

و الجواب و إن کان ظاهراً فی خلاف ما اتفقت علیه الإمامیهٔ، و لکن السؤال حاک عن أنّ حرمان المرأهٔ کان أمراً مسلّماً بین أصحاب الأئمّـهٔ، منهم الفضـل بن عبـد الملـک و ابن أبی یعفور، و لم یکن فیه أیّ شکّ و إنّما الشک کان متوجّهاً إلی جانب الزوج و أنّه هل هـو مثـل الزوجـهٔ أو لا؟ فمع هـذا التسلیم أجاب الإمـام بالتسویـهٔ و أنّه لا فرق بینهـا فی الإرث، و من المعلوم أنّ شـهرهٔ الحکم بین الأصحاب لا یمکن أن یکون بلا سبب صحیح، فلا بدّ من حمل الجواب علی التقیهٔ أو علی ما اخترناه من أنّ الحرمان مخصوص بغیر ذات الولد، و أمّا ذات الولد، فالحکم ما قاله الإمام: «یرثها و ترثه من کلّ شیء ترک و ترکت».

هذا کلّه حول القولین، و أمّا قول المرتضـی و هو حرمانها من عین الأرض دون قیمتها، فما لا شاهد له بل الشاهد علی خلافه، و ذلک لأنّه ذکر التقویم فی غیر مورد من الروایات للنقض و الجـذوع و الخشب و البناء و الطوب و لم یـذکر للأرض، فلو لم نقل بالأشـهر و المشهور، فقول ابن الجنید أقوی من قول المرتضی کما صرّح به صاحب الجواهر.

ثمّ إنّ إرث الزوجهٔ من القیمهٔ یختص بالآلات و الأبنیهٔ لا الظروف و الأوانی و السـجاجید المنقولهٔ، و ذلک لأنّ ما ورد فی حرمانها من العین دون القیمـهٔ کلّهـا واردهٔ فی غیر المنقـول کمـا هـو واضـح لمن لاحظه، و لیس فیهـا إلمـاع إلی المنقـول، و علی ذلـک فیختص المیراث عن القیمـهٔ بغیر المنقول، و هناک روایـهٔ صـریحهٔ فی إرثها من المنقول عیناً، و هو روایهٔ زرارهٔ حیث قال: «و ترث من المال و الرقیق و الثیـاب و متاع البیت ممّا ترک، و یقوّم النقض و الجـذوع و القصب فتعطی حقّها منه» (۱) فقد خصّ التقویم بغیر المنقول و حکم بالمیراث عن المنقول.

هذا کلّه حول الموضعین السابقین بقی البحث عن الموضع الثالث و هو:

الموضع الثالث: فی کیفیهٔ التقویم:

إنّ للتقویم طرقاً:

۱- أن تقوّم الآلات و الشجر و ... باقیـهٔ فی الأرض مجاناً، لأنّها کانت فیها کذلک بحقّ، و تعطی حصـتها من ذلک، و هذا هو الطریق المـألوف، و ذلـک لأنّ المرأهٔ ورثت مـا هو الموجود فی زمن حیـاهٔ الزوج، و البنـاء فی زمن حیاته کان فیها بلا أُجرهٔ (لأنّه کان مالکاً للأرض أیضاً) فالبناء بهذا الوصف انتقل إلی الورثهٔ و منهم الزوجهٔ، فیقوم بذلک الوصف.

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۶ من أبواب میراث الأزواج، الحدیث ۱۲.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۳۳۵

۲- أن تقوّم باقیهٔ فیها بأُجرهٔ بناء علی أنّها لا ترث من الأرض، فتکون فی غیر ملکها. فتکون بأُجرهٔ جمعاً بین الحقّین.

یلاحظ علیه: أنّ ظاهر النصوص غیر ذلک، فانّ قولهم: «فیقوّم ذلک البناء» أو «و لهنّ قیمهٔ البناء»، ظاهر فی أنّ لهنّ قیمهٔ البناء بلا شرط و قیـد، و قـد عرفت أنّ المتبادر أنّ البناء بالوصف الموجود فی زمان حیاهٔ الزوج ینتقل إلی الورثـهٔ، و کان الوصف الموجود هو عـدم الأُجرهٔ علی البناء فی الأرض.

۳- أن تقوّم آلات البنـاء و الأشـجار من دون ملاحظـهٔ الهیئـهٔ البنائیّـهٔ التی لهـا قیمـهٔ فی نظر العرف. فـإنّ مواد البناء شـیء، و الترکیب الحاصل بفعل العمال شیء آخر، و لکلّ قیمهٔ خاصّهٔ.

یلاحظ علیه: أنّه و إن وردت قیمهٔ الآلات فی مثل قوله: «و لکن لهنّ قیمـهٔ الطوب و الخشب» و لکن ورد أیضاً قیمـهٔ البناء، و لا وجه لعدم ملاحظهٔ الهیئهٔ الترکیبیهٔ.

ثمّ إنّه هـل ترث الزوجـهٔ من البناء أعیانها غیر أنّ للوارث نقل حصـتها من العین إلی القیمـهٔ، أو أنّها ترث القیمـهٔ ابتـداءً، و لا یصـح أن

تجبر على الرضا بالعين. الظاهر هو الثانى لظهور الروايات فى كون الميراث هو القيمة أوّل الأمر، ففى رواية حماد بن عثمان: «إنّما جعل للمرأة قيمة الخشب»، و فى رواية يزيد الصائغ: «و لكن لهنّ قيمة الطوب و الخشب» و فى رواية بكير: «إلّا أن يقوّم البناء و الجذوع و الخشب، فتعطى نصيبها من قيمة البناء» إلى غير ذلك من الروايات.

و مع ذلك كلّه ليس للوارث بيع الدار و البناء قبل دفع نصيبها أو كسب رضاها. فما فى الجواهر من «ثبوت نصيبه فى ذمة الوارث من غير فرق بين بذل الوارث العين و عدمه و لا بين امتناعه من القيمة و عدمه و إن كان مع الامتناع يبقى فى ذمته إلى أن يتمكن الحاكم من إجباره» غير تام («۱») فإنّ الظاهر أنّه يرث قيمة

---

(۱) الجواهر: ۳۹/ ۲۱۷.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۳۳۶

البناء الخارجى، فعلًا لم تسلم إليها، فالبناء أشبه بالعين المرهونة عند المرتهن، فلا يجوز للراهن بيعها قبل تحرير رقبتها من الرهن، و على ما ذكره يكون الميراث فى ذمّة الوارث بعد الموت و هو خلاف ظاهر الأدلة، فالمقام أشبه بالخمس و الزكاة المتعلّقة بالأعيان فأصحاب الخمس و الزكاة و إن لم يكونوا مشاركين للمالك فى العين، لكن لا يحلّ للمالك التصرف فيها إلّا بتحرير الرقبة من ذلك الحق، أو بإذن وليّهما.

ثمّ لا شك أنّها ترث من قيمة كلّ منصوب فى البيوت و غيرها، فترث من قيمة الدولاب و العريش الذى عليه أقسام الكرم، و الرحى و الحمام، و معصرة الزيت و السمسم و العنب و الاصطبل و المراحيض، حتى القدور المنصوبة التى يطبخ فيها الكراع و الهريس. نعم الأشجار المعدّة للقطع أو المشرفة على السقوط، فلا يبعد إرثها من عينها، و مثلها أغصان الشجرة اليابسة، و على كلّ تقدير ففى موارد الشكّ الأولى هو التصالح.

إنّما الكلام فى القنوات و العيون و الآبار و الأنهار، فلا شكّ انّها ترث من قيمة الآلات الكائنة فيها، و من عين الماء الموجود حال الموت. إنّما الكلام فى الماء المتجدد، فالظاهر أنّها بحكم الأرض لأنّ الماء يترشّح من الأرض شيئاً فشيئاً فيجتمع فيصير ماءً كثيراً.

و هناك فروع مختلفة يعلم حالها ممّا ذكرنا.

و الظاهر أنّ الدين يقسّط على الأرض، و التركة لظاهر قوله تعالى: (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) (النساء/ ۱۱) فكأنّ معادل الدين و الوصية غير موروث فعند ذلك فمجموع التركة شيء و الخارج منها شيء آخر، فنسبة الخارج إلى كلّ جزء من أجزاء التركة متساوية فلا معنى لتخصيصها ببعض التركة دون بعض.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۳۳۷

فى نكاح المريض

قال المحقّق: نكاح المريض مشروط بالدخول أو البراءة من ذلك المرض، فإن مات فى مرضه و لم يدخل بطل العقد و لا مهر لها و لا ميراث. («۱»)

و قال العلّامة: ۱- لو تزوّج المريض و مات فى مرضه ورثت إن دخل و إلّا بطل العقد، و لا ميراث لها و لا مهر.

۲- و لو ماتت من قبل الدخول ففى توريثه منها نظر، و لو برأ ثمّ مات توارثا مطلقاً.

۳- و لو كان المريض الزوجة فكالصحيحة. («۲»)

و المسألة من المسائل المطروحة فى عصر الأئمّة بين فقهاء العامّة و إليك آراؤهم:

قال الشيخ: إذا تزوّج رجل فى حال مرضه، و دخل بها ثمّ مات ورثته، و إن لم يدخل بها لم ترثه.

و قال أبو حنيفة، و أهل العراق و البصرة، و الشافعى: إنّها ترثه و لم يفصّلوا.

و قال مالك، و أهل المدينة: لا ترثه و لم يفصّلوا أيضاً.

---

(۱) الجواهر: ۳۹/ ۲۲۰.

(۲) مفتاح الكرامة: ۸/ ۱۸۶، قسم المتن.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۳۳۸

دليلنا إجماع الفرقة و أخبارهم. («۱»)

و قال ابن قدامة: حكم النكاح فى المرض و الصحّة سواء فى صحة العقد و توريث كلّ واحد من صاحبه فى قول الجمهور، و به قال أبو حنيفة و الشافعى.

و قال مالك: أىّ الزوجين كان مريضاً مرضاً مخوفاً حال عقد النكاح فالنكاح فاسد، لا يتوارثان به، إلّا أن يصيبها فيكون لها المسمّى فى ثلاثة («۲») مقدّماً على الوصية، و عن الزهرى و يحيى بن سعيد مثله. («۳»)

و ما جاء فى كلام الشيخ و المحقّق هو المعروف بين الأصحاب و وصفه فى الدروس («۴»): بأنّه مشهور، و فى المسالك («۵»): جزم به الأكثر، و فى مفتاح الكرامة («۶»): إنّى لم أجد مخالفاً. نعم فى الطبقات للمحقّق الطوسى ما نصه: قال بعض أصحابنا: بطل العقد و لم ترثه المرأة، و عليه كلام، و هذه العبارة ربّما أشعرت بالمخالفة أو التوقّف. («۷»)

و قبل الخوض فى الاستدلال على المسألة نذكر حكم القاعدة الأُولى فنقول:

إنّ مقتضى القاعدة هو صحّة عقد المريض و المريضة و إن ماتا بذلك المرض قبل البرء، و ذلك كبيع المريض و شرائه إذا لم يكن فيه محاباة، و أىّ فرق بين تزويجه و سائر تصرفاته المنجزة حيث لا يحكم عليه بالبطلان، غاية الأمر يدور الأمر بين كونه من الثلث أو من الأصل، فالحكم بالبطلان فى خصوص موت الزوج قبل

---

(۱) الخلاف: ۲/ المسألة ۱۳۲، كتاب الميراث.

(۲) لو أراد من الاصابة، الدخول يكون موافقاً لقول الإمامية، ثمّ لم يتبيّن معى قوله «فى ثلاثة».

(۳) المغنى: ۶/ ۳۶۹.

(۴) الدروس: ۲/ ۳۵۸.

(۵) المسالك: ۲/ ۳۶۹.

(۶) مفتاح الكرامة: ۸/ ۱۸۶.

(۷) مفتاح الكرامة: ۸/ ۱۸۶.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۳۳۹

الدخول، أو الأعمّ منه و من موت الزوجة قبله، مخالف لمقتضى القاعدة المستفادة من الكتاب و السنّة أى ما يأمر بالنكاح و الزواج مطلقاً، أضف إلى ذلك أنّ الزوج المريض ربّما يحتاج إلى الممرضة فيتزوّج لتلك الغاية الصحيحة لا- بقصد الاضرار. فالحكم بالبطلان لتلك الغاية الصحيحة يحتاج إلى دليل، فلو قام الدليل فى مورد على البطلان نأخذ به و إلّا فالمحكّم هو القاعدة الأُولى.

إذا وقفت على ما ذكرنا، فلنذكر ما هو مصدر الحكم من الروايات:

۱- صحيحة أبى ولّاد الحنّاط (حفص بن سالم الثقة) قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل تزوّج فى مرضه؟ فقال: «إذا دخل بها فمات فى مرضه ورثته، و إن لم يدخل بها لم ترثه و نكاحه باطل». («۱»)

۲- موثقـة عبیـد بن زرارة قـال: سـألت أبـا عبـد اللّه (علیه السـلام) عن المریض أله أن یطلّق؟ قال: «لا و لکن له أن یتزوّج إن شاء فإن دخل بها ورثته و إن لم یدخل بها فنکاحه باطل». («۲»)

۳- صـحیحة زرارة عن أحدهما (علیهما السلام) قال: «لیس للمریض أن یطلّق و له أن یتزوّج، فإن هو تزوّج و دخل بها فهو جائز، و إن لم یدخل بها حتی مات فی مرضه فنکاحه باطل و لا مهر لها و لا میراث». («۳»)

۴- و عن أبی المعزا ... قـال: سـألته عن الرجـل یحضـره الموت فیبعث إلی جـاره فیزوّجه ابنته علی ألف درهم أ یجوز نکـاحه؟ فقـال: «نعم». («۴»)

و التفصیل الوارد فی کلام الأصحاب یستمد من هذه الروایات، و تحقیق الحال فی ضمن أُمور:

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۱۸، من أبواب میراث الأزواج، الحدیث ۱- ۳.

(۲) الوسائل: ۱۷، الباب ۱۸، من أبواب میراث الأزواج، الحدیث ۱- ۳.

(۳) الوسائل: ۱۷، الباب ۱۸، من أبواب میراث الأزواج، الحدیث ۱- ۳.

(۴) الوسائل: ۱۴، الباب ۴۳ من أبواب المصاهرة، الحدیث ۲.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۳۴۰

الأوّل: هل الدخول شـرط اللزوم أو شرط الصحّة؟ ذهب الشهید الثانی و المقدّس الأردبیلی و السبزواری إلی الأوّل و أنّ العقد صحیح و الدخول شرط اللزوم، و لو کان شرطاً للصحّة یلزم أُمور لا یمکن الالتزام بها:

۱- لزمت حرمة الدخول فی حال کونها مریضة لأنّ المفروض أنّ النکاح باطل، و الدخول فی نکاح باطل حرام.

۲- لزم تجدید العقد بعد البرء.

۳- لزم الدور لأنّ الصحّة متوقفة علی الدخول، مع أنّه بالإجماع متوقف علی صحّة العقد.

و علی ضوء ذلک فیکون أشبه بعقد القرض الذی یملک بالتصرف لا بالقبض و لا یکون مثل الفضولی الذی لا تحصل الملکیة فیه إلّا بالإجازة.

و هناک وجه آخر، و هو أن یکون العقد صحیحاً و الدخول کاشفاً عنها، و عدمه کاشفاً عن البطلان مثل الاجازة فی الفضولی.

و أمّا الإشـکالات الثلاثة فترتفع بأنّ الشـرط للصحّة لیس نفس الدخول بوجوده الخارجی. بل هو کاشف عن تحقّق الشرط حین العقد و هو وصف التعقّب بالاجازة، فکان العقـد واجـداً لهـذا الوصف غیر مکشوف لنا إلّا بالـدخول، و علی ذلک فالـدخول شـرط الصـحّة بمعنی أنّها کاشـفة عن تحقّق الشـرط ضـمن العقـد، فعنـد ذلک ترتفع جمیع الإشـکالات الواردة فی کلام المشایـخ الثلاثة، و لا نطیل الکلام بدفعها.

۲- و لو ماتت هی قبل الـدخول، و مات هو بعـدها فی مرضه. قال العلّامـة فی القواعد: ففی توریثه منها نظر. وجه الحرمان هو انکشاف فساد العقد بعدم الدخول و الموت فی المرض، و بعبارة أُخری یصدق أنّه مات فی مرضه قبل الدخول.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۳۴۱

یلاحـظ علیه: بـأنّ الموضوع هو موته فی مرضه مع بقـاء زوجته، لا ـ موته فی مرضه مع انعـدام الموضوع (الزوجـة) قبل موته، و بـذلک یظهر وجه عـدم الحرمـان، و ذلـک لـأنّ الحکم علی خلاف الأُصول فیقتصـر فیه علی مورده و هو موته قبل الـدخول علی نحو السالبة بانتفاء المحمول لا علی نحو السالبة بانتفاء الموضوع.

هذان هما الوجهان اللّذان یمکن أن یقعا علّة لکلا الحکمین، و الحقّ التفصـیل بین کون الدخول شـرط اللزوم أو شـرط الصـحّة، فعلی الأوّل کان العقـد صـحیحاً و ماتت الزوجة عن عقد متزلزل، و الارث لیس من عوارض العقد اللازم بشـهادة أنّ الزوج یرث من زوجته

البرصاء و القرناء و غيرهما مع أنّه يكون له عليها حقّ الفسخ.

غاية الأمر إذا مات تنقلب الصحّة إلى البطلان و لا يصل إلى مرتبة اللزوم، و بما أنّ النص وارد في موت الزوج في مرضه قبل الدخول في حياة الزوجة نكتفى به و يكون المرجع في غيره مقتضى القواعد الأوّلية و قد علمت أنّ مقتضاها هو الإرث، و إذا ماتت يبقى العقد على صحّته و يرثها الزوج لعدم الدليل على انقلابه إلى البطلان.

و أمّا لو قلنا بأنّ الدخول شرط الصحّة سواء كان بنفسه أو بكشفه عن حصول عنوان التعقيب للعقد فموت واحد من الزوجين كاشف عن عدم تحقّق شرط الصحّة، فيكون العقد باطلًا، و موت الزوج عن عقد باطل لا يوجب الإرث.

و ربما تؤيّد الصحّة بأنّ المنع عن الإرث لأجل مقابلة المريض بضدّ قصده من الإضرار بالورثة، بإدخال الزوجة عليهم و هو مختصّ بصورة موت الزوج لا الزوجة.

و لكنّه لم يثبت بعد، بل ربّما يكون تزويج المريض لأجل التمريض.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۳۴۲

۳- لو تزوجت هى مريضة و ماتت قبل الدخول، فالظاهر انّ الزوج يرثها لحرمة القياس أوّلًا، و عدم العلم بالمناط ثانياً و إلّا لكان مثل تزويج الزوج و موته قبل الدخول موجباً للحرمان.

۴- و لو برئ ثمّ مات توارثا مطلقاً أخذاً بحكم القاعدة الأُولى.

۵- المراد من الدخول معناه المعروف لا مجرّد المعاشرة و الخلوة لقوله سبحانه: (وَ رَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ). (النساء/ ۲۳)

۶- إن مات المريض بعد برئه بمرض آخر، فالحكم هو مقتضى القواعد.

۷- لو مات بمرض آخر قبل البرء أو اغتيل قبل الدخول و البرء، فوجهان ناشئان من كون «في» في قوله «فمات في مرضه» للظرفية أو للسببية، و الثاني مثل ما روى عن النبى صلَّى اللّه عليه و آله و سلَّم أنّه قال: «دخلت امرأة النار في هرة حبستها ...» و الظرفية أقرب و الحرمان أشبه.

۸- و لو امتدّ مرضه بحيث عاش سنين، فلعلّ الروايات منصرفة عن هذه الصورة.

۹- لو مات بعد الدخول ورث بلا كلام.

۱۰- و أمّا رواية أبى المعزا حيث صرّح فيها بجواز النكاح، فهى محمولة على التقية لما عرفت من اتّفاق فقهاء العراق على صحّة النكاح و الميراث، و عدم ذكر الميراث فيه لا يضر لكونه معلوماً بالقرينة، لأنّ تزويجه إيّاها في حال الاحتضار لغاية الميراث.

و أمّا حمله على الموت بعد الدخول فيبعده قوله: «يحضره الموت».

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۳۴۳

المقصد الثالث: الميراث بالولاء

اشارة

كانت المقدّمة حول أسباب الإرث و موانعه، و كان المقصد الأوّل في الإرث بالأنساب، و الثاني في الإرث بالسبب، و هذا هو المقصد الثالث في الميراث بالولاء و أقسامه ثلاثة مترتبة:

الأوّل: ولاء العتق.

الثاني: ولاء الضمان.

الثالث: ولاء الإمامهٔ.

و المقصود من الولاء هنا هو القرب و الـدنو، أی قرب أحد الشخصـين فصاعداً إلی آخر علی وجه یوجب الإرث بغیر نسب و لا سـبب زوجیـهٔ، و مبـدؤه الإنعام: إمّا إنعاماً خاصّاً من جانب واحد و هو ولاء العتق، فالمعتق أولی بمیراث المعتَقِ إذا أعتقه فی سبیل اللّه أو من جانبین و هو ولاء الضمان فیلتزم کلٌّ، ضمان جریرته و جنایته. أو إنعام عام و هو ولاء الإمامهٔ.

و إلیک البحث عن کل واحد:

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۳۴۴

الأوّل: ولاء العتق:

للإرث بولاء العتق شروط ثلاثهٔ:

۱- إذا لم یکن هنا نسب، باتفاق منّا، خلافاً لغیرنا، قال الشیخ الطوسـی: لا یرث المولی مع ذی رحم قریباً کان أو بعیـداً، و به قال علیّ (علیه السلام) و عمر، و ابن مسعود، و ابن عباس، و أبو الدرداء، و معاذ، و علقمهٔ، و الأسود، و عبیدهٔ، و الشعبی، و شریح و مجاهد.

و کـان زیـد یـورِّث ذا السـهم سـهمه، و یجعـل البـاقی للمولی، و یورّثه دون ذوی الأرحـام الـذین لاـ سـهم لهم، و إلیه ذهب الحسـن البصری، و الأوزاعی، و مالک و الشافعی و ابن أبی لیلی و أبو حنیفهٔ و أهل العراق. («۱»)

و فی صـحیح محمّد بن قیس عن أبی جعفر (علیه السـلام) قال: «قضـی أمیر المؤمنین (علیه السـلام) فی خالهٔ جاءت تخاصم فی مولی رجل فقرأ هذه الآیهٔ: (وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللَّهِ) فدفع المیراث إلی الخالهٔ و لم یعط المولی». («۲»)

أمّـا لو کان له وارث سـببی کزوج أو زوجـهٔ، لم یمنع المنعم، بل یخرج سـهم زوجه أو زوجته من النصف الربع و الباقی للمنعم أو من یقوم مقامه مع عدمه.

۲- إذا أعتقه متبرّعاً بالعتق، و لو أعتق فی واجب کالکفّارهٔ و النذور لم یثبت للمنعم میراث.

---

(۱) الخلاف،: ۲، کتاب الفرائض، المسألهٔ ۱۲.

(۲) الوسائل: ۱۷، الباب ۱، من أبواب میراث ولاء العتق، الحدیث ۳.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۳۴۵

۳- إذا أعتقه متبرّعاً و لم یشترط سـقوط ضـمان جریرته و إلّا لا یرث، و فی صـحیح أبی الربیع قال: سئل أبو عبد اللّه (علیه السلام) من السائبهٔ؟ فقال: «الرجل یعتق غلامه و یقول له: اذهب حیث شئت لیس لی من میراثک شیء و لا علیّ من جریرتک شیء و یشهد علی ذلک شاهدین». («۱»)

و لو عـدم المنعِم: یکون الولاـء للأولاـد مطلقـاً: ذکوراً أو إناثاً کما علیه الصـدوق، أو لأولاد الـذکور دون الإناث رجلًا کان المنعم أو امرأهٔ کما علیه المفید فی المقنعهٔ، أو یفصل بین کون المنعِم رجلًا، فللذکور من الأولاد، أو امرأهٔ فلعصـبتها کما علیه الشیخ فی النهایهٔ، فیه خلاف بین الأصحاب.

الثانی: ولاء ضمان الجریرهٔ:

قال العلّامـهٔ: من توالی إلی أحـد یضـمن جریرته و یکون ولاؤه له، صحّ و ثبت به المیراث لکن مع فقد کل مناسب و معتِق، و یرث مع الزوج و الزوجهٔ فلهما نصیبهما الأعلی و الباقی للضامن. و هو أولی من الإمام.

و قـد اختلفت عبارتهم فی کیفیهٔ هذا العقد، و لعلّ الجمیع یشـیر إلی معنی واحد نظیر: عاقدتک علی أن تنصـرنی و تمنع عنّی و تعقل

عنّی و ترثنی، و یقول الآخر: قبلت. و لو کان الولاء من الطرفین، یجب علی الآخر، أن یقول مثل ما قال الأوّل و یقبله.

و ربّما تکفی صیغهٔ واحدهٔ کما إذا قال: دمک دمی، و ثارک ثاری، و حربک حربی، و سلمک سلمی، و ترثنی و أرثک، فیقول الآخر: قبلت. («۲»)

---

(۱) الوسائل: ۱۶، الباب ۴۳ من أبواب کتاب العتق، الحدیث ۲ و رواه أیضاً فی الباب ۳۶ من تلک الأبواب برقم ۲.

(۲) مفتاح الکرامهٔ: ۸/ ۲۰۴.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۳۴۶

و کانوا یتوارثون به فی الجاهلیهٔ فأقرّه اللّه تعالی فی صدر الإسلام ثمّ نسخ بالإسلام، و الهجرهٔ، ثمّ نسخ بالتوارث بالرحم، ثمّ أُقرّ فی هذا الموضع الخاص، و علی ذلک، فیصح هذا النوع من العقد فی موارد:

۱- حرّ مات، و لا وارث له، و إلّا فلا یرث، ففی صحیحهٔ هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «إذا ولی الرجل الرجل فله میراثه و علیه معقلته». («۱»)

۲- العبد المعتَق مع التبرّی عن جریرته أی السائبهٔ، روی محمد بن مسلم عن أحدهما (علیهما السلام)، قال: سألته عن السائبهٔ و الذی کان من أهل الذمهٔ، إذا والی أحداً من المسلمین علی أن یعقل عنه، فیکون میراثه له، أ یجوز ذلک؟ قال: «نعم». («۲»)

و لذلک قال العلّامهٔ فی القواعد: و لا یضمن إلّا سائبهٔ لا ولاء علیه، کالمعتق فی الکفّارات أو النذور، أو من لا وارث له.

۳- الذمّی إذا والی مسلماً فیرثه المسلم دون أرحامه الأقارب، نعم یفترق هذا الولاء مع ولاء العتق أنّه لو مات الضامن أوّلًا لم یرثه أولاده.

۴- ولاء الموالاهٔ و هو من جزئیات ولاء ضمان الجریرهٔ أشار إلیه الشیخ فی الخلاف و یقول: ولاء الموالاهٔ جائز عندنا، و معناه أن یسلم رجل علی ید رجل فیوالیه، فیصیر مولاه، و به قال علی (علیه السلام) و عمر. و روی أنّهما ورثا به، و به قال ابن المسیب و عطاء و الزهری و الأوزاعی و أبو حنیفهٔ و أصحابه، و کان زید لا یجعل الولاء إلّا للمعتق و إلیه ذهب مالک و الشافعی و ابن أبی لیلی. («۳») و فیه روایات («۴»).

و لعلّ فی هذا المقدار غنی و کفایهٔ فمن أراد الوقوف علی تفصیل الولاء شرطاً و منعاً فعلیه الرجوع إلی المطوّلات.

تبریزی، جعفر سبحانی، نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، در یک جلد، مؤسسه امام صادق علیه السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۱۵ ه ق نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء؛ ص: ۳۴۶

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۱، من أبواب ولاء ضمان الجریرهٔ و الإمامهٔ، الحدیث ۲، و الباب ۲ الحدیث ۱.

(۲) الوسائل: ۱۷، الباب ۱، من أبواب ولاء ضمان الجریرهٔ و الإمامهٔ، الحدیث ۲، و الباب ۲ الحدیث ۱.

(۳) الخلاف: ۲، کتاب الفرائض، المسألهٔ ۱۳۷.

(۴) الکافی: ۷/ ۱۷۱، ح ۳، و التهذیب: ۹/ ۳۹۴، ۳۹۶، ح ۱۴۰۷- ۱۴۱۳- ۱۴۱۴.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۳۴۷

الثالث: ولاء الإمام:

اشارهٔ

إذا عدم كل وارث من مناسب و مسابب حتى الولاء ورّث الإمام.

و الكلام فيه يقع فى ضمن أُمور:

الأوّل: إذا كان معه الزوجان: فهل يرث الإمام معهما مطلقاً؟ أو لا يرث كـذلك؟ أو يفصل بين الزوجة فلا يرد إليها فاضل التركة فيرثه الإمام، و بين الزوج فيرد عليه فاضلها؟ أقوال. تقدّم الكلام عن ذلك عند البحث عن موانع الإرث فلا نعود إليه.

الثـانى: إذا لم يكن له وارث منـاسب و لا مسابب: فهل يرثه الإمام أو يرثه المسـلمون؟ و بعبارة أُخرى فهل التركـة من الأنفال التى هى للّه و لرسوله و للإمام بعـده أو من بيت المال الذى هو ملك للمسـلمين و يشـرف عليه الإمام؟ فيه خلاف، فالشـيعة على الأوّل و السـنّة على الثانى، و إليك نقل الأقوال:

۱- قال المفيـد: فإن مات إنسان لا يعرف له قرابة من العصـبة، و لا من الموالى، و لا ذوى الأرحام، كان ميراثه لإمام المسـلمين خاصـة يضـعه فيهم حيث يرى، و كان أمير المؤمنين على بن أبى طالب (عليه السـلام) يعطى تركة من لا وارث له- من قريب و لا نسيب و لا مولى- فقراء أهل بلده، و ضـعفاء جيرانه و خلطائه تبرّعاً عليهم بما يستحقّه من ذلك، و استصلاحاً للرعية حسب ما كان يراه فى الحال من صواب الرأى لأنّه من الأنفـال كمـا قـدّمناه فى ذكر مـا يسـتحقّه الإمـام من الأموال و له إنفاقه فيما يشاء و وضـعه حيث يشاء، و لا اعتراض للأُمّة عليه فى ذلك بحال. («۱»)

۲- قال الشيخ فى النهاية: «إذا مات المعتَق ... فإن لم يخلف أحداً من ذوى

---

(۱) المقنعة: ۷۰۵.

أرحامه فهو على ضـربين: فإن كان سائبـة، و هو الذى أُعتق فى الواجبات من النذور و الايمان و الكفّارات، أو يكون قد أعتقه مولاه و تـبرّأ من ضـمان جريرته، و أشـهد على ذلـك، كـان ميراث هؤلاـء كلّهم لإمـام المسـلمين إذا لم يكونوا توالوا إلى أحـد يضـمن عنهم جريرتهم و حدثهم، لأنّه من الأنفال.

و قـال فى موضع آخر: و إن مـات (رجـل) و لاـ يعرف له وارث و لاـ يكون توالى إلى أحـد كان ميراثه للإمام، و هو القسم الثالث من أقسـام الموالى و هو ميراث من لاـ وارث له، و ذلك خاص له، لأنّه من الأنفال على ما بيّناه، و كان أمير المؤمنين (عليه السـلام) يعطى ميراثه من لا وارث له، فقراء أهل بلده و ضعفائهم و ذلك على سبيل التبرّع منه (عليه السلام). («۱»)

و قد تبيّن من كلامه أنّ الإمام يرث فى الموارد التالية:

أ- إذا مات المعتَق و كان سائبة أى تبرّأ معتقه من جريرته و فى الوقت نفسه لم يوال إلى أحد، يرثه الإمام.

ب- إذا مات المسلم غير المعتَق أى من كان حرّاً و مات و لم يوال إلى أحد فيرثه الإمام.

ج- إذا مات الذمى و لم يكن له وارث. و سيأتى فى كلام الشيخ الآتى.

و قال الشيخ فى الخلاف: ميراث من لا وارث له لا ينقل («۲») إلى بيت المال و هو للإمام خاصة، و عند جميع الفقهاء، ينقل إلى بيت المال، و يكون للمسـلمين. و عند الشافعى يرثه المسـلمون بالتعصيب. و عند أبى حنيفة فى إحدى الروايتين عنه، و فى الرواية الأُخرى، بالموالاة دون التعصيب. دليلنا إجماع الفرقة و أخبارهم.

---

(۱) النهاية: ۶۶۹- ۶۷۱.

(۲) و فى الجواهر: ۳۹/ ۲۶۰، «ينقل» و ما أثبتناه هو الصحيح المطابق للمطبوع المحقّق من الخلاف أخيراً.

و أیضـاً فلا خلاف أنّ للإمام أن یخص به قوماً دون قوم فلولا أنّه له، لم یجز ذلک، و لأنّه لو کان میراثاً لکان للـذکر مثل حظّ الأنثیین کـالمیراث، فلمـا لم یفضَّل ذکر علی أُنثی، دلّ علی أنّه لیس بمیراث، فأمّا الـذمی إذا مـات و لا وارث له فإنّ ماله لبیت المال فیئاً، بلا خلاف بینهم، و عندنا أنّه للإمام مثل الذی للمسلم سواء. («۱»)

۳- و قال المحقق: فإن عدم الضامن کان للإمام (علیه السلام) وارث من لا وارث له. («۲»)

و قال ابن سعید: و من لا وارث له، و من أسلم علی ید غیره، و مجهول النسب إلی أحد و لم یخلف وارثاً فإرثه من الأنفال. («۳»)

۴- و قال العاملی: دلیله الإجماع المنقول فی الخلاف، و الغنیة و المسالک و غیرها، و الأخبار الصحیحة المستفیضة («۴») بل الحقّ أنّ الدلیل هو الأخبار و الإجماع تابع منها.

هذا کلّه من فقهاء الشیعة، و أمّا السنّة فقد عرفت ما ذکره الشیخ عنهم و قال ابن قدامة: و متی مات الذمی، و من لا وارث له، کان ماله فیئاً و کـذلک ما فضل من ماله عن وارثه کمن لیس له وارث إلّا أحـد الزوجین فإنّ الفاضل عن میراثه یکون له فیئاً، لأنّه مال لیس له مستحق معیّن فکان فیئاً کمال المیت المسلم الذی لا وارث له («۵»).

---

(۱) الخلاف: ۲، کتاب الفرائض، المسألة ۱۴.

(۲) الجواهر: ۳۹/ ۲۶۰.

(۳) الجامع للشرائع: ۵۰۸.

(۴) مفتاح الکرامة: ۸/ ۲۰۵.

(۵) المغنی: ۶/ ۳۴۸.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۳۵۰

إلی هنا تبیّن موقف الشیعة و السنّة من المسألـة فالأُولی یراها عن الأنفال و الثانیة یراها من الفیء الذی یقسّم بین المسلمین بإشراف الإمام.

أمّا الدلیل علی أنّه من الفیء عن طریقنا، فتدلّ علیه روایات بعناوین مختلفة مشیرة إلی أمر واحد:

العنوان الأوّل: أنّه من الأنفال:

قد ورد فی غیر واحد من الروایات أنّ میراث من لا وارث له، من الأنفال. ففی صحیحة محمّد بن مسلم عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «من مات و لیس له وارث من قرابته و لا مولی عتاقه قد ضمن جریرته فماله من الأنفال». («۱»)

العنوان الثانی: الإمام وارث من لا وارث له:

من مرسل حماد بن عیسی عن بعض أصحابنا عن أبی الحسن الأوّل (علیه السلام)، قال: «الإمام وارث من لا وارث له». («۲»)

العنوان الثالث: هو لإمام المسلمین:

ففی روایـة حمزة بن حمران عن أبی عبـد اللّه (علیه السـلام) قـال: «... و إن کـان المیت لم یتوال إلی أحـد حتی مات فإنّ میراثه لإمام المسلمین». فقلت له: فما حال الغاصب فیما بینه و بین اللّه تعالی؟ فقال: «إذا هو أوصل المال إلی إمام المسلمین فقد سلم». («۳»)

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۳ من أبواب ولاء ضمان الجریرة و الإمامة، الحدیث ۱ و بهذا المضمون الحدیث ۳، ۴ و ۸.

(۲) المصدر نفسه: الحديث ۵.

(۳) المصدر نفسه: الحديث ۱۱، و بهذا المضمون الحديث ۱۲.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۳۵۱

العنوان الرابع: إرثه لمن عليه جريرته:

و قد ورد فى غير واحد هذا العنوان و يحاول الإمام بهذا التعبير أن يستدل على أنّ الميراث للإمام لأنّه المؤدّى لجريرته فيكون هو الوارث، فمن عليه الغرم، فله الغنم، ففى رواية عمّار بن أبى الأحوص قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن السائبة، فقال: «انظروا فى القرآن، فما كان فيه (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ*) فتلك يا عمّار: السائبة التى لا ولاء لأحد عليها إلّا اللّه، فما كان ولاؤه للّه فهو لرسول اللّه صلَّى اللّه عليه و آله و سلَّم، و ما كان ولاؤه لرسول اللّه صلَّى اللّه عليه و آله و سلَّم فإنّ ولاءه للإمام و جنايته على الإمام و ميراثه له» («۱») و فى رواية عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: قلت له: مكاتب اشترى نفسه و خلّف مالًا قيمته مائة ألف، و لا وارث له؟ قال: «يرثه من يلى جريرته»، قال: قلت: من الضامن لجريرته؟ قال: «الضامن لجرائر المسلمين». («۲»)

و هذه الروايات المتضافرة تدل على ما يقول به علماؤنا. نعم هناك روايات ربّما توهم خلاف ما ذكرنا. و إليك بيانها:

۱- روى معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: من أعتق سائبة فليتوال («۳») من شاء، و على من والى جريرته و له ميراثه، فإن سكت (أى لم يتوال أحداً) حتى يموت أُخذ ميراثه فجعل فى بيت مال المسلمين إذا لم يكن له ولى. («۴»)

أقول: لعلّ الداعى إلى هذا النوع من التعبير- مع أنّه مال الإمام- هو

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۳ من أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة، الحديث ۶ و ۷.

(۲) الوسائل: ۱۷، الباب ۳ من أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة، الحديث ۶ و ۷.

(۳) الظاهر أنّ الضمير يرجع إلى السائبة لا إلى الموصول، لأنّ السائبة ممّن برأ المعتِق عن جريرته، و عند ذلك للسائبة أن يتوالى من شاء.

(۴) المصدر نفسه: الحديث ۹ و بهذا المضمون، الحديث ۵، ۸ و ۹ من الباب ۴ من أبواب ضمان الجريرة و الإمامة.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۳۵۲

الإشعار بأنّ المأخوذ بحقّ الإمامة ليس مالًا شخصياً له بل يتعلّق بشخصية الإمام المتمثّلة فى تدبير أُمور المسلمين و لأجل ذلك نرى أنّ ابن زهرة و ابن إدريس قالا: إذا مات الإمام انتقل الميراث إلى الإمام لا إلى غيره من ورثته.

و على كل تقدير فالعمل على الأكثر عدداً و الأوضح دلالة و المتفق عليه بين الأصحاب من الروايات و هى الطائفة الأُولى.

الثالث: ما هو مصرفه مع حضور الإمام:

قد عرفت أنّ المفيد فى المقنعة و الشيخ فى النهاية قالا بأنّ الإمام على (عليه السلام) صرفه فى موارد خاصّة، و قد اعتمدا فى ذلك على الروايات التالية:

ما رواه خلاد السندى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «كان على (عليه السلام) يقول فى الرجل يموت، و يترك مالًا و ليس له أحد: اعط المال همشاريجه». («۱»)

و المراد من هذا اللفظ «همشاريج» إمّا الأخ من الرضاعة أو الأُخت منها أو أهل بلده و الثانى أقرب و اللفظ معرّب «همشهرى» و يقصد المواطنون، ففى بعض الروايات، قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): «تدفع إلى المساكين». («۲»)

إذا كان المال للإمام فله الخيار يصرفه حيث يرى فيه مصلحة، و لعلّ المصلحة كانت يومذاك فى الدفع إلى الرضيع أو المواطن، أو

بشرط الفقر کما فی عبارة المقنعهٔ- و سیوافیک الکلام فی هذه الروایات- هذا کلّه مع حضور الإمام، و أمّا الکلام فی عصر الغیبهٔ فهذا الذی نبحثه فیما یلی.

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۴، من أبواب ولاء ضمان الجریرهٔ، الحدیث ۱ و بهذا المضمون الحدیث ۲ و ۳ و ۴، و الباب ۵ الحدیث ۲.

(۲) المصدر نفسه، الباب ۴، الحدیث ۷.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۳۵۳

الرابع: مصرفه مع غیبهٔ الإمام:

إذا مات من لا وارث له، و کان الإمام غائباً، فالشیعهٔ علی أقوال، و أمّا السنّهٔ فسیوافیک رأیهم.

۱- الحفظ، و هو خیرهٔ الشییخ فی الخلاف، قال: کلّ موضع وجب المال لبیت المال عنـد الفقهاء و عندنا للإمام إن وجد الإمام العادل سلّم إلیه بلا خلاف، و إن لم یوجد وجب حفظه له عندنا کما یحفظ سائر أمواله التی یستحقّها. («۱»)

۲- التخییر بین الحفـظ- ظ و الصـرف فی المحاویـج، و هـذا خیرهٔ العلّامـهٔ فی القواعـد، قـال: و إن کـان غائبـاً حفـظ له أو صـرف فی المحاویج. («۲»)

۳- الصـرف فی المحاویـج، و هو خیرهٔ المفیـد فی المقنعهٔ و الشـیخ فی النهایـهٔ، قال المفیـد: و من مات و خلف ترکهٔ فی ید إنسان لا یعرف له وارثاً جعلها فی الفقراء و المساکین، و لم یدفعها إلی سلطان الجور و الظلم من الولاهٔ. («۳»)

و قال الشیخ: و متی خلّف إنسان مالًا و لیس له وارث و لم یتمکّن من إیصاله إلی سلطان الحقّ قسم ذلک فی الفقراء و المساکین و لا یُعطی سلطان الجور شیئاً علی حال، إلّا أن یتغلب علیه أو یخاف سطوته، و یجوز حینئذ تسلیمه إلیه لتقیهٔ أو لخوف. («۴»)

و أمّا السنّهٔ، فقد قال الشیخ فی الخلاف:

و اختلف أصحاب الشافعی، فمنهم من قال: إذا فقد الإمام العادل یسلّم

---

(۱) الخلاف: ۲، کتاب الفرائض، المسألهٔ ۱۵.

(۲) مفتاح الکرامهٔ: ۸/ ۲۰۶، قسم المتن.

(۳) المقنعهٔ: ۲۰۶.

(۴) النهایهٔ: ۶۷۱.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۳۵۴

إلی ذوی الأرحام، لأنّ هذه مسألهٔ اجتهادیهٔ، فإذا بطلت إحدی الجهتین ثبتت الأُخری.

و منهم من قـال: هـذا لاـ یجوز لأـنّه حقّ لجمیع المسـلمین، فلاـ یجوز دفعه إلی ذوی الأرحـام، لکن یفعـل به مـا یفعـل بزکـاهٔ الأموال الظـاهرهٔ، و الإنسـان بالخیار بین أن یسـلّمه إلی الإمام الجائر، و بین أن یضـعه فی مصالـح المسـلمین، و بین أن یحفظه حتی یظهر إمام عادل کذلک هاهنا. («۱»)

أمّا القول الأوّل فقد استدل علیه فی الخلاف بأنّه کسائر أمواله التی یستحقّها، و لکنّه غیر واضح، فإن أراد به أنّه کأمواله الشخصیهٔ التی یستحصـلها عن طریق الکسب فهو قیـاس مع الفـارق لأنّ المفروض أنّ الأنفال لیس من أموالها الشخصـیهٔ المتعلّقـهٔ به بما هو إنسان، و إنّمـا هو من أمواله بمـا أنّه إمام کما ورد فی بعض الروایات: روی أبو علی بن راشـد، قال: قلت لأبی الحسن الثالث (علیه السـلام): إنّا نؤتی بالشـیء فیقال: هذا کان لأبی جعفر (علیه السلام) عندنا فکیف نصنع؟ فقال: «ما کان لأبی (علیه السلام) بسبب الإمامهٔ فهو لی، و

ما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب اللّه و سنّة نبيّه». («۲») فعلى ذلك فيجب ردّه إلى من يقوم بأمر الإمامة أو من يحمل مسئولية الإمام فى عصر الغيبة و ليس هو إلّا الفقيه الجامع للشرائط.

و بذلك يظهر ضعف التخيير الموجود فى كلام العلّامة و انحصر الطريق فى صرفه فى موارد حسب ما يرشدنا إليه الدليل، أضف إلى ذلك أنّ الحفظ مع طول الغيبة و هجوم الفتن فى كلّ زمان أمر صعب بل محال، و مثل هذه النظرية كنظرية الالقاء فى البحر أو الدفن فى التراب، ليست فى شأن الفقيه الواعى كالشيخ

---

(۱) الخلاف: ۲، كتاب الفرائض، المسألة ۱۵. ما ذا يريد الشافعى من ذوى الأرحام بعد كون المفروض انّه لا وارث له؟

(۲) الوسائل: ۶، الباب ۲ من أبواب الأنفال، الحديث ۶.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۳۵۵

الطوسى.

ثمّ إنّه روى أنّ عليّاً (عليه السلام) أمر بدفع المال إلى «همشاريجه» («۱») و ربّما حكى أنّ الإمام دفعه إليهم.

إنّ هذه الروايات ضعيفة من حيث السند أوّلًا، مضطربة من حيث المعنى ثانياً، فربما يحتمل أن يراد منها مواطنو الميت كما يحتمل أن يكون الرضيع، و هو الأقرب فيما إذا عبّر بلفظ مفرد (همشهريجه). («۲») بشهادة خبر مروك بن عبيد الثقة عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قلت له: ما تقول فى رجل مات و ليس له وارث إلّا أخاً له من الرضاعة يرثه؟ قال: «نعم». («۳»)

و لأجل ذلك لا يمكن أن يكون معياراً للفتوى، قال الشيخ فى الاستبصار: هاتان الروايتان («۴») شاذّتان و ما هذا حكمه لا يعارض به الأخبار المستندة المجمع على صحّتها مع عدم منافاتها لما تقدّم، لأنّه (عليه السلام) فعل ذلك تبرّعاً.

و على كلّ تقدير يمكن الجمع بينها و بين ما دلّ على أنّه من الأنفال بأنّ المدفوع إليهم فى زمن الإمام كانوا فقراء و من مصارف الأنفال.

و بعبارة أُخرى فإذا ثبت أنّه من الأنفال يكون محكوماً بحكمها، و أمّا عمل الإمام فإنّما يكون دليلًا على التسويغ لا على الانحصار، فما هو مصرف الأنفال فهو مصرف وارث من لا وارث له.

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۴ من أبواب ولاء ضمان الجريرة، الحديث ۱- ۲.

(۲) المصدر نفسه: الباب ۴، الحديث ۳.

(۳) المصدر نفسه: الباب ۵ من أبواب ولاء ضمان الجريرة، الحديث ۱، و تقدّم الإيعاز إلى مظان الروايات.

(۴) المراد الحديث ۲ و ۳ من الباب ۴، أعنى رواية السرى يرفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، و رواية داود عمّن ذكره عن أبى عبد اللّه (عليه السلام).

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۳۵۶

فى ميراث ولد الملاعنة

اشارة

قال الشيخ: إذا مات ولد الملاعنة و خلّف أُمّاً و أخوين منها، فللأُمّ الثلث بالتسمية و الباقى يرد عليها و يسقط الأخوان معها.

و قال الشافعى: و للأُمّ السدس و للأخوين الثلث، و الباقى لمولى الأُمّ، فإن لم يكن فلبيت المال، و به قال زيد بن ثابت.

و قال أبو حنيفة: لها السدس و لهما الثلث، و الباقی يرد عليهم.
و قال عبد اللّه بن مسعود: المال كلّه للأُمّ لأنّها عصبة.
و قال عبد اللّه بن عمر و ابن أبی ليلی: الباقی من فرض الأُمّ و الإخوة فلعصبة الأُم. («۱»)
و قال: قد بيّنا أنّ ميراث ولد الملاعنة لأُمّه إذا كانت حيّة فإن لم تكن حيّة فلمن يتقرّب بها إليه من الإخوة و الأخوات، و الخؤولة و الخالات، و الجدّة للأُمّ يقدّم الأولی فالأولی، و الأقرب فالأقرب، كما نقول فی الولد الصحيح. روی ذلك عن علی (عليه السلام) و ذهب إليه أهل العراق، و البصرة. («۲»)
و قال فی المغنی قسم المتن: و ابن الملاعنة ترثه أُمّه و عصبته فإن خلّف أُمّاً و خالًا فلأُمّه الثلث، و ما بقی للخال. و قال فی الشرح: و جملته أنّ الرجل إذا لاعن امرأته و نفی ولدها و فرّق الحاكم بينهما انتفی ولدها عنه، و انقطع تعصيبه من جهة

---

(۱) الخلاف: ۲، كتاب الفرائض، المسألة ۱۱۳.

(۲) المصدر نفسه: المسألة ۱۴۶.

الملاعن، فلم يرثه هو و لا أحد من عصباته، و ترث أُمّه و ذوی الفروض منه فروضهم و ينقطع التوارث بين الزوجين. («۱»)
إذا وقفت علی الأقوال، فلنذكر مقتضی القاعدة الأُولی التی يجب العمل عليها إذا لم يرد دليل علی الخلاف فنقول:

ما هو مقتضی القاعدة الأُولی؟

إنّ مقتضی القاعدة الأُولی المستفادة من العمومات و الإطلاقات هو أنّه إذا مات ابن الملاعنة فيرثه أُمّه و أولاده، ثمّ إخوته و أخواته و جدّه و جدّته من الأُمّ ثانياً، ثمّ أخواله و خالاته ثالثاً، ثمّ الموالی علی الترتيب المألوف، و الملاعنة تقطع صلة الأب بالابن و بالتالی صلة من يتصل بالأب إلی ابن الملاعنة، فالأب و من يتّصل به لا يرثون، و أمّا باقی الأحكام فهو و سائر الناس سواسية فلو دلّ دليل علی خلاف هذه القاعدة نأخذ بمقدار ما دل، و إلّا فالقاعدة الأُولی هی المحكّمة.
علی ضوء ذلك فولد ابن الملاعنة لو كان ذكراً واحداً يرث الجميع، و إن كان متعدّداً يرثون الجميع إذا لم يكن له أُمّ، و أمّا الأُنثی فإن كانت واحدة فلها النصف فرضاً و الباقی ردّاً. و إن كانت أكثر فلهنّ الثلثان فرضاً و الباقی ردّاً، و لو كانوا ذكراً و أُنثی فللذكر مثل حظّ الأُنثيين.
هذا إذا لم يكن له أُمّ، و لو كانت له أُمّ فهی ترث الثلث و الباقی يقسّم حسب ما مرّ بين الأولاد.
فلو فقدت الطبقة الأُولی تصل النوبة إلی الإخوة و الأخوات من قبل الأُمّ أو الأُمّ و الأب دون الأخ من قبل الأب وحده لإلغاء الانتساب إلی الأب باللعان

---

(۱) المغنی: ۶/ ۳۵۸، ثمّ أخذ فی شرح المسألة فی صفحة ۳۰۸- ۳۰۹ بما لا حاجة إلی نقله.

و لا يرث الجدّ و الأخ من قبل الأب لما مرّ، و يشاركهم الجدّ و الجدّة من الأُمّ حسب ما مرّ، لا الجدّ و الجدّة للأب.
و إن فقدت الطبقة الثانية تصل النوبة إلی الطبقة الثالثة أی الأخوال و الخالات دون الأعمام و العمّات، و هكذا.
هذا هو مقتضی القاعدة، و أمّا النصوص فربّما يتراءی بينها الاختلاف، و لكن القرائن الحالية الحافة بالأسئلة لم تذكر فی متون الرواية، فلأجل ذلك يتراءی التعارض فهناك

أصناف من الروایات:

الصنف الأوّل: ما یخصّ الإرث بالأُمّ:

۱- روی الصدوق عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «ابن الملاعنهٔ ینسب إلی أُمّه و یکون أمره و شأنه کلّه إلیها». («۱»)

۲- روی زرارهٔ عن أبی جعفر (علیه السلام): «إنّ میراث ولد الملاعنهٔ لأُمّه». («۲»)

الصنف الثانی: ما یخصّه بالإخوهٔ:

۳- خبر منصور عن أبی عبـد اللّه (علیه السـلام) قـال: «کـان علی (علیه السـلام) یقول: إذا مـات ابن الملاعنـهٔ و له إخوهٔ قسّم ماله علی سهام اللّه». («۳»)

الصنف الثالث: ما یخصّه بالأُمّ ثمّ الأخوال:

۴- صحیح زرارهٔ عن أبی جعفر (علیه السلام): «إنّ میراث ولد الملاعنهٔ لأُمّه،

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۱، من أبواب میراث ولد الملاعنهٔ، الحدیث ۸.

(۲) المصدر نفسه، الباب ۳ من أبواب میراث ولد الملاعنهٔ، الحدیث ۱، و بهذا المضمون أیضاً روایات.

(۳) المصدر نفسه، الباب ۱، من أبواب میراث ولد الملاعنهٔ، الحدیث ۳.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۳۵۹

فإن لم تکن أُمّه حیّهٔ فلأقرب الناس إلی أُمّه، أخواله». («۱»)

الصنف الرابع: ما یخصّه بالأخوال:

۵- صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «و إن قذف رجل امرأته کان علیه الحدّ و إن مات ولده ورثه أخواله». («۲»)

و إلیک توضیح مضامینها:

۱- إنّ تخصیص الإرث بالأُمّ فی الصنف الأوّل لا ینافی مشارکهٔ الأولاد معها فی الإرث لأنّ الهدف هو نفی مشارکهٔ الأب و من یتصل به فی الإرث، و لیست ناظرهٔ إلی نفی مشارکهٔ الأولاد.

۲- إنّ تخصیص الإرث بالإخوهٔ فی الصنف الثانی محمول علی ما إذا لم یکن من الطبقهٔ الأُولی شخص.

۳- إنّ توریث الأخوال بعد الأُمّ، مع کون الإخوهٔ و الجد و الجدّهٔ من الأُمّ متقدمهٔ علیهم محمولهٔ علی ما إذا فقدت الطبقهٔ الثانیهٔ.

۴- تخصیصه بالأخوال فی الصنف الرابع أیضاً ناظر إلی ذلک، و لأجل ذلک نری أنّ فی أکثر الروایات خصّ الإرث بالخال عند عدم الأُمّ.

روی عبـد الرحمن بن أبی عبـد اللّه عن أبی عبـد اللّه (علیه السـلام) قال: سألته عن ولـد الملاعنهٔ من یرثه؟ قال: «أُمّه». قلت: فإن ماتت أُمّه من یرثه؟ قال: «أخواله». («۳»)

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۱، من أبواب میراث ولد الملاعنهٔ، الحدیث ۲.

(۲) المصدر نفسه: الحدیث ۱ و بهذا المضمون روایات.

(۳) المصدر نفسه: الحدیث ۶.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۳۶۰

و علی ضوء ذلک تقدر علی جمع شتات الروایات و اختلافها، فی وارث ولد الملاعنة.

نعم ورد فی روایتین صحیحتین أنّ الأُمّ ترث الثلث و الباقی للإمام بمعنی أنّه لا ترث الباقی ردّاً. روی عن زرارة عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «قضی أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی ابن الملاعنة ترث أُمّه الثلث، و الباقی للإمام لأنّ جنایته علی الإمام» («۱») و ربما تحمل الروایتان علی التقیة و اللسان آب عن ذلک الحمل لأنّهم یردون الفاضل عن سهم الأُمّ إلی بیت المال، و الأولی أن یقال: إنّ قضاء أمیر المؤمنین قضیة فی واقعة لا تستنبط منه ضابطة کلّیة.

هذا کلّه فیما إذا کان ابن الملاعنة مورِّثاً و أمّا حکمه إذا کان وارثاً فنقول:

***

فی إرث ولد الملاعنة من الأُمّ و ممن یتقرّب إلیهم بها:

اشارة

لا شکّ أنّه یرث الأُمّ و یرثها أولاده («۲») إنّما الکلام فی إرثه أقارب الأُمّ ففیه قولان:

الأوّل: و هو المشهور أنّه یرثهم، و وصفه العاملی بأنّه مذهب الأصحاب من غیر خلاف کما فی المبسوط و السرائر و الغنیة و غیرها، و قال: و هو الذی یقتضیه شرع

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۳ من أبواب میراث ولد الملاعنة، الحدیث ۴ و بهذا المضمون الحدیث ۳.

(۲) المصدر نفسه: الباب ۴ من أبواب میراث الملاعنة، الحدیث ۶.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۳۶۱

الإسلام کما فی التهذیب و نسب إلی المشهور و الأشهر فی کثیر من کتب الأصحاب، و القول بعدم الإرث متروک کما فی المسالک و به تضافرت الأخبار و له شهد صحیح الاعتبار.

الثانی: ما ذکره الشیخ فی الاستبصار من أنّهم إنّما یرثهم إذا أقرّ به الأب بعد اللعان لأنّه تبعد التهمة عن المرأة و تقوی صحّة النسب، و سیوافیک دلیله. («۱»)

أقول: إنّ مقتضی القاعدة، إرثه من یتقرّب إلیهم بها، لأنّ نسبته إلی الأُمّ ثابت، فیترتب علیه آثارها و منها إرثه بها فیشمله عموم الأدلّة و إطلاقها کتاباً و سنّة و معقد الإجماع، و حرمانه من قرابات الأُمّ یحتاج إلی دلیل قاطع کما أنّ التفصیل بین تکذیب الأب قوله، فیرث قراباتها و عدم تکذیبه له فیحرم من قراباتها تفصیل یحتاج إلی دلیل قاطع، و إلیک دراسة ما ورد من

الروایات و هی علی أصناف:

الصنف الأوّل: ما یدلّ علی وراثته أقارب الأُمّ:

۱- ما رواه أبو بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «ابن الملاعنة ینسب إلی أُمّه و یکون أمره و شأنه کلّه إلیها». («۲»)

و الحدیث کنایة عن ترتّب جمیع آثار الأُمومة و البُنوّة.

۲- خبر زید عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی ابن الملاعنة من یرثه؟ قال: «ترثه أُمّه»، قلت: أ رأیت إن ماتت أُمّه و ورثها ثمّ مات هو

من یرثه؟ قال: «عصبهٔ أمّه

---

(۱) مفتاح الکرامهٔ: ۸/ ۲۰۸.

(۲) الوسائل: ۱۷، الباب ۱ من أبواب میراث ولد الملاعنهٔ، الحدیث ۸، رواه عن أبی بصیر عن أبی بصیر شعیب العقرقوفی و هو ابن أُخت أبی بصیر: یحیی بن قاسم و عقرقوف من نواحی الدجیل أو من نواحی نهر عیسی بینها و بین بغداد أربعهٔ فراسخ.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۳۶۲

و هو یرث أخواله» («۱») و الغرض من نقله هو إرثه أخواله، لا إرثه أُمّه إذ لیس محلًا للخلاف.

الصنف الثانی: ما یدلّ علی إرثه إیّاهم بعد فرض التکذیب فی کلام الراوی:

۳- روایهٔ ابن مسکان عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی رجل لاعن امرأته، و انتفی من ولدها ثمّ أکذب نفسه بعد الملاعنهٔ و زعم أنّ الولد له هل یرد إلیه؟ قال: «نعم، یردّ إلیه و لا أدع ولده لیس له میراث، و أمّا المرأهٔ فلا تحل له أبداً»، فسألته: من یرث الولد؟ قال: «أخواله»، قلت: أ رأیت إن ماتت أُمّه فورثها الغلام ثمّ مات الغلام من یرثه؟ قال: «عصبهٔ أُمّه»، قلت: فهو یرث أخواله؟ قال: «نعم». («۲»)

۴- موثق صفوان بن یحیی عن کتاب محمّد بن مسلم، قال: سألته عن رجل لاعن امرأته و انتفی من ولدها ثمّ أکذب نفسه بعد الملاعنهٔ- إلی أن قال:- قلت: و هو یوارث أخواله؟ قال: «نعم». («۳»)

و لا یخفی أنّ الحدیث الثانی مطلق من حیث الوراثهٔ، و مثله الثالث و الرابع لأنّ القید وارد فی سؤال الراوی لا فی جواب الإمام مع وجود الفصل الطویل بینهما و مثله یزاحم الإطلاق.

الصنف الثالث: ما یدلّ علی حرمانه من ارث أقارب الأُمّ:

۵- خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: سألته عن رجل لاعن

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۴ من أبواب میراث ولد الملاعنهٔ، الحدیث ۱ و ۲ و ۳، و الضمیر فی حدیث ابن مسکان لیس له میراث، إذا رجع إلی الأب، و إلّا فلو رجع إلی الولد مع فرض التکذیب یکون مخالفاً لما سیوافیک من إرثه الأب لو اکذب نفسه.

(۲) الوسائل: ۱۷، الباب ۴ من أبواب میراث ولد الملاعنهٔ، الحدیث ۱ و ۲ و ۳، و الضمیر فی حدیث ابن مسکان لیس له میراث، إذا رجع إلی الأب، و إلّا فلو رجع إلی الولد مع فرض التکذیب یکون مخالفاً لما سیوافیک من إرثه الأب لو اکذب نفسه.

(۳) الوسائل: ۱۷، الباب ۴ من أبواب میراث ولد الملاعنهٔ، الحدیث ۱ و ۲ و ۳، و الضمیر فی حدیث ابن مسکان لیس له میراث، إذا رجع إلی الأب، و إلّا فلو رجع إلی الولد مع فرض التکذیب یکون مخالفاً لما سیوافیک من إرثه الأب لو اکذب نفسه.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۳۶۳

امرأته؟ قال: «یلحق الولد بأُمّه یرثه أخواله و لا یرثهم الولد». («۱»)

الصنف الرابع: ما یدلّ علی عدم الإرث إذا لم یکذب نفسه:

۶- خبر أبی بصیر عنه (علیه السلام) قال: سألته عن الملاعنهٔ إذا تلاعنا و تفرّقا و قال زوجها بعد ذلک: الولد ولدی، و أکذب نفسه؟

قال: «أمّا المرأة فلا ترجع إليه، و لكن أردّ إليه الولـد، و لا أدع ولده ليس له ميراث، فإن لم يدعه أبوه فإنّ أخواله يرثونه و لا يرثهم». («۲»)

۷- صـحيحة الفضـيل، قـال: سألته عن رجل افترى على امرأته قال: «يلاعنها، و إن أبى أن يلاعنها جلـد الحـدّ و ردّت إليه امرأته، و إن لاعنها فرّق بينهما، و لم تحلّ له إلى يوم القيامة، فإن كان انتفى من ولدها أُلحق بأخواله، يرثونه و لا يرثهم، إلّا أنّه يرث أُمّه». («۳»)

و هذا الحديث كالمتقدّم يخص الحرمان بصورة التكذيب، فيكون شاهداً لقول الشيخ فى الاستبصار.

۸- صـحيحة الحلبى، و جاء فيها بعـد الملاعنـة: يقول الزوج: الولـد ولـدى و يكـذب نفسه؟ فقال: «أمّا المرأة فلا ترجع إليه أبـداً، و أمّا الولـد، فإنّى أردّه إليه إذا ادّعاه و لا أدع ولده و ليس له ميراث، و لا يرث الابن الأب، و لا يرث الأب الابن، يكون ميراثه لأخواله، فإن لم يدّعه أبوه، فإنّ أخواله يرثونه و لا يرثهم». («۴»)

و هذه الروايات الثلاثة الأخيرة تنفى الإرث إذا استمرّ على النفى و يدلّ بالمفهوم على الوراثة إذا كذّب نفسه.

هذه هى الروايات الواردة فى المقام.

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۴ من أبواب ميراث ولد الملاعنة، الحديث ۴- ۵.

(۲) الوسائل: ۱۷، الباب ۴ من أبواب ميراث ولد الملاعنة، الحديث ۴- ۵.

(۳) المصدر نفسه: الحديث ۶، و تقدّم الكلام فى تفسير قوله: «ليس له ميراث».

(۴) المصدر نفسه: الحديث ۷.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۳۶۴

قال الشيخ فى الاستبصار فى الجمع بينهما:

لا تنافى بين هـذه الأخبار و الأخبار الأُول، لأنّ ثبوت الموارثـة بينهم إنّما يكون إذا أقرّ بالولـد بعد انقضاء الملاعنة، إذ عند ذلك تبعد التهمـة من المرأة و تقوى صـحّة نسبه، فيرث أخواله و يرثونه، و الأخبـار الأخيرة متناولـة لمن لم يقرّ والـده به بعـد الملاعنـة، فإنّ عند ذلك التهمة باقية، فلا تثبت الموارثة بل يرثونه و لا يرثهم، لأنّه لم يصح نسبه. («۱»)

و حصـيلة الكلام، أنّه لا ـ شـكّ أنّ ولـد الملاعنـة يرث الأُمّ و أولادها، و إنّما الكلام فى أنّه يرث أقارب أُمّه أو لا؟ فالروايات فيه على أصناف:

۱- ما دلّ على أنّه يرث أخواله. («۲»)

۲- ما دلّ على أنّه يرث أخواله و لكن سبق فى كلام الراوى أنّ الأب أكذب نفسه و لم يكن القيد موجوداً فى كلام الإمام. («۳»)

۳- أنّه لا يرث أخواله. («۴»)

۴- أنّ الأب إذا لم يـدّعه لا يرث أخواله («۵») بمعنى أنّه إذا لم يكـذب نفسه لا يرث الولـد أخواله، فيكون مفهومه إرثه إذا أكـذب نفسه.

و صناعة الاجتهاد تقتضى تقييد الأوّل بصورة التكذيب أى القيد الموجود فى الصنف الرابع و حمل الثالث على صورة عدم التكذيب، و لكن الأصحاب بما أنّهم أعرضوا عن الصـنف الرابع كما أعرضوا عن الصنف الثالث فالمتعيّن هو العمل بالأوّل و الثانى، و قد عرفت أنّ كلام الإمام فى الصنف الثانى خال عن القيد، مضافاً إلى أنّه مطابق للكتاب.

---

(۱) الاستبصار: ۴/ ۱۸۱.

(۲) الوسائل: ۱۷، الباب ۴ من أبواب ميراث ولد الملاعنة، الحديث ۱، و الباب ۱، الحديث ۸.

(۳) المصدر نفسه: الحدیث ۲ و ۳.

(۴) المصدر نفسه: الحدیث ۴.

(۵) المصدر نفسه: الحدیث ۵ و ۶ و ۷.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۳۶۵

مسائل:

المسألهٔ الأُولی: لا عبرهٔ بنسب الأب:

إنّ اللعان یقطع النسب، فلا تبقی صلهٔ بین الولد و الأب، فلأجل ذلک یصبح ولد الملاعنهٔ شریکاً مع الإخوهٔ و الأخوات من جانب الأُمّ سواء کانوا إخوهٔ أو أخوات للأبوین أو للأُمّ فقط، فلأجل ذلک یعامل مع الإخوهٔ و الأخوات للأبوین معاملهٔ الإخوهٔ و الأخوات للأُمّ، و أمّا الإخوهٔ للأب وحده، فلا تبقی صلهٔ بینه و بینهم، و علی ذلک یتبیّن حکم فروع:

۱- إذا خلّف ابن الملاعنهٔ أخوین أحدهما لأبیه و أُمّه و الآخر لأُمّه، فهما کالأخوین للأُمّ.

۲- لو ترک أُختین إحداهما للأب و الأُمّ و الأُخری للأُمّ فقط فهما سواء.

۳- لو ترک أخاً و أُختاً أحدهما للأب و الأُم و الأُخری للأُمّ، فهما بحکم الأخ و الأُخت للأُمّ.

۴- لو خلّف ابن أخیه لأبیه و أُمّه و ابن أخیه لأُمّه، فیعامل مع الکلّ أبناء الأخ للأُمّ.

۵- لو خلّف أخاً و أُختاً لأبوین مع جدّ و جدّهٔ للأُمّ فالتقسیم فی غیر هذا المورد، یکون أثلاثاً: ثلثان للأخ و الأُخت للأبوین، و الثلث للجدّ و الجدّهٔ للأُمّ، و بعد سقوط اعتبار نسب الأب، لم یبق إلّا التقرّب من جههٔ الأُمّ، فیقسّم المال بینهم بالسویهٔ.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۳۶۶

المسألهٔ الثانیهٔ: إذا ماتت أُمّه و لا وارث لها سواه:

فمیراثها للولد، و لا یرثها أبوه لانقطاع النسب باللعان.

و لو ترکت الأُمّ ولداً و أبوین فلکل واحد منهما السدس، و أمّا الولد فلو کان ذکراً فالباقی له، و إن کان أُنثی فیرث النصف فرضاً و الباقی ردّاً.

المسألهٔ الثالثهٔ: لو أنکر الحمل و تلاعنا، فولدت توأمین:

إذا تلاعنا، و الزوجهٔ حامل، و ولدت توأمین، قطع اللعان نسبهٔ الحمل عن الأب من غیر فرق بین کونه واحداً أو توأمین، و لو مات أحدهما یرثه الآخر بالأُمومهٔ، و من المعلوم أنّ نصیبه نصیب الکلالهٔ للأُمّ و هو السدس إذا کان واحداً و الثلث إذا کان متعدّداً، فلو لم یکن وارث آخر یرد الباقی إلیها.

و مثل هذا، الولدان المتعاقبان المنفیّان باللعان، کما إذا تزوّجت بعد اللعان بآخر و تلاعنا أیضاً، و قال ابن قدامهٔ: و لو کان المنفی باللعان توأمین و لهما ابن آخر من الزوج لم ینفه، فمات أحد التوأمین فمیراث توأمه منه، کمیراث الآخر فی قول الجمهور، ثمّ نقل عن مالک قولًا آخر. («۱»)

المسألهٔ الرابعهٔ: فی إرث المخلوع:

لو تبرّأ الرجل عند السلطان من جريرة ولده، و من ميراثه ثمّ مات الولد،

---

(١) المغنى: ٧/ ١٢٧، و الظاهر أن يقول: «و لها» ابن آخر من الزوج مكان «و لهما».

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٦٧

و له مال هل يرثه الأب أو لا؟

قال الشيخ: و من تبرّأ عند السلطان من جريرة ولده و ميراثه، ثمّ مات الولد و له مال كان ميراثه لعصبة أُمّه دون أبيه. («١»)

و قال القاضى: و إذا تبرّأ إنسان من جريرة ولده عند سلطان و ميراثه، و مات الولد كان ميراثه لعصبة أبيه، و لم يكن لأبيه شىء فى ذلك على أىّ حال. («٢»)

و لا يخفى أنّ الشيخ- حسب ما عرفت- يخصّ الميراث لعصبة الأُمّ، و القاضى لعصبة الأب و لعلّ المطبوع من النهاية غير صحيح، و يشهد له أنّ المحقّق نقل عن النهاية بالنحو التالى: «ميراثه لعصبة أبيه دون أُمّه». («٣»)

و قال العلّامة فى القواعد: و من تبرّأ عند السلطان من جريرة ولده و ميراثه ثمّ مات، قيل: يرثه عصبة الأب، دون الأب. («۴»)

إنّ مقتضى القاعدة هو إرث الأب و عدم سقوط إرثه بالتبرّى، لأنّ سقوطه به على خلاف الكتاب و السنّة، فكما أنّ أدلّة الشروط ليست مشرّعة، فهكذا التبرّى لا يغيّر حكم اللّه و هو قوله سبحانه: (لِكُلِّ وٰاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ...) («۵»).

أضف إلى ذلك ما كتبه الإمام الرضا (عليه السلام) فى جواب السؤال عن عدم إرث الزوجة العقار قال: «المرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها و بينه من العصمة، و يجوز تغييرها و تبديلها و ليس الولد و الوالد كذلك، لأنّه لا يمكن التفصّى منهما». («۶») اللّهمّ إلّا أن يحمل على كونه حكمة للحكم، لا علّة.

نعم استند الشيخ و القاضى على روايتين: إحداهما مضمرة و الأُخرى ضعيفة

---

(١) النهاية: ۶٨٢.

(٢) المهذّب: ٢/ ١۶٧.

(٣) جواهر الكلام: ٣٩/ ٢٧٣، قسم المتن.

(۴) مفتاح الكرامة: ٨/ ٢١١، قسم المتن.

(۵) النساء/ ١١.

(۶) الوسائل: ١٧، الباب ۶ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ١۴.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣۶٨

لجهالة بريد بن خليل، مع تردّده بينه و بين يزيد بن خليل. هذا من حيث السند، و أمّا من حيث الدلالة، ففى مضمر أبى بصير: سألته عن المخلوع يتبرّأ منه أبوه عند السلطان، و من ميراثه و جريرته، لمن ميراثه؟ فقال: قال على (عليه السلام): «هو لأقرب الناس إليه». («١»)

و لا يخفى عدم الصراحة لاحتمال أن يكون المراد من أقرب الناس إليه هو الأب، و ليس صريحاً فى موت الأب، و الإمام بصدد إبطال هذا التبرّى.

و فى خبر بريد بن خليل قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل تبرّأ عند السلطان من جريرة ابنه و ميراثه ثمّ مات الابن و ترك مالًا، من يرثه؟ قال: «ميراثه لأقرب الناس إلى أبيه». («٢»)

و فى دلالته نظر إذ ليس فيه تصريح بموت الولد قبل الأب، و لعلّه فيما إذا مات الأب قبل الولد، و يكون التبرّى غير مؤثّر، إذ لو لم

یکن التبرّی أیضاً لورثه أقرب الناس إلیه، و أمّا حمل الروایتین علی التقیهٔ، فغیر واضح إذ لم نعثر علی فتوی لهم فی هذا المجال.

***

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۷ من أبواب میراث ولد الملاعنهٔ و ما أشبهه، الحدیث ۳ و ۲.

(۲) الوسائل: ۱۷، الباب ۷ من أبواب میراث ولد الملاعنهٔ و ما أشبهه، الحدیث ۳ و ۲.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۳۶۹

فی میراث ولد الزنا

الزنـا إمّا من الطرفین أو من طرف واحـد، و علی کل تقـدیر، فإمّا أن یکون للمرأهٔ الموطوءهٔ فراش أو لا، فالکلام فیما إذا کان الزنا من الطرفین، فنقول: فیه قولان بین علمائنا:

۱- لا یرث أحد الزانیین ولد الزنا، و لا أحداً من أقاربهما و لا یرثهم هو، لعدم النسب شـرعاً، و إنّما یرثه ولده، و زوجه أو زوجته، فإن فقدوا فمیراثه للإمام.

۲- إنّ میراثه لأُمّه، و من یتقرّب بها، و بعبارهٔ أُخری إرثه کإرث ولد الملاعنهٔ، و الأوّل علیه معظم الأصحاب، و روی الثانی عن یونس و أبی علی و الصـدوق، و أبی الصـلاح الحلبی، قـال الأخیر: و ولـد الزنا یرث أُمّه، و من یتعلّق بنسـبها، و یرثونه و لا یرث الفحل و من یتعلّق بنسبه و لا یرثونه. («۱»)

و بالمذهبین صرّح الشیخ فی الخلاف و قال: الظاهر من أصحابنا أنّ ولد الزنا لا یرث أُمّه و لا ترثه أُمّه و لا أحد من جهتها، و قد ذهب قوم من أصحابنا إلی أنّ میراثه مثل میراث ولد الملاعنهٔ. («۲»)

و أمّا المشـهور بین أهل السنّهٔ فهو الثانی. قال ابن قدامـهٔ: و الحکم فی میراث ولـد الزنا فی جمیع ما ذکرنا کالحکم فی ولد الملاعنهٔ- إلی أن قال:- إلّا أنّ الحسن بن صالح قال: عصبهٔ ولد الزنا سائر المسلمین، لأنّ أُمّه لیست فراشاً «بخلاف ولد الملاعنهٔ».

(۱) الکافی: ۳۷۷.

(۲) الخلاف: ۲، کتاب الفرائض، المسألهٔ ۱۱۴.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۳۷۰

ثمّ نقـل فتـاوی أُخری یلیق أن تمنع السـماء بهـا ماءهـا، و تحبس الأـرض برکاتهـا کما قال الإمام الصادق (علیه السـلام) فی فتوی أبی حنیفـهٔ: عنـد مـا طبّق النبوی المعروف: الخراج بالضـمان علی المغصوب، فأفتی أنّ الغاصب غیر ضامن للمنافع التی اسـتوفاها، لأنّها فی مقابل ضمانه للعین، فقال الإمام مثل تلک الکلمهٔ. («۱»)

و إن کنت فی شکّ من شذوذ هذه الفتاوی فاستمع لما یلی:

و قال الحسن ابن سیرین: یلحق الوطی إذا أُقیم علیه الحدّ و یرثه.

و قال إبراهیم: یلحقه إذا جلد الحدّ أو ملک الموطوءهٔ.

و قال إسحاق: یلحقه، و ذکر عن عروهٔ و سلیمان بن یسار نحوه.

و روی علی بن عـاصم عن أبی حنیفـهٔ أنّه قـال: لاـ أری بأساً إذا زنی الرجل بالمرأهٔ فحملت منه أن یتزوّجها مع حملها و یستر علیها، و الولد ولد له. («۲»)

و یدلّ علی عدم إرثه من الأب، ما یلی:

۱- صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)، قال: «أیّما رجل وقع علی ولیدهٔ قوم حراماً ثمّ اشتراها فادّعی ولدها فانّه لا یورث منه شیء، فإنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال: الولد للفراش و للعاهر الحجر، و لا یورث ولد الزنا إلّا رجل یدّعی ابن ولیدته». («۳»)

و مراده من الجملهٔ الأخیرهٔ أنّ صاحب الفراش یرث لا الزانی، و کنّی عن صاحب الفراش بقوله: یدّعی ابن ولیدته.

۲- خبر یحیی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی رجل وقع علی ولیدهٔ حراماً، ثمّ اشتراها فادّعی ابنها، قال: فقال: «لا یورث منه، فانّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال: الولد للفراش و للعاهر الحجر، و لا یورث ولد الزنا إلّا رجل یدّعی ابن ولیدته». («۴»)

و المنقول فی الجواهر: «و لا یرث ولد الزنا» مکان «و لا یورث» و هو أوضح.

---

(۱) الوسائل: ۱۳، الباب ۱۷ من أبواب أحکام الاجارهٔ.

(۲) المغنی: ۶/ ۳۱۵.

(۳) الوسائل: ۱۷، الباب ۸ من أبواب میراث ولد الملاعنهٔ و ما أشبهه. الحدیث ۱، ۴.

(۴) الوسائل: ۱۷، الباب ۸ من أبواب میراث ولد الملاعنهٔ و ما أشبهه. الحدیث ۱، ۴.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۳۷۱

۳- خبر محمّد بن الحسن الأشعری، قال: کتب بعض أصحابنا إلی أبی جعفر الثانی (علیه السلام) معی یسأله عن رجل فجر بامرأهٔ، ثمّ إنّه تزوّجها بعد الحمل فجاءت بولد هو أشبه خلق اللّه به، فکتب بخطّه و خاتمه: «الولد لغیّهٔ لا یورث». («۱»)

و الروایات وردت فی انقطاع نسبه عن الأب و یمکن الاستدلال بها أیضاً علی جانب الإمام للاتحاد فی المناط أوّلًا، و الاشتراک فی العلّهٔ، أعنی: قوله: «الولد لغیّهٔ لا یورث» ثانیاً: و لقوله فی صحیحهٔ عبد اللّه بن سنان: قلت: فانّه مات و له مال، من یرثه؟ قال: «الإمام» و لم یذکر الأُمّ مع کثرهٔ الابتلاء به.

و لا یخفی أنّ الروایات و إن کانت تحکم بعدم إرث الأب منه إلّا أنّه یعلم حکم العکس منها أیضاً لوحدهٔ المناط. هذا کلّه حول فتوی المشهور، و أمّا المخالف، فصنفان:

۱- ما یدل علی إرثه من الأب، و هو متروک جدّاً. («۲»)

۲- ما یدل علی أنّ إرثه کإرث الملاعنهٔ، و یدل علیه:

الف: موقوف یونس، قال: میراث ولد الزنا لقرابته من قبل أُمّه علی میراث ابن الملاعنهٔ («۳») و الموقوف لیس بحجهٔ.

ب: و خبر إسحاق بن عمّار: إنّ علیّاً (علیه السلام) کان یقول: «ولد الزنا و ابن الملاعنهٔ ترثه أُمّه و أخواله و إخوته لأُمّه أو عصبتها». («۴»)

قال الشیخ: إنّه خبر شاذ لا یترک لأجله الأحادیث خصوصاً مع الضعف فی السند.

ج: محمّد بن علی بن الحسین: قال: روی أنّ دیهٔ ولد الزنا ثمانمائهٔ درهم و میراثه کمیراث ابن الملاعنهٔ. («۵»)

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۸ من أبواب میراث ولد الملاعنهٔ و ما أشبهه. الحدیث ۲.

(۲) المصدر نفسه: الحدیث ۷ و نظیره الحدیث ۸ من نفس الباب.

(۳) المصدر نفسه: الحدیث ۶، ۹، ۱۰.

(۴) المصدر نفسه: الحدیث ۶، ۹، ۱۰.

(۵) المصدر نفسه: الحدیث ۶، ۹، ۱۰.

نظام الإرث فى الشريعهٔ الإسلاميهٔ الغراء، ص: ۳۷۲

فى ميراث الخنثى

اشارهٔ

الخنثى هو الـذى له ذكر و فرج امرأهٔ، و يقسم إلى مشـكل و غير مشـكل، فمـا فيه علامات الذكوريـهٔ أو الأنوثيـهٔ يحكم عليه- حسب العلامات- أنّه رجل أو امرأهٔ، و بالتالى الإرث ليس بمشـكل، و إنّما هو إمّا رجل فيه خلقهٔ زائدهٔ أو امرأهٔ فيها خلقهٔ زائدهٔ، و حكمه فى سائر الأحكام، حكم ما ظهرت علاماته فيه، و إنّما الكلام فى القسم المشكل الذى حاول الفقهاء أن يبيّنوا الحكم الشرعى فى حقّه؟

و اعلم أنّ المحاولهٔ لحلّ مشـكلهٔ الخنثى على أساس أنّه ليست طبيعهٔ ثالثهٔ، و إنّما هو ذكر أو أُنثى، و يمكن استظهاره من قوله سبحانه: (أَ يَحْسَبُ الْإِنْسانُ أَنْ يُتْرَكَ سُـدىً* أَ لَمْ يَكُ نُطْفَـةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنى* ثُمَّ كانَ عَلَقَـةً فَخَلَقَ فَسَوّى* فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الـذَّكَرَ وَ الْأُنْثى). (القيامهٔ/ ۳۶- ۳۹) فالآيـهٔ تبيّن أنّ الإنسـان إمّا ذكر أو أُنثى حيث جعل المقسّم الإنسان و الخنثى إنسان، فهو داخل فى أحـد القسـمين فكأنّ قوله سبحانه: (فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ) بمعنى صيّره و قسّمه إلى قسمين «الذكر و الأُنثى». فتأمّل.

إذا علمت ذلك فاعلم أنّهم ذكروا لتبيّن حال الخنثى المشكل علامات نذكرها واحدهٔ بعد الأُخرى:

۱- أن يرث على الفرج الذى يبول منه، فإن كان من فرج الرجال ورث

نظام الإرث فى الشريعهٔ الإسلاميهٔ الغراء، ص: ۳۷۳

ميراث ذكر، و إن كان من فرج النساء ورث ميراث الأُنثى.

۲- فإن بال منهما جميعاً فمن أيّهما سبق، ورث منه.

۳- فإن جاء البول منهما دفعهٔ اعتبر الذى ينقطع أخيراً، فيورث عليه.

هـذه العلامات الثلاث وردت فى كلمات الفريقين. قال الشيخ فى الخلاف: إذا مات إنسان و خلّف خنثى مشـكلًا له ما للرجال و له ما للنسـاء فـإنّه يعتبر بالمبـال فإن خرج من أحـدهما أوّلًا، ورث عليه، و إن خرج من كليهما اعتبرنا الانقطاع فورث على ما ينقطع أخيراً. («۱»)

إنّ قوله: «فإن خرج من أحدهما أوّلًا» يشير إلى صورتين:

أ: ما إذا خرج من أحدهما و لم يخرج من الآخر أصلًا إلّا نادراً.

ب: مـا إذا خرج من كليهمـا لكن يخرج من أحـدهما متقـدّماً على الآـخر، و أمّـا الصورهٔ الثالثـهٔ فقـد صـرّح به فى قوله: «فإن خرج من كليهما معاً اعتبرنا الانقطاع».

و قال ابن قدامهٔ: قال ابن اللبان: روى الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم سئل عن مولود، له قبل و ذكر من أين يـورث؟ قـال: «من حيث يبول» («۲») و روى أنّه (عليه السـلام) أتى بخنثى من الأنصـار فقـال: «ورّثوه من أوّل ما يبول منه»، و لأنّ خروج البول أعمّ العلامات لوجودها من الصـغير و الكبير، و سائر العلامات إنّما توجـد بعد الكبر مثل نبات اللحيهٔ و تفلّك الثدى و خروج المنى و الحيض و الحبل.

و إن بال منهما جميعاً اعتبرنا أسبقهما («۳»)، نص عليه أحمد و روى ذلك عن

---

(۱) الخلاف: ۲، كتاب الفرائض، المسألهٔ ۱۱۶.

(۲) إلى هنا أشار إلى الصورهٔ الأُولى و هو ما إذا بال من واحد دون الآخر.

(۳) إشارة إلى العلامة الثانية.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۳۷۴

سعيد بن المسيب و به قال الجمهور: فإن خرجا معاً و لم يسبق أحدهما، فقال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم: يرث من المكان الذى ينزل منه أكثر («۱») و حكى هذا عن الأوزاعى و صاحبى أبى حنيفة، و وقف فى ذلك أبو حنيفة و لم يعتبره أصحاب الشافعى فى أحد الوجهين. («۲»)

و يدل على العلامة الأُولى غير واحد من الروايات كصحيحة داود بن فرقد عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: سئل عن مولود ولد، له قبل و ذكر كيف يورث؟ قال: «إن كان يبول من ذكره، فله ميراث الذكر، و إن كان يبول من القبل، فله ميراث الأُنثى» («۳»)، و خبر طلحة بن زيد عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يورّث الخنثى من حيث يبول». («۴»)

و يدل على العلامة الثانية صحيحة هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: قلت له: المولود يولد له ما للرجال و له ما للنساء؟ قال: «يورّث من حيث يبول من حيث سبق بوله». («۵»)

و خبر إسحاق بن عمّار عن جعفر بن محمّد (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: «الخنثى يورّث من حيث يبول، فإن بال منهما جميعاً فمن أيّهما سبق البول ورث منه». («۶»)

و فى سند هذا الحديث الحسن بن موسى الخشاب، فهو و إن لم يوثّق، لكن النجاشى وصفه بقوله: من وجوه أصحابنا، و هذا النوع من التعبير عندى أقوى من التوثيق و إن لم يعامل المشهور مع هذا النوع من التعبير معاملة التوثيق، و لكنّا

(۱) إشارة إلى العلامة الثالثة بتفسير الأكثر بالآخر انقطاعاً.

(۲) المغنى: ۶/ ۳۵۳.

(۳) الوسائل: ۱۷، الباب ۱ من أبواب ميراث الخنثى، الحديث ۱ و ۲ و لاحظ أيضاً: الحديث ۳ و ۵ و ۶، و الباب ۲ الحديث ۱ و ۲.

(۴) الوسائل: ۱۷، الباب ۱ من أبواب ميراث الخنثى، الحديث ۱ و ۲ و لاحظ أيضاً: الحديث ۳ و ۵ و ۶، و الباب ۲ الحديث ۱ و ۲.

(۵) المصدر نفسه: الباب ۲، الحديث ۱ و ۲.

(۶) المصدر نفسه: الباب ۲، الحديث ۱ و ۲.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۳۷۵

ذكرنا فى بحوثنا الرجالية أنّ هناك تعابير فى حقّ كثير من الرواة يستفاد منها التوثيق جليّاً و لا يلزم أن يصرّح بالتوثيق بالدلالة المطابقية، و لذلك أدخلنا كثيراً من الممدوحين فى عدد الموثوقين، و أيضاً فى طريقه: غياث بن كلوب، فقد قال الشيخ فى العدّة: إنّ الأصحاب عملوا برواياته.

و أمّا العلامة الثالثة: فلم نجد شيئاً صريحاً فيه، إلّا ما يلى:

۱- «فإن خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث». («۱»)

۲- فإن خرج منهما جميعاً؟ قال: «فمن أيّهما استدر» قيل: فإن استدرّا جميعاً؟ قال: «فمن أبعدهما». («۲»)

و فى دلالتهما نظر، أمّا الأوّل فانّه ظاهر فى أنّ العلامة وجود الثوران و القوّة و الكثرة، لا ما ينقطع أخيراً، و العجب أنّهم لم يذكروه علامة، و أمّا الثانى، فلأنّ الدلالة مبنية على أنّ المعنى هو أبعدهما زماناً، و ليس هو إلّا الذى ينقطع أخيراً بعد فرض تساويهما فى الابتداء، و لكن يمكن أن يكون المراد أبعدهما مكاناً فيتّحد فى المضمون مع قوله: فمن حيث ينبعث. نعم حكى عن بعض النسخ «ينبت» مكان «ينبعث» فعندئذ يكون بمعنى المنقطع أخيراً، و لأجل عدم وضوح الدليل نرى أنّ سيّدنا الأُستاذ يحتاط فى الصورة الثالثة. قال: الثالث: قيل تأخّر الانقطاع من أحد الفرجين دائماً أو غالباً مع فقد الأمارة الثانية، و فيه إشكال لا يترك الاحتياط بالتصالح مع فقد

سائر الأمارات. («۳»)

و لأجل ذلک جعل القاضی العلامهٔ الانقطاع أوّلًا. («۴») و حکی عن الإسکافی

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۲ من أبواب میراث الخنثی و ما أشبهه، الحدیث ۱.

(۲) المصدر نفسه: الباب ۱، الحدیث ۴.

(۳) تحریر الوسیلهٔ: ۲، کتاب المواریث، فی میراث الخنثی، المسألهٔ ۲.

(۴) المهذّب: ۲/ ۱۷۱.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۳۷۶

و المرتضی عدم اعتبار الانقطاع أصلًا، و الظاهر أنّ جعل الثوران و الخروج بالدفع و القوّهٔ أقرب من جعل الانقطاع أخیراً علامهٔ ثالثهٔ. نعم ورد فی صحیحهٔ محمّد بن قیس ما یدل علی أنّ الانقطاع أخیراً علامهٔ. («۱»)

إلی هنا تبیّن حال الصور التالیهٔ:

۱- ما إذا بال من أحد الفرجین دون الآخر.

۲- ما إذا بال من کلیهما و لکن سبق البول من أحدهما الآخر.

۳- ما إذا بال منهما معاً، و لکن کان أحدهما متأخّراً فی الانقطاع.

و قد عرفت حال الأخیر من صحّهٔ الدلیل بقیت هنا صورتان ندرسهما.

۴- لو کان هناک تعارض فی العلامات کما إذا اختصّ أحد الفرجین بالسبق و الآخر بتأخّر الانقطاع فلو قلنا بأنّ الترتیب حقیقی فیعتبر السبق حینئذ دون تأخّر الانقطاع، و أمّا إذا قلنا بأنّ الترتیب ذکری کما علیه ابن أبی عقیل و صاحب الجواهر تکون الصورهٔ الخامسهٔ التی تتعارض فیها العلامات من دون مرجّح.

۵- إذا تساویا فی السبق و التأخّر، فقد ذهب المفید فی الأعلام («۲») و السید المرتضی فی الانتصار («۳») و الحلّی فی السرائر إلی أنّه تعد أضلاع الخنثی، فإن استوی جنباه فهو امرأهٔ، و إن اختلفا بأن کانت تسعهٔ فی الیمین و ثمانیهٔ فی الیسار، أو بغیر هذه الصورهٔ فهو ذکر. استناداً إلی روایهٔ صحیحهٔ رواها الصدوق بسند صحیح عن عاصم بن حمید الثقهٔ عن محمّد بن قیس الثقهٔ، قال:

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۲ من أبواب میراث الخنثی الحدیث ۵، حیث قالت الخنثی- بعد جواب شریح انّ أمیر المؤمنین یقضی علی المبال-: فإنّی أبول عنهما جمیعاً و یسکنان معاً.

(۲) المفید: الاعلام: ۶۲.

(۳) الانتصار: ۳۰۶.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۳۷۷

إنّ شریحاً القاضی بینما هو فی مجلس القضاء إذ أتته امرأهٔ فقالت: أیّها القاضی! اقض بینی و بین خصمی، فقال لها: و من خصمک؟ قالت: أنت، قال: أفرجوا لها، فأفرجوا لها فدخلت، فقال لها: و ما ظلامتک؟ فقالت: إنّ لی ما للرجال و ما للنساء، قال شریح: فإنّ أمیر المؤمنین (علیه السلام) یقضی علی المبال، قالت: فإنّی أبول منهما جمیعاً و یسکنان معاً، قال شریح: و اللّه ما سمعت بأعجب من هذا! قالت: أخبرک بما هو أعجب من هذا؟ قال: و ما هو؟ قالت: جامعنی زوجی فولدت منه، و جامعت جاریتی فولدت منّی، فضرب شریح إحدی یدیه علی الأُخری متعجّباً، ثمّ جاء إلی أمیر المؤمنین (علیه السلام) فقصّ علیه قصّهٔ المرأهٔ فسألها عن ذلک، فقالت: هو کما ذکر.

فقال لها: من زوجك؟ قالت: فلان، فبعث إليه فدعاه فقال: أ تعرف المرأة؟ قال: نعم هى زوجتى، فسأله عمّا قالت، فقال: هو كذلك. فقال (عليه السلام) له: لأنت أجرأ من راكب الأسد حيث تقدم عليها بهذه الحال، ثمّ قال: يا قنبر أدخلها بيتاً مع امرأة تعد أضلاعها، فقال زوجها: يا أمير المؤمنين لا ـ آمن عليها رجلًا و لا أئتمن عليها امرأة، فقال على (عليه السلام): علىّ بدينار الخصى- و كان من صالحى أهل الكوفة و كان يثق به- فقال له: يا دينار أدخلها بيتاً و عرّها من ثيابها و مرها أن تشد مئزراً و عدّ أضلاعها، ففعل دينار ذلك فكان أضلاعها سبعة عشر: تسعة فى اليمين و ثمانية فى اليسار، فألبسها على (عليه السلام) ثياب الرجال و القلنسوة و النعلين و ألقى عليه الرداء و ألحقه بالرجال، فقال زوجها: يا أمير المؤمنين (عليه السلام) ابنة عمّى و قد ولدت منّى تلحقها بالرجال؟ فقال: إنّى حكمت عليها بحكم اللّه، إنّ اللّه تبارك و تعالى خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى و أضلاع الرجال تنقص و أضلاع النساء تمام». و رواه المفيد فى (إرشاده) عن الحسن بن على العبدى، عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) نحوه. («۱»)

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۲، من أبواب ميراث الخنثى، الحديث ۵.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۳۷۸

و وصفه المحقّق فى الشرائع بضعف السند، و لا نجد فيه ضعفاً فى السند، و إنّما الضعف فيما رواه بغير هذا السند، و هى الرواية الثالثة من الباب الثانى من أبواب ميراث الخنثى.

و الحاصل أنّ العلامة على هذا قلّة عدد الأضلاع و هى علامة الذكورة، و التساوى علامة الانوثة، و فى الرواية إشكالات نذكرها:

۱- ضعف السند، و قد عرفت خلافه.

۲- عدم تيسّره غالباً على وجه تطمئن النفس بمعرفة ذلك خصوصاً فى الجسم السمين.

يلاحظ عليه: أنّها علامة حيث أمكن اعمالها، و عدم التيسّر فى السمين، لا يخرجه عن الصلاحية فى النحيف.

۳- إنّ أهل التشريح يدعون التساوى بين الرجل و المرأة فى الأضلاع و هو فى كل طرف تسعة أضلاع. («۱»)

۴- إنّ فى ذيل الرواية ما يسيئ الظن به، و يورث أنّه من الاسرائيليات التى دخلت فى رواياتنا، فإنّ خلقة حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى، وردت فى التوراة («۲») مع أنّ ظاهر القرآن خلافه. قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَ خَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَ بَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيراً وَ نِسَاءً) (النساء/ ۱) فإنّ مفاد قوله (وَ خَلَقَ مِنْهَا ...) أى خلق من جنسها، بمعنى كون زوجها من نوعها بالتماثل، و إنّ هؤلاء الأفراد المتفرّقين فى العالم مرجعهم جميعاً إلى فرد من متماثلين متشابهين.

---

(۱) لاحظ موسوعة المورد: ۲/ ۸۷.

(۲) التوراة، سفر التكوين، الفصل الثانى، الاصحاح ۲۲: ما هذا ترجمته: و اللّه صنع امرأة من العظم الذى أخذه من جنب آدم.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۳۷۹

و يظهر ذلك من قوله سبحانه: (وَ مِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا) (الروم/ ۲۱) أى من جنسكم أزواجاً، و بذلك يعلم ضعف ما فى بعض التفاسير من أنّ المراد كون هذه النفس مشتقّة منه خلقها من بعضها اغتراراً، بما ورد فى التوراة أو فى بعض الروايات: أنّ اللّه خلق زوجة آدم من ضلع من أضلاعه.

و مضمون الرواية يناسب الفكرة اليهودية المبنية على الحط من مكانة المرأة بأنّ ضلعاً من آدم صار نفس المرأة، و من المعلوم فى مذهب اليهود الحط من كرامة المرأة حتّى أنّهم يعاملون معها فى أيّام العادة معاملة الموجود القذر الذى يجب أن يعيش منفصلًا عن أعضاء العائلة.

و قد روی عن أبی جعفر (علیه السلام) ما یکذب مضمون الروایة، قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام): من أی شیء خلق اللّه حواء؟ فقال (علیه السلام): «أیّ شیء یقولون هذا الخلق»؟ قلت: یقولون: إنّ اللّه خلقها من ضلع من أضلاع آدم. فقال: «کذبوا، أ کان اللّه یعجزه أن یخلقها من غیر ضلعه»؟ فقلت: جعلت فداك یا بن رسول اللّه من أیّ شیء خلقها؟ فقال: «أخبرنی أبی عن آبائه قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: إنّ اللّه تبارک و تعالی قبض قبضة من طین فخلطها بیمینه- و کلتا یدیه یمین- فخلق منها آدم و فضلت فضلة من الطین فخلق منها حواء». رواه الصدوق عن عمرو بن أبی المقدام. («۱»)

انتقلت هذه الفکرة من مستسلمة الیهود، و ربّما نقلوه عن ابن عباس.

أخرج السیوطی عنه فی تفسیر قوله: (وَ خَلَقَ مِنْها زَوْجَها) قال: خلق حواء من قصیراء أضلاعه، و أخرج عن مجاهد: حواء من قصیراء آدم و هو نائم، و عن ابن عمر: خلقت حواء من خلف آدم الأیسر، و عن الضحاک: خلق حواء من آدم

---

(۱) البرهان: ۱/ ۳۳۶، و نقله عن ابن بابویه أیضاً.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۳۸۰

من ضلع الخلف و هو أسفل الأضلاع. («۱»)

و مع هذه الإشکالات الواضحة لا یمکن الاعتماد علیه، و العجب من سیّدنا الأُستاذ- قدّس سرّه- أنّه اعتمد علی هذه الأمارة فقال: الرابع عدّ الأضلاع فإن کان أضلاع جنبه الأیمن أکثر من الأیسر فهو من الرجال و یرث إرث الذکر و إن کانتا متساویتین یرث إرث الأُنثی. («۲»)

۵- إنّ تطبیق العمل علی هذه الأمارة یعارض ما ورد عنهم (علیهم السلام) فی هذا المورد و هو توریثه میراث الرجل و الأُنثی:

أ- روی عن هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) بسند صحیح، قال: قلت له: المولود یولد، له ما للرجال و له ما للنساء؟ قال: «یورث من حیث یبول، من حیث سبق بوله فإن خرج منهما سواء فمن حیث ینبعث، فإن کانا سواء ورث میراث الرجال و میراث النساء». («۳»)

ب- ما رواه إسحاق بن عمّار فی حدیث: «الخنثی یورث من حیث یبول، فإن بال منهما جمیعاً فمن أیّهما سبق البول ورث منه، فإن مات و لم یبل، فنصف عقل المرأة و نصف عقل الرجل». («۴») و العقل هو المیراث.

و العمل بهذا هو الأوفق بقاعدة العدل و الإنصاف کما هو الحال فی قسمة المال المشتبه بین شخصین بالنصف ضرورة دفع حصة الأُنثی لها للقطع باستحقاقها ذلک علی کلّ حال، و یبقی التفاوت بین ذلک و بین حصّتها ذکراً، لم یعلم مستحقه، فیقسم بینهما بالنصف، إذا کان معه واحد أخذاً بالعدل و الإنصاف و دفعاً للتبعیض.

---

(۱) الدر المنثور: ۲/ ۱۱۶ فی تفسیر قوله سبحانه: (و خلق منها زوجها).

(۲) تحریر الوسیلة: ۲/ ۴۰۰.

(۳) الوسائل: ۱۷، الباب ۲ من أبواب میراث الخنثی، الحدیث ۱ و ۲.

(۴) الوسائل: ۱۷، الباب ۲ من أبواب میراث الخنثی، الحدیث ۱ و ۲.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۳۸۱

فلو ترک ذکراً و خنثی، و یکون للذکر أربعة أسهم و للخنثی ثلاثة، فالقسمة حینئذ من سبعة، و لو کان معهما أُنثی، فالترکة من تسعة، للذکر أربعة و للخنثی ثلاثة و للأُنثی سهمان و هکذا.

و بهذا یتبیّن أنّه لا تصل النوبة إلی سائر الأقوال التی ذکرها الشیخ فی الخلاف، و قال:

و المعمول علیه أنّه یرجع إلی القرعهٔ فیعمل بها.

و قال الشافعی: ننزله نحن بأسوإ حالتیه فنعطیه نصف المال لأنّه الیقین، و الباقی یکون موقوفاً حتی یتبیّن حاله. فإن بان أنّه ذکر أعطیناه میراث الذکور، و إن بان أنّه أُنثی، فقد أخذ حقّه، و نعطی الباقی العصبهٔ و به قال زید بن ثابت.

و قال أبو حنیفهٔ: نعطیه النصف یقیناً، و الباقی یدفع إلی عصبته.

و ذهب قوم من الحجازیین و قوم من البصریین إلی أنّه یدفع إلیه نصف میراث الذکر و نصف میراث الأُنثی، فیعطی ثلاثهٔ أرباع المال، و به قال أبو یوسف و جماعهٔ من أهل الکوفهٔ. («۱»)

و أمّا إعطاء ثلاثهٔ أرباع المال فهو مبنی علی کون الوارث واحداً و هو الخنثی، فلو کان ذکراً یرث جمیع المال، و إن کان أُنثی یرث النصف فقط، و النصف الآخر للعصبهٔ حسب مذهبهم. فلو کان ذکراً فله أربعهٔ أرباع، (أی جمیع المال) و لو کان أُنثی فله النصف أی ربعان، فیؤخذ من سهم الذکر ربعان، و من سهم الأُنثی ربع واحد، فیکون ثلاثهٔ أرباع المال.

و علی کلّ تقدیر فمع ورود النص، علی هذا القول الأخیر، لا تصل النوبهٔ لا إلی القرعهٔ و لا إلی ما ذکره الشافعی و لا إلی ما ذکره أبو حنیفهٔ مع ما فیهما من الضعف الواضح.

---

(۱) الخلاف: ۲، کتاب الفرائض، المسألهٔ ۱۱۶.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۳۸۲

و ما ذکرناه من أنّ الخنثی یرث نصف نصیب الرجال و نصف نصیب النساء إنّما هو إذا لم یکن فی المقام أمارهٔ تورِثُ الاطمئنان بأنّه من الرجال أو من النساء کإنبات اللحیهٔ فی الأوّل، و رؤیهٔ الدم حسب ما تری النساء فی الثانی، فلو کانت هناک أمارهٔ أُخری، تقدّم علی ما ذکر من تنصیف میراثی الرجال و النساء، لأنّ هذه الأمارهٔ لیست بأقلّ فی إیراث الاطمئنان من سائر الأمارات المنصوصهٔ، و من البعید أن یکون فی المنصوص لون التعبد.

و بذلک تقف علی أنّه لو کانت هناک أمارات تمیز الجنسیهٔ عن طریق إجراء تجاریب فی الدم و البول و غیره عن طریق الأجهزهٔ الصناعیهٔ الحدیثهٔ، یکون هو المتبع بشرط أن یورث الاطمئنان کما أنّ الأولی عند وجود العلائم هو التصالح فانّه أبرأ للذمهٔ و أوفق للیقین.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۳۸۳

مسائل:

الأُولی: من کان له مخرج واحد:

لو لم یکن لشخص فرج النساء و لا فرج الرجال و کان له مخرج واحد فی الدبر، منه یبول و منه یتغوّط أو ما أشبه ذلک فهنا قولان:

۱- القرعهٔ: یُکْتَب علی سهم عبد اللّه، و علی سهم أمهٔ اللّه، ثمّ یقرأ المقرِع الدعاء ثمّ یطرح السهمان فعلی ما خرج یترتب علیه الأثر، و تدل علیه روایات متضافرهٔ بین صحیح و غیره. («۱»)

۲- الرجوع إلی علامهٔ خاصهٔ: قال ابن الجنید: فإن کان فی الموضع ثقبهٔ لا تشبه الفرج و لا له ذکر، نظر، فإن کان إذا بال نحی ببوله ناحیهٔ من حذاء مباله فهو ذکر، و إن لم ینح وبال علی مباله فهو أُنثی («۲») و استدل له بمرسل عبد اللّه بن بکیر عن بعض أصحابنا عن أحدهما (علیهما السلام) («۳»).

و لا یخفی عدم صحّهٔ الاحتجاج بها لإرسالها أوّلًا، و عدم مقاومتها فی مقابل المتضافر لو صحّت فی حدّ نفسها، ثانیاً، و العجب من

الشيخ حيث قدم المرسل على المتضافر قائلًا بأنّه محمول على ما إذا لم يكن هناك طريق يُعلم به أنّه ذكر أو أَنثى فعندئذ يستعمل القرعة، فأمّا إذا أمكن- على ما تضمنته الرواية الأخيرة- فلا يمتنع العمل عليها. و قال: و إن كان الأخذ بالطائفة الأُولى أحوط و أولى ... («۴»)

و نظير المرسلة ما رواه الصدوق فى الخصال عن الحسن بن على فى جواب

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۴ من أبواب ميراث الخنثى، الحديث ۱- ۴.

(۲) المختلف: ۴/ ۲۹۰.

(۳) الوسائل: ۱۷، الباب ۴ من أبواب ميراث الخنثى، الحديث ۵.

(۴) الاستبصار: ۴/ ۱۸۴.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۳۸۴

مسائل سأله عنها معاوية ليجيب ملك الروم، فقال الإمام السبط: فإن كان امرأة بانَ ثدياها، و إن كان رجلًا خرجت لحيته، و إلّا قيل له يبول على الحائط، فإن أصاب الحائط بوله، فهو رجل، و إن نكص كما ينكص بول البعير، فهى امرأة. («۱»)

و بما أنّ تلك العلائم حجة فيما يُورث الاطمئنان، و ليس علامة تعبدية، فالاعتماد عليها مشكل لعدم توريثه الاطمئنان، فالأولى فى هذه الموارد التصالح أو الرجوع إلى القرعة.

المسألة الثانية: من له رأسان و بدنان على حقو واحد:

من كان له رأسان و بدنان إلى معْقد الازار فهل يرث إرث الواحد، أو إرث الاثنين؟ فقد ولد فى عهد الإمام من كان بهذه الخصوصية رواه الكلينى عن سهل ابن زياد و أحمد بن محمّد، عن على بن أحمد بن أشيم، عن محمّد بن القاسم الجوهرى («۲») عن حريز بن عبد اللّه عن أبى عبد اللّه (عليه السلام)، قال: ولد على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) مولود له رأسان و صدران على حَقْو واحد، فسئل أمير المؤمنين (عليه السلام) يورث ميراث اثنين أو واحداً؟ فقال: «يترك حتى ينام، ثمّ يصاح به فإن انتبها جميعاً كان له ميراث واحد، و إن انتبه واحد، و بقى الآخر نائماً فإنّما يورّث ميراث اثنين»، و فى نقل المفيد: «إذا نام، ثمّ نبّهُوا أحد البدنين و الرأسين، فإن انتبها جميعاً معاً فى حالة واحدة فهما إنسان واحد، فإن استيقظ أحدهما و الآخر نائم، فهما اثنان، و حقّهما من الميراث حقّ اثنين». («۳»)

---

(۱) الخصال: ۲/ ۵۷، باب عشرة أشياء بعضها انّه من بعض.

(۲) أحمد بن أشيم و محمد بن القاسم لم يوثقا.

(۳) الوسائل: ۱۷، الباب ۵ من أبواب ميراث الخنثى، الحديث ۱ و ۲: و ما نقله المفيد من استيقاظ واحد دون الآخر أقرب للاختبار من الصياح عليهما كما لا- يخفى إذ فى الثانى ربما يكونان اثنين و ينتبهان معاً، بخلاف ما إذا استيقظ أحدهما دون الآخر فانّهما لو كانا اثنين لما استيقظ بإيقاظ الآخر.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۳۸۵

و ربما يتصوّر عدم الابتلاء بذلك فى زماننا هذا مع إنّى سمعت من الثقات أنّ مثل هذا المولود موجود فى ناحية شهريار من مضافات طهران و قد كنت فيها فى صيف عام ۱۴۱۲ ه- و بلغنى الخبر عنه!

و ربما يتصوّر من كونه مخالفاً لقوله سبحانه: (مَا جَعَلَ اللّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِ) (الأحزاب/ ۴) غير أنّ الآية تهدف إلى معنى

آخر يُعلم من المراجعة إلى ما تقدّمها من الآيات. قال سبحانه: (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللّهَ وَ لا تُطِعِ الْكافِرِينَ وَ الْمُنافِقِينَ إِنَّ اللّهَ كانَ عَلِيماً حَكِيماً* وَ اتَّبِعْ ما يُوحى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ... ما جَعَلَ اللّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ) (الأحزاب/ ۱– ۳) فالمقصود أنّ النبىّ يجب أن يتّبع أحد الطريقين إمّا طريق الكافرين و المنافقين أو يتّبع ما يوحى إليه من ربّه فلا يمكن له الجمع بين الطريقين إذ لا يجتمع فى قلب واحد حبُّ الكفر و الإيمان و ما جعل اللّه لرجل من قلبين فى جوفه حتى يحتضن كلا الحبّين، و أين ذلك من عدم إمكان جعل قلبين صنوبريّين ليس لهما شأن سوى قبض الدم و قذفه، و من المعلوم أنّ الخطاب للنبى من باب «إيّاكِ أعنى و اسمعى يا جارة» و النبى مطلقاً على الصراط المستقيم لا- يميل إلى الكفّار طرفة عين بل لا تدور فى خلده فكرة الميل إليهم قال سبحانه: (يس* وَ الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ* إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ* عَلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ). (يس/ ۱– ۴)

إلى هنا تبيّن حكم الميراث ثمّ إنّه إذا دلّت القرائن على كونهما متعدّدين فهل يحكم عليه بالتعدّد فى غير الميراث مطلقاً أو فى بعض دون بعض؟ قال العلّامة فى القواعد: و كذا التفصيل فى الشهادة. أمّا التكليف فاثنان مطلقاً فى النكاح، و إن كان أُنثى، و لا قصاص على أحدهما و إن تعمّد مطلقاً. («۱»)

الظاهر أنّ ما جاء فى كلام الإمام ضابطة كلية لتشخيص الوحدة و التعدّد،

---

(۱) مفتاح الكرامة: ۸/ ۲۴۲– ۲۴۳، قسم المتن.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۳۸۶

فيجرى عليهما أحكامهما إلّا أن يدل دليلٌ على خلافه، أو تقتضيه روح الفقه الإسلامى، فلا شكّ أنّه تجرى الضابطة فى باب الشهادة فيعامل معهما معاملة الواحد أو الاثنين حسب الضابطة، كما أنّه يعامل معهما معاملة الوحدة فى موضع النكاح مطلقاً، و أمّا الأحكام و التكاليف، فيعامل معهما معاملة المتعدّد مطلقاً، فيجب فى الطهارة غسل الأعضاء جميعاً، و تجب الصلاة عليهما، و أمّا نقض الطهارة فيمكن الفرق بين ما يحصل بالأعالى كالنوم و مسّ الميت، و ما يحصل بالأسافل، ففى الأوّل يعامل معهما معاملة المتعدّد، فلو نام واحداً و مسّ هو بالميت ينتقض وضوؤه دون الآخر بخلاف ما يحصل بالأسافل، إلى غير ذلك من الأحكام التى يتوقف الإفتاء فيها على أعمال الذوق و اصطياد الحكم من الأشباه و النظائر.

ثمّ إنّ المحقّق طرح فى المقام إرثَ الحمل، ودية الجنين، و حكم المفقود فى ضمن مسائل و نحن فى غنى عن هذا لما تقدّم البحث عنها فى صدر الكتاب.

بقيت هنا مسألة نشير إليها:

مسألة: إذا تعارف اثنان:

إذا تعارف اثنان و مات أحدهما، يرث الباقى عن الميّت منهما، و لا يكلّفان البيّنة، و قال الشيخ: و أمّا الحميل، فهو الذى يُجلب من بلاد الكفر و يسترق فإذا تعارف منهم اثنان أو جماعة بنسب، يوجب بينهم الموارثة فى شرع الإسلام فانّه يقبل قولهم فى ذلك و يورثون على نسبهم و لا يطالبون بالبيّنة على ذلك على حال. («۱»)

و ذلك مقتضى قوله (عليه السلام): «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» («۲») مضافاً

---

(۱) النهاية: ۶۸۱.

(۲) الوسائل: ۱۶، الباب ۳ من كتاب الاقرار، الحديث ۲، و مستدرك الوسائل: ۱۶، الباب ۲ من ذلك الكتاب، الحديث ۱.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۳۸۷

إلی صحیحهٔ عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الحمیل؟ فقال: «و أیّ شیء الحمیل»؟ قال: قلت: المرأهٔ تسبی من أرضها و معها الولد الصغیر فتقول: هو ابنی، و الرجل یسبی فیلقی أخاه فیقول: هو أخی و لیس لهم بیّنهٔ إلّا قولهم، قال: فقال: «ما یقول الناس فیهم عندکم»؟ قلت: لا یورّثونهم لأنّه لم یکن لهم علی ولادتهم بیّنهٔ و إنّما هی ولادهٔ الشرک («۱») فقال: «سبحان اللّه إذا جاءت بابنها أو بابنتها و لم تزل مقرّهٔ به، و إذا عرف أخاه و کان ذلک فی صحّهٔ منهما و لم یزالا مقرّین بذلک ورث بعضهم من بعض». («۲»)

و المسألهٔ مورد اتّفاق، و لکن إقراره نافذ فی حقّه لا فی حقّ غیره إلّا بالتصادق، لعدم ثبوت النسب بالإقرار و أقصاه ثبوت حکمه بالنسبهٔ إلی المقر. قال الشیخ فی المبسوط: «لا یتعدّی حکم التوارث علی أولاد المتصادقین و لا علی غیرهما من ذوی النسب إلّا بالتصادق بینهم علی ذلک». («۳»)

لو أنکر بعد الإقرار لم یسمع منه لقاعدهٔ «لا إنکار بعد الإقرار».

---

(۱) ما هو المقصود من ولادهٔ الشرک؟

(۲) الوسائل: ۱۷، الباب ۹ من أبواب میراث ولد الملاعنهٔ، الحدیث ۱.

(۳) المبسوط: ۳/ ۳۹، کتاب الاقرار، و ما جاء فی المتن منقول بالمعنی.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۳۸۸

فی میراث الغرقی و المهدوم علیهم

اشارهٔ

و لنذکر صور المسألهٔ:

۱- إذا مات اثنان و علم تقدّم موت أحدهما علی الآخر.

۲- إذا مات اثنان و علم کون موتهما متقارنین.

۳- إذا احتمل کلّ من التقدّم و التأخّر و التقارن، و لم یعلم واحد منها بعینه.

۴- إذا علم التقدّم و التأخّر و لم یشخّص المتقدّم و المتأخّر.

هذه صور المسألهٔ و أمّا حکمها فیقع الکلام فی مقامین:

الأوّل: ما هو مقتضی القواعد الأوّلیهٔ.

الثانی: ما هو مقتضی الروایات فی المقام.

المقام الأوّل: فی مقتضی القاعدهٔ الأُولی فی الصور الأربعهٔ:

إنّ مقتضی القاعدهٔ فی الصورهٔ الأُولی أنّه یرثه المتأخّر من المتقدّم لکون المقتضی موجوداً، و المانع مفقوداً، و لا وراثهٔ فی الصورهٔ الثانیهٔ لإحراز التقارن بمعنی إحراز عدم شرط التوارث، فإنّ شرطه حیاهٔ الوارث عند موت المورث، و المفروض

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۳۸۹

موتهما معاً.

و أمّا الصورهٔ الثالثهٔ فالأُصول متعارضهٔ، أعنی: أصالهٔ عدم تقدّم هذا علی ذاک، و بالعکس و أصالهٔ عدم التقارن، فتکون النتیجهٔ بعد

الغضّ عن مثبتية الأصول، عدم التوارث لعدم إحراز شرطه، و ليس هنا مجرى القرعة لأنّه فيما علم بوجود الوارث و المورِّث و اشتبها، و أمّا المقام فليس هناك علم بوجودهما لاحتمال التقارن.

و أمّا الصورة الرابعة أى إذا أُحرز التقدّم و التأخّر و علمنا أنّ هناك مورثاً و وارثاً و لكن لا يميّز أحدهما عن الآخر، فتوريث أحدهما المعيّن ترجيح بلا مرجّح، و توريث أحدهما لا بعينه غير معقول، لعدم مصداق لهذا العنوان المردّد فى الخارج، و فى عدم توريثهما و توارثهما مخالفة عملية، فالمرجع عند ذلك إمّا التصالح أو القرعة لتميّز المورث عن الوارث. هذا هو حكم القاعدة الأُولى.

المقام الثانى: فى مقتضى القاعدة الثانية:

اشارة

إنّ مقتضى القاعدة الثانية هو ما تضافرت فيه الروايات من توارثهما و تختص بالصورتين الأخيرتين أو الثالثة فقط كما سيوافيك الكلام فيه و لا تشمل الأُوليين، و بذلك يقدّم على مقتضى القاعدة الأُولى فيهما و قد ذكروا شروطاً:

الشرط الأوّل: أن يكون لهما أو لواحد منهما مال:

فلو لم يكن هناك مال لأحدهم لم يكن ميراث.

يلاحظ عليه: أنّ الشرط محقّق للموضوع، و مع عدم المال لا موضوع للارث، و هذا من قبيل توضيح الواضح.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۳۹۰

الشرط الثانى: أن تكون الموارثة ثابتة من الطرفين:

فلو لم تثبت من أحدهما سقط هذا الحكم كأخوين غرقى لأحدهما ولد، فإنّ من له الولد يرث الأخ الذى ليس له ولد، و لا عكس.

و لعلّ وجه هذا الشرط أنّ الحكم على خلاف القاعدة لعدم إحراز شرط الموارثة، فيقتصر على مورد النص، و نقل عن المحقّق الطوسى فى الطبقات أنّه قال: قوم بالتوريث من الطرف الممكن («۱») و قد نقل فى مفتاح الكرامة الإجماع عن الغنية على الشرط كما نقل التصريح بالحكم عن غير واحد من الكتب. («۲»)

يلاحظ عليه: أنّه إن ثبت الإجماع فهو المتبع، و لكن أين الإجماع خصوصاً إذا كان المدّعى هو ابن زهرة، فإنّ أكثر إجماعاته الواردة فى كتابه ادّعاءُ إجماع على القاعدة، و إلّا فالنصوص الواردة على قسمين: فتارة يقول: يورث بعضهم من بعض («۳»)، و أُخرى يقول: يورث هؤلاء من هؤلاء و هؤلاء من هؤلاء. («۴») فالتعبير الثانى راجع إلى ما يمكن الموارثة من الطرفين لأنّه فرض أنّ قوماً غرقوا جميعاً («۵») و مثل هذا لا يخلو عن التوارث، و أمّا التعبير الأوّل فهو صادق فى كلتا الصورتين، كان هناك توارث أو وراثة.

أضف إلى ذلك أنّ المقام أشبه بما إذا كان لأحدهما مال دون الآخر، فقد ورد النص أنّ المال ينتقل إلى من ليس له مال، و سيوافيك حديث عبد الرحمن بن الحجاج («۶») فى ذلك المجال.

---

(۱) مفتاح الكرامة: ۸/ ۳۶۲- ۳۶۳.

(۲) مفتاح الكرامة: ۸/ ۳۶۲- ۳۶۳.

(۳) الوسائل: ۱۷ الباب ۱، من أبواب ميراث الغرقى، الحديث ۱ و ۲ و ۵.

(۴) المصدر نفسه: الباب ۳ من أبواب ميراث الغرقى، الحديث ۲.

(۵) المصدر نفسه: الباب ۳ من أبواب میراث الغرقی، الحدیث ۲.

(۶) المصدر نفسه: الباب ۲ من أبواب میراث الغرقی، الحدیث ۱.

و ما ربّما یقال من أنّ وراثة المیّت عن المیّت علی خلاف الأصل لعدم إحراز شرط الوراثة و هو حیاة الأخ الذی له ولد عند موت من لیس له ولد، فیقتصر علی القدر المتیقّن و هو ما إذا کان هناک توارث، مدفوع بأنّ دفع المال کلّه علی الوارث الحیّ إذا کان من الطبقة الثانیة أو الثالثة أیضاً علی خلاف الأصل لأنّ توریث البعید مشروط بعدم وجود وارث قریب حیّ عند موت المورث، و هو بعد غیر محرز.

و علی ذلک فإذا کان أحد الغریقین کافراً و الآخر مسلماً فعلی المختار یرث المسلم، و علی قول أهل السنّة لا یتوارثان.

الشرط الثالث: أن یکون الموت لسبب کالغرق و الهدم:

اشارة

أشار بقوله: «لسبب» إلی استناد الموت إلی عامل خارجی فخرج الموت علی حتف الأنف، کما أشار بقوله: «کالغرق و الهدم» إلی انحصار السبب الخارجی بهما، فخرج ما إذا کان السبب القتل و الحرق و السقوط من شاهق، و الموت بالصواریخ و القنابل أو لسبب الحوادث الجویة و اصطدام السیارات و تهاویها فی الودیان.

و بما أنّ الحکم فی الغرق و الهدم مسلّم نبحث فی غیرهما فی مقامین:

الف- إذا کان الموت مستنداً إلی عامل طبیعی:

إذا کان الموت مستنداً إلی سبب خارجی کالموت حتف الأنف، فذهب عدّة إلی عدم الجریان.

۱- قال المفید: و إذا مات جماعة یتوارثان لغیر غرق و لا هدم فی وقت واحد لم یورث بعضهم عن بعض .... («۱»)

۲- قال المحقّق بعدم جریان الحکم فیه حیث قال: و کذا أی لا وراثة لو

---

(۱) المقنعة: ۶۹۹.

کان الموت لا عن سبب.

۳- قال العلّامة فی القواعد: فلو ماتوا لا عن سبب کحتف أنفهما سقط هذا الحکم، و مع هذا فقد استظهر العاملی فی مفتاح الکرامة عن بعض الکتب القولَ بجریان الحکم، فسواء أصحّ الحکم أم لا، لا وجه للجمود علی المثال الوارد فی النصوص، و ما استدلّ له غیر صالح للإفتاء نظیر:

روی جعفر بن محمّد القمی عن ابن القدّاح عن جعفر عن أبیه (علیهما السلام)، قال: «ماتت أُمّ کلثوم بنت علی (علیه السلام) و ابنها زید بن عمر بن الخطاب فی ساعة واحدة لا یدری أیّهما هلک قبل، فلم یورث أحدهما من الآخر و صلّی علیهما جمیعاً». («۱»)

إنّ السند قابل للاحتجاج دون المتن و ذلک أنّ جعفر بن محمّد القمی الذی یروی عن ابن القداح و إن لم یوثق صریحاً و لکن ابن الولید لم یستثنه من رواة کتاب نوادر الحکمة فهو دلیل وثاقته عنده، و أمّا عبد اللّه بن میمون القدّاح فهو ثقة جلیل، و أمّا الدلالة فهی قاصرة لأنّها ناظرة إلی الصورة الرابعة، أعنی: ما علم التقدّم و التأخّر و لم یعرف المتقدّم و المتأخر و هو خارج عن موضوع البحث،

فإنّ البحث فيما إذا كان التقدّم و التأخّر و التقارن محتملًا ففيه التوارث، و أمّا إذا علم التقدّم و التأخّر فسيوافيك الكلام فيه.
و أمّا التركيز على الغرق و الهدم و عدم ذكر الموت على حتف الأنف فى الروايات فلأجل شيوع الأوّل و ندرة الثانى، إذ قلّما يتفق أن يموت متوارثان فى ساعة واحدة على حتف الأنف و بما أنّ الغرق و الهدم، يعدّان من أسباب الموت، فالعرف يساعد على إلغاء الخصوصية و الاكتفاء بمجرّد موت المتوارثين من دون علم بالتقدّم و التأخّر و التقارن أو مع العلم بالتقدّم و لم يعرف المتقدّم بناء على

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۵ من أبواب الغرقى، الحديث ۱، و لاحظ: المغنى لابن قدامة: ۶/ ۳۵۴.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۳۹۳

عمومية روايات الباب لكلتا الصورتين.
إلى هنا تمّ الكلام فى المقام الأوّل و إليك البحث فى المقام الثانى.

ب- الموت لسبب خارجى غير الغرق و الهدم:

إذا ماتا بعامل خارجى غير الغرق و الهدم، فقد قال العاملى: وجدت الأصحاب- رضى اللّه تعالى عنهم- على ثلاث فرق: بعض على إلحاق القتلى و الحرقى و نحوهم من ذى السبب بالغرقى و المهدوم عليهم، و بعضهم على العدم، و بعضهم على التوقّف، أمّا الملْحِقون فالمفيد فى المقنعة، و أبو الصلاح فى الكافى و ابن حمزة فى الوسيلة، و المحقّق الطوسى فى الطبقات، و أبو على و القاضى و ابن سعيد على ما نقل عن هؤلاء الثلاثة- إلى أن قال:- و أمّا المقتصرون فجماهير المتأخّرين، و بعض القدماء و أمّا المتوقّفون فهم المحقّق فى كتابيه، و أبو العباس فى المهذّب، و العلّامة فى التبصرة، و الفاضل عميد الدين فى كنز الفرائد و صاحب التنقيح. («۱»)
يلاحظ على قول المقتصرين و المتوقّفين: بأنّ الاقتصار أو التوقّف لو كان لأجل كون الحكم على خلاف القاعدة لعدم إحراز حياة واحد منهما فى زمان موت الآخر، فالإشكال أيضاً وارد فى توريث الأحياء إذا كان من الطبقة الثانية أو الثالثة بالنسبة إلى المتوارثين المقتولين بالحرق و غيره إذا كانوا من طبقة أولى، فإنّ شرط وراثة الطبقة المتأخّرة هو العلم بعدم حياة وارث أقرب عند موت المورث، و هو بعد غير محرز، و إلغاء الخصوصية فى هذه الأُمور أمر هيّن، و كم رأينا من المشايخ إلغاء الخصوصية فى نظائر المقام، و إلّا فلو جمدنا على النصوص يجب الاقتصار على سقوط السقف فقط، لا سقوط الجدار و غيره.

(۱) مفتاح الكرامة: ۸/ ۲۶۰.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۳۹۴

على أنّا نرى أنّ بعض الرواة أدرك بفطرته السليمة أنّه ليس للهدم موضوعية فعطف الغرق عليه من جانب نفسه كما فى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى أيّهم مات قبل؟ فقال: «يورث بعضهم من بعض». قلت: فإنّ أبا حنيفة أدخل فيها شيئاً؟ قال: «و ما أدخل؟» قلت: لو أنّ رجلين أخوين أحدهما مولاى و الآخر مولى لرجل، لأحدهما مائة ألف درهم، و الآخر ليس له شىء ركبا فى السفينة فغرقا فلم يدر أيّهما مات أوّلًا، كان المال، لورثة الذى ليس له شىء، و لم يكن لورثة الذى له المال شىء، قال: فقال أبو عبد اللّه: «لقد سمعها و هو هكذا». («۱»)
ترى أنّ الراوى انتقل من الهدم إلى الغرق و تلقّى الأوّل مثالًا، اللّهمّ إلّا أن يقال: كان الهدم و الغرق معروفين فى جريان هذا الحكم عليهما لا أنّ الراوى انتقل إلى الغرق عن الهدم.
و على كلّ تقدير فالأحوط هو التصالح و إلّا فالأقوى هو التوارث.

نعم ذكر ابن قدامة عن يحيى بن سعيد أنّ قتلى اليمامة و قتلى صفّين، و الحرة لم يُورِّثوا بعضهم من بعض و ورثوا عصبتهم. («۲»)
و لكن انّ حوادث اليمامة و الحرّة حدثت فى عصر كان زمام الحكم بيد غير الإمام و لم يرجعوا إليه فى الوقوف على الحكم حتى يتبيّن الحكم أو يمضى عملهم، و أمّا قتلى صفّين، فلم يعلم أنّه قتل من أصحاب على (عليه السلام) متوارثين اشتبه التقدّم و التأخر و التقارن فيهما، و أمّا ليلة الهرير فأكثر القتلى كانوا من عسكر معاوية. إلى هنا تمّ بيان حكم الشرط الثالث و إليك الشرط الرابع:

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۲، من أبواب ميراث الغرقى، الحديث ۱.

(۲) المغنى: ۶/ ۳۵۴.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۳۹۵

الشرط الرابع: أن يشتبه تقدّم موت أحدهما:

اشارة

ما ذا يهدف هذا الشرط، فهل يهدف إلى إدخال كلتا الصورتين: الجهل بالسبق و قرينية، أو العلم بالسبق و الجهل بالسابق أو إلى إدخال الأُولى و إخراج الثانية؟ و لا يعرف المقصود إلّا بنقل نصوصهم:
۱- قال المفيد: و إذا غرق جماعة يتوارثون، أو انهدم عليهم جدار، أو وقع عليهم سقف فماتوا (أو قتلوا فى المعركة و نحو هذا، و لم يعرف حالهم فى خروج أنفسهم و هل كان ذلك فى حالة واحدة أو أحوال) و لم يعلم أيّهم مات قبل صاحبه، ورِّث بعضهم من بعض فيقدّم أضعفهم سهماً فى التوريث و يؤخّر أوفرهم سهماً. («۱»)
۲- و قال الشيخ: إذا غرق جماعة يتوارثون فى وقت واحد، أو انهدم عليهم حائط، و ما أشبه ذلك، و لم يعلم أيّهم مات قبل صاحبه، وُرِّث بعضهم من بعض من نفس تركته لا ممّا يرثه من الآخر، و يُقدم الأضعف فى استحقاق الميراث و يؤخّر الأقوى ذلك. («۲»)
۳- و قال القاضى: إذا غرق جماعة من الناس فى وقت واحد أو انهدم عليهم موضع فمات جميعهم و يكونون يتوارثون، و لا يعلم من الذى مات منهم قبل الآخر، فالحكم فى توريثهم أن يورَّث بعضهم من بعض من نفس تركته، لا ممّا يرثه من الآخر. («۳»)
۴- و قال ابن إدريس: و المهدوم عليهم و الغرقى إذا لم يعرف تقدّم موت

---

(۱) المقنعة: ۶۹۹.

(۲) النهاية: ۶۷۴.

(۳) المهذب: ۲/ ۱۶۸.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۳۹۶

بعضهم على بعض، و كان يرث بعضهم بعضاً، ورث بعضهم من بعض من نفس التركة لا ممّا يرثه من الآخر لأنّا إن ورثناه ممّا يرثه، لما انفصلت القسمة أبداً. («۱»)

ترى نظير هذه الكلمات فى كلام المتقدّمين. و إليك نزراً مما يقوله المتأخرون.

۵- قال العاملى بعد نقل هذا الشرط: بقى هنا مسألتان:

الأُولى: إذا غرق اثنان متوارثان و علم سبق موت أحدهما ثمّ نسى أيّهما هو؟

الثانية: أن يعلم أنّ أحدهما أسبق و لم يعرف بعينه. قال: و الظاهر أنّه يتعيّن فى هذين القرعة، لأنّها لكلّ أمر مشتبه. («۲»)

ترى أنّه أخرج الصورة الثانية و خصّ الكلام بما إذا جهل أصل السبق و اللحوق.

۶- قال صاحب الجواهر: هذا كلّه مع جهل تاريخ موت أحدهما، أمّا مع علمه، فالظاهر خروجه عن مورد النصوص المزبورة، بل يحكم بكون الإرث لمجهولهما بناءً على الحكم بتأخّره، أو سقوط التوارث فى غير الغرقى و المهدوم عليهم و التوارث فيهما بناءً على عدمه، بل يدعى اندراجه فى الأدلّة و لعلّه الأقوى. («۳»)

۷- و قال سيدنا الأُستاذ: لو ماتا و علم تقدّم أحدهما على الآخر و شكّ فى المتقدّم و جهل تاريخهما، فالأقوى الرجوع إلى القرعة. («۴»)

و ما ذكره صاحب الجواهر فى ذيل كلامه هو الأقوى لا ما استظهره أوّلًا، و تبعه السيد الأُستاذ- قدّس سرّه-. و يدل على ذلك أمران:

---

(۱) السرائر: ۳/ ۳۰۰.

(۲) مفتاح الكرامة: ۸/ ۲۶۲.

(۳) الجواهر: ۳۹/ ۳۱۳.

(۴) تحرير الوسيلة: ۲/ ۴۰۱.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۳۹۷

الأوّل: عموم كلمات المتقدّمين ممّن نقلنا نصوصهم، فانّه لو لم يكن ظاهراً فيما إذا علم السبق و جهل السابق ليس ظاهراً فيما جهل أصل السبق و التأخّر و التقارن. بل الظاهر من كلمات أهل السنّة أنّ محلّ النزاع ما إذا علم السبق و جهل السابق لا ما جهلت الكيفية من رأس.

قال الشيخ فى الخلاف: المهدوم عليهم و الغرقى إذا لم يعرف تقدّم موت بعضهم على بعض فإنّه يورث بعضهم من بعض، من نفس ما ترك، دون ما يرثه من صاحبه، و به قال على (عليه السلام) و هو إحدى الروايتين عن عمر، و به قال شريح، و إياس بن عبد اللّه («۱») و الحسن البصرى، و الشعبى و سفيان الثورى، و ابن أبى ليلى كلّهم ذهبوا إلى أنّ الميت يرث من الميت.

و قال الشافعى: من غرق أو انهدم عليه أو قتل فى الحرب، و لم يعرف موت أحدهم إذا كانوا جماعة فانّه إن كان يعرف أنّ أحدهم سبق موته، فإنّ الميراث يكون للباقى، و إن عرف السابق لكن نسى أيّهم كان، فإنّ الميراث يكون موقوفاً رجاء أن يُذْكر ذكراً ناقصاً أو تامّاً، و إن كان أحدهما أسبق و لم يعرف عينه («۲»)، فإنّ ميراثه يكون لورثته الأحياء و لا يرث الموتى عنه، و به قال أبو بكر و عبد اللّه بن مسعود، و عبد اللّه بن عباس، و زيد بن ثابت و ابن عمر و هو إحدى الروايتين عن عمر و معاذ بن جبل: لا يورّث الموتى من الموتى، و به قال أبو حنيفة.

دليلنا إجماع الفرقة و أخبارهم، و روى إياس بن عبد اللّه أنّ النبى صلَّى اللّه عليه و آله و سلَّم نهى عن بيع الماء، و سئل عن قوم انهدم عليهم بيت؟ فقال: «يرث الموتى من الموتى». («۳»)

---

(۱) ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين و ذكر ابن حجر فى تهذيب التهذيب أنّ له صحبة، لاحظ ج ۱، ص ۳۸۹.

(۲) هذا داخل فى محط البحث عند الشافعى، و على ما ذكره العاملى، خارج عن محل البحث عندنا.

(۳) كتاب الخلاف: ۲، المسألة ۲۳، كتاب الميراث.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۳۹۸

و لا يخفى أنّ ما نقله الشيخ عن الشافعى لا يستوعب جميع الأقسام. فإنّ الأقسام المذكورة فى كلامه عبارة عن الأقسام التالية:

۱- عُرِف سبق موته.

۲- عرف السابق و لکن نسی.

۳- علم السبق و لم یعرف السابق.

تری أنّه لم یخص ما إذا جهلت الکیفیهٔ من أصل بالبحث و إنّما خصّ به ما إذا علم السبق و جهل السابق، و مع ذلک فکیف یمکن أن یقال: إنّ مصب الروایات هو الأُولی دون الثانیـهٔ، أو إنّ کلمات الأقدمین ناظرهٔ إلیها دون الثانیهٔ، و لم تکن المسألهٔ مختصهٔ بالشیـعهٔ بل کـانت إسـلامیّهٔ اشترکت الطائفتان بالبحث فیها، و من البعیـد أن یتفاوت موضوع عنـدهم، غایـهٔ ما یمکن أن یقول: انّ موضوع البحث عندنا أعمّ ممّا عندهم.

و قال الخرقی: و إذا غرق المتوارثان أو ماتا تحت هدم و جهل أوّلهما موتاً، ورث بعضهم من بعض. («۱»)

و العبارهٔ تشـمل صورهٔ واحدهٔ و هی: ما إذا علم السبق و جهل السابق، و ما إذا جهل الحال من حیث التقدّم و التأخّر و التقارن فلا تدل علیه.

و قال ابن قدامهٔ فی شرح تلک العبارهٔ: إنّ المتوارثین إذا ماتا فجهل أوّلهما موتاً، فإنّ أحمد قال: اذهب إلی قول عمر و علیّ، و شریح، و إبراهیم، و الشـعبی: یرث بعضـهم من بعض، یعنی من تلاـد ماله دون طارفه، و هو ما ورثه من میت معه، و هـذا قول من ذکره الإمام أحمد و هو قول إیاس بن عبد اللّه المزنی و عطاء و الحسن و حمید الأعرج، و عبد اللّه بن عتبهٔ و ابن أبی لیلی، و الحسن بن صالح

---

(۱) المغنی: ۶/ ۳۵۳، قسم المتن.

و شریک، و یحیی بن آدم، و إسحاق، و حکی ذلک عن ابن مسعود، قال الشعبی: وقع الطاعون بالشام عام عمواس، فجعل أهل البیت یموتون من آخرهم فکتب فی ذلک إلی عمر، فکتب عمر: أن ورِّثوا بعضهم من بعض.

و روی عن أبی بکر الصدیق، و زید، و ابن عباس، و معاذ، و الحسن بن علی أنّهم لم یورثوا بعضـهم من بعض، و جعلوا ما لکلّ واحد للأحیاء من ورثته، و به قال عمر بن عبد العزیز و أبو الزناد، و الزهری و الأوزاعی، و مالک و الشافعی و أبو حنیفهٔ و أصـحابه، و یروی ذلک عن عمر و الحسن البصری و راشد بن سعد و حکیم ابن عمیر و عبد الرحمن بن عوف. («۱»)

هذا کلّه حول الدلیل الأوّل و هو عمومیهٔ الکلمات للصورتین أو ظهورها فی ما إذا علم السبق و جهل السابق، و إلیک الدلیل الثانی:

الثانی: شمول لسان الروایات لکلا القسمین، و إلیک ما جاء فی النصوص:

۱- فیموتون، فلا یعلم أیّهم مات قبل صاحبه. («۲»)

۲- فماتا، فلا یدری أیّهم مات قبل. («۳»)

سألته عن بیت وقع علی قوم مجتمعین، فلا یدری أیّهم مات قبل؟ («۴»)

إنّ هذا النوع من التعبیر غیر خاص بإحدی الصورتین، و لو لم یکن ظاهراً فیما علم السبق لیس ظاهراً فیما جهل السبق.

و هناک نوع من التعبیر یحکی عن الواقعهٔ من دون أن یستفصل الإمام إذ یذکره الراوی و یقول:

---

(۱) المغنی: ۶/ ۳۵۳.

(۲) الوسائل: ۱۷، الباب ۱، من أبواب میراث الغرقی، الحدیث ۱ و ۲.

(۳) الوسائل: ۱۷، الباب ۱، من أبواب میراث الغرقی، الحدیث ۱ و ۲.

(۴) المصدر نفسه: الباب ۲ من أبواب میراث الغرقی، الحدیث ۲.

۱- عن القوم یغرقون أو یقع علیهم البیت. («۱»)

۲- فی امرأة و زوجها سقط علیهما بیت. («۲»)

۳- عن رجل و امرأة سقط علیهما سقف کیف مواریثهم؟ («۳»)

۴- فی رجل سقط علیه و علی امرأته بیت. («۴»)

۵- فی قوم غرقوا جمیعاً أهل البیت. («۵»)

۶- فی امرأة و زوجها سقط علیهما بیت. («۶»)

تبریزی، جعفر سبحانی، نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، در یک جلد، مؤسسه امام صادق علیه السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۱۵ ه ق نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء؛ ص: ۴۰۰

۷- عن رجل سقط علیه و علی امرأة بیت. («۷»)

علی ذلک، فالأقوی التوارث فی کلتا الصورتین، و توهّم أنّ التوارث علی خلاف القاعدة مدفوع بأنّ دفع المال إلی الأحیاء إذا کانت من الطبقة الثانیة علی خلافها أیضاً، و الرجوع إلی القرعة إنّما هو فیما إذا لم یکن دلیل شامل للمورد.

***

یرث الثانی من الأوّل من تلاد ماله لا طارفه:

ثمّ إنّ المشهور من الفقهاء- إلّا المفید فی المقنعة و سلّار فی مراسمه- ذهبوا إلی أنّ الثانی یرث من صلب مال الأوّل و تالده، دون طارفه، و إلیک بعض کلمات القوم:

قال الشیخ: ورث بعضهم من بعض من نفس ترکته لا ممّا یرثه من الآخر. («۸»)

---

(۱) الوسائل: ۱۷، الباب ۱، من أبواب میراث الغرقی، الحدیث ۳- ۴- ۵.

(۲) الوسائل: ۱۷، الباب ۱، من أبواب میراث الغرقی، الحدیث ۳- ۴- ۵.

(۳) الوسائل: ۱۷، الباب ۱، من أبواب میراث الغرقی، الحدیث ۳- ۴- ۵.

(۴) المصدر نفسه: الباب ۳ من أبواب میراث الغرقی، الحدیث ۱ و ۲.

(۵) المصدر نفسه: الباب ۳ من أبواب میراث الغرقی، الحدیث ۱ و ۲.

(۶) المصدر نفسه: الباب ۶ من أبواب میراث الغرقی، الحدیث ۱ و ۲.

(۷) المصدر نفسه: الباب ۶ من أبواب میراث الغرقی، الحدیث ۱ و ۲.

(۸) النهایة: ۶۷۴.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۴۰۱

و قال القاضی: فالحکم فی توریثهم أن یورث بعضهم من بعض من نفس ترکته لا ممّا یرثه من الآخر. («۱»)

و قال ابن إدریس: ورث بعضهم من بعض من نفس الترکة لا ممّا یرثه من الآخر. («۲»)

و قال ابن قدامة: إنّ المتوارثین إذا ماتا ... یرث بعضهم من بعض یعنی من تلاد ماله دون طارفه و هو ما ورثه من میت معه. («۳»)

إلی غیر ذلک من الکلمات من الفریقین، لکن صریح المفید فی المقنعة خلاف ذلک، قال: و کذلک لو غرق رجل و امرأته أو انهدم علیهما جدار، یفرض الزوج المیّت أنّه مات أوّلًا فترث منه المرأة، و جعلت المرأة المیّتة بعد ذلک، و الزوج هو الحی، و ورث منها ما

ورثته منه، و ما کان ملک لها سواه. («۴»)

و قال سلّار بعد ذکر عنوان المسألة: فیرث کلّ ماله و ما ورثه منه. («۵»)

و الحقّ ما علیه المشهور، ففی صحیح محمّد بن مسلم عن أبی جعفر (علیه السلام) فی رجل سقط علیه و علی امرأته بیت؟ قال: «تورث المرأة من الرجل، و یورث الرجل من المرأة، و معناه یورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم، لا یورثون ممّا یورث بعضهم بعضاً شیئاً». («۶»)

و فی مرسل حمران بن أعین عمّن ذکره عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی قوم غرقوا جمیعاً أهل البیت؟ قال: «یورث هؤلاء من هؤلاء و هؤلاء من هؤلاء، و لا یرث هؤلاء، ممّا ورثوا من هؤلاء شیئاً، و لا یورث هؤلاء ممّا ورثوا من هؤلاء شیئاً». («۷»)

---

(۱) القاضی: المهذب: ۲/ ۱۶۸.

(۲) السرائر: ۳/ ۳۰۰.

(۳) المغنی: ۷/ ۱۸۶.

(۴) المقنعة: ۶۹۹.

(۵) المراسم: ۲۲۵.

(۶) الوسائل: ۱۷، الباب ۳ من أبواب میراث الغرقی و المهدوم علیهم، الحدیث ۱ و ۲.

(۷) الوسائل: ۱۷، الباب ۳ من أبواب میراث الغرقی و المهدوم علیهم، الحدیث ۱ و ۲.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۴۰۲

تبیین الحکم فی ضمن أمثلة:

إنّ تبیین الحکم رهین أمثلة وردت فی کلمات القوم، و قد أطنب فی بیان الأمثلة العلّامة فی القواعد و نحن نکتفی بالقلیل من الکثیر.

قال الشیخ الطوسی: مثال ذلک:

۱- زوج و زوجة غرقا، فإنّه تفرض المسألة کأنّ الزوج مات أوّلًا، و تورث منه الزوجة، لأنّ سهمها فی الاستحقاق أقلّ من سهم الزوج أ لا تری أنّ أکثر ما تستحقه المرأة الربع، و الرجل أکثر ما یستحقه النصف، فهو أقوی حظاً منها فتعطی المرأة حقّها منه، و الباقی لورثته، ثمّ تفرض المسألة، بأنّها ماتت أوّلًا، و یُورّث الزوج منها حقّه من نفس ترکتها لا ممّا ورثته، و تعطی ورثتها بقیة المال. («۱»)

فإذا کان للزوج ألف دینار، و للمرأة مثلها، و کانا عقیمین و انحصر وارث کلّ واحد منهما فی الأبوین، فعلی ذلک ترث الزوجة من زوجها ربع ما ترک و هو ۲۵۰ دینار، و یرث الزوج من زوجته نصف ما ترکت و هو ۵۰۰ دینار، و ما بقی فی کلا الطرفین لوالدیهما، فیرث أبواها ۷۵۰ دینار، کما یرث أبواه ۱۲۵۰ دینار.

قال الشیخ:

۲- و مثل أب و ابن فانّه یفرض: کأنّ الابن مات أوّلًا فیورَّث الأب منه فانّ سهمه السدس مع الولد و الباقی للابن، فهو أضعف منه و تعطی ورثته ما یبقی من المال، تفرض المسألة أنّ الأب مات فیعطی الابن حقّه منه و الباقی لورثته.

توضیحه: أنّه إذا کان للابن وارث أقرب غیر الأب، و للأب وارث آخر غیر الابن المتوفی کما إذا کان لکلّ ولد، فعند ذلک یورث الأضعف سهماً أوّلًا ثمّ یورث

---

(۱) النهایة: ۶۷۴.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۴۰۳

الآخر فيفرض موت الابن أوّلًا فيورّث الأب منه بالسدس، لكون المفروض أنّ الابن ذو ولد، فيرث الولد الباقى، و هو خمسة أسداس، ثمّ يفرض أنّ الأب مات أوّلًا، و يفرض أنّ له وارثاً آخر كابن، فيعطى الابن المفترض حيّاً نصف المال و للابن الحيّ حقيقة النصف الآخر، فيكون مجموع ما ورثه ابن الابن المفروض موته، خمسة أسداس من أبيه و ثلاثة أسداس من جانب جدّه عن طريق أبيه، و أمّا الابن الحيّ فهو يرث سدساً عن أخيه بواسطة أبيه و ثلاثة أسداس عن تركة أبيه.

قال الشيخ:

۳- إذا فرضنا فى هذه المسألة أنّ للأب وارثاً غير أنّ هذا الولد أولى منه، و فرضنا أنّ للولد وارثاً غير أنّ أباه أولى منه، فانّه يصير ميراث الابن لورثة الأب، و ميراث الأب لورثة الابن، لأنّا إذا فرضنا موت الابن أوّلًا صارت تركته للأب (لأنّه أقرب عن أخيه للأُمّ الحيّ فإنّه أبعد)، و إذا فرضنا موت الأب بعد ذلك صارت تركته خاصة للولد، و صار ما كان ورثه من ابنه، لورثته الأُخر، و كذلك إذا فرضنا موت الأب تصير تركته خاصة لورثة الابن و على هذا يجرى أصل هذا الباب. («۱»)

توضيحه: أنّا لو فرضنا أنّ للأب وارثاً من الطبقة الثانية كالأخ غير أنّ الولد الذى توفى معه أولى منه، و فرضنا أنّ للولد وارثاً آخر من الطبقة الثانية كالأخ للأُمّ غير أنّ أباه أولى منه، فعندئذ يصير:

۱- ميراث الابن لورثة الأب.

۲- و ميراث الأب لورثة الابن.

و ذلك إذا فرضنا موت الابن أوّلًا، فبما أنّ الوارث الآخر (أخاه للأُمّ) من

---

(۱) النهاية: ۶۷۵.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۴۰۴

الطبقة الثانية المتأخّرة عن الأب يكون جميع ماله للأب، و منه ينتقل إلى ورثة الأب أى الأخ، أعنى: عمّ الولد، و إذا فرضنا موت الأب بعد ذلك، فبما أنّ الوارث الحيّ، أعنى: أخ، الأب من الطبقة الثانية صارت تركته جميعاً للولد، و منه ينتقل إلى ورثة الولد، أعنى: الأخ للأُمّ.

قال الشيخ:

۴- و إن مات نفسان أحدهما لم يُخلِف شيئاً، و الآخر خلف، فالذى خلف يرثه الآخر، و ينتقل منه إلى ورثته دون ورثة الذى خلف، مثال ذلك الأب و الابن، فانّه إن فرضنا أنّ الابن لم يُخلف شيئاً فالأب ليس له منه حظ، فإذا قدّرنا بعد ذلك موت الأب ورثه الابن، فصارت تركة الأب لورثة الابن، و قد وردت روايتان بهذا المضمون («۱») قابلتان للاحتجاج.

فى تقديم الأضعف فى التوريث:

اختلفت كلمتهم فى تقديم الأضعف فى التوريث، و المراد من الأضعف هو الأقلّ سهماً من الوارثين، فسهم الزوجة مثلًا هو الثمن أو الربع، و سهم الزوج هو الربع و النصف فتقدّم الزوجة فى التوريث و يفترض تقدّم موت الأقوى، و إليك من ذهب إلى التقديم:

۱- قال المفيد: و كذلك لو غرق رجل و امرأة أو انهدم عليهما جدار جعل الزوج، الميت أوّلًا، و ورثت منه المرأة ثمّ جعلت المرأة، الميّتة بعد ذلك و الزوج هو الحيّ، و ورث منها ما ورثته و ما كان ملكاً لها سواه. («۲»)

و قال ابن حمزة: و يقدّم الأضعف فى الميراث على الأقوى. («۳»)

---

(۱) الوسائل: ۷، الباب ۲ من أبواب ميراث الغرقى، الحديث ۱ و ۲.

(۲) المقنعة: ۶۹۹.

(۳) الوسيلة: ۴۹۰.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۴۰۵

و قال ابن إدريس: إنّه يقدّم أضعفهم نصيباً فى الاستحقاق و يؤخّر الأقوى و مثال ذلك زوج و زوجة- إلى أن قال:- قال شيخنا أبو جعفر فى مبسوطه: و هذا ما لا يتغير به حكم، سواء قدّمنا موت الزوج أو الزوجة إذا ورثنا أحدهما من صاحبه غير أنّا نتبع الأثر فى ذلك، و نعم ما قال. («۱»)

و هناك من يقول بعدم الوجوب نشير إلى بعضهم:

قال أبو الصلاح: و الأولى تقديم الأضعف فى التوريث، مثال ذلك أب و ابن غرقا جميعاً و لكلّ منهما وارث غير صاحبه، و تركة. («۲»)

و قال المحقّق فى الشرائع: و فى وجوب تقديم الأضعف فى التوريث تردّد، ثمّ نقل عن المبسوط أنّه لا يتغير به حكم غير أنّا نتّبع الأثر. («۳»)

و هناك ملاحظتان:

الأُولى: أنّه لم يرد فى لسان الأدلّة تقديم الأضعف على الأقوى

و إنّما ورد تقديم المرأة على الرجل و لم يعلم أنّ الملاك كون المرأة أضعف سهماً، و لعلّ هناك ملاكاً آخر. روى الفضل بن عبد الملك عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى امرأة و زوجها سقط عليهما بيت، فقال: «تورث المرأة من الرجل، ثمّ يورث الرجل من المرأة»، و بهذا المضمون رواية عبيد بن زرارة و صحيحة محمّد بن مسلم. («۴»)

أضف إلى ذلك أنّ من المحتمل أن يكون العاطف لبيان الترتيب الذكرى لا الحقيقى فالإمام يريد أن يجسّد ترتيب التوارث للسامع، فلم يكن له بدّ إلّا أن

---

(۱) السرائر: ۳/ ۳۰۰.

(۲) الكافى: ۳۷۶.

(۳) الجواهر: ۳۹/ ۳۱۵.

(۴) الوسائل: ۱۷، الباب ۶، من أبواب ميراث الغرقى، الحديث ۱- ۲ و لم يأت بحديث محمد بن مسلم و إنّما أشار إليه.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۴۰۶

يستعمل كلمة ثمّ من دون أن يكون له عناية لتقديم المرأة على الرجل.

الثانية: أنّه لا ثمرة لهذا التقديم و التأخير

، لأنّ المفروض أنّ كلّ واحد يرث من تالد ماله لا من طارفه. فسواء فرض موت الزوج أوّلًا أو ثانياً فكل واحد يرث من التالد لا من

الطارف.

نعم على ما ذهب إليه المفيد من عموم إرث الثانى من الأوّل للتالد و الطارف يكون للتقديم و التأخير ثمرة، فيكون سهم المتقدّم فى التوريث مع كونه أقلّ فى نفسه، أقلّ مقداراً أيضاً، كما يكون سهم الثانى مع كونه أكثر فى نفسه، أكثر مقداراً، لأنّ الأوّل يرث من تالد الثانى، و لا طارف له، و الثانى يرث من تالد الأوّل و طارفه حيث إنّه ورث من الثانى شيئاً طارفاً.

و عند ذلك تظهر هنا مشكلة أُخرى: ما هو سرّ تقديم الأضعف مع أنّه ينتهى إلى قلّة ميراثه و تأخير الأقوى و هو ينتهى إلى كثرة ميراثه و هو خلاف ما يتبادر من تقديم الأضعف من الحكمة. فإنكار أصل التقديم و التأخير أوّلًا هو الأقوى، و لو أبيت إلّا و انّ النص دالّ عليه فيحمل على الأولوية من دون أن نقف على نكتته.

***

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۴۰۷

فى ميراث المجوس

اشارة

إنّما يصحّ البحث عن ميراثهم إذا ترافعوا إلينا و كانوا على المجوسية، أو أسلموا و مست الحاجة لتوريثهم، و على ذلك فهل يرثون: بالأنساب و الأسباب الصحيحة و الفاسدة، أو يرثون بالصحيح منها كالمسلمين، أو يرثون بالأنساب الصحيحة و الفاسدة و الأسباب الصحيحة فقط؟

و إليك دراسة

الأقوال:

القول الأوّل: يرثون بالأنساب و الأسباب الصحيحة و الفاسدة:

ذهب إليه لفيف من الأعاظم منهم:

۱- المفيد فى مقنعته قال: إذا ترك المجوسى أُمّه و هى زوجته ورثت عندنا من الوجهين جميعاً، فكان لها الثمن مع الولد من جهة الزوجية، و السدس من جهة الأُمومة.

و إذا اجتمع للوارث سببان يحجب واحد منهما عن ميراث تركة الآخر، ورث من جهة واحدة، مثال ذلك أن يترك ابنته و هى أُخته («۱») فتورث من جهة البنوة دون الإخوة إذ لا ميراث للأُخت مع البنت، و على هذا يجرى مواريثهم فى جميع الوجوه. («۲»)

---

(۱) كما إذا تزوّج بأُمّه فولدت أُنثى و هى بنته و فى الوقت نفسه أُخته.

(۲) المقنعة: ۶۹۹- على ما فى النسخة المطبوعة.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۴۰۸

۲- الشيخ الطوسى فى مبسوطه قال: لأصحابنا فى ميراث المجوس ثلاثة مذاهب: فيهم من قال: لا يورثون إلّا بالأنساب و الأسباب الصحيحة التى تجوز فى شريعة الإسلام، و فيهم من قال: يورثون بالأنساب على كلّ حال و لا يورثون بسبب لا يجوز فى شرع الإسلام، و قال آخرون: يورثون بكلا الأمرين: الأنساب و الأسباب سواء كانا جائزين فى الشرع أو لم يكونا جائزين و هو الذى اخترته فى سائر كتبى: فى النهاية و الخلاف و الإيجاز و تهذيب الأحكام و غير ذلك، لأنّه الأظهر فى الروايات. («۱»)

ثمّ ذکر الشیخ بعض صور الحجب، و قال: فعلی هذا إذا خلّف مجوسی أَمّه هی أَخته («۲») فإنّها ترث بالأمومة دون الاخوة، لأنّ الأُخت لا ترث مع الأُمّ عندنا، فإن کانت زوجة ورثت بالأُمومة و الزوجیة. («۳»)

۳- سلّار قال: أیّ مجوسی ترک أُمّه و هی زوجته أو واحدة من قراباته فإنّها ترث من وجهین: لحق الزوجة، الثمن مع الولد، و الربع مع عدم الولد، و السدس مع الولد، و الثلث مع عدمه ثمّ ذکر مسألة الحجب و قال: فإن اتفق للوارث سببان، یحجب واحد منهما عن میراث ترکة الآخر، یرث من جهة واحدة و هو أن تکون ابنته و أُخته («۴») فیرث من جهة البنوة دون الإخوة لأنّه لا میراث دون الإخوة، لأنّه لا میراث للأُخت مع البنت. («۵»)

۴- القاضی قال: المجوس یرثون بالأنساب و الأسباب صحیحة کانت فی

---

(۱) و بذلک استغنینا عن نقل نصوص الکتب التی أشار إلیها الشیخ، لأنّه شهد علی وحدة النظر فی الجمیع، غیر أنّا نذکر ما ورد فی الخلاف للإشارة إلی آراء الفرق الإسلامیة.

(۲) کما إذا تزوّج أبوه بینته فهی من جهة أُمّه لأنّها ولدته، و أُخته لأنّ أباهما واحد.

(۳) المبسوط: ۴/ ۱۲۰.

(۴) کما إذا تزوّج بأُمّه فولدت أُنثی، فهی من جهة ابنته و من جهة أُخته.

(۵) المراسم: ۲۲۴.

شرع الإسلام أو غیر صحیحة، مثال ذلک: مجوسی مات و خلّف زوجته و هی أُخته فإنّها تورث منه بالإخوة و الزوجیة- کما أنّه قال:- و قال قوم من أصحابنا بأنّ المجوس یورثون بالأنساب و لا یورثون بالأسباب إلّا بما هو جائز فی شرع الإسلام. («۱»)

و لم یشیر إلّا إلی القولین دون القول الثالث الذی حکاه الشیخ فی المبسوط من اشتراط الصحّة فی الأنساب و الأسباب مطلقاً کما لا یخفی.

و نقله العاملی عن ابن الجنید و التحریر، و الدروس. («۲»)

القول الثانی: یرثون بالأنساب و الأسباب الصحیحة:

ذهبت إلیه طائفة، منهم:

۱- یونس بن عبد الرحمن من أصحاب الإمام الکاظم و الرضا (علیه السلام) فقد حکی عنه أنّه قال: إنّما یرثون ما یصحّ منها کالمسلمین.

و أورد علیه العاملی بأنّ المسلمین یرثون بالأنساب الفاسدة کوطء الشبهة فلا یتم التشبیه ثمّ قال: اللّهمّ إلّا أن یراد التشبیه بالأنساب الفاسدة غیر الشبهة فإنّ المسلمین لا یرثون بها فینزّل نکاح المجوس الفاسد منزلتها. («۳»)

۲- المفید فی الأعلام قال: إنّ میراث المجوس عند جمهور الإمامیة یکون من جهة النسب الصحیح دون النکاح الفاسد، و هذا مذهب مالک و الشافعی، و قد ذهب بعض الإمامیة إلی أنّه یکون من الجهتین جمیعاً و هو مذهب جماعة من أهل العراق و العامّة یروونه عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) و عن عبد اللّه بن مسعود و القول الأوّل هو المعتمد عند الإمامیة و به یأخذ فقهاؤها و أهل النظر منها. («۴»)

---

(۱) المهذب: ۲/ ۱۷۰.

(۲) مفتاح الکرامهٔ: ۸/ ۲۵۸.

(۳) مفتاح الکرامهٔ: ۸/ ۲۵۸.

(۴) الأعلام: ۶۶.

۳- قال أبو الصلاح: إنّهم یرثون بالنسب و السبب الصحیحین دون الفاسدین. («۱»)

۴- و قال ابن إدریس: اختلف قول أصحابنا فی میراث المجوس إذا تحاکموا إلی حکّام الإسلام علی ثلاثهٔ: فقال قوم: إنّهم یرثون بالأنساب و الأسباب الصحیحهٔ التی تجری فی شرع الإسلام- ثمّ نقل القولین الآخرین- قال: و أوّل الأقوال اختیار شیخنا المفید- ثمّ ذکر نصّ المفید فی الأعلام- و قال: و إلیه أذهب و علیه أعتمد و به أُفتی، لأنّ اللّه تعالی قال: (وَ أَنِ احْکُمْ بَیْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ) (المائدهٔ/ ۴۹) فإذا حکم الحاکم بما لا یجوز فی شرع الإسلام فقد حکم بغیر الحقّ و بغیر ما أنزل اللّه ثمّ قال: لا تدل علی قول الشیخ إلّا روایهٔ إسماعیل بن أبی زیاد السکونی و هو عامّی المذهب. («۲»)

القول الثالث: یرثون بالأنساب الصحیحهٔ و الفاسدهٔ، و الأسباب الصحیحهٔ:

فمن ذهب إلیه:

۱- الفضل بن شاذان المتوفّی عام ۲۶۰ ه- و هو من فقهائنا الأقدمین نقله عنه الشیخ فی التهذیب («۳»)

۲- العلّامهٔ فی القواعد و وصفه بأنّه أقرب. («۴»)

۳- یحیی بن سعید قال: المجوس یتوارثون بالنسب مطلقاً و بالسبب

---

(۱) الکافی: ۳۷۷.

(۲) السرائر: ۳/ ۲۸۷- ۲۹۸ و قد أطنبت فی الرد علی الشیخ الطوسی و فی کلامه نکات.

(۳) التهذیب: ۹/ ۳۶۴ ح ۲، باب میراث المجوس.

(۴) مفتاح الکرامهٔ: ۸/ ۲۵۸، قسم المتن.

الصحیح دون الفاسد. («۱»)

و یمکن استظهاره من الصدوق حیث قال: المجوس یرثون بالنسب و لا یرثون بالنکاح الفاسد، فإن مات مجوسی و ترک أُمّه و هی أُخته و هی امرأته فالمال لها من قبل أنّها أُمّ، و لیس لها من قبل أنّها أُخت و أنّها زوجهٔ، شیء. («۲»)

فلو تزوّج أبوه بنته، تکون أُمّه أُخته فلو تزوّج بها تکون أُمّه زوجته، فحکم بالإرث بالأُمومهٔ مع أنّها فاسدهٔ، و إنّما لم یحکم بالإرث للأُختیهٔ لأنّها فی الطبقهٔ الثانیهٔ، و أبطل الإرث بالزوجیهٔ. فالعبارهٔ بهذا القول ألصق.

دلیل القول الأوّل:

إنّ مقتضی القاعدهٔ هو کون المعیار فی الوراثهٔ هو النسب و السبب الصحیحان. خرج عنه ما إذا کان الوطء بشبههٔ، و لو لا الدلیل لما قلنا فیه بالوراثهٔ.

کما أنّ مقتضی الآیات هو الحکم بما أنزل اللّه مطلقاً سواء کان الراجع إلینا مسلماً أو کافراً. قال سبحانه مخاطباً للنبی الأکرم صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: (وَ أَنِ احْکُمْ بَیْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ وَ لَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَ احْذَرْهُمْ أَنْ یَفْتِنُوکَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللّهُ إِلَیْکَ). (المائدهٔ/

(۴۹

و المراد من المنزل من اللّه سبحانه فی المقام هو العمومات و المطلقات الواردهٔ فی الکتاب و السنّهٔ الدالّهٔ علی حرمهٔ نکاح المحارم و عدم ثبوت النسب و السبب به، خصوصاً علی القول باشتراک التکلیف بین المسلم و الکافر.

هـذا هو مقتضـی القاعـدهٔ الأُولی غیر أنّ هنـاک روایـات دلّت علی أنّ الإسـلام اعترف بمـا یراه الکـافر نکاحـاً صـحیحاً، و أمضاه فی أوساطهم، بشرط أن یکون النکاح صحیحاً عندهم، و عند ذلک تکون الروایات بالنسبهٔ إلی قوله: (مّا أَنْزَلَ

(۱) الجامع للشرائع: ۵۰۸.

(۲) الفقیه: ۴/ ۳۴۳- ۳۴۴.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۴۱۲

اللّهُ) مفسِّراً و مبیّناً و متصـرّفاً فی عقد الوضع بنحو الحکومهٔ کما هو الحال کذلک فی الوطء بالشبههٔ فإنّ الحکم بالوراثهٔ به، حکم بما أنزل اللّه، و لیس خارجاً عنه حَسب ما جاء فی الروایات:

۱- روی أبو بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «کلّ قوم یعرفون النکاح من السفاح فنکاحهم جائز». («۱»)

۲- و روی عنه (علیه السـلام) أیضاً: «انّ رسول اللّه صـلَّی اللّه علیه و آله و سـلَّم نهی أن یقال للإماء: یا بنت کـذا و کـذا (بنت البغاء و الزنا) فإنّ لکلّ قوم نکاحاً». («۲»)

۳- روی الکلینی بسـند صـحیح عن عبـد اللّه بن سـنان أنّه قذف رجل رجلًا مجوسـیاً عند أبی عبد اللّه (علیه السـلام) فقال: «مه»، فقال الرجل: إنّه ینکح أُمّه و أُخته، فقال: «ذلک عندهم نکاح فی دینهم». («۳»)

أضف إلی ذلک ما رواه السکونی عن جعفر عن أبیه (علیه السـلام): «انّه کان یورث المجوسی إذا تزوّج بأُمّه و بابنته من وجهین: من وجه أنّها أُمّه و وجه أنّها زوجته». («۴»)

و روی عبد اللّه بن جعفر فی قرب الاسـناد عن أبی البختری عن جعفر عن أبیه عن علیّ (علیهم السـلام): «أنّه کان یورث المجوس إذا أسلموا من وجهین بالنسب و لا یورث علی النکاح». («۵»)

و لا یخفی أنّ الحدیث لا یخالف ما ذکرنا لأنّهم إذا أسلموا بطل النکاح، فلا یرثون بالسبب الفاسد بعد الإسلام، فلا ینافی القول الأوّل لأنّها فیما إذا رجعوا إلینا و کانوا کافرین.

و روی أیضاً أنّه قال (علیه السلام): «إنّ کلّ قوم دانوا بشیء یلزمهم حکمه». («۶»)

(۱) الوسائل: ۱۴، الباب ۸۳ من أبواب نکاح العبید و الإماء الحدیث ۱ و ۲ و ۳.

(۲) الوسائل: ۱۴، الباب ۸۳ من أبواب نکاح العبید و الإماء الحدیث ۱ و ۲ و ۳.

(۳) الوسائل: ۱۴، الباب ۸۳ من أبواب نکاح العبید و الإماء الحدیث ۱ و ۲ و ۳.

(۴) المصدر نفسه: ۱۷، الباب ۱ من أبواب میراث المجوس، الحدیث ۱ و ۴ و ۳.

(۵) المصدر نفسه: ۱۷، الباب ۱ من أبواب میراث المجوس، الحدیث ۱ و ۴ و ۳.

(۶) المصدر نفسه: ۱۷، الباب ۱ من أبواب میراث المجوس، الحدیث ۱ و ۴ و ۳.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۴۱۳

و لیست الروایـهٔ ناظرهٔ إلی قاعـدهٔ الالزام کما أنّه لا یصـحّ الاحتجاج بها فی المقام، لأنّ مجری القاعـدهٔ فیما إذا کانت لصالح الآخرین من المسلمین و لیس المقام کذلک فإنّ إرثه من جههٔ أو من جهتین، لیس لصالحنا.

دليل القول الثانى:

احتجّ من قال باشتراط الصحّة فى النسب و السبب بلزوم الحكم بما أنزل اللّه، فإذا حكم الحاكم بما لا يجوز فى شرع الإسلام، فقد حكم بغير الحقّ، و بغير ما أنزل اللّه و بغير القسط.

و قال ابن إدريس بعد نقل هذه الجمل: إنّ الحاكم لا يجوز له أن يحكم بمذاهب أهل الخلاف مع الاختيار، و شيخنا أبو جعفر يوافق على هذا و قد ذكره فى عدّة مواضع من كتبه- إلى أن قال بعد كلام طويل:- إنّ اليهود و النصارى و المجوس متى انقادوا إلى الجزية، و قبلوها و قاموا بشرائطها و التزموا أحكامنا عليهم و ما يقترحه إمامنا، عقد لهم عقد الذمّة، و من شرائط الذمّة الامتناع من مجاهرة المسلمين بأكل لحم الخنزير و نكاح المحرّمات فى شريعة الإسلام، فكيف يجوز لنا أن نُقرّهم على نكاح المحرّمات فى شرعنا و نحكم لهم بذلك، و بصحته إذا تحاكموا إلينا، و الرواية التى اعتمد عليها الشيخ الطوسى، هى رواية إسماعيل بن أبى زياد السكونى و هو عامى المذهب، و ليس هو من جملة الطائفة، فإن كان يعمل فى بعض مقالاته على أخبار الآحاد يجب أن يراعى أن يكون الراوى من عدول طائفتنا. («۱»)

يلاحظ عليه: بما ذكرناه أنّ الإسلام إذا اعترف بنكاح كل قوم و أعرافهم و تقاليدهم يكون المعترف من جملة ما أنزل اللّه، لكن فى إطار خاص، و هو فى حقّ

---

(۱) السرائر: ۳/ ۲۸۷- ۲۹۷.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۴۱۴

الأقليّة العائشة فى بلاد المسلمين و أمّا أنّ الذمّى إذا تخلّف عن شرائط عقد الذمّة فيخرج عن كونه ذميّاً، فلا صلة له بالمقام فانّ البحث ليس فى مقوم الذمّة، بل فى كيفية التوريث إذا رجعوا إلينا فربما يمكن أن يكون الراجع إلينا غير ذمى. اللّهمّ إلّا أن يدّعى أنّ القدر المتيقن من الروايات السابقة هو العامل بشروط الذمّة، و هو لو صحّ لما تمّ فى مورد النكاح، لورود الروايات فى خصوص موردها.

و أمّا عدم جواز الإفتاء بمذهب المخالف عند الاختيار، حتى و لو كان المستفتى مخالفاً، فلعدم ورود دليل على جوازه، و أمّا التنديد بالشيخ فى مجال العمل بالخبر الواحد، فقد فرغنا عن حجّية خبر الواحد إذا كان الراوى ثقة و لا يشترط أن يكون شيعياً إماميّاً، بل المخالف يعمل برواياته إذا كان ثقة، و قد أوضح الشيخ حاله فى كتاب العدّة، و نقل إجماع الأصحاب على العمل به.

دليل القول الثالث:

فقد اعتمد فى تعميم النسب إلى الصحيح و الفاسد إلى صحّة النسب الناشئ عن الشبهة شرعاً فيدخل فى عموم أدلّة الإرث بخلاف السبب، فإنّه لا يقال للموطوءة بشبهة عقد، إنّها زوجة و لا للواطئ زوج، فلا تندرج فى عموماته، فلو تزوج أُخته أو أُمّه أو بنته ورثت بالنسب خاصّة دون الزوجية.

يلاحظ عليه: أنّ عدم تصحيح الزوجية بالشبهة لأجل الفرق بين النسب و السبب، فإنّ محقّق النسب أمر آنى يصحّ أن تعرض الغفلة و تنتهى إلى الدخول بمن ليست زوجة فيصحّ عدّ الولد المتولد عنها ولداً شرعياً و هذا بخلاف السبب، كالزوجية فالعاقد المسلم ما دام غافلًا معذور و خارج عن محط البحث و بعد العلم بالاشتباه تبطل الزوجية و لا تبقى و هذا بخلاف المجوسى فإنّه لا ينتبه إلّا بالإسلام و هو خلاف المفروض فلأجل ذلك اختلف حكم النسب و السبب بتصحيح الأوّل بالشبهة دون الثانى فى مورد المسلم.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۴۱۵

و هذا لا يدل على عدم التصحيح فى حقّ المجوس لأنّهم فى غفلة و جهل طيلة عمرهم فيتصورون من ليس زوجاً و لا زوجة أنّه زوج

و زوجهٔ، فلا مانع من قبول الشارع قولهم فی حقّهم و ترتیب الأثر علیهم.

و علی هـذا لو اجتمع الأمران لواحـد، ورث بهما مثل: أُمّ هی زوجـهٔ، فنصـیب الزوجیـهٔ هو الربع مع عـدم الولـد، و نصیب الأُمومـهٔ هو الثلث، فإن لم یکن لها مشارک کالأب فالباقی یرد علیها بالأُمومهٔ و إلّا فیرد علی الأب.

و لو اجتمع السـببان أحـدهما یمنع الآـخر ورث من جهـهٔ المـانع مثـل بنت هی أُخت من أُمّ فـإنّ لها نصـیب البنت دون الأُخت، لأنّه لا میراث عندنا لأُخت مع بنت و بذلک تستطیع استخراج أحکام سائر الموارد.

مسألتان:

الأُولی: حکم إرث المسلم بالنسب و السبب الفاسدین:

یرث المسـلم بالنسب الفاسـد إذا کان الوطء بشـبهٔ لا بزنا، و المراد من الفاسـد هو هذا المعنی لا مطلقه، لما عرفت من أنّ ولد الزنا لا یرث من الأب و الأُمّ.

و لکن لا یرث بالسـبب الفاسـد فلو تزوج بالأُمّ من الرضاع ثمّ بان لهما فسادهما تفارقا بلا طلاق، و لو مات أحـدهما لا یرثه الآخر لأنّ الإرث فی الکتـاب و السنّهٔ، بالسـبب الصـحیح، و لیس فی المقام دلیل علی أنّ الموضوع أوسع من الصـحیح و الفاسـد کما فی مورد المجوسی.

و لو تزوج بـأُمّ المزنیّ بهـا مقلِّداً لمن یری تزویجهـا صـحیحاً و ترافعـا إلی من یراه باطلًا فلا یجوز له الإفتاء بمـذهب من یراه صـحیحاً لحرمهٔ الإفتاء بالباطل لدی المفتی.

قال الإمام الخمینی- قدّس سرّه الشریف-: لو اختلف اجتهاد فقیهین فی

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۴۱۶

صحـهٔ تزویـج و فساده کتزویـج أُمّ المزنیّ بها أو المختلقـهٔ من ماء الزانی فتزوج القائل بالصـحّهٔ أو مقلّده، فلیس للقائل بالفساد ترتیب آثار الصحّهٔ علیه، فلا توارث بینهما عند المبطل. («۱»)

الثانیهٔ: هل الموت قبل الدخول منصِّف للمهر أو لا؟

اشارهٔ

(«۲») لا شکّ أنّ الطلاق قبل الدخول منصّف للمهر و قد اتّفق علیه المسلمون، إنّما الکلام فی أنّ الموت قبل الدخول هل هو منصّف أو لا؟ و للمسألهٔ صورتان:

الف: موت الزوج عن امرأته قبل الدخول بها.

ب: موت الزوجهٔ عن زوجها قبل الدخول بها.

و الأقوال لا تتجاوز الثلاثهٔ:

۱- استقرار المهر کلّه بموت أحدهما مطلقاً من غیر فرق بین موت الزوج أو الزوجهٔ.

۲- التنصیف مطلقاً.

۳- التفصـیل بین موت الزوج و الزوجـهٔ، باسـتقرار المهر کلّه فی الأوّل و نصـفه فی الثانی، و هو خیرهٔ الشـیخ فی النهایهٔ و القاضـی ابن البراج فی المهذّب.

و إلیک کلمات الفقهاء فی المقام بالنسبهٔ إلی الصورتین:

المعروف من عصر الصدوق (۳۰۶- ۳۸۱ ه-) إلی عصر العلّامهٔ الحلی (۶۴۸- ۷۲۶ ه-) بل عصر المحقّق الثانی (م ۹۴۰ ه-) هو عدم التنصیف و إلیک

---

(۱) تحریر الوسیلهٔ، کتاب المواریث، الفصل الثالث فی میراث المجوس، المسألهٔ ۱۰.

(۲) الموضع المناسب لطرح هذه المسألهٔ هو: باب المهور، فی کتاب «النکاح» غیر أنّ صاحب الجواهر عنونها فی المقام و الآخرون ذکروها فی بابها المناسب.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۴۱۷

ما وقفنا علیه من الکلمات، مباشرهٔ أو مع الواسطهٔ:

۱- قال الصدوق: و المتوفّی عنها زوجها التی لم یدخل بها إن کان فرض لها صداقاً فلها صداقها الذی فرض لها، و لها المیراث، و عدّتها أربعهٔ أشهر و عشراً ... و فی حدیث آخر: و إن لم یکن دخل بها و قد فرض لها مهراً فلها نصفها، و لها المیراث و علیها العدّهٔ، و هو الذی اعتمده، و أفتی به. («۱»)

و هل الضمیر یرجع إلی ما ذکره أخیراً، أعنی: «و فی حدیث آخر ...» أو یرجع إلی ما ذکره فی أوّل کلامه؟ استظهر العلامهٔ فی المختلف بأنّه یرجع إلی الأخیر، و یحتمل أن یرجع إلی الأوّل لأنّه ذکر الوجه الثانی بصورهٔ «قول» حیث قال: و فی حدیث آخر.

۲- و قال الشیخ الطوسی: و متی مات الرجل عن زوجته، قبل الدخول بها وجب علی ورثته أن یعطوا المرأهٔ المهر کاملًا، و یستحب لها أن تترک نصف المهر، فإن لم تفعل کان لها المهر کلّه و إن ماتت المرأهٔ قبل الدخول بها، کان لأولیائها نصف المهر. («۲»)

و کان الشیخ بکلامه هذا، حاول أن یجمع بین الروایات، فإنّ الروایات فی جانب موت المرأهٔ متّفقهٔ علی التنصیف فترکها بحالها، و أمّا فی جانب موت الرجل فمتضاربهٔ، فأخذ بما دلّ علی عدم التنصیف و حمل ما دلّ علی التنصیف علی الاستحباب أی یستحب للمرأهٔ أن تترک نصف المهر.

۳- و قال القاضی: و إذا مات الرجل قبل الدخول بها کان علی وارثه أن یدفع إلی الزوجهٔ من الترکهٔ المهر علی کماله، و الأفضل للزوجهٔ أن لا تأخذ إلّا

---

(۱) المقنع: ۱۲۰- ۱۲۱.

(۲) النهایهٔ، کتاب النکاح، باب المهور، ص ۴۷۱، و سیوافیک انّ المحقّق فی نکت النهایهٔ أوّل قول الشیخ فی الصورهٔ الثانیهٔ و جعلها من قبیل القول بوجوب دفع الکلّ فانتظر.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۴۱۸

نصفه، فإن لم تفعل، و أخذته علی کماله، کان جائزاً.

و إذا ماتت المرأهٔ قبل الدخول بها کان لأولیائها نصف المهر. («۱»)

و قد فعل القاضی کما فعله الشیخ.

۴- و قال ابن حمزهٔ: و یلزم المهر المعیّن بنفس العقد، و یستقر بأحد ثلاثهٔ أشیاء: بالدخول و الموت و ارتداد الزوج. («۲»)

و قال أیضاً: و من وکّل رجلًا فی العقد علی امرأهٔ ثمّ مات الموکّل، و عقدُ الوکیل لم یخل: إمّا عقد قبل موته، و یصحّ العقد و یثبت المهر و المیراث، أو بعد موته و یبطل العقد. («۳»)

و لیس فی کلامه فرض موت الزوجهٔ.

۵- و قال ابن إدریس: متی مات أحد الزوجین قبل الدخول استقرّ جمیع المهر کاملًا لأنّ الموت عند محصّلی أصحابنا یجری مجری

الـدخول فی استقرار المهر جمیعه، و هو اختیار شیخنا المفیـد فی أحکام النساء و هو الصـحیح لأنّا قـد بیّنا بغیر خلاف بیننا أنّ بالعقد تستحق المرأة جمیع المهر المسـمّی، و یسـقط الطلاـق قبـل الـدخول نصـفه، فالطلاـق غیر حاصل إذا مات، فبقینا علی ما کنّا علیه من استحقاقه، فمن ادّعی سـقوط شـیء منه یحتـاج إلی دلیـل و لا دلیل علی ذلک من إجماع، لأنّ أصـحابنا مختلفون فی ذلک، و لا من کتاب اللّه تعالی، و لا تواتر أخبار و لا دلیل عقلی، بل الکتاب قاض بما قلناه، و العقل حاکم بما اخترناه. («۴»)

و کلامه هذا صریح فی عدم التنصیف فی کلتا الصورتین.

۶- و قال یحیی بن سعید: و یستقر المهر بالدخول، و بالموت من کلّ منهما

---

(۱) المهذّب: ۲/ ۲۰۴، باب الصداق.

(۲) الوسیلة: ۲۹۷.

(۳) المصدر نفسه: ۲۹۸.

(۴) السرائر: ۲/ ۵۸۵- ۵۸۶.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۴۱۹

و یکره لورثتها مطالبته به إذا لم یکن طالبته فی حیاتها، و هو فی ضـمان الزوج حتی تقبضه («۱») و کلامه هذا صریح فی عدم الفرق بین موت الزوج و الزوجة و أنّه یجب دفع المهر کاملًا.

۷- و قال المحقّق فی نکت النهایـة عنـد قول الشیخ: «و إن ماتت المرأة قبل الـدخول بها کان لأولیائها نصف المهر» هـذا یصحّ إذا لم یکن لها ولـد، لأنّ المستقر فی المـذهب و هو أصـحّ الروایتین انّ المهر تملکه المرأة بنفس العقـد و لو مات أحـدهما کان المهر ثابتاً بأجمعه، فإذا ماتت، ورث الزوج نصفه و کان الباقی لباقی ورثتها. («۲»)

تری انّ المحقّق لا یرضی من الشیخ القول بالنصف فی موت المرأة، فیحاول أن یؤوّله بحمله علی ما إذا لم یکن لها ولد، فالرجل یرث نصف المهر و یدفع النصف الآخر.

۸- و قال العلّامة فی المختلف: و قول ابن إدریس قویّ و بالجملة فالمسألة مبنیّة علی أنّ المقتضی لکمال المهر ما هو- ثمّ قال العلّامة- تذنیب: لو مات الزوج قبل الدخول، وجب لها المهر کملًا کما نقلناه فی صورة المسألة. («۳»)

۹- و قال الفاضل المقـداد: و الحق أنّ المهر یسـتقر بالموت لما بیّنا من تملّکه بمجرّد العقـد، و الأصل البقاء إلّا ما أخرجه الـدلیل و لم یخرجه إلّا دلیل الطلاق. («۴»)

۱۰- و قـال ابن فهـد الحلی: لـو مـات أحـد الزوجین، اسـتقرّ الجمیع علی المشـهور لوجوبه بالعقـد و حصول التنصـیف بالطلاـق و لم یحصل، و یجب النصف عنده. («۵»)

---

(۱) الجامع للشرائع: ۴۳۹.

(۲) نکت النهایة: ۲/ ۳۲۳.

(۳) المختلف: ۹۶، کتاب النکاح، الفصل الثالث فی الصداق.

(۴) التنقیح الرائع: ۳/ ۲۲۵.

(۵) المهذّب البارع: ۳/ ۳۹۷.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۴۲۰

۱۱- و قال المحقّق الکرکی: إنّ لزوم الجمیع بموت الزوج قبل الـدخول مـذهب أکثر الأصـحاب، و لزومه بموت الزوجـة مذهب عامّة

الأصحاب. («۱»)

و قد تبيّن لى من هذا الفحص أنّ المشهور بين القدماء إلى عصر السيد السبزوارى هو القول بعدم التنصيف و قلّ من قال بالتنصيف فى هذه العصور، نعم نقل عن ابن الجنيد أنّه قال: الذى يوجبه العقد من المهر المسمّى النصف و الذى يوجب النصف الثانى من المهر بعد الذى وجب بالعقد هو الوقاع أو ما قام مقامه من تسليم المرأة نفسها، و لعلّ كلامه فى مقابل القول بلزوم الكلّ بالخلوة كما عليه لفيف من الفقهاء من الفريقين، و أوّل من أصحر بالتنصيف صاحب الكفاية حيث قال فى مقام الترجيح: إنّ أخبار التنصيف أكثر و أشهر بين القدماء، لاشتمال كلّ من الكتب الأربعة على بعضها بخلاف الأخبار المعارضة، فانّه لم يروها إلّا الشيخ. («۲») و تبعه صاحب الحدائق، فعمل بأخبار التنصيف و حمل ما دلّ على دفع المهر كاملًا على التقية، فقال: فالظاهر عندى بالنظر إلى ما ذكرته من الأخبار هو القول بالتنصيف و حمل الأخبار المعارضة على التقية التى هى فى اختلاف الأخبار أصل كل بليّة ... قد عرفت أنّ الأخبار الدالّة على التنصيف متكاثرة، بحيث لا يمكن طرحها و لو جاز ردّها على ما هى عليه من الاستفاضة، و صحّة الأسانيد، و رواية الثقات لها فى الأُصول المعتمدة، لأشكل الحال أىّ إشكال، و صار الداء عضالًا و أىَّ عضال. و التأويلات التى ذكرها الشيخ بعيدة غاية البعد. («۳»)

و لعلّ صاحب الجواهر يريد أحد هذين الفقيهين بقوله: و من الغريب اتّباع فاضل الرياض بعض مختلى الطريقة فى القول بالتنصيف هنا للنصوص المزبورة

---

(۱) جامع المقاصد: ۱۲۷، المطبوع فى ذيل القواعد للعلّامة الحلى.

(۲) الحدائق: ۲۴/ ۵۵۷- ۵۵۸.

(۳) الحدائق: ۲۴/ ۵۵۷- ۵۵۸.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۴۲۱

التى قد عرفت حالها. («۱»)

و قد حكى العلامة الشيخ عبد اللّه المامقانى: إنّ والده كان يفتى فى بعض أجوبة المسائل بالتنصيف و قد خرج القول بالتنصيف عن الشذوذ بعد ما أفتى السيد الاصفهانى و تبعه الإمام الخمينى، و إليك نصهما:

قال السيد الاصفهانى: لو مات أحد الزوجين قبل الدخول فالأقوى تنصيف المهر كالطلاق خصوصاً فى موت المرأة، و الأحوط الأولى التصالح خصوصاً فى موت الرجل. («۲») و مثله عبارة الأُستاذ- قدّس سرّه-. («۳»)

إذا عرفت ذلك فلنذكر أدلّة القائلين بعدم التنصيف، و استدلوا بوجوه:

أدلّة القائلين بلزوم دفع المهر كلّه:

الأوّل: قوله سبحانه: (وَ آتُوا النِّسٰاءَ صَدُقٰاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً). (النساء/ ۴)

و الاستدلال بالإطلاق حيث لم يقيد بكونه قبل الدخول أو بعده.

يلاحظ عليه: أنّ مساق الآية مساق سائر الآيات الواردة فى هذا الموضوع فانّ الرجال فى العصر الجاهلى كانوا يبخسون النساء حقوقهنّ، و لا يعطوهنّ مهورهنّ و ربما كانوا يستردّون بعد الدفع، و كان هذا موقفهم، ففى هذه الظروف تؤكد الآية على أنّه يجب إعطاء النساء صدقاتهن و يؤيده قوله سبحانه فى نفس تلك السورة: (يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لٰا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسٰاءَ كَرْهاً وَ لٰا تَعْضُلُوهُنَّ

(۱) الجواهر: ۲۹/ ۳۳۲.

(۲) وسیلة النجاة: ۳۴۸، کتاب النکاح، فصل المهر.

(۳) تحریر الوسیلة: ۲/ ۲۰۰، المسألة ۱۴، فصل فی المهر.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۴۲۲

لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَیْتُمُوهُنَّ ...* وَ إِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَکانَ زَوْجٍ وَ آتَیْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَیْئاً أَ تَأْخُذُونَهُ بُهْتاناً وَ إِثْماً مُبِیناً). (النساء/ ۱۹- ۲۰)

فعلی ذلک فالآیة ناظرة إلی تحریم البخس بحقوقهن و لا إطلاق فی الآیة قبل الدخول و بعده أو قبل الموت و بعده، بل الآیة منصرفة عن صورة موت الرجل بشهادة أنّها تخاطب الأزواج و تقول: (آتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ) و الخطاب للأزواج الأحیاء.

و یؤید ذلک ما روی أنّ الرجل منهم إذا تزوج أیّمة (المرأة التی مات زوجها) أخذ صداقها دونها، فنهاهم اللّه عن ذلک. («۱»)

و بذلک تظهر أنّ الآیة لا تکون مرجِّحة لما دلّ علی إعطاء الکل، کما سیوافیک بیانه.

الثانی: ما دلّ علی أنّ المهر یملک بنفس العقد، و انّ نماءه بین العقد و القبض للمرأة. («۲»)

یلاحظ علیه: أنّه لا شکّ أنّ المرأة تملک المهر و نماءه، ملکیة متزلزلة و لکن الکلام فی کون الموت مسقطاً کما انّ الطلاق مسقط للنصف فمن المحتمل أن یکون الموت مثله، فغایة ما یمکن هو استصحاب ملکیة الجمیع للزوجة و لکن الأصل دلیل حیث لا دلیل، فلو دلّت الروایات علی التنصیف لما جاز العمل بالأصل، فالمهم هو الدلیل الثالث الذی یرجع إلی التمسک بالروایات.

الثالث: التمسّک بالروایات الدالّة علی عدم التنصیف و أنّه یجب دفع المهر

---

(۱) مجمع البیان: ۲/ ۷، فی تفسیر الآیة رواه عن الإمام الباقر (علیه السلام).

(۲) الوسائل: ۱۵، الباب ۲۴ و ۵۴ من أبواب المهور.

نظام الإرث فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۴۲۳

کلّه و قد رواها الشیخ من بین المشایخ الثلاث، و نقلها صاحب الوسائل فی الباب الثامن و الخمسین من أبواب المهور مبتدئاً من رقم العشرین إلی رقم الخمسة و العشرین، فیکون المجموع ستة روایات قد رواها من رجال الحدیث نظراء:

۱- سلیمان بن خالد ۲- أبو الصباح الکنانی ۳- الحلبی ۴- زرارة ۵ أبو بصیر ۶- منصور بن حازم.

هؤلاء رجال هذه الأحادیث، و فیهم من یحتج بحدیثه علی الوجه الأتم و الأکمل کزرارة و الحلبی، غیر أنّ فی الاحتجاج بهذه الأحادیث مشاکل نشیر إلیها:

أوّلًا: أنّ هذه الروایات رواها الشیخ فقط من بین المشایخ الثلاثة، و ما رواها الکلینی و لا الفقیه، فلا تجد فی کتابیهما أثراً عن هذه الأحادیث و إنّما تفرّد الشیخ بنقلها، فنقلها کما نقل الأحادیث الدالّة علی التنصیف فرجّح الأحادیث الأُولی و حمل ما دلّ علی النصف علی الاستحباب بمعنی أنّه یستحب للمرأة أو أولیائها ترک نصف المهر.

و ثانیاً: أنّ بین رواة هذه الأحادیث کزرارة و الحلبی من روی أیضاً خلافه کما سیوافیک بیانه عند البحث عن دلیل القول بالتنصیف.

ثالثاً: أنّ فی هذه الأحادیث قرینة واضحة علی صدورها تقیة، و إلیک بیانه: و ذلک: انّ منصور بن حازم سأل أبا عبد اللّه (علیه السلام) مرة عن الرجل یتزوج المرأة فیموت عنها قبل أن یدخل بها؟ قال: «لها صداقها کاملًا». («۱»)

ثمّ رجع إلیه مرة أُخری سأله عن تلک المسألة أیضاً، قال الإمام: «لها المهر کاملًا و لها المیراث»، فقال ابن حازم للإمام: فانّهم رووا عنک انّ لها نصف المهر؟ قال الإمام: «لا یحفظون عنّی، فإنّما ذلک للمطلقة». («۲»)

---

(۱) الوسائل: ۱۵، الباب ۵۸ من أبواب المهور، الحديث ۲۳- ۲۴.

(۲) الوسائل: ۱۵، الباب ۵۸ من أبواب المهور، الحديث ۲۳- ۲۴.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۴۲۴

ثمّ إنّ السائل يروى عن أبی عبـد اللّه (عليه السـلام) شـيئاً ثالثاً و هو أنّه قال له: «ما أجـد أحـداً أُحدِّثه، و إنّى لأُحدِّثُ الرجل بالحديث فيتحدث به فأُوتى فأقول: إنّى لم أقله». («۱»)

فإنّ إمعان النظر فی الجملة الأخيرة يرفع الستر عن وجه الحقيقة و أنّ الإمام كان حدّث بالنصف أوّلًا فأذاعته الرواة بين أبناء العامة، فلمّا أتوا إلى الإمـام ثانيـاً نفی التحـدّث؟ و قال: «إنّی لم أقله» و كأنّه يريـد بـذلک ما قاله فی الحـديث الثانی بقول: «لا يحفظون عنّی، إنّما ذلک للمطلّقة» فهو بمنزلة قوله: «إنّی لم أقله» فيكون الحكم بالنصف حكماً واقعيّاً، أنكره الإمام لمصلحة فيعرب أنّ ما صدر من الإمام فی ذلک الموقف كان للتقية و مماشاة لأبناء العامة.

قال الشيـخ الحرّ العاملی بعـد نقل الروايـة الأخيرة: و هذا قرينة واضـحة على حمل حديث «منصور بن حازم» السابق على التقية. و تظهر حقيقة الحال بالرجوع إلى كتبهم.

نعم إنّ المسألـة (موت أحد الزوجين بعد الفرض و قبل الدخول) غير معنونة غالباً فی كتب أهل السـنّة و إنّما المعنون فی كتبهم مسألة أُخرى و هی: (موت أحـد الزوجين قبـل الفرض و قبـل الـدخول) و قـد اختلفت كلمتهم فيهـا فمن قائـل بمهر المثـل قياساً بمسألتنا من وجوب مهر المسمّى فيها، و هو يعرب عن وجود التسلّم بينهم فيها، إلى آخر قائل بعدم الوجوب.

قال الشيـخ: إذا مات قبل الفرض و قبل الدخول فلا مهر لها، و به قال من الصحابة علیّ (عليه السلام) و ابن عباس، و زيد، و الزهری، و به قال ربيعة و مالک و الأوزاعی و أهل الشام و هو أحد قولی الشافعی.

و القول الآخر: لها مهر مثلها، و به قال ابن مسعود، و أهل الكوفة و ابن شبرمة

---

(۱) الوسائل: ۱۵، الباب ۵۸ من أبواب المهور، الحديث ۲۵.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۴۲۵

و ابن أبی ليلى و الثوریّ و أبو حنيفة و أصحابه و أحمد و إسحاق. («۱»)

يقول ابن قدامة فی مسألة «لو مات أحدهما قبل الإصابة و قبل الفرض»: إنّ لها مهر نسائها، لأنّ الموت يكمل به المسمّى فكمل به مهر المثل المفوضـة كالـدخول. و قياس الموت على الطلاق غير صـحيح، فانّ الموت يتم به النكاح فيكمل به الصداق، و الطلاق يقطعه، و يزيل قبل إتمامه، و لذلک وجبت العدّة بالموت قبل الدخول و لم تجب بالطلاق و كمل المسمّى بالموت و لم يكمل بالطلاق. («۲»)

و قال ابن رشد: إذا مات الزوج قبل تسـمية الصداق و قبل الدخول بها. فإنّ مالكاً و أصحابه و الأوزاعی قالوا: لها صداق و لها المتعة و الميراث، و قال أبو حنيفة: لها صداق المثل و الميراث، و به قال أحمد و داود، و عن الشافعی قولان .... («۳»)

و ليس فی هـذه المسألـة أثر من التنصيـف فالكلام يـدور بين وجوب تمام مهر المثل، أو عـدمه تماماً. و جاء فی الفقه على المـذاهب الأربعة.

و لعلّه على هـذا الأساس يقول شـيخنا محمّد جواد مغنية: و إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول فلها تمام المهر المسـمّى عند الأربعة. («۴»)

هذا كلّه حول القول بلزوم دفع المهر كلّه، و إليک دراسة القول الثانی:

ما يدل على لزوم دفع النصف فقط:

اشارة

استدل القائلون بانتصاف المهر بموت الزوجة بروايات متضافرة رواها

(۱) الخلاف: ۲/ المسألة ۱۸، من كتاب الصداق.

(۲) المغنى: ۷/ ۱۷۵، لاحظ قوله: «إنّ الموت يكمل به المسمى فكمل به مهر المثل».

(۳) بداية المجتهد: ۲/ ۲۷.

(۴) الفقه على المذاهب الخمسة: ۳۴۷.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۴۲۶

أعلام الرواة و فيهم شخصيات بارزة نظراء:

۱- محمّد بن مسلم ۲- أبو عبيدة الحذاء ۳- زرارة ۴- عبيد بن زرارة ۵- عبد اللّه بن الحجاج ۶- الحلبى ۷- ابن أبى يعفور ۸- فضل بن عبد الملك أبو العباس ۹- أبو الجارود ۱۰- الحسن الصيقل ۱۱- جميل بن صالح ۱۲- عبد اللّه بن بكير. («۱»)

روى الأخير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى رجل أرسل يخطب عليه امرأة و هو غائب، فأنكحوا الغائب و فرضوا الصداق ثمّ جاء خبره أنّه توفى بعد ما سيق الصداق، فقال: «إن كان أملك بعد ما توفى، فليس لها صداق و لا ميراث، و إن كان أملك قبل أن يتوفى فلها نصف الصداق و هى وارثه و عليها العدّة». («۲»)

و المراد من «أملك» هو أنكح، و كان الرجل بالنكاح يملك المرأة و هكذا العكس، و يجب علاج هذه الروايات مع ما دلّ على تمام المهر، و قد عرفت فى دراسة القول الأوّل أنّ هناك قرينة تدل على أنّ ما دلّ على التمام ورد تقيّة، و أنّ الإمام (عليه السلام) أنكر صدورها على النحو الذى مرّ.

ثمّ إنّ القائلين بعدم الانتصاف، حاولوا أن يعالجوا تلك الروايات الهائلة بوجوه مختلفة نذكرها واحداً بعد الآخر.

۱- حمل الروايات الدالّة على الانتصاف على التقية.

يلاحظ عليه: أنّها محاولة فاشلة، لما عرفت اتّفاق العامة على التمام و ليس فى كلماتهم أيُّ أثر من الانتصاف حتّى أنّ كلامهم فى ما إذا مات الزوج قبل الدخول

(۱) الوسائل: ۱۵، الباب ۵۸ من أبواب المهور، الحديث ۱- ۱۶ و فيهم من روى عنه الحديث بأكثر من طريق واحد كزرارة و عبيد بن زرارة، و قد روى عن الأوّل بطريقين و عن الثانى بثلاث طرق و لذلك ارتقى عدد الأحاديث إلى ۱۶ حديثاً و انخفض عدد الراوى عن الإمام، إلى ۱۲ شخصاً.

(۲) المصدر نفسه، الحديث ۱۶.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۴۲۷

و قبل الفرض، يدور بين دفع تمام مهر المثل و عدم دفع شىء أصلًا، و ليس فيهم من يقول بالانتصاف فيه فكيف فى مسألتنا هذه؟

۲- الحمل على النسيان و الاشتباه و أنّ الإمام قال به فى المطلقة فاشتبه المراد على الرواة، فنقلوه فى المتوفى عنها زوجها، و يدل عليه قوله فى رواية منصور بن حازم: «قلت: فانّهم رووا عنك أنّ لها نصف المهر؟ قال: لا يحفظون عنّى، إنّما ذلك للمطلّقة». («۱»)

يلاحظ عليه بأُمور:

الف: أنّ الاشـتباه يتسـرّب إلی ذهن واحد أو اثنين من الرواة لا إلی اثنی عشر راوياً يعدّ أكثرهم من الطبقة العليا من أصحاب الأئمّة، و من المستحيل عادة أن يشتبه المراد علی هؤلاء الذی طرحوا الأسئلة فی مجالس متعدّدة و سمعوا الجواب منهم و نقلوه.

ب: أنّ الاشـتباه فی نقل الجواب لا يتلائم مع متون أسئلتهم، لأنّ جميع الأسئلة راجعة إلی موت الزوج، فكيف يمكن أن يكون السؤال عن موته و يكون الجواب عن طلاقه؟ فإنّ لازم ذلک أن لا تكون للجواب صلة بالأسئلة المتكررة.

ج: كيف يمكن الحمل علی الاشـتباه مع أنّه ورد السؤال فی بعض الروايات عن موت الزوج و الزوجـة معاً، و فی بعض آخر عن موت الزوج و الزوجـة و الطلاق قبل الـدخول، فجاء الجواب: فی الجميع النصف. روی عبيـد بن زرارة قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السـلام) عن رجل تزوج امرأة و لم يدخل بها؟ قال: «إن هلكت أو هلک أو طلّقها فلها النصف و عليها العدّة كملًا و لها الميراث». («۲»)

---

(۱) الوسائل: ۱۵، الباب ۵۸ من أبواب المهور، الحديث ۲۴.

(۲) المصدر نفسه، الحديث ۳، و بهذا المضمون الحديث ۷، ۸، ۹ و ۱۳ غير أنّ السؤال فيها عن موتهما و ليس فيها سؤال عن الطلاق.

نظام الإرث فی الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۴۲۸

۳- مـا ذكره الشـيخ فی كتـابيه مـن حمـل انتصـاف المهر بمـوت الزوج علی الاسـتحباب بمعنی أنّه يستحب للمرأة و لأوليائها ترک المطالبة، فالواجب هو الكلّ، و المستحب علی الأخذ هو الاكتفاء بالنصف.

يلاحظ عليه: أنّه ليس فيها ما يـدل علی ما ذكروا إنّما الظاهر من الجميع أنّها سـيقت لبيان الوظيفـة، مضافاً إلی أنّه لا يتمشّـی فی بعض الروايات كما فی روايـة زرارة من قوله: «إن هلكت أو هلک أو طلّقها فلها النصف»، فعلی ما ذكره الشـيخ، يكون وجوب دفع النصـف فی هلاكها أو طلاقه من باب الوظيفة، و أمّا فی هلاكه من باب الاكتفاء بنصف الوظيفة و إذا رضـيت هی أو أولياؤها، يسـقط النصـف الآخر و هو أشبه باستعمال اللفظ الواحد فی أكثر من معنی.

فـإن قلت: إنّ الشـهرة العمليّـة مـع روايـات التمـام، و هی إحـدی المرجّحـات، بـل هـل المعيّـة للحجـة عن اللّاحجّـة، و الإعراض أحد المسقطات عن الحجّية، فعلی ذلک يجب العمل بروايات التمام حسب ما حقّق فی الأُصول.

قلت: إنّمـا تحتـج بالشـهرة العمليـة إذا لم يعلم خطـأ العـاملين بالروايـة، و إلّـا فيعمـل بالروايـة المخالفـة، و المقـام من هـذا القبيل، فإنّ الأصـحاب من عصر الصدوق إلی عصر السبزواری عملوا بروايات التمام و غفلوا عن ورودها تقيّة و قد أوضحنا أنّها صدرت تقية حتی أنّ الإمام التجأ لـدفع الشـرّ أن ينكر صـدورها عنه، فتارة أومأ إلی ذلک، و قال: «لا يحفظون عنّی إنّما ذلک للمطلّقـة»، و أُخری صـرّح بذلک و قال: «فأُوتیَ، فأقول: إنّی لم أقله أی تقيّة» مع أنّه قاله.

و أمّا الاعراض فلم يثبت و ذلک لأنّ الكلينی و الصدوق لم ينقلا إلّا ما دلّ علی الانتصاف، أضف إلی ذلک أنّ القول بالانتصاف نقله أعلام مـن الرواة، فيعرب عن أنّ الشـهرة كـانت معه من عصـر الإمـام الصـادق إلی عصـر الصـدوق، فمع ذلـک كيـف يمكن القـول بالاعراض عنها؟

نظام الإرث فی الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۴۲۹

فالظاهر هو العمل بروايات الانتصاف و حمل ما دلّ علی التمام علی التقيّة.

هذا كلّه حول الصورة الأُولی أی موت الزوج عن المرأة التی لم يدخل بها، و أمّا الصورة الثانية و هی موت الزوجة عن زوج لم يدخل بها، فقد أطبقت الروايات علی الانتصاف («۱») و لا مانع من إبقائها علی ظواهرها.

نعم أوّل المحقّق هـذه الروايات كما أوّل فتوی الشـيخ بالانتصاف فيه بأنّها وردت فيما إذا لم يكن للزوجة ولد، فعندئذ يرث الزوج من المهر النصف و يدفع النصف الآخر. («۲»)

و لا يخفی أنّ ظاهر الروايات هو أنّ ما يجب عليه من أوّل الأمر هو نصف المهر، لا أنّ الواجب تمامه.

غایهٔ الأمر بما أنّه یرث منها النصف فلا یرفع إلّا النصف.

(۱) الوسائل: ۱۵، الباب ۵۸ من أبواب المهور، الحدیث ۳، ۷، ۸، ۹.

(۲) مضی کلام المحقّق فی نکت النهایهٔ، فلاحظ.

خاتمهٔ المطاف: فی بیان مخارج الفروض

اشارهٔ

قال الشهید الثانی: کان حق هذه الخاتمهٔ أن یجعل مقدّمهٔ لکتاب الفرائض لیحفظ مضمونها و یستعمل فی مسائل الکتاب کما فعل الشهید فی الدروس، و أمّا جعلها فی الآخر کما فعل المصنّف (المحقّق) و الأکثر فلا یعلم الطالب مضمونها إلّا أن یفرغ من بحث المسائل بغیر قاعدهٔ یرجع إلیها، فتقل فائدتها، و قد وقع بسبب ذلک خلل کثیر فی حساب الفرائض یقف من تأمّل کلام جماعهٔ من الفقهاء فی ذلک («۱»).

و المقصود شیئان: أحدهما: تصحیح المسائل، و الثانی: قسمهٔ الترکهٔ علی الورثهٔ.

أمّا تصحیح المسائل: فله مقدّمات، فمنها: بیان المخارج الستّهٔ المقدرهٔ فی کتاب اللّه تعالی.

و لأجل إیضاح المقام نورد أُموراً:

الأوّل: إنّ الفروض الواردهٔ فی الکتاب ستهٔ، و هی: النصف و الربع و الثمن و الثلثان و الثلث و السدس.

(۱) المسالک: زین الدین العاملی: ۲/ ۳۸۱.

الثانی: إنّ المراد من المخرج المشترک: أقل عدد یخرج منه الفرض صحیحاً، أی أنّه المضاعف المشترک بین الأعداد؛ القابل للقسمهٔ علی کل عدد من هذه الأعداد دون باق، و حینئذ مخرج النصف و الربع و الثمن، ثمانیهٔ («۱»)، و النصف و السدس و الثلث أو الثلثان، ستهٔ، و الثمن و الثلثان و السدس، أربعهٔ و عشرون.

الثالث: لو کان فی المقام فرض واحدٌ أو فروض متساویهٔ و کان وراثهٔ الباقی- إن کان- بالقرابهٔ یکفی هناک مخرج واحد کالنصفین أو السدسین أو الثلثین. کمن خلّف زوجاً و أخاً للأبوین أو للأب حیث إنّ فرض الزوج، النصف، فالمخرج اثنان و الباقی للأخ بغیر کسر. أو ترک أُمّاً و أباً بلا ولد و لا إخوهٔ فالمخرج ثلاثهٔ و الباقی للأب، لأنّه یرث قرابهٔ. أو خلّف زوجاً و بنتاً أو الأُخت الواحدهٔ للأبوین أو للأب، فالمخرج اثنان نصفه للزوج و نصفه الآخر للبنت الواحدهٔ أو الأُخت الواحدهٔ.

الرابع: لو اشتملت علی فروض فکلّ یقتضی مخرجاً مستقلّا، کما إذا اجتمع من یستحق الربع، و آخر النصف، و ثالث السدس کما فی الزوج و البنت الواحدهٔ و الأب أو الأُم فأفضل طریق و أخصره، طلب أقلّ عدد ینقسم علی تلک الفروض صحیحاً، و لا یتم ذلک إلّا بملاحظهٔ النسبهٔ بین مخارج الفروض فنقول فی عرفان النسب:

إنّ النسبهٔ الحاکمهٔ بین مخارج الفروض أربعهٔ، لأنّ النسبهٔ بین العددین إمّا

(۱) لاستخراج المخرج بین النصف و الربع و الثمن نأخذ مقامات هذه الکسور و بعدد مرّات البسط، فبسط کل من هذه الکسور هو

(۱) إذن المقامات هى: ۲ و ۴ و ۸، ثمّ نجرى لها عملية التحليل الرياضى فتكون: ۲/ ۲ و ۲/ ۴* ۲ و ۲/ ۸* ۲* ۲ و الآن نأخذ كل الأعداد المشتركة و غير المشتركة و بأعلى رتبة تكرار لها، فنلاحظ أنّ العدد ۲ فقط هو المشترك بين هذه الأعداد، و أعلى رتبة تكرار له هى ۲* ۲* ۲ أى ۸ الذى يمثل المخرج بين هذه الأعداد النصف و الربع و الثمن.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۴۳۳

التساوى و إمّا الاختلاف، و الأوّل هو التماثل، و الثانى ينقسم إلى التباين و التوافق و التداخل. و إليك بيانها:

أمّا الأوّل: المتماثلان و هما المتساويان فى المقدار كما فى اجتماع الزوج و الأُخت الواحدة، لأنّ سهم الأوّل يساوى الآخر، و كذا فى الأب و الأُم لو كان للميت ولد.

و أمّا الثانى: المتباينان و هما العددان بحيث لا يكون الأقل مضرباً صحيحاً للأكثر و لا يوجد بينهما مضرب مشترك أصلًا، كما فى (۲ و ۳).

و أمّا الثالث: المتوافقان و هما العددان بشرط أن يوجد بينهما مضرب مشترك بمعنى أنّهما قابلان للاقتسام بعدد صحيح بلا كسر، كما فى (۴ و ۶) فانّهما قابلان للاقتسام بعدد (۲) و يقال هما متوافقان فى النصف.

و أمّا الرابع: المتداخلان و هو كون العدد الأقل مضرباً صحيحاً للأكثر كما فى (۴ و ۸).

و أمّا كيفية العمل لحصول المخرج المشترك:

فنقول: أمّا المتماثلان فيقتصر على أحد المخرجين فالست مخرج السدسين مثلًا. و أمّا المتباينان كما فى (۲ و ۳) فضربت أحدهما فى الآخر، فالفريضة ما ارتفع من ذلك فالمخرج المشترك فى المثال هو (۶) كما لو ترك زوجاً و أُمّاً و أباً و الميت بلا ولد ففريضة الزوج (۱/ ۲) و الأُم (۱/ ۳) و الباقى للأب. فلا بدّ من تقسيم التركة إلى الست («۱»). ثلاثة أسهم للزوج و السهمين للأُم و الباقى و هو

---

(۱) ۶۵/ ۳۱+ ۲۱.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۴۳۴

الواحد للأب.

و أمّا المتوافقان فالقاعدة فيه ضرب وفق أحد العددين المتوافقين فى نفس العدد الآخر.

و بعبارة أُخرى: ضرب أحدهما فى نتيجة تقسيم الآخر إلى المضرب المشترك. فالمخرج المشترك بين (۴ و ۶) هو (۱۲) كما لو ترك زوجاً و أُمّاً و أولاداً ذكوراً و إناثاً.

فلا بدّ من تقسيم التركة إلى اثنى عشر سهماً («۱») ثلاثة أسهم للزوج و السهمين للأُمّ و الباقى سبعة أسهم للأولاد للذكر مثل حظ الأُنثيين.

و أمّا المتداخلان فبما أنّ العدد الأقل مضرب صحيح للأكثر فعند ذلك العدد الأكثر هو المخرج المشترك، كما إذا اجتمع زوج و بنت واحدة فللزوج (۱/ ۴) و للبنت (۱/ ۲) فالمخرج المشترك هو (۴) أو اجتمعت الزوجة و البنت الواحدة فللزوجة (۱/ ۸) و للبنت الواحدة (۱/ ۲) فالمخرج المشترك هو (۸).

و لو لم يكن فى الورثة ذو فرض، فأصل المال يقسم عدد رءوسهم مع التساوى و إلّا فللذكر مثل حظ الأُنثيين.

فلو كان أربعة ذكور و أربعة إناث فالمال يقسم إلى (۱۲) سهماً.

مسألة: إذا كانت الفريضة بقدر السهام و انقسمت على أصحاب السهام بغير كسر فلا بحث كزوج و أُخت لأب و أُمّ فالتركة من سهمين.

(۱) ۱۲۵/ ۶۱+ ۴۱. الوفق بينهما النصف، فيلزم ضرب نصف أحدهما فى الآخر. و بعبارة أُخرى يضرب أحدهما فى النتيجة الحاصلة من تقسيم الآخر إلى المضرب المشترك.

و إن لم تنقسم على السهام بغير كسر مع كونها مساوية لها (مقابل العول و التعصيب) فإمّا أن تنكسر على فريق واحد، أو أكثر، و على أى تقدير إمّا أن يكون بين عدد المنكسر عليه و سهامه (أى نصيب الورثة) تباين أو توافق أو تداخل.

فالأوّل: أن تنكسر السهام على فريق واحد و كان بين عدد الورثة و عدد السهام تباين كما إذا ترك أبوين و خمس بنات فالمخرج المشترك هو (۳۰) لأنّ بين عدد نصيب البنات و هو أربعة أسهم من ستة و عدد الورثة و هو (۵) تبايناً، فيضرب عدد الورثة فى أصل الفريضة فيصير (۳۰) سهماً، عشرة أسهم منها للأبوين و عشرون («۱») للبنات فلكل واحدة منهن أربعة. هذا بناءً على تقسيم التركة دفعةً واحدةً، و لو كان التقسيم دفعتين فيضرب عدد الورثة فى الباقى من ستة أسهم و هو- فرض البنات- (۴) فالباقى من عشرين سهماً و لكل واحدة منها أربعة من عشرين سهماً.

الثانى: تلك الصورة و لكن بين عدد النصيب و عدد الورثة التوافق أو التداخل، كما إذا ترك ستة بنات فانّ بين عدد النصيب (۴) و عدد الورثة (۶) التوافق فى النصف، فيضرب نصف الست فى أصل الفريضة فيصير (۱۸) فللبنات الثلثان أعنى (۱۲) من (۱۸) و للأبوين (۶) من (۱۸).

و بعبارة أُخرى: أصل الفريضة (۶)، سهم الأبوين (۲) من (۶) و سهم

---

(۱) ۶۲/ ۶۱+ ۶۱.

۱- ۳۲/ ۶۴/ ۶۲ (الباقى و هو فرض البنات أيضاً) و لا بد من تقسيمه بين البنات الخمس فالمخرج المشترك بين (۳ و ۵ و ۶) هو (۳۰).

البنات (۴) من (۶) و حيث إنّ تقسيم (۴) بين البنات الست لا يمكن بعدد صحيح إلّا أن ترتفع السهام إلى (۱۲) و لازمه ضرب سهامهن فى ۳ فيجب ضرب سهام الأبوين فى (۳) حتى يرتفع بالتساوى («۱») فمجموع السهام بعد الارتفاع (۱۸) لأنّ سهام الأبوين (۶) و سهام البنات (۱۲).

و كما إذا ترك ثمانية بنات يحصل التداخل لأنّ بين عدد النصيب (۴) و عدد الورثة (۸) نسبة التداخل فيضرب ربع (۸) فى أصل الفريضة فيصير (۱۲). فللبنات الثلثان أعنى (۸) و للوالدين (۴).

و بعبارة أُخرى: لا يمكن تقسيم (۴) بين البنات بعدد صحيح إلّا بارتفاع النصيب إلى (۸) فلا بدّ من ارتفاع سهام الأبوين أيضاً فيجب ضرب سهامهما فى (۲) فيصير المجموع (۱۲) لأنّ سهام الأبوين بعد الارتفاع (۴) و سهام البنات (۸).

الانكسار على الأكثر:

و لها صور ثلاث:

فإمّا أن يكون بين نصيب كل فريق و عدده وفق، أو تباين، أو بالتفريق.

الأوّل: أن يكون بين عدد نصيب كل فريق و عدده توافق، كما إذا ترك إخوة عشرة للأب و إخوة ستة للأُم و زوجة، فلكلالة الأُم الثلث، و للزوجة الربع، و المخرج المشترك بين الثلث و الربع هو (۱۲)، رُبعه (۳) للزوجة، و ثلثه (۴) للكلالة من الأُم و الباقى (۵) للإخوة لكن بين نصيب كل فريق و عددهم التوافق،

(۱) هذه قاعدهٔ فی علم الحساب و هی انّ ضرب البسط و المقام فی الکسر فی عدد أو تقسیمهما علیه سیان و لا یتغیّر مقدار الکسر.

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۴۳۷

فلاحظ الصورهٔ التالیهٔ:

نصیب الکلالهٔ من الأُم (۴) و عددهم (۶) فهما متوافقان فی النصف.

نصیب کلالهٔ الأب (۵) و عددهم (۱۰) فهما متداخلان إن شئت قلت: هما متوافقان فی الخمس.

و حینئذ یستبدل عدد الرءوس إلی الوفق فعدد (۶) یبدل إلی وفقه النصف و هو (۳) و عدد (۱۰) یبدل إلی وفقه الخمس و هو (۲) و حیث إنّ النسبهٔ بین ۲ و ۳ التباین فیضرب أحدهما فی الآخر ثمّ یضرب فی أصل الفریضهٔ (۱۲) فیصیر (۷۲) فربعه (۱۸) للزوجهٔ و ثلثه (۲۴) لکلالهٔ الأُم و الباقی (۳۰) لکلالهٔ الأب.

و بعبارهٔ أُخری: حیث إنّ تقسیم (۵) بین الإخوهٔ للأب الذین هم عشرهٔ لا یمکن بعدد صحیح إلّا بارتفاع النصیب إلی (۳۰) فیجب ارتفاع الفروض، أعنی: الزوجهٔ و کلالهٔ الأُم، فلا بد من ارتفاع نصیب کلالهٔ الأُم إلی (۲۴) لأنّ نصیب کلالهٔ الأب یضرب فی (۶)، و هکذا یرتفع نصیب الزوجهٔ إلی (۱۸)، فمجموعهم عبارهٔ عن ۷۲/ ۱۸+ ۳۰+ ۲۴.

الثانی: لو کان بین عدد نصیب کل فریق و عدده تباین و ذلک فیما إذا کان ثلاثهٔ إخوهٔ للأب و ثلاثهٔ للأُم، نصیب الإخوهٔ للأب ۲، و نصیب الإخوهٔ للأُم واحد فلاحظ الصورهٔ التالیهٔ:

نصیب کلالهٔ الأُم (۱) و عددهم (۳).

نصیب کلالهٔ الأب (۲) و عددهم (۳).

یکون أصل الفریضهٔ (۳) و عدد النصیب (۲ و ۱) فینکسر نصیب الأوّل علی ثلاثهٔ إخوهٔ و الثانی أیضاً علی ثلاثهٔ و عندئذ یترک الأعداد بحالهما و یعتبر القاعدهٔ الأُولی التی ذکرناها فی الصورهٔ الأُولی عند ما کان منکسراً علی فریق فیضرب أحد الرأسین- اللذین هما متماثلان مع المخرجین- فی أصل الفریضهٔ

نظام الإرث فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۴۳۸

فیصیر (۹).

و بعبارهٔ أُخری: نصیب کلالهٔ الأب (۲) و لا یمکن تقسیمه إلی ثلاثهٔ إلّا بارتفاعه إلی ستهٔ فیجب ارتفاع نصیب کلالهٔ الأُمّ أیضاً و لذا یضرب فی (۳) فیصیر المجموع ۹/ ۶+ ۳.

الثالث: إن کان عدد الفریقین متداخلًا حال کون عدد نصیبهم و عدد الورثهٔ متباینین اقتصرت علی ضرب الأکثر، کما إذا کانت الإخوهٔ من الأُم ستهٔ و الإخوهٔ من الأب ثلاثهٔ فیضرب ستهٔ فی أصل الفریضهٔ و هو (۳) فیصیر (۱۸) فسهام الإخوهٔ من الأُم (۶) و سهام الإخوهٔ للأب (۱۲).

و إن کان عدد الورثهٔ فی الفریقین متوافقاً و لکن عدد النصیب (۱ و ۲) و عدد الورثهٔ (۶ و ۹) متباینان، کما لو کانت الإخوهٔ من الأُم ستهٔ و الإخوهٔ من الأب تسعهٔ فالفریضهٔ من (۷۲) سهماً.

فللإخوهٔ من الأب (۱۸) و للإخوهٔ من الأُم (۵۴). حیث إنّ بین عدد نصیب کلالهٔ الأب (۲) و عدد الورثهٔ (۹) تباین فیضرب أحدهما فی الآخر فیصیر (۱۸) و بین عدد نصیب کلالهٔ الأُم (۱) و عدد الورثهٔ (۶) تباین فیضرب أحدهما فی الآخر فیصیر (۶)، فالمجموع (۲۴) و یضرب فی أصل الفریضهٔ فیصیر (۷۲).

تمّ الکلام فی الفرائض و المواریث

بید مؤلفه الفقیر: السید رضا الکاشانی (پیغمبرپور) و تمّ تحریره عشیهٔ یوم السبت الخامس من شهر جمادی الآخرهٔ من شهور عام

۱۴۱۴ ه‍-.

أحمده سبحانه و أشكره و أسأله أن يوفّقنی لنشر ما استفدته من شيخنا الأُستاذ- مدّ ظلّه- فی سائر الأبواب إنّه خير مجيب.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبِيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ ُبنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلام: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنـادِرُ البِحـار – فی تلخيص بحـار الأنـوار، للعلاّمـة فيض الاسـلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبـارِ الرِّضـا(ع)، الشـّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، علی أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ– فی آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخَرَ

ه‍) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة

ی) إقامهٔ دورات تعلیمیّهٔ عمومیّهٔ و دورات تربیهٔ المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلهٔ السَّنَهٔ

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع "مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائی/"بنایهٔ "القائمیّهٔ"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّهٔ الشمسیّهٔ (=۱۴۲۷ الهجریهٔ القمریّهٔ)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّهٔ الوطنیّهٔ: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّهٔ و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظهٔ هامّهٔ:

المیزانیّهٔ الحالیّهٔ لهذا المرکز، شَعبیّهٔ، تبرّعیّهٔ، غیر حکومیّهٔ، و غیر ربحیّهٔ، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّهٔ و العلمیّهٔ الحالیّهٔ و مشاریع التوسعهٔ الثّقافیّهٔ؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّهٔ) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحهٔ بقیّهٔ الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.



مركز القائمية اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩